الجزء التاسع

من

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل
البخاري شيخ الإسلام قاضي القضاة الحافظ
أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن
محمد بن حجر العسقلاني الشافعي
نزيل القاهرة رحمه الله

التزام عبد الرحمن محمد

بميدان الجامع الأزهر بمصر

سنة ١٣٤٨ هجرية

المطبعة البهية المصرية لصاحبها عبد الرحمن محمد
بميدان الجامع الأزهر بمصر

الطبعة الثانية

دار
إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ * كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ)

باب كَيْفَ نَزَلَ الْوَحْيُ وَأَوَّلُ مَانَزَلَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُهَيْمِنُ الْأَمِينُ الْقُرْآنُ أَمِينٌ عَلَى كُلِّ كِتَابٍ قَبْلَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ؟ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ : وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ

﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾

ثبتت البسملة وكتاب لابي ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب * (قوله باب كيف نزل الوحي وأول مانزل) كذا لابي ذر نزل بلفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة ان الحرث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول نزوله في حديثها اول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة لكن التعبير بأول مانزل أخص من التعبير باول مابدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي وايحاء الوحي اعم من ان يكون بانزال أو بالهام سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة وأما انتزاع ذلك من احاديث الباب فسأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها (قوله قال ابن عباس المهيمن الامين القرآن آمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الاثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو يطلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن وتوجيه كلام ابن عباس ان القرآن تضمن تصديق جميع ماانزل قبله لان الاحكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ ولما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد ثم ذكر المصنف في الباب ستة احاديث * الاول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن * ويحيى هو ابن ابي كثير * وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشميهني ولغيره وبالمدينة عشرا بايهام المعدود وهذا ظاهره انه ﷺ عاش ستين سنة اذا انضم الى المشهور انه بعث على راس الاربعين لكن يمكن ان يكون الراوي التي الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوة فان كل من روى عنه انه عاش ستين سنة أو اكثر من ثلاث

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ أُنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَ لِأُمِّ سَلَمَةَ مَنْ هَذَا

وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين وما خالف ذلك اما أن يحمل على الغاء الكسر في السنين وأما على جبر الكسر في الشهور وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه و بين المشهور بوجه آخر وهو أنه بعث على رأس الاربعين فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر الى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة وأنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يلقى اليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة و يؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله أشار الى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لنقرأه على الناس على مكث الآية وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وان جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ في رمضان بما ينزل به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احداهما تعاهده والاخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي ﷺ قال انزلت التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين الى الارض أول اقرأ باسم ربك و يستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة أو في غيرها حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن * الحديث الثالث (قوله حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (قوله قال انبئت ان جبريل) فاعل قال هو أبو عثمان النهدي (قوله انبئت) بضم أوله على البناء للمجهول وقد عينه في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق الحديث هو موقوف وقد أورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا (قوله فقال لام سلمة من هذا) فاعل ذلك النبي ﷺ استفهم أم سلمة عن الذي كان يحدثه هل

أَوْ كَمَا قَالَ قَالَتْ هَذَا دِحْيَةُ هَذَا قَامَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ يُخْبِرُ بِخَبَرِ جِبْرِيلَ أَوْ كَمَا قَالَ قَالَ أَبِي قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قَالَ مِنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ

خلفت لكونه ملكا أولا (قوله أوكما قال) يريد أن الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما أدعاه من الظهور بل هو محتمل للامرين (قوله قالت هذا دحية) أي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي ﷺ غالبا على صورته (قوله فلما قام) أي النبي ﷺ أي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود (قوله ما حسبته الا إياه) هذا كلام أم سلمة وعند مسلم فقالت أم سلمة ايمن الله ما حسبته إلا إياه وايمن من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها (قوله حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر بخبر جبريل أو كما قال) في رواية مسلم يخبرنا خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا (قلت) ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في أي قصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها رأت النبي ﷺ يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قلت بدحية ابن خليفة قال ذاك جبريل أمرني أن أمضي الى بني قريظة (قوله قال أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل هو معتمر بن سليمان وقوله فقلت لابي عثمان أي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة ابن زيد فيه الاستفسار عن اسم من ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال ان لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال قال عياض وغيره وفي هذا الحديث أن الملك أن يتصور على صورة الآدمي وان له هو في ذاته صورة لا يستطيع الآدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من يشاء الله أن يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما يأتي جبريل الى النبي ﷺ في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيحين ومن هنا يتبين وجه دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب قالوا وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر لان أكثر الصحابة رأوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسأله عن الايمان والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته أن يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال ﷺ لابن قطن حين قال أن الدجال أشبه الناس به فقال أيضرني شبهه قال لا

• الحديث الرابع (قوله عن أبيه) هو أبو سعيد المقبري كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو دال على ثبت سعيد وتحريه (قوله ما من الانبياء نبي الا أعطي) هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها تصدقه ولا يضره من أصر على المعاندة (قوله من الآيات) أي المعجزات الخوارق (قوله ما مثله آمن عليه البشر) ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء ومايساويه والمعنى ان كل نبي أعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لاجلها وعليه يجري اللام أو الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة أي يؤمن بذلك مغلوبا

وانما

وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيما نذكما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وقال الطيبي الراجع الي الموصول ضمير المجرور في عليه وهو حال أي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالآيات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فأتوا بسورة مثله أي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة ﴿ تنبيه ﴾ قوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول أومن بضم الهمزة ثم واو وسيأتي في كتاب الاعتصام قال وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل الواو وفي رواية القابسي أمن بغير مد من الامان والاول هو المعروف (قوله وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحاه الله الى) أي أن معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي أنزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لان كل نبي أعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينه غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاءه موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك أحياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلوعن مثل وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يؤت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان يأتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الي نظر والنظر عرضة للخطا فقد يخطيء الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في اسلوبه و بلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا قوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعني ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا (قلت) و يمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا (قوله فارجوا أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة) رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فمن نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه أكثر الانبياء تبعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن انما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك لا بالمنام ولا بالالهام وقد جمع بعضهم أعجاز القرآن في أربعة أشياء * احدها حسن تاليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة * ثانيها صورة سياقه واسلوبه المخالف لاساليب كلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم وابهتدوا الي الاتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه * ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من احوال الامم السالفة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من أهل الكتاب * رابعها الاخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي و بعضها بعده ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا

حدثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اللهَ تَابَعَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ الْوَحْيُ ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى

عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمنى اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة ومنها انه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها اه ملخصا من كلام عياض وغيره ﴿الحديث الخامس (قوله حدثنا عمرو بن محمد) هو الناقد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وكذا أخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع في الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورأيت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد واظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا معروفين من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وبرواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابراهيم بن سعد قدسمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتي بعد باب واحد (قوله ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا للاكثر وفي رواية أبي ذر ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته أي اكثر انزاله قرب وفاته ﷺ والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك ووقع لي سبب تحديث انس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري سألت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل ان يموت قال اكثر ما كان واجمه أورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن أبي سعيد بن أبي مريم (قوله حتى توفاه اكثر ما كان الوحي) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الازمنة (قوله ثم توفي رسول الله ﷺ بعد) فيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه الله وهذا الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع أولا فان الوحي في أول البعثة فتر فترة ثم كثر وفي اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الا انه كان الزمن الاخير من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول ﴿الحديث السادس (قوله حدثنا سفيان) هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى ان تأخير النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك أي انزلناه مفرقا لنثبت به فؤادك و بقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام ما يقع له واجوبة ما يسئل عنه من الاحكام والحوادث ومنها انه نزل على سبعة أحرف فناسب أن ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا ليتفصل الناسخ من المنسوخ أولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتي

باب نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ وَالْعَرَبِ ، قُرْآنًا عَرَبِيًا بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ فَأَمَرَ عُثْمَانُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنْ يَنْسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لَهُمْ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي عَرَبِيَّةٍ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ ، فَاكْتُبُوهَا بِلِسَانِ قُرَيْشٍ . فَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لَيْتَنِي أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

فى باب تاليف القرآن ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا وقد تقدم فى تفسير اقرأ باسم ربك أنها أول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التى نزلت بعد ما نزل أولها أولا ثم نزل سائرها بعد وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال كان النبى ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى * (قوله باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب قرآنا عربيا بلسان عربى مبين) فى رواية أبى ذر لقول الله تعالى قرآنا الى آخره وأما تنزيله بلغة قريش فمذكور فى الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الاحبار أن عمر كتب الى ابن مسعود أن القرآن نزل بلسان قريش فاقرىء الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك وقد أخرج ابن أبى داود فى المصاحف من طريق أخرى عن عمر قال اذا اختلفتم فى اللغة فاكتبوها بلسان مضر اه ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهى انساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضى أبو بكر بن الباقلاني معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أى معظمه وانه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أوهما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخران يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم أقرب نسبا الى النبي ﷺ من سائر قريش وقال أبو شامة يحتمل أن يكون قوله نزل بلسان قريش أى ابتداء نزوله ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتى تقريره فى باب انزل القرآن على سبعة احرف اه وتكلته ان يقول انه نزل أولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم نزل بالاحرف السبعة المأذون فى قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتى بيانه فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذى نزل القرآن اولا بلسانه اولى الاحرف لحمل الناس عليه لكونه لسان النبي ﷺ ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود ايضا (قوله واخبرنى) فى رواية أبى ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمان هو معطوف على شيء محذوف ياتى بيانه فى الباب الذى بعده فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان فاكتبوه بلسانهم أي قريش (قوله ان ينسخوها فى المصاحف) كذا للاكثر والضمير للسور وللآيات أو الصحف التى احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا ما فى المصاحف أى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف أخرى والاول هو المعتمد لانه كان فى صحف لا مصاحف (قوله وقال مسدد حدثنا يحيى) فى رواية أبى ذر يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا فى رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينه فى تعليق التعليق (قوله ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان (قوله كان يقول ليتني أرى رسول الله ﷺ الخ) هذا صورته مرسل لان

بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً حَتَّى جَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا هُوَ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغِطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْنَ الَّذِي يَسْأَلُنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا . فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ . فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ * **بَابُ** جَمْعِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صفوان بن يعلى ماحضر القصة وقد أورده فى كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبى خيثمة عن هشام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن أبيه فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الحج وقد خفى وجه دخوله فى هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير فى تفسيره ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه أظهر وأبين فلعل ذلك وقع من بعض النساخ وقيل بل أشار المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم أن يكون النبي ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل أرسل بلسان جميع العرب لانه أرسل اليهم كلهم بدليل انه خاطب الاعرابى الذي سأله بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشى والوحي أعم من أن يكون قرآنا يتلى أولا يتلى قال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي كله متلوا كان أو غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان اللسان الذى نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ولقائل ان المتبر كان ادخال هذا الحديث فى الباب الذى قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد * (قوله باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه فى صحف ثم جمع تلك الصحف فى مصحف واحد مرتب السور وسيأتى بعد ثلاثة أبواب باب تأليف القرآن والمراد بهما تأليف الآيات فى السورة الواحدة أو ترتيب السور فى المصحف (قوله عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى أبا سعيد ذكره مسلم فى الطبقة الاولى من التابعين لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات فى خلافة على وحديثه عنه عند ابى داود وغيره وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث لكنه كرره فى التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا (قوله (١) عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهرى أن قصة زيد بن ثابت مع أبى بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمان عن انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب فى رواية عبيد بن السباق عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهرى فادرج قصة آية سورة الاحزاب فى رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهرى فقال عن خارجه بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثالثة بطولها قصة زيد مع أبى بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمان ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب اخرجه

---

(١) قوله عن زيد كذا بالنسخ والذى فى المتن ان زيد فلعل مافى الشارح رواية له اه

أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ . وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ لِعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُمَرُ هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ

الطبري و بين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض الاسانيد على بعض (قوله أرسل الى أبو بكر الصديق) لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك و رويناه في الجزء الاول من فوائد الديرعاقولي قال حدثنا ابراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء (قوله مقتل اهل اليمامة) أي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل اكثر (قوله قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحرلان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون أسخن الله عينه وأقر عينه ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر في رواية سفيان بن عيينة المذكورة قبل سالم مولى أبي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى أبي حذيفة خشي عمر أن يذهب القرآن فجاء الى ابي بكر وسيأتي أن سالما أحد من أمر النبي ﷺ بأخذ القرآن عنه (قوله بالقراء بالمواطن) أي في المواطن أي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفا آخر الا استحر القتل باهل القرآن (قوله فيذهب كثير من القرآن) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه من الزيادة الآتي بجمعوه وفي رواية شعيب قبل أن يقتل الباقون وهذا يدل على أن كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا ان كل فرد فرد جمعه وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى (قوله قلت لعمر) هو خطاب أبي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه وهو كلام من يؤثر الاتباع و ينفر من الابتداع (قوله لم يفعله رسول الله ﷺ) تقدم من رواية سفيان بن عيينة بصريح زيد بن ثابت بذلك وفي رواية عمارة بن غزية فنفر منها أبو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله ﷺ وقال الخطابي وغيره يحتمل أن يكون ﷺ انما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه أو تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ الهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر و يؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا يقول أعظم الناس في المصاحف أجرا أبو بكر رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله وأما ما أخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن الحديث فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وأما ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائي الا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه فاسناده ضعيف لا نقطاعه وعلى تقدير أن يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى

قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ

جمعته بين اللوحين وهم من روايه (قلت) وماتقدم من رواية عبد خير عن على أصح فهو المعتمد ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب فى اشارة عمر بن الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر سال عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وأمر بجمع القرآن فكان أول من جمعه فى المصحف وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله فكان أول من جمعه أي أشار بجمعه فى خلافة أبي بكر فنسب الجمع اليه لذلك وقد تسول لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن فى المصحف فقال كيف جاز أن يعمل شيا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام والجواب أنه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السائغ الناشي عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبي ﷺ أذن فى كتابة القرآن ونهي أن يكتب معه غيره فلم يامر أبو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة بخط أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه واذا تامل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بانه يصدق فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله ﷺ من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها فاجمع القرآن أحد جدوده الا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة وقد كان لابى بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله وقد تقدمت القصة مبسوطة فى فضائله وقد أعلم الله تعالى فى القرآن بانه مجموع فى الصحف فى قوله يتلو صحفا مطهرة الآية وكان القرآن مكتوبا فى الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر فى مكان واحد ثم كانت عنده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها الى الامصار كما سيأتي بيان ذلك (قوله قال زيد) أى ابن ثابت (قال ابو بكر) اي قال لى (انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحى) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون أوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان يكتب الوحى فيكون أكثر ممارسة له وهذه الصفات التى اجتمعت له قد توجد فى غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لانتفاء ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر وسياتي مزيد البحث فيه فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ووقع فى رواية سفيان بن عيينة فقال أبو بكر أما اذا عزمت على هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقيا يكتب الوحى لرسول الله ﷺ فارسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الى فاتيتهما فقالا لي إنا نريد أن نجمع القرآن فى شيء فاجمعه معنا وفى رواية عمارة بن غزية فقال لى أبو بكر ان هذا دعاني الى أمر وأنت كاتب الوحى فان تك معه اتبعتكما وان توافقني لا أفعل فاقتضى قول عمر فنفرت من ذلك فقال عمر كلمه وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله ما علينا قال ابن بطال انما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وانه خشية أن يتغير الحال فى المستقبل اذا لم يجمع القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهر ترجعا اليه قال ودا ذلك على أن فعل الرسول اذا تجرد عن القرائن وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسل بل هو مستمد من القواعد التى مهدها الرسول ﷺ قال ابن الباقلانى كان الذى فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله ﷺ لا تكتبوا عنى شيأ غير القرآن مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله ان هذا لفي الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية وكل ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين

فَوَاللهِ لَوْ كَانُوا كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ هُوَ وَاللهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسُبِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ

وعامتهم قال وقد فهم عمر ان ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك (قوله فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به) كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد أيضا وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في احصاء ما أمر بجمعه لكن الله تعالى يسره له ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر (قوله فتتبعت القرآن أجمعه) أي من الاشياء التي عندي وعند غيري (قوله من العسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القضب والعسب والكرانيف وجرائد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد يكون من جلد أو ورق أو كاغدوفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف (قوله واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وفي آخره فاء قال ابو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة كانوا اذا جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود والاضلاع وعنده من وجه آخر واقتاب بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند ابن أبي داود ايضا في المصاحف من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيأ من القرآن فليأت به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من أحد شيأ حتى يشهد شاهدان وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن أبي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاء كما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكأن المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب أو المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ والمراد انهما يشهد ان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ (قوله وصدور الرجال) أي حيث لا اجد ذلك مكتوبا أو الواو بمعنى مع أي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر (قوله حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصاري) وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع فخزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت الانصاري

بِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَتَّى خَاتِمَةِ بَرَاءَةَ فَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ ،

وكذا اخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع أبي خزيمة اصح وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجدمعه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع خزيمة ومن قائل مع أبي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة والارجح ان الذي وجدمعه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجدمعه الآية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو ابن اوس بن زيد بن اصرم مشهور بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن ابيه قال اتي الحرث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد أني سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما فقال عمر وانا أشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها في آخرها فهذا ان كان بحفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره أي اول ما كتبت ثم جاء الحرث بن خزيمة بعد ذلك وأوأن اباخزيمة هو الحرث بن خزيمة لا ابن اوس وأما قول عمر لو كانت ثلاث آيات نظاهره انهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيأ من ذلك الا بتوقيف ثم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي في باب تأليف القرآن (قوله لم اجدها مع احد غيره) أي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون توارت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ وانما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعلهم فاوجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكر هاز يد توقفا في التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي ﷺ قال الخطابي هذا انما يضفي معناه ويوهم انه كان يكتفي في أثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر وحكي ابن التين عن الداودي قال لم ينفرد بها أبو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا ثبت برجلين اه وكانه ظن ان قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد وليس كذلك بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيأ من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رأيتكم تركتم آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله ﷺ لقد جاءكم رسول من أنفسكم الى آخر السورة فقال عثمان وانا اشهد فكيف ترى ان نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق أبي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي بكر كان الذي يملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون ظنوا ان هذا آخر ما نزل منها فقال أبي بن كعب اقرأني رسول الله ﷺ آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة (قوله فكانت الصحف) أي التي جمعها زيد بن ثابت (قوله عند أبي بكر حتى توفاه الله) في موطا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر قال جمع ابو بكر القرآن في قراطيس وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر وخاف ان يهلك من القراء طائفة فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر اول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن ثابت قال فامرني ابو بكر فكتبت في قطع الاديم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الاديم والعسب أولا

ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ . وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّأْمِ فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ

قبل ان يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف في عهد ابي بكر كما دلت عليه الاخبار الصحيحة المترادفة (قوله ثم عند حفصه بنت عمر) أي بعد خلافة عمر في خلافة عثمان الى ان شرع عثمان في كتابة المصحف وانما كان ذلك عند حفصة لانها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها حتي طلبه منها من له طلب ذلك (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل وابراهيم هو ابن سعد وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه اعاده اشارة الى انهما حديثان لابن شهاب في قصتين مختلفين وان اتفقتا في كتابة القرآن وجمعه وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن ابيه في قصة الآية التي من الاحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا وقد اخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فاخرج القصة الاولى في تفسير التوبة وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار وأخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن أبي داود في المصاحف والخطيب في المدرج من طريق أبي اليمان بتمامه وأخرج المصنف الثالثة في تفسير سورة الاحزاب كما تقدم قال الخطيب روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا منفصلا للاسانيد المذكورة قال وروي القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروي قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد (قلت) وروايته تأتي عقب هذا باختصار وقد أخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الاحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحي ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم (قلت) وفاته رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد (قوله حدثنا ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه) في رواية يونس عن ابن شهاب ثم أخبرني أنس بن مالك (قوله أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية واذربيجان مع أهل العراق) في رواية الكشميهني في أهل العراق والمراد ان أرمينية فتحت في خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق ان يجتمعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن سلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزاهم وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق و وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي أهل الشام في فرج أرمينية واذربيجان مع أهل العراق قال ابن أبي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم على عثمان وكان يعزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام وفي رواية يونس بن يزيد اجتمع لغزو اذربيجان وارمينية أهل الشام وأهل العراق وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني و بكسرها عند غيره و به جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط و بسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة اليها أرمني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري وقال ابن قرقول بالتخفيف لاغير وحكي ضم الهمزة وغلط وانما المضموم همزتها ارميه والنسبة اليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد اذربيجان واما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط ومد الاصيلي والمهلب أوله و زاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل وقيل أنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح واذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء وقيل بسكون الذال وفتح الراء و بكسر الموحدة

فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكى ابن مكي كسر أوله وضبطها صاحب المطالع ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الدال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي (١) وهي الآن تبريز وقصباتها وهي تلي أرمينية من جهة غربيها وانفق غزوها في سنة واحدة واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرته الاشهر في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها الفعم مد الاولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي ويؤكده أنهم نسبوا اليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن مصعب بن سعد بن ابن أبي وقاص قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس انما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة أشهر فان كان قوله خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته لكن وقع في رواية أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا (قوله فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة) في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال يا أمير المؤمنين ادرك الناس قال وماذاك قال غزوت فرج أرمينية فاذا أهل الشام يقرؤن بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق واذا أهل العراق يقرؤن بقراءة عبدالله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضا وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال اني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبدالله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الاشعري فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لأركبن الى أمير المؤمنين ومن طريق أخرى عنه أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة فرأهذا وأنوا الحج والعمرة لله وقرأ هذا وأتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق أبي الشعثاء قال قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت ان يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له في القراءة فكانه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان وصادف ان عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن أبي داود أيضا في المصاحف من طريق أبي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتهم ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال أنتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الامصار أشد اختلافا فكانه والله أعلم لما جاءه حذيفة

---

(١) بياض بالاصل

فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ. فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ

وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ماظنه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان تمترون في القرآن تقولون قراءة أبي قراءة عبدالله ويقول الاخر والله ماتقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم في نفسه وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال الا اني أكفر بهذه فقشا ذلك في الناس فكلم عثمان في ذلك (قوله فارسل عثمان الي حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف) في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمان انه انما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة فاخرج ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملإ منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني أن بعضهم يقول أن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا فما ترى قال أري أن نجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رأيت (قوله فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم أبي بن كعب وأرسل الي الرقعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشيء أخروه قال ابن سيرين أظنه لكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان من أكتب الناس قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت قال فاي الناس أعرب وفي رواية أفصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبدالعزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لانه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا (قلت) وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين قال ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد قريش وحلمائها وكان معاوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة ابن غزية أبان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب وهم عمارة في ذلك لان أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص بن أخي ابان المذكور اه ووقع من تسمية بقية من كتب أوامي عند ابن أبي داود مفرقا جماعة منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن انس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن أبي داود من طريق عبدالله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الا علمان قريش وثقيف وليس في الذين سميناهم احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعني المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة

وقال عثمان إذا رَّطتم القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل

بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الي الآفاق فاضافوا الى زيد من ذكرتم استظهر وا بأبي بن كعب في الاملاء وقد شق على بن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يامعشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن أبي داود من طريق حمير بن مالك بالحاء مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وأن لزيد بن ثابت ذوابتين والعذر لعثمان في ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر وأيضا فان عثمان انما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره وقد أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة (قوله وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيد او عبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش (قوله في شيء من القرآن) في رواية شعيب في عربية من عربية القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الي عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة (قوله حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصه يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فأبى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله ابن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر فلم يرها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان أن يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية ابي عبيدة فمزقت قال أبي عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية (قلت) قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسالها الصحف فمنعته ايلها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكر وقال فيه فشققها وحرقها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية ايضا بلفظ خصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم اوخارجة ان ابا بكر لما جمع القرآن سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصر الى ان قال فارسل عثمان الي حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالحاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله اعلم (قوله فارسل الى كل

أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنَ الأَحْزَابِ حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَالْتَمَسْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَاعَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ فَأَلْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ

أفق بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واخلفوا في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمان الى الآفاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان اربعة مصاحف و بعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن أبي داود سمعت اباحاتم السجستاني يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة اضبط من مصحف أهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض و بقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا (قوله وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف ان يحرق) في رواية الاكثر ان يحرق بالحاء المعجمة والمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسماعيلي ان تمحى أو تحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما وأمرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية أبي قلابة فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى أهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو أعم ان يكون بالغسل أو التحريق وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في ازهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة الى ازالة وقوله وأمر بما سواه أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها اليها ولهذا استدرك مروان الامر بعدها واعدمها ايضا خشية ان يقع لاحد منها توهم ان فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الامر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله قديما ان تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة احراقها والله أعلم (قوله قال ابن شهاب واخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الي ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي سورة الاحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد آية الاحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم ابن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة أبي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي في الاحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي

باب كاتب النبي ﷺ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أن ابن السباق قال إن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه قال إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ فاتبع القرآن فتتبعت حتى وجدت آخر سورة التوبة أيتين مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم إلى آخرها حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء قال لما نزلت : لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي ﷺ ادع لي زيدا ، وليجئ باللوح والدواة والكتف ، أو الكتف والدواة . ثم قال : لا يستوي القاعدون ، وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم الأعمى فقال يا رسول الله فما تأمرني ، فإني رجل ضرير البصر فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر

بكر وبين جمع عثمان جمع أبي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرؤه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك بعضهم الى تخطئة بعض فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سياتي في باب تاليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فرأى ان الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة وكانت لغة قريش ارجح اللغات فاقتصر عليها وسياتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد (قوله) قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن احسن من سياق ابراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب * (قوله باب كاتب النبي ﷺ) قال ابن كثير ترجم كتاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غيره هذا ثم اشار الى انه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية (قلت) لم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد وهو مطابق لحديث الباب ثم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت أما بمكة فلجميع ما نزل بها لان زيد بن ثابت انما اسلم بعد الهجرة وأما بالمدينة فاكثرها كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك اطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له ابو بكر انك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو اول من كتب له بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن أبي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى أحمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين * الاول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن أورد منه طرفا وغرضه منه قول أبي بكر لزيد انك كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله * الثاني حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال النبي ﷺ ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء

باب أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزَلْ

بلفظ ادع لى فلانا من رواية اسرائيل ايضا وفى رواية غيره ادع لى زيدا أيضا وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر هكذا وقع بتاخير لفظ غير أولى الضرر والذي فى التلاوة غير أولي الضرر قبل والمجاهدون فى سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن اسرائيل ٭ (قوله باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد ان غاية ما انتهي اليه عدد القراآت فى الكلمة الواحدة الى سبعة فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فالجواب ان غالب ذلك اما لا يثبت الزيادة واما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفة الاداء كالمد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معني الاحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذري أكثرها غير مختار ولم أقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه وساذكر ما انتهى الي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين ٭ أحدهما حديث ابن عباس (قوله حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير ينسب الى جده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم (قوله أن ابن عباس رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ وكأنه سمعه من أبي بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره (قوله أقرأني جبريل على حرف) فى أول حديث النسائي عن أبي بن كعب أقرأني رسول الله ﷺ سورة فبينا أنا فى المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها بخلاف قراءتي الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرآ فحسن النبي ﷺ شأنهما قال فسقط فى نفسي ولا اذ كنت فى الجاهلية فضرب فى صدرى ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله فرقا فقال لي يا أبي أرسل الى ان اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبرى فى هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فضرب فى صدرى وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبرى من وجه آخر عن أبي ان ذلك وقع بينه و بين ابن مسعود وأن النبي ﷺ قال كلا كما محسن قال أبي فقلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب فى صدرى الحديث و بين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي ﷺ ولفظه أن النبي ﷺ كان عند اضاة بنى غفار فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف الحديث و بين الطبرى من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل (قوله فراجعته) فى رواية مسلم عن أبي فرددت اليه ان هون على أمتي وفى رواية له أن أمتي لا تطيق ذلك ولابي داود من وجه آخر عن أبي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفى رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب أن جبريل وميكائيل اتياني فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده ولاحمد من حديث أبي بكرة نحوه (قوله فلم أزل

أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ

استزيده ويزيدني) في حديث أبي ثم أناه الثانية فقال على حرفين ثم أناه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف فايما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا وفي رواية للطبري على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة وفي أخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية أبي داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب وللترمذي من وجه آخر أنه ﷺ قال ياجبريل اني بعثت الى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط الحديث وفي حديث أبي بكرة عند أحمد كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال مالم تختم الحديث وهذه الاحاديث تقوي أن المراد بالاحرف اللغات أو القراآت أي أنزل القرآن على سبعة لغات أو قراآت والاحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لان أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها * الحديث الثاني (قوله أن المسور بن مخرمة) أي ابن نوفل الزهري كذا رواه عقيل و يونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقتصر عبد الاعلى عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرها وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس تعليقا (قوله وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتنوين غير مضاف لشيء (قوله القاري) بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه اتيع بالمثلثة مصغر بن مليح بالتصغير وآخره مهملة بن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية اتيع المذكور وليس هو منسوبا الى القراء وكانوا قد حالفوا بني زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه أتى به الى النبي ﷺ وهو صغير أخرج ذلك البغوي في مسند الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل سنه ثمانين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر عن عمر في الصيام (قوله سمعت هشام بن حكيم) أي ابن حزام الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل أبيه وليس له في البخاري رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعلى ووهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر أو عمر وأخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء أما عاشت أنا وهشام فلا يكون ذلك (قوله يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع وكذا في سائر طرق الحديث في المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب في المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان وهو غلط من النسخة التي وقف عليها فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره (قوله فكدت اساوره) بالسين المهملة أي آخذ برأسه قاله الجرجاني وقال غيره أواثبه وهو

فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال أقرأنيها رسول الله ﷺ فقلت كذبت فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت . فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله ﷺ كذلك أنزلت . ثم قال اقرأ يا عمر . فقرأت القراءة التي أقرأني . فقال رسول الله ﷺ كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف

أشبه قال النابغة

فبت كأني ساورتني ضئيلة ❊ من الرقش في أنيابها السم ناقع

أي واثبتني وفي بانت سعاد

اذا يساور قرنا لا يحل له ❊ ان يترك القرن الا وهو مخذول

و وقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب الآتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول (قلت) لكن معناها ايضا صحيح و وقع في رواية مالك ان اعجل عليه (قوله فتصبرت) في رواية مالك ثم امهلته حتى انصرف أي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتى سلم (قوله فلببته بردائه) بفتح اللام و موحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة أي جمعت عليه ثيابه عند لببته لئلا يتفلت، قيل وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما يخالف الصواب لهذا ولم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله (قوله كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن او المراد بقوله كذبت أي اخطأت لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا (قوله فان رسول الله ﷺ قد اقرانيها) هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه فانه كان قد اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديما ثم لم يسمع ما نزل فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ اقراه على ما نزل اخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف الا في هذه الواقعة (قوله فانطلقت به اقوده الى رسول الله ﷺ) كانه لما لببه بردائه صار يجره به فلهذا صار قائده ولو لا ذلك لكان يسوقه ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا اليه ارسله (قوله ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف) هذا أورده النبي ﷺ تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي ﷺ فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شئ عرفه النبي ﷺ في وجهه قال فضرب في صدره وقال ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القرآن كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة ومن طريق ابن عمر سمع عمر رجلا يقرأ فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخرها انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها ما اخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمر وان رجلا قرأ آية من القرآن فقال له عمر وانا هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فأي ذلك قرائم اصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولاحمد ايضا وأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهيم بن الصمة ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم انه تلقاها من رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال اقرأني ابن مسعود سورة أقرانيها زيد واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت

قراءتهم فبقراءة أيهم آخذ فسكت رسول الله ﷺ وعلى الي جنبه فقال على ليقرأ كل انسان منكم كما علم فانه حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم فرحت الى المسجد فقلت لرجل اقرأها فاذا هو يقرأ حروفا أقرؤها فقال اقرأنيها رسول الله ﷺ فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه فتغير وجهه وقال انما هلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اسر الي على شيأ فقال على ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفا لا يقرؤها صاحبه وأصل هذا سياتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم ابن حبان الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري أكثرها غير مختار (قوله فاقرؤا ما تيسر منه) أي من المنزل وفيه أشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعني باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر أهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وآخرون الي ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد أفصحها فجاء عن ابى صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن على سبع لغات منها خمس بعة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن ولهذا قال ابو عمرو بن العلاء افصح العرب عليا هوازن وسفلي تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في طون قريش وبذلك جزم ابو على الاهوازي وقال ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرأ على سبع لغات بل اللغات السبع متفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الي لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك مع اتفاق المعنى وعلى هذا ينزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله ﷺ كلا منهم (قلت) وتتمة ذلك ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي أي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقرأني النبي ﷺ لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة انه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتي حين أي حتي حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق أبي داود بسنده يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا لان الذي قرأه ابن مسعود لا يجوز قال واذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر تم عثمان بقولهما نزل بلسان قريش ان ذلك كان أول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين فأما من اراد قراءته

من

من غير العرب فالاختيار له ان يقراه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فاذا لابد من واحدة فلتكن بلغة النبي ﷺ وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقراه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا تحتاج امة من الامه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرء على سبعة أوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون في القرآن كلمة تقرا على سبعة أوجه ورد عليه ابن الانباري بمثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما اف وجبريل ويدل على ما قرره انما انزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقرؤه بغير لسان قريش وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان جبريل لقي النبي ﷺ وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال اسأل الله معافاته ومغفرته فان أمتي لا تطيق ذلك الحديث أخرجه مسلم وأضاة بني غفار هي بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء مثناة هو مستنقع الماء كالغدير وجمعه أضاء كعصا وقيل بالمد والهمز مثل إناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لانهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف أي أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه أي يقرأ باي حرف أراد منها على البدل من صاحبه كانه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته اذ لو أخذوا بان يقرؤه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل له كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم فالهذلي يقرأ عتى حين يريد حتى حين والاسدي يقرأ تعلمون بكسر أوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة فيسر عليهم ذلك منه ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف وانما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة أوجه من المعاني المتفقه بالالفاظ المختلفة نحو أقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك (قلت) ويمكن الجمع بين القولين بان يكون المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى وهي ما نبه عليه أبو عمرو الداني أن الاحرف السبعة ليست متفرقة في القرآن كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة فاذا قرأ القارئ برواية واحدة فانما قرأ ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما يتأتى على القول بأن المراد بالاحرف اللغات وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك في ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الاوجه السبعة في بعض القرآن كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء * الاول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا شهيد بنصب الراء ورفعها * الثاني ما يتغير بتغير الفعل مثل بعد بين أسفارنا وباعد بين أسفارنا بصيغة الطلب والفعل الماضي * الثالث ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ثم ننشرها بالراء والزاي * الرابع ما يتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل طلح منضود في قراءة على وطلع منضود * الخامس ما يتغير بالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت * السادس ما يتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم في التفسير عن ابن مسعود وأبي الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في النقصان وأما في الزيادة فكما تقدم في تفسير تبت يدا أبي لهب في حديث ابن

عباس وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين * السابع مايتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت في الدلائل لكون الرخصة في القراآت انما وقعت وأكثرهم يومئذ لايكتب ولايعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما ماوجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل ننشرها وننشزها فان السبب في ذلك تقارب صانيها واتفق تشابه صورتها في الخط (قلت) ولايلزم من ذلك توهين ماذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما أطلع عليه بالاستقراء وفي ذلك من الحكمة البالغة مالايخفى وقال أبو الفضل الرازي الكلام لايخرج عن سبعة أوجه في الاختلاف الاول اختلاف الاسماء من افراد وتثنية وجمع وتذكير وتانيث الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وأمر الثالث وجوه الاعراب الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك (قلت) وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى أن السبعة أحرف سبعة أصناف من الكلام واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ماأمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بأمثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا أخرجه أبو عبيدة وغيره قال ابن عبد البر هذا حديث لايثبت لانه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقدره قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبي عمران (قلت) واطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به وحاصله أنه يستحيل أن يجتمع في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود وقد أخرجه البيهقي من الحديث سبعة أحرف أي سبعة أوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا بل هي ظاهرة في أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشيء الواحد لايكون حراما وحلالا في حالة واحدة وقال أبو علي الاهوازي وأبو العلاء الهمداني قوله زاجر وآمر استئناف كلام آخر أي هو زاجر أي القرآن ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة وانما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده أنه جاء في بعض طرقه زاجرا وآمرا الخ بالنصب أي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف أي هي سبعة أبواب من ابواب الكلام وأقسامه وأنزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب (قلت) ومما يوضح أن قوله زاجر وآمر الخ ليس تفسيرا للاحرف السبعة ماوقع في مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الاول من حديثي هذا الباب قال ابن شهاب بلغني أن تلك الاحرف السبعة انما هي في الامر الذي يكون واحدا لايختلف في حلال ولاحرام قال أبو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه الاحرف واحد منها مال ابن الباقلاني الى الاول وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد أخرج ابن أبي داود في المصاحف عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال سألت ابن عيينة عن اختلاف قراء المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا وانما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل أي ذلك قلت أجزأك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بامر النبي ﷺ وفيه بعض مااختلف فيه الاحرف السبعة لاجميعها كما وقع في المصحف المكي نجري من تحتها الانهار في آخر براءة . في غيره بحذف من وكذا ماوقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات

ثابتة فى بعضها دون بعض وعدة ها آت وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول على أنه نزل بالامرين معا وأمر النبى ﷺ بكتابته لشخصين أو اعلم بذلك شخصا واحدا وأمره باثباتها على الوجهين وماعدا ذلك من القرا آت مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما آل الحال الى ماوقع من الاختلاف فى زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختار الاقتصار على اللفظ المأذون فى كتابته وتركوا الباقى قال الطبرى وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان أمرهم بالقراءة على الوجه المذكور لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة (قلت) ويدل عليه قوله ﷺ فى حديث الباب فاقرؤا ماتيسر منه وقد قرر الطبرى ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس ابن عمار فى شرح الهداية وقال أصح ماعليه الحذاق ان الذى يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون فى قراءتها لا كلها وضابطه ماوافق رسم المصحف فاما ماخالفه مثل ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج ومثل اذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القرا آت التى تركت ان صح السند بها ولا يكفى صحة سندها فى اثبات كونها قرآنا ولاسيما والكثير منها مما يحتمل ان يكون من التأويل الذى قرن الى التنزيل فصار يظن أنه منه وقال البغوى فى شرح السنة المصحف الذى استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ فامر عثمان بنسخه فى المصاحف وجمع الناس عليه واذهب ماسوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف فى حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع فليس لاحد ان يعدو فى اللفظ الى ماهو خارج عن الرسم وقال أبو شامة ظن قوم ان القرا آت السبع الموجودة الآن هى التى أريدت فى الحديث وهو خلاف اجماع أهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض أهل الجهل وقال ابن عمار أيضا لقد فعل مسبع هذه السبعة مالا ينبغى له وأشكل الامر على العامة بإيهامه كل من قل نظره ان هذه القرا آت هى المذكورة فى الخبر وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد لزيل الشبهة ووقع له أيضا فى اقتصاره عن كل أمام على روايين أنه صار من سبع قراءة رأوثلاث غيرها أبطلها وقد تكون هى أشهر واصح وأظهر وربما بالغ من لا يفهم خطأ أو كفر وقال أبو بكر ابن العربى ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبى جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم فان هؤلاء مثلهم أوفوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكى بن أبى طالب وأبو العلاء الهمدانى وغيرهم من أئمة القراء وقال أبو حيان ليس فى كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القرا آت المشهورة الا النزر اليسير فهذا أبو عمرو بن العلاء اشهر عنه عشر روايات ثم ساق أسماءهم واقتصر فى كتاب ابن مجاهد على اليزيد واشتهر عن اليزيد عشرة أنفس فكيف يقتصر على السوسى والدورى وليس لهما مزية على غيرهما لان الجميع مشتركون فى الضبط والاتقان والاشتراك فى الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا الا ماقضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير وقال أبو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه بل أخطأ من نسب اليه ذلك وقد بالغ أبو طاهر بن أبى هاشم صاحبه فى الرد على من نسب اليه ان مراده بالقرا آت السبع الاحرف السبعة المذكورة فى الحديث قال ابن أبى هشام ان السبب فى اختلاف القرا آت السبع وغيرها ان الجهات التى وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما يخالف الخط امتثالا لامر عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن ثم نشأ الاختلاف بين قراءة الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكى بن أبى طالب هذه القرا آت التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الائمة جزء من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن ثم ساق نحو ما تقدم قال واما من ظن ان قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هى الاحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من هذا ان ماخرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الائمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا وهذا غلط عظيم فان الذين صنفوا القرا آت من الائمة المتقدمين كابى عبيد القاسم

ابن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسمعيل بن اسحق والقاضي قد ذكروا اضعاف هؤلاء (قلت) اقتصر أبو عبيدة في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة أنفس فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميدا الاعرج ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبدالله بن أبي اسحق ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والاعمش ومن أهل الشام عبدالله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عني اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال ان جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم قال وأما الكسائي فكان يتخير القراآت فاخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا وقال بعد ان ساق اسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين فهؤلاء هم الذين يحكي عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك ائمة يقتدي الناس بهم فيها فذكرهم وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين رجلا قال مكي وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر وبمكة على قراءة ابن كثير وبالمدينة على قراءة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على رأس ثلثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع ان في أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم ان الرواة عن الائمة كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة والامانة وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الائمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدري وأبي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من القراآت كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراآت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة الي هذه الامصار ويقال أنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسئلة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراآت السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير فتأكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الائمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولا سيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين قال وأصح القراآت سندا نافع وعاصم وأفصحها أبو عمرو والكسائي وقال (١) ابن السمعاني القراآت في الشافي التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد صنف غيره في السبع أيضا فذكر شيأ كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم يقل أحد أنه لا تجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه وقال أبو الفضل الرازي في اللوائح بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الاغبياء أن أحرف الائمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وان الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراآت ثمانية أو عشرة لاجل ذلك قال واقتفيت أثرهم لاجل ذلك وأقول لو اختار أمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا في القراءة

(١) قوله قال ابن السمعاني القراآت في الشافي الخ كذا في نسخة وفي اخري قال اسماعيل الخ وحرر اه مصححه

بشرط

بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكواشي كل ماصح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل بنى قبول القراآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ (قلت) وانما أوسعت القول في هذا لما تجدد في هذه الاعصار المتأخرة من توهم أن القراآت المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كابن شامة وأبي حيان وآخرين صرح بذلك السبكي فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراءة بالشاذ صرح كثير من الفقهاء بان ماعدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين الاول مايخالف رسم المصحف فلاشك في أنه ليس بقرآن والثاني مالايخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا الاول ماورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثاني ماشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لاوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام البغوي وقال هو أولى من يعتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقرىء ثم قال وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة فان عنهم شيأ كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت الا من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد وكذا قال أبو شامة ونحن وان قلنا ان القراآت الصحيحة اليوم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه ﴿فصل﴾ لم اقف في شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التي اختلف فيها عمر و هشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه ليس في هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرىء سرجا جمع سراج قال وباقي مافيها من الخلاف لايخالف خط المصحف (قلت) وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ماذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ماحكاه ابن التين في سبعة مواضع أو أكثر * قوله تبارك الذي نزل الفرقان قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار أنزل بألف * قوله على عبده قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدري على عباده ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك على عبيده * قوله وقالوا أساطير الاولين اكتتبها قرأ طلحة بن مصروف وروبت عن ابراهيم النخعي بضم الثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول واذا ابتدأضم اوله * قوله ملك فيكون قرأ عاصم الجحدري وابو المتوكل ويحيى بن يعمر فيكون بضم النون * قوله أو تكون له جنة قرأ الاعمش وابو حصين يكون بالتحتانية * قوله يأكل منها قرأ الكوفيون سوى عاصم نأكل بالنون ونقله في الكامل عن القاسم وابن سعدان وابن مقسم * قوله ويجعل لك قصورا قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وناجيهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبي عمرو وورش بجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها وهذا يجري على طريقة أبي عمرو بن العلاء وقرأ بنصب اللام عمر ابن ذر وابن أبي عبلة وطلحة بن سليمان وعبد الله بن موسى وذكرها الفراء جوازا على اضمار ان ولم ينقلها وضعفها ابن جني * قوله مكانا ضيقا قرأ ابن كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ونقلها عقبة بن يسار عن أبي عمرو أيضا * قوله مقرنين قرأ عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع مقرنون * قوله ثبورا قرأ المذكوران بفتح المثلثة * قوله ويوم نحشرهم قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ (١) الاعرج بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال * قوله ومايعبدون من دون الله قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر ومايعبدون من دوننا * قوله فيقول قرأ ابن عامر وطلحة بن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما وروبت عن عبد الوارث عن أبي عمرو بالنون * قوله ماكان ينبغي قرأ أبو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري

(١) قوله الاعرج في نسخة الاعمش فحرر من قرأ بكسر الشين منهما اه

بضم الياء وفتح النون * قوله أن تتخذ قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن جيد وأبو جعفر القارىء وأبو حاتم السجستاني والزعفراني وروى عن مجاهد وأبو رجاء والحسن بضم أوله وفتح الخاء على البناء للمفعول وانكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها * قوله عقد كذبوكم حكي القرطبي أنها قرئت بالتخفيف * قوله بما تقولون قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة وروبت عن قنبل بالتحتانية * قوله فما يستطيعون قرأ حفص في اللاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة * قوله ومن يظلم منكم نذقه قرىء يذقه بالتحتانية * قوله الا انهم قرىء انهم بفتح الهمزة والاصل لانهم فحذفت اللام نقل هذا أوالذي قبله من الاعراب السمين * قوله ويمشون قرأ علي وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمي بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول ايضا * قوله حجرا محجورا قرأ الحسن والضحاك وقتادة وابو رجاء والاعمش حجرا بضم اوله وهي لغة وحكي أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم ار من نقلها قراءة * قوله ويوم تشقق قرأ الكوفيون وأبو عمر والحسن في المشهور عنهما وعمر بن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا المحبوب وكذا الحصي من الشاميين في نقل الهذلي * قوله ونزل الملائكة قرأ اللاكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو وروبت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل تتنزل الملائكة فحذفت تخفيفا وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر وروبت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمر وبالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل وروبت عن الخفاف على البناء للمفعول ايضا وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو ونزل بتونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب وقرىء بالتشديد عن ابن كثير ايضا وقرأ هرون عن أبي عمر بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرأ ابو السمال وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله وعن أبي بن كعب نزلت بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في اخره وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا وعنه تنزلت بمثناة في أوله وفي آخره بوزن تفعلت * قوله يا ليتني اتخذت قرأ ابو عمرو بفتح الياء الاخيرة من ليتني * قوله يا ويلتي قرأ الحسن بكسر المثناة بالاضافة ومنهم من امال * قوله ان قومي اتخذوا قرأ ابو عمرو وروح وأهل مكة الا رواية ابن مجاهد عن قنبل بفتح الياء من قومي * قوله لنثبت قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجوني * قوله فدمرناهم قرأ علي ومسلمة بن محارب فدمرانهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما الف تثنية وعن علي بغير نون والخطاب لموسى وهرون * قوله وعادا وثمود قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف * قوله امطرت قرأ معاذ ابو حليمة وزيد بن علي وأبو نهيك مطرت بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول وقرأ ابن مسعود امطروا وعنه امطرنا هم * قوله مطر السوء قرأ ابو السمال وابو المالية وعاصم الجحدري بضم السين وابو السمال ايضا مثله بغير همز وقرأ علي وحنيفه زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف * قوله هزوا قرأ حمزة واسمعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاي وحفص بالضم بغير همز * قوله أهذا الذي بعث الله قرأ ابن مسعود وأبي بن كعب اختاره الله من بيننا * قوله عن آلهتنا قرأ ابن مسعود وأبي عن عبادة آلهتنا * قوله أرأيت من اتخذ الهه قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع وقرأ الاعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس وعنه بضم أوله ايضا * قوله أم تحسب قرأ الشامي بفتح السين * قوله او يعقلون قرأ ابن مسعود أو يبصرون * قوله وهو الذي أرسل قرأ ابن مسعود جعل * قوله الرياح قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح * قوله نشرا قرأ ابن عامر وقتادة وابو

رجاء

رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين وناجهم هرون الاعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبي عمرو وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطلحة بفتح أوله ثم سكون وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ونابعه عيسى الهمداني وابان بن ثعلب وقرأ ابو عبد الرحمن السلمي في رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى * قوله لنحيي به قرأ ابن مسعود لننشر به * قوله ميتا قرأ ابو جعفر بالتشديد * قوله ونسقيه قرأ ابو عمرو وابو حيوة وابن أبي عبلة بفتح النون وهي رواية عن أبي عمر وعاصم والاعمش * قوله وأناسي قرأ يحيى بن الحرث بتخفيف آخره وهي رواية عن الكسائي وعن أبي بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لا نقلا * قوله ولقد صرفناه قرأ عكرمة بتخفيف الراء * قوله ليذكروا قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الذال مخففا * قوله وهذا ملح قرأ ابو حصين وابو الجوزاء وابو المتوكل وابو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلي عن طلحة بن مصرف وروي عن الكسائي وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستاني وقال ابن جني يجوز ان يكون اراد ملح فحذف الالف تخفيفا قال معن ما لح ليست فصيحة * قوله وحجرا تقدم * قوله الرحمن فاسأل به قرأ زيد بن علي بجر النون نحا للحي وابن معدان بالنصب قال على المدح * قوله فاسأل به قرأ المكيون والكسائي وخلف وابان بن يزيد واسمعيل بن جعفر وروي عن أبي عمرو وعن نافع فسل به بغير همز * قوله لما تأمرنا قرأ الكوفيون بالتحتانية لكن اختلف عن حفص وقرأها ابن مسعود لما تأمر نابه * قوله سراجا قرأ الكوفيون سوي عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن ثعلب والشيرازي * قوله وقمرا قرأ الاعمش وابو حصين والحسن وروي عن عاصم بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش ايضا فتح أوله * قوله ان يذكر قرأ حمزة بالتخفيف وأبي بن كعب يذكر وروي عن علي وابن مسعود وقرأها ايضا ابراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمداني والباقر وابوه وعبد الله ابن ادريس ونعيم بن ميسرة * قوله وعباد الرحمن قرأ أبي بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة والحسن بضمتين بغير ألف وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة * قوله يمشون قرأ علي ومعاذ القارئ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول * قوله سجدا قرأ ابراهيم النخعي سجودا * قوله ومقاما قرأ ابو زيد بفتح الميم * قوله ولم يقتروا قرأ ابن عامر والمدنيون وهي رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وأبي رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والازرق والجعفي وهي رواية عن أبي بكر بضم أوله من الرباعي وانكرها ابو حاتم وقرأ الكوفيون الامن تقدم منهم وابو عمرو في رواية بفتح أوله وضم الثاء وقرأ عاصم الجحدري وابو حيوة وعيسى ابن عمر وهي رواية عن أبي عمر وايضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد الثاء والباقون بفتح أوله وكسر الثاء * قوله قواما قرأ حسان ابن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف وابو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف * قوله يلق اثاما قرأ ابن مسعود وابو رجاء يلق باشباع القاف وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع * قوله يضاعف قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وشيبة ويعقوب بضعفه بالتشديد وقرأ طلحة بن سليمان بالنون العذاب بالنصب * قوله ويخلد قرأ ابن عامر والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقرأ ابو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام وروي عن الجعفي عن شعبة وروي عن أبي عمر ولكن بتخفيف اللام وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب * قوله فيه مهانا قرأ ابن كثير باشباع الهاء من فيه حيث جاء ونابعه حفص عن عاصم هنا فقط * قوله وذرينا قرأ أبو عمر والكوفيون سوي رواية عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع * قوله قرة أعين قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد بن قيس وعمر بن ذر قرات بصيغة الجمع * قوله يجزون الغرفة قرأ ابن مسعود يجزون الجنة * قوله ويلقون فيها قرأ الكوفيون سوي حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام وكذا قرأ النميري عن المفضل * قوله فقد كذبتم قرأ ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكي الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال * قوله فسوف يكون قرأ ابو السمال وابو المتوكل وعيسى ابن عمر وابان بن ثعلب بالفوقانية * قوله لزاما

قرأ أبو السماك بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن ابان بن تغلب قال ابو عمر بن عبد البر جدّ ان أورد بعض ما أوردته هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بايدي أهل العلم بالقرآن والله أعلم بما انكر منها عمر على هشام وما قرابه عمر فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخري لم تصل الي وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم نطلع عليها على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الاداء من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابتي هذا واسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى بالجامع الاكبر والبحر الازخر تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق وهو في نحو ثلاثين مجلدة فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا وقد أوردته على ترتيب السورة * قوله ليكون للعالمين نذيرا قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق * قوله واتخذوا من دونه آلهة قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها الف * قوله و يمشي قرأ العلاء ابن شبابة وموسى بن اسحق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم و بالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف * قوله ان تتبعون قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الاولى وسكون الثانية * قوله فلا يستطيعون قرأ زهير بن أحمد بمثناة من فوق * قوله جنة يأكل منها قرأ سالم بن عامر جنات بصيغة الجمع * قوله مكانا ضيقا مقرنين قرأ عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرأ سهل مقرنون بالتخفيف مع الواو * قوله أم جنة الخلد قرأ أبو هشام أم جنات بصيغة الجمع * قوله عبادي هؤلاء قرأها الوليد بن مسلم بحريك الياء * قوله نسوا الذكر قرأ ابو مالك بضم النون وتشديد السين * قوله فما يستطيعون صرفا قرا ابن مسعود فما يستطيعون لكم وأبي بن كعب فما يستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الاعور و روى عن ابن الاصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الاعمش بزيادة لكم أيضا * قوله ومن يظلم منكم قرأ يحيى بن واضح ومن يكذب بدل يظلم و وزنها وقرأها أيضا هرون الاعور يكذب بالتشديد * قوله عذابا كبيرا قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة * قوله لولا أنزل قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة * قوله عتوا كبيرا قري عتيا بتحتانية بدل الواو وقرأ أبو اسحق الكوفي كثيرا بالمثلثة بدل الموحدة * قوله يوم يرون الملائكة قرأ عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق * قوله و يقولون قرأ هشيم عن يونس وتقولون بالمثناة من فوق أيضا * قوله وقدمنا قرأ سعيد بن اسحميل بفتح الدال * قوله الي ما عملوا من عمل قرأ الوكيعي من عمل صالح بزيادة صالح * قوله هباء قرأ محارب بضم الهاء مع المد وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء * قوله مستقرا قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف * قوله و يوم تشقق قرأ أبو ضمام و يوم بالرفع والتنوين وأبو وجرة بالرفع بلا تنوين وقرأ عصمة عن الاعمش يوم يرون السماء تشقق بحذف الواو و زيادة يرون * قوله الملك يومئذ قرأ سليمان بن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام * قوله الحق قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق * قوله يا ليتني اتخذت قرأ عامر بن نصير تخذت * قوله وقالوا لولا نزل عليه القرآن قرأ المعلى عن الجحدري بفتح النون والزاي مخففا وقرأ زيد بن علي وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا * قوله وقوم نوح قرأها الحسن بن محمد بن أبي سمعان عن أبيه بالرفع * قوله وجعلناهم للناس آية قرأها حامد الرامهرمزي آيات بالجمع * قوله ولقد أتوا على القرية قرأ سورة بن ابراهيم القريات بالجمع وقرأ بهرام القرية بالتصغير مثقلا * قوله أفلم يكونوا يرونها قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما * قوله وسوف يعلمون حين يرون قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما * قوله أم تحسب قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة * قوله سبانا قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال معناه الراحة * قوله جهادا كبيرا قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة * قوله

باب تأليف القرآن حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف بن ماهك قال إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

مرج البحرين قرأ ابن عرفة مرج بتشديد الراء * قوله هذا عذب قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة * قوله فجعله نسيا قرأ الحجاج بن يوسف سيا بمهملة ثم موحدتين * قوله أنسجد قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق * قوله وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه خلفه بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل * قوله على الارض هونا قرأ ابن السميفع بضم الهاء * قوله قالوا سلاما قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام * قوله بين ذلك قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال هو اسم كان * قوله لا يدعون قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال * قوله ولا يقتلون قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة * قوله أنا ما قرأ عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة أنما بكسر أوله وسكون ثانية بغير الف قبل الميم وروي عن ابن مسعود بصيغة الجمع آنا ما * قوله بيد الله قرأ عبد الحميد عن أبي بكر وابن أبي عيلة وأبان وابن مجالد عن عاصم وابو عمارة والبرهي عن الاعمش بسكون الموحدة * قوله لا يشهدون الزور قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء * قوله ذكروا بآيات ربهم قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف * قوله بآيات ربهم قرأ سليمان ابن يزيد بآية بالافراد * قوله قرة أعين قرأ معروف بن حكيم قرة عين بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبي عنه لكن قال قرات عين * قوله واجعلنا للمتقين قرأ جعفر بن محمد واجعل لنا من اتقين إماما * قوله يجزون قرأ أبي في رواية يجازون * قوله الغرفة قرأ أبو حامد الغرفات * قوله تحية قرأ ابن عمير تحيات بالجمع * قوله وسلاما قرأ الحرث وسلما في الموضعين * قوله مستقرا ومقاما قرأ عمير بن عمران ومقاما بفتح الميم * قوله فقد كذبتم قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شيء فليضف الى ما ذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا والله أعلم واستدل بقوله ﷺ فاقرؤا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القرآن بالشروط المتقدمة وهي شروط لا بد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك أبو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع بالقراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته في ذلك قال أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر أبو شامة في الوجيز أن فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قاريء يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرناها لكن يقرأ مثلا فتلقي آدم من ربه كلمات فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولابي عمرو بنصب كلمات ولكن يقرأ نغفر لكم بالنون خطاياكم بالرفع قال أبو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله أعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فاغتروا بهوم وقالوا أهل كل فن أدرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القاريء الخاص الذي شرع في اقراء روايته لهن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قال الشيخ محي الدين وذلك من الاولوية لا على الحتم أما المنع على الاطلاق فلا والله أعلم * (قوله باب تاليف القرآن) أي جمع آيات السورة الواحدة أو جمع السور مرتبة في المصحف (قوله ان ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عنهم وما عرفت ما ذا عطف عليه ثم رأيت النواوي ساقطة

إِذْ جَاءَهُ عِرَاقِيٌّ ، فَقَالَ أَيُّ الْكَفَنِ خَيْرٌ ؟ قَالَتْ وَيْحَكَ وَمَا يَضُرُّكَ ، قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرِينِي مُصْحَفَكِ ، قَالَتْ لِمَ ؟ قَالَ لَعَلِّي أُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مُؤَلَّفٍ . قَالَتْ وَمَا يَضُرُّكَ أَيَّهُ قَرَأْتَ قَبْلُ إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الْحَلاَلُ وَالْحَرَامُ . وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لاَ تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لاَ نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لاَ تَزْنُوا

فى رواية النسفى وكذا ماوقفت عليه من طرق هذا الحديث (قوله اذ جاءها عراقي) أى رجل من أهل العراق ولم أقف على اسمه (قوله أى الكفن خير قالت ويحك وما يضرك) لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها أطهر واطيب وهو عند الترمذي مصححا وأخرجه أيضا عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه فاراد أن يستثبت عائشة فى ذلك وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت فى السؤال فلهذا قالت له عائشة وما يضرك تعني أى كفن كفنت فيه اجزأ وقول ابن عمر للذى سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الى أهل العراق يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ (قوله لعلي أؤلف عليه القرآن فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف الي الآفاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف الي الآفاق فقد ذكر المزى ان روايته عن أبي ابن كعب مرسلة وأبى عاش بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف فى هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي والذى يظهر لى ان هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الي الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على أعدام مصحفه كما سيأتى بيانه بعد الباب الذى يلى هذا فكان تأليف مصحفه مغايرا لما تليف مصحف عثمان ولاشك أن تاليف المصحف العثمانى أكثر مناسبة من غيره فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف وهذا كله على ان السؤال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها له وما يضرك ايه قرأت قبل ويحتمل ان يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله فى آخر الحديث فاملت عليه آى السور أى آيات كل سورة كان تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية الاولي كذا الثانية الخ وهذا يرجع الي اختلاف عدد الآيات وفيه اختلاف بين المدنى والشامى والبصري وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه والاول أظهر ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الامرين والله أعلم قال ابن بطال لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا وأما ماجاء عن السلف من النهى عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الي أولها وكان جماعة يصنعون ذلك فى القصيدة من الشعر مبالغة فى حفظها وتذليلا لسانه فى سردها فنع السلف ذلك فى القرآن فهو حرام فيه وقال القاضى عياض فى شرح حديث حذيفة ان النبي ﷺ قرأ في صلاته فى الليل بسورة النساء قبل آل عمران هو كذلك فى مصحف أبى بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهادى ليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضى الباقلانى قال وترتيب السور ليس بواجب فى التلاوة ولا فى الصلاة ولا فى الدرس ولا فى التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ماهو عليه الآن فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ماهى عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ (قوله انما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان أول شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة أى من أول ما نزل او المراد سورة المدثر فانها أول ما نزل بعد فترة الوحى وفي آخرها ذكر الجنة والنار فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذى نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط (قوله حتي اذا ثاب) بالمثلثة ثم الموحدة أى رجع (قوله نزل الحلال والحرام)

لقالوا لا ندع الزنا أبدا لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب . بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر . وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده . قال فأخرجت له المصحف ، فأملت عليهم أي السورة حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء إنهن من العتاق الأول وهن من تلادي حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو إسحق سمع البراء رضي الله عنه قال تعلمت سبح اسم ربك قبل أن يقدم النبي ﷺ حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش

اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب النزول وان أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع (قوله لقد نزل بمكة الخ) اشارت بذلك الى تقويه ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وقد تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام وأشارت بقولها وانا عنده أي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك في مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي أهلها نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية وقد أخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس ان سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر وارأيت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما في المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى واذ أخذ ربك * يونس نزل منها بالمدينة فان كنت في شك آيتان وقيل ومنهم من يؤمن به آية وقيل من رأس اربعين الى آخرها مدني * هود ثلاث آيات فلعلك تارك أفمن كان على بينة من ربه وأقم الصلاة طرفي النهار * النحل ثم ان ربك للذين هاجر والآية وان عاقبتم الى آخر السورة * الاسراء وان كادوا ليستفزونك وقل رب اجعلني واذ قلنا لك ان ربك أحاط بالناس ويسئلونك عن الروح قل آمنوا به أولا تؤمنوا * الكهف مكية الا واصبر نفسك الى جزرا وآخرها من ان الذين آمنوا * مريم آية السجدة الحج من أولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله وأذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين أتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان خصمان * الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى رحيما * الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم * القصص الذين آتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من أولها الى ويعلم المنافقين * لقمان ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام * الم تنزيل ألف كان مؤمنا وقيل من تصحافي سبأ ويرى الذين أوتوا العلم * الزمر قل يا عبادي الى يشعرون * المؤمن ان الذين يجادلون في آيات الله والتي تليها * الشورى

عَنْ شَقِيقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُؤُهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَامَ عَبْدُ اللهِ وَدَخَلَ مَعَهُ عَلْقَمَةُ وَخَرَجَ عَلْقَمَةُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ حم الدُّخَانُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ

أم يقولون افترى وهو الذى يقبل التوبة الى شديد العقابة قل للذين آمنوا يغفروا لاية الاحقاف قل أرأيتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا السموات الى لغوب * النجم الذين يجتنبون الى اتقى * الرحمن يسأله من فى السموات والارض * الواقعة وتجعلون رزقكم * ن من انا بلونام الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين * المرسلات واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فهذا مانزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان رسول الله ﷺ كثيرا ماينزل عليه الآيات فيقول ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا وأما عكس ذلك وهو نزول شىء من سورة بمكة تاخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا فقد اتفقوا على أن الانفال مدنية لكن قيل أن قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا ثم نزل من السور المدنية التى تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الانفال بعد الهجرة فى العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة فى الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحا والله أعلم * الحديث الثانى حديث ابن مسعود تقدم شرحه فى تفسير سبحان وفى الانبياء والغرض منه هنا أن هذه السور نزلن بمكة وأنها مرتبة فى مصحف ابن مسعود كما هى فى مصحف عثمان ومع تقديمهن فى النزول فهن مؤخرات فى ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة انهن من قديم مانزل * الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سورة سبح اسم ربك الاعلى قبل أن يقدم النبي ﷺ هو طرف من حديث تقدم شرحه فى أحاديث الهجرة والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول وهى فى أواخر المصحف مع ذلك * الحديث الرابع حديث ابن مسعود أيضا (قوله عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل أخرجه الترمذى (قوله قال عبد الله) سياتي فى باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو ابن مسعود (قوله لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مبسوطا فى باب الجمع بين سورتين فى الصلاة من أبواب صفة الصلاة وفيه أسماء السور المذكورة وأن فيه دلالة على أن تاليف مصحف ابن مسعود على غير تاليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف على كان على ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكي ثم المدني والله أعلم واما ترتيب المصنف على ماهو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي ﷺ هو الذى امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول بما سياتى فى الباب الذي بعد هذا انه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل فى كل سنه فالذى يظهر انه عارضه به هكذا على الترتيب وبه جزم ابن الانبارى وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول ثم ترتيب بعض السور على بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفا وان كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد اخرج احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ماحملكم على ان عمدتم الى الانفال وهى من المثانى والى براءة وهى من المئين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما فى السبع الطوال فقال عثمان كان رسول الله ﷺ كثيرا ماينزل عليه السورة ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء يعني منها دعا بعض من كان يكتب

باب كَانَ جِبْرِيلُ يَعْرِضُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ * وقالَ مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ عَارَضَنِي الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَاهُ إِلَّا حَضَرَ أَجَلِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ. وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَلْقَاهُ

فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الاتنال من اوائل ماتزل بالمدينة و براءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت انها منها فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا انها منها اه فهذا يدل على ان ترتيب الآيات فى كل سورة كان توقيفا ولما لم يفصح النبي ﷺ بامر براءة اضافها عثمان الى الانتال اجتهادا منه رضى الله تعالى عنه ونقل صاحب الاقناع أن البسملة لبراءة ثابتة فى مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم أول مايتزل شيء منها كما أخرجه أبوداود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى يتزل بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية فاذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبوداود وغيرهما عن أوس بن أبي أوس حذيفة الثقفي قال كنت فى الوفد الذين أسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله ﷺ طرأ على حزبي من القرآن فاردت أن لا أخرج حتى أقضيه قال فسألنا أصحاب رسول الله ﷺ قلنا كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدي عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم (قلت) فهذا يدل على أن ترتيب السور على ماهو فى المصحف الآن كان فى عهد النبي ﷺ ويحتمل أن الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ماعداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتاخير كما ثبت من حديث حذيفة أنه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران و يستفاد من هذا الحديث حديث أوس أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن لكنه مبني على أن الفاتحة لم تعد فى الثلث الاول فانه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد نقلنا الاختلاف فى تحديده فى باب الجهر بالقراءة فى المغرب من أبواب صفة الصلاة والله أعلم * (قوله باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أى يقرأ والمراد يستعرضه ما اقرأه اياه (قوله وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت أسر الي النبي ﷺ ان جبريل كان يعارضني بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه فى علامات النبوة وتقدم شرحه فى باب الوفاة النبوية من آخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضه فى الباب الذى قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع (قوله وانه عارضني) فى رواية السرخسي واني عارضني (قوله ابراهيم بن سعد عن الزهري) تقدم فى الصيام من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد قال انبأنا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري ومن صالح بن كيسان عن الزهري ورواجه على الصفتين تكررت فى هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا فى بدء الوحي فنذكر هنا نكتا مما لم يتقدم (قوله كان النبي ﷺ اجود الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون فى رمضان ان الاجودية خاصة منه برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان (قوله واجود ما يكون فى رمضان) تقدم فى بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان اجود مايكون فى رمضان وتقدم ان المشهور فى ضبط اجود بالرفع وأن النصب موجه وهذه الرواية مما تؤيد الرفع (قوله لان جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الاجودية

فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

المذكور وهو ما بين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل (قوله في كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ) أي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه (قوله يعرض عليه رسول ﷺ القرآن) هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض على النبي ﷺ وفي هذا أن النبي ﷺ كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ويؤيده ما وقع في رواية أبي هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه. وفي الحديث اطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لان أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى أن مات النبي ﷺ في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي ﷺ بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه الا أن قصد الجمع واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره وقد روى أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمر السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي ﷺ بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراآت عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ويقولون أن قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال أي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد ابن ثابت فقال لا أن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرها وهذا يفاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق ابراهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال أن عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لآخر حرف عرض به النبي ﷺ على جبريل وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان قال قال لي ابن عباس أي القراءتين تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن أم عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله ﷺ كان يعرض على جبريل الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما (قوله أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك أنه أثبت له أولا وصف الاجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله أبلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية وأشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات (١) الله الذي أرسل الرياح ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر

(١) قوله مبشرات هكذا بنسخ الشرح وهو مخالف للتلاوة والتلاوة بشرا أو ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات اه

حدثنا خالدُ بنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ القُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي العَامِ الَّذِي قُبِضَ

مدة ارسالها وكذا كان عمله ﷺ في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال فعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الاجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد منه أن فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن في كل سنة على ليالي رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي ﷺ في رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ففي هذا اشارة الى الحكمة في التقسيط الذي أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ ويؤيده أيضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرأ على الآخر وهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا أقرأه فلا ينسى ما اقرأه ومن جملة الاقراء مدارسة جبريل أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر أنه نسي شيأ فانه يذكره اياه في الحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن ان شاء الله تعالى وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي (قوله حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم وذكوان هو أبو صالح السمان (قوله كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل فالمحذوف هو جبريل صرح به اسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان والى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة (قوله القرآن كل عام مرة) سقط لفظ القرآن لغير الكشميهني زاد اسرائيل عند الاسماعيلي فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة وانما هي محفوظة من حديث ابن عباس (قوله فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية اسرائيل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ويحتمل ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض

وكانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عامٍ عَشَرًا، فَاعْتَكَفَ عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ **باب** القُرَّاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: خُذُوا القُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَالِمٍ وَمُعَاذٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

(قوله وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه ﷺ كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا انما يأتي في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو ﷺ في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام انمشرع في الاعتكاف في أول العشر الاخير فلما رأى ما صنع ازواجه من ضرب الاخبية تركهن اعتكف عشرا في شوال ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال إني كنت اجاور في هذه العشر الوسط ثم بدا لي ان اجاور العشر الاواخر فجاورا العشر الاخير الحديث فيكون المراد بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير * (قوله باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف ايضا لمن تفقه في القرآن وذكر فيه ستة احاديث * الاول عن عمرو هو ابن مرة وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال هو عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي وليس كما قال (قوله عن مسروق) جاء عن ابراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر اخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل ان يكون ابراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين (قوله خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في القرآن وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وتقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني يحتمل انه ﷺ أراد الاعلام بما يكون بعده أي ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي ﷺ في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تاخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر انه أمر بالاخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وازيد منهم جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا * الحديث الثاني (قوله حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي) كذا للاكثر وحكى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبي وهو خطأ مقلوب وليس لحفص ابن عمر اب يروي عنه في الصحيح وانما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة

حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ خَطَبَنَا عَبْدُ اللهِ فَقَالَ وَاللهِ لَقَدْ أَخَذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِكِتَابِ اللهِ وَمَا أَنَا بِخَيْرِهِمْ ، قَالَ شَقِيقٌ فَجَلَسْتُ فِي الْحَلَقِ أَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ فَمَا سَمِعْتُ رَادًّا يَقُولُ غَيْرَ ذَلِكَ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ

وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص ابن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخاري عن عمر بن حفص (قوله حدثنا شقيق بن سلمة) في رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن عبدة عن الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق المذكور وجاء عن الاعمش فيه شيخ آخر اخرجه النسائي عن الحسن بن اسمعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم (١) عن ابن مسعود فان كان محفوظا احتمل ان يكون للاعمش فيه طريقان والافاسحق وهو ابن راهويه اتقن من الحسن بن اسمعيل مع ان المحفوظ عن أبي اسحق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري واسرائيل وغيرهما عن أبي اسحق عن هبير بالحاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود فحصل الشذوذ في رواية الحسن بن اسماعيل في موضعين (قوله خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد اخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله واخذت بقية القرآن عن أصحابه وعند اسحق بن راهويه في روايته المذكورة في أوله ومن يغلل يات بما غل على قراءة نم قال على قراءة من تأمرونني ان اقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابو عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن أبي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمرونني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله وفي رواية عمير بن مالك المذكورة بيان السبب في قوله ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف ان تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال في آخره فأترك ما اخذت من في رسول الله ﷺ وفي رواية له فقال اني غال مصحفي فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة قال رحت فاذا انا بالاشعري وحذيفه وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقرأني رسول الله ﷺ فذكره (قوله والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ اني من اعلمهم بكتاب الله) وقع في رواية عبدة وأبي شهاب جميعا عن الاعمش اني اعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو اعلم ان احدا أعلم مني لرحلت اليه وهذا لا ينفي اثبات من فانه نفي الاعلمية ولم ينف المساواة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع (قوله وما انا بخيرهم) يستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الافضلية المطلقة فالاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم اخري فلهذا قال وما انا بخيرهم وسيأتي في هذا بحث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى (قوله قال شقيق) أي بالاسناد المذكور (فجلست في الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت راديا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك او المراد من رد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق اصحاب محمد ﷺ فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية أبي شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما احد ينكر ما قال وهذا يخصص عموم قوله أصحاب محمد ﷺ بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لانه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين

---

(١) قوله يريم بتحتانية أوله وزن عظيم اه تقريب اه من هامش الاصل

فَقَالَ رَجُلٌ مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ فَرَأَيْتُ هَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقَالَ أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذى نفي شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن والذى اتجه الزهري ما يطلق بأمره بغل المصاحف وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها واخفاؤها لئلا تخرج فتصم وكان ابن مسعود رأى خلاف ما رأي عثمان ومن وافقه فى الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا ذلك أو كان لا ينكر الاقتصار فى عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته هى التى يعول عليها دون غيرها لما له من المزية فى ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه على أن ابن أبي داود ترجم باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به ● الحديث الثالث قوله كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه الاسماعيلى عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضى عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص وقد أخرجه مسلم من طريق (١) جرير عن الاعمش ولفظه عن عبد الله بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضى أن علقمة لم يحضر القصة وانما تلقاها عن ابن مسعود وكذا أخرجه أبو عوانة من طرق عن الاعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند أحد عن أبي معاوية عن الاعمش قال عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف و رواية أبي معاوية عند مسلم لكن أحال بها (قوله فقال رجل ما هكذا أنزلت) لم أقف على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذى تقدمت له مع ابن مسعود فى القرآن قصة غير هذه لكن لم أر ذلك صريحا وفى رواية مسلم فقال لى بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل هو القائل والا فهو مبهم آخر (قوله فقال قرأت على رسول الله ﷺ) فى رواية مسلم فقلت يرحمك الله أقرأ بها رسول الله ﷺ (قوله ووجد منه ريح الخمر) هى جملة حالية ووقع فى رواية مسلم فيبنا أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر (قوله فضربه الحد) فى رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى أجلدك فجلدته الحد قال النووى هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية اقامة الحدود نيابة عن الامام اما عموما واما خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة لكفر فقد اجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر اه والاحتمال الاول جيد ويحتمل أيضا أن يكون قوله فضربه الحد أى رفعه الى الامير فضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبى انما أقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية أولانه رأى انه قام عن الامام بواجب أولانه كان ذلك فى زمان ولايته الكوفة فانه وليها فى زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثانى موجه وفى الاخير غفلة عما فى أول الخبر ان ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وانما دخلها غازيا وكان ذلك فى خلافة عمر وأما الجواب الثانى عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود انه كان يرى وجود الحد بمجرد وجوب الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان فى قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الاسماعيلى آخر هذا الحديث النقل عن على انه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبى فى الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد

---

(١) قوله جرير فى نسخة جرير وليحرر اه

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ، إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلَا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللهِ تَبْلُغُهُ الْإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ

قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز (قلت) والمسئلة خلافية شهيرة والمانع أن يقول اذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك والحاكي الموفق في المعنى الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار ان لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران او يتقيأها ونحوه ان يوجد جماعة شهر وا بالفسق و يوجد معهم خمر و يوجد من أحدهم رائحة الخمر وحكي ابن المنذر عن بعض السلف ان الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان في الصلاة فليتصرف و يحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما اذا تجرد الظن عن القرينة وسيكون لنا عودة الى هذه المسئلة في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وأما الجواب عن الثالث فجيد أيضا لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال سكره وقال القرطبي يحتمل ان يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت فان ظاهره انه اثبت انزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك اما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بحنه عليه السكر وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى * الحديث الرابع (قوله حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفي وقع كذلك في رواية أبي حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الاعور والآخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن كيسان والثاني مسلم بن عمران ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فاذا اطلق مسلم عن مسروق عرف انه هو أبو الضحى ولو اشتركوا في ان الاعمش روى عن الثلاثة (قوله قال عبد الله) في رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود (قوله والله) في رواية جرير عن الاعمش عند ابن أبي داود قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع والله الي آخره (قوله فيمن انزلت) في رواية الكشميهني فيما نزلت ومثله في رواية قطبة وجرير (قوله ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل) في رواية الكشميهني تبلغنيه وهي رواية جرير (قوله لركبت اليه) تقدم في الحديث الثاني بلفظ لرحلت اليه ولابي عبيدة من طريق ابن سيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو أعلم أحدا تبلغنيه الابل أحدث عهدا بالعرضة الاخيرة مني لأتيته أو قال لفكلفت ان آتيه وكأنه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الراحل اما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر اولانه كان جازما بأنه لا احد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة و يحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو اعجابا * الحديث الخامس حديث انس ذكره من وجهين (قوله سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبي ﷺ قال اربعة كلهم من الانصار) في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن لم يجمعه

وأبو زيد *

غيرهم فذكرهم (قوله وابو زيد) تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لانس من أبو زيد قال احد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك ان لا يكون لقول انس ار بعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد أنس لم يجمعه غيرهم أي من الاوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كانه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد أجاب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا باجوبة * أحدها أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه * ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراآت التي نزل بها الا اولئك * ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته ولم ينسخ الا أولئك وهو قريب من الثاني * رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقي بعضه بالواسطة * خامسها انهم تصدوا لاقرائه وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب وأمن ذلك من أظهره * سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب * سابعها المراد ان أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ الا أولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لان أحدا منهم لم يكمله الا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه فلعل هذه الآية الاخيرة وما أشبهها ما حضرها الا أولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين * ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد أخرج أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهد به أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جمع القرآن من سمع له وأطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير وقد أومأت قبل هذا الى احتمال آخر وهو أن المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط فلا ينافي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل أن يقال انما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الاحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله ﷺ فقد تقدم في المبعث أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا ريب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهو بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة أنه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية وقد صح مسلم حديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وتقدمت الاشارة اليه وتقدم أنه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان اقرأهم وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي ﷺ وأخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر قال جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي ﷺ فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ بعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء انما أكمله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس وعند أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي ﷺ وممن جمعه أيضا أبو موسى الاشعري ذكره أبو عمرو الداني وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد

تابعه

تَابَعَهُ الْفَضْلُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ وَثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَجْمَعِ الْقُرْآنَ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُبْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ، قَالَ وَنَحْنُ وَرِثْنَاهُ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا

ابن عباد وأم ورقة (قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق وصله اسحق ابن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى بهذا أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثني حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة فذكر الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة الثاني انهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه وقد استنكره جماعة من الائمة قال المازري لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لان التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه والا فكيف الاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وهذا في غاية البعد في العادة واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن من أين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي ﷺ بئر معونة مثل هذا العدد قال وانما خص أنس الاربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي بان ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا (قلت) وقد أشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطرفين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الاخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقد وقع عن عبد الله بن المثني وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة و يرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ولعل البخاري أشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكر مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الانصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثني في ذكر أبي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد و زيد بن ثابت وهؤلاء الاربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثني واسناده صحيح مع ارساله فلله در البخاري ما أكثر اطلاعه وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثني وان روايته أصلا والله أعلم وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم (قوله وأبو زيد قال ونحن و رثناه) القائل ذلك هو أنس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن أبو زيد قال أحد عمومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد

يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ أُبَيٌّ أَقْرَؤُنَا وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ لَحْنِ أُبَيٍّ وَأُبَيٌّ يَقُولُ أَخَذْتُهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا أَتْرُكُهُ لِشَيْءٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا **باب** فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي قَالَ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ اسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ

وكان حديا ولم يترك عقبا وقال أنس نحن ورثناه وقوله أحد عمومتي يرد قول من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لان أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك وقد قال أبو أحمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ووقع في رواية الشعبي التي أشرت اليها المغايرة بين سعد ابن عبيد وبين أبي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكني أبا زيد وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لكن لم أر التصريح بانه يكني أبا زيد ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الاشكال من أصله فانه روى باسناد على شرط البخاري الى عاصم عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن أبي داود حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن أبي داود مات قريبا من وفات النبي ﷺ فذهب علمه ولم يأخذ عنه وكان عقبا بدريا وهو الحديث السادس (قوله يحيى) هو القطان وسفيان هو الثوري (قوله عن حبيب بن أبي ثابت) عند الاسماعيلي حدثنا حبيب (قوله أبي أقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزي في الاطراف فقال ليس في رواية صدقة ذكر على (قلت) وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري قال الحديث عنده على اقتضائنا وابي أقرؤنا وقد الحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر على وليس بجيد لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع (قوله من لحن أبي) أي من قراءته ولحن القول خطؤه ومعناه والمراد به هنا القول وكان أبي بن كعب لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ ولو أخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره ان تلاوته نسخت وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك وقد تقدم بقية شرحه في التفسير * (قوله باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن والمراد بالعظم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير * ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القرآن ومحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شان المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى

فِي الْقُرْآنِ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ، الَّذِي أُتِيتُهُ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ لَنَا فَنَزَلْنَا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ وَإِنَّ نَفَرَنَا غُيَّبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ رَاقٍ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مَا كُنَّا نَأْبِنُهُ بِرُقْيَةٍ فَرَقَاهُ فَبَرَأَ فَأَمَرَ لَهُ بِثَلَاثِينَ شَاةً وَسَقَانَا لَبَنًا فَلَمَّا رَجَعَ قُلْنَا لَهُ أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قَالَ لَا مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ ، قُلْنَا لَا تُحْدِثُوا شَيْئًا حَتَّى نَأْتِيَ أَوْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ * وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهَذَا

(باب فَضْلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ * وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ

غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية وذكر الروياني في البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح (قوله وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي ساقه أولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسماعيلي من طريق محمد ابن يحيى الزهري عن أبي معمر كذلك وذكر أبو علي الجياني انه وقع عند القابسي عن أبي زيد السندالي محمد بن سيرين وحدثني معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب حذفها * (قوله باب فضل سورة البقرة) أو ردفيه حديثين * الاول (قوله عن سليمان) هو الاعمش ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن أبي موسى و بندار واخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر أما الاولان فقال عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا أخرجه احمد عن غندر (قوله عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعي (قوله عن أبي مسعود) في رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في آخره قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثني به وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر في باب كم يقرأ من القرآن وأخرجه في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا من وجه آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعا عن أبي مسعود فكان ابراهيم حمله عن علقمة أيضا بعدان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعدان حدثه به علقمة وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدله ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن أبي زيد المروزي (١) وصوبه الاصيلي فأخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي الجياني الصواب عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو (قلت) وقد اخرجه أحمد من وجه آخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة ابن عمرو (قوله من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخاري من المتن

---

(١) قوله عن أبي زيد المروزي كذا في نسخة وفي أخرى عن أبي أحمد الجرجاني

مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ * وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَصَّ الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ لَمْ يَزَلْ مَعَكَ مِنَ اللهِ حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ

على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فامل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على أنه وقع في رواية غندر عند أحمد بلفظ من قرأ الآيتين الاخيرتين فلعل هذا فيكون اللفظ الذى ساقه البخارى لفظ منصور وليس بينه و بين لفظ الاعمش الذى حوله عنه مغايرة في المعنى والله أعلم (قوله من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة وآخر الآية الاولى المصير ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة واما ما اكتسبت فليست رأس آية باتفاق العادين وقد أخرج على ابن سعيد العسكرى في ثواب القرآن حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمر و بلفظ من قرأها بعد العشاء الآخرة اجزأتا آمن الرسول الى آخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال في آخره آمن الرسول واصله عند الترمذى والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابى عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير نحوه و زاد فاقرؤها وعلموها ابناءكم ونساءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء (قوله كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها وقيل معناه اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه كفتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الجن والانس وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ آخر وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووى انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم يقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شئ آخر ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووى عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل واقتصر النووى في الاذكار على الاول والثالث فقال قيل و يجوز ان يراد الاولان انتهى وعلى هذا فأقول يجوز ان يراد جميع ما تقدم والله أعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبى مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحكم وصححه وفي حديث معاذ لا امسك الجني وآية ذلك لا يقرأ احدكم خاتمة سورة البقرة فيدخل منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا * الحديث الثاني حديث أبى هريرة تقدم شرحه في الوكالة وقوله في آخره صدقك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق في قوله صدقك استدرك نفى الصدق عنه بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذلك شيطان كذا للاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام فيه للجنس أو العهد

(باب فضل الكهف)

حدثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ تِلْكَ السَّكِينَةُ

الذهني من الوارد ان لكل آدمي شيطانا وكل به أو اللام بدل من الضمير كانه قال ذاك شيطانك أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان وشرحه الطيبي على هذا فقال هو اى قوله فلا يقربك شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة و بين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرها أنه ﷺ قال أن شيطانا تفلت على البارحة الحديث وفيه ولولا دعوة أخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال أنه ﷺ امتنع من امساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله الى النبي ﷺ والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب أما شيطانه بخصوصه أو اخر في الجملة لانه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك المتمكن أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم وأما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان والعلم عند الله تعالى ه (قوله باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية (قوله عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق سمعت البراء (قوله كان رجل) قيل هو اسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي ﷺ المر ثابت ابن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله قرأ سورة البقرة فسئل قال قرأت سورة البقرة ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منها (قوله بشطنين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد الصعوبة (قوله وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة وقد وقع في رواية لمسلم تنقز بقاف و زاى وخطأه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناها هنا واضح (قوله تلك السكينة) بمهملة و زن عظيمة وحكي ابن قرقول والصغاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية وقد نسبه ابن قرقول للحربي وانه حكاه عن بعض أهل اللغة وتقرر لفظ السكينة في القرآن والحديث فروى الطبري وغيره عن علي قال هي ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأسان وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر وعن الربيع بن انس لعينها شعاع وعن السدى السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء وعن أبي مالك قال هي التي القى فيها موسى الالواح والتوراة والعصي وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري وقيل هي الطمانينة وقيل الوقار وقيل الملائكة ذكره الصغاني والذي يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث

تَرَكْتُ بِالْقُرْآنِ .

﴿ بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْفَتْحِ ﴾

حدثنا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زَرَرْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ ، قَالَ عُمَرُ فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ قَالَ فَقُلْتُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً .

﴿ بَابُ فَضْلِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِيهِ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

الباب هو الاول وليس قول وهب يعيد وأما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله هو الذى أنزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك فقد أخرج المصنف حديث الباب فى تفسير سورة الفتح كذلك وأما التى فى قوله تعالى فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدى وأبى مالك وقال النووي المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة (قوله نزلت) فى رواية الكشميهنى تنزل بضم اللام بغير تاء والاصل تتنزل وفى رواية الترمذي نزلت مع القرآن أو على القرآن * (قوله باب فضل سورة الفتح) فى رواية غير أبى ذر فضل سورة الفتح بغير باب (قوله عن زيد بن أسلم عن أبيه ان رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره) تقدم فى غزوة الفتح وفى التفسير ان هذا السياق صورته الارسال وان الاسماعيلي والبزار أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن أبيه عن عمر ثم وجدته فى التفسير من جامع الترمذى من هذا الوجه فقال عن أبيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار الى الطريق التي أخرجها البخارى وما وافقها وقد بينت فى المقدمة ان فى أثناء السياق ما يدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيرى الى آخره وتقدمت بقية شرحه فى تفسير سورة الفتح * (قوله باب فضل قل هو الله أحد فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث أوله ان النبي ﷺ بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه فى صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد الحديث وفى آخره اخبروه ان الله يحبه وسيأتى موصولا فى أول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم فى صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس وبينت هناك الاختلاف فى تسميته وذكرت فيه بعض فوائده وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرمانى فقال قوله فيه عمرة أى روت عن عائشة حديثا فى فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وغفل عما فى كتاب التوحيد والله أعلم (قوله عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة) هذا هو المحفوظ وكذا هو فى الموطأ ورواه أبو صفوان الاموي عن مالك

أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يُرَدِّدُهَا . فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ * وَزَادَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَخِي قَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ مِنَ السَّحَرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَالضَّحَّاكُ الْمَشْرِقِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

فقال عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أخرجه الدار قطني وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه وعن من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعده ان الصواب عبدالرحمن بن عبدالله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبدالله وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الاذان (قوله ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارىء هو قتادة بن النعمان أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال بأت قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه فعله أبو سعيد راوي الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر فكأنه ابهم نفسه وأخاه وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحق بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرأ الا بقل هو الله أحد (قوله يقرأ قل هو الله أحد) في رواية محمد بن جهضم يقرأ قل هو الله أحد كلما يردد ها (قوله وكان الرجل) أي السائل (قوله يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقاللها أي يعتقد انها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كأنه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك فكأنه استقلها والمراد استقلال العمل لا التنقيص (قوله وزاد أبو معمر) قال الدمياطي هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري وخالفه المازني تبعا لابن عساكر فجزما بأنه ابن اسمعيل بن ابراهيم الهذلي وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكني أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيء وقد وصله النسائي والاسماعيلي من طرق عن أبي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي (قوله حدثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الاقران (قوله أخبرني أخي قتادة بن النعمان) هو أخوه لامه أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار (قوله فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ نحوه) يعني نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسماعيلي فقال يارسول الله ان فلانا قام الليلة يقرأ من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي ﷺ انها لتعدل ثلث القرآن (قوله ابراهيم) هو النخعي والضحاك المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف كأنه يشير الى قول ابن أبي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافه فاء وتعقبه ابن الاثير فأصاب والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شرحبيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في كتاب الادب قرنه فيه بأبي سلمة بن عبدالرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري وحكي البزار ان بعضهم

أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَقَالُوا أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مُرْسَلٌ وَعَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ مُسْنَدٌ .

زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط (قوله ايعجز أحدكم) بكسر الجيم (قوله ان يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة ابن النعمان وقد أخرج أحمد والنسائى من حديث أبى مسعود الانصارى مثل حديث أبى سعيد بهذا (قوله فقال الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن فكأن رواية الباب بالمعنى وقد وقع فى حديث أبى مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون سمي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل فى أولها (قوله قال الفربري سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبد الله يقول قال أبو عبد الله عن ابراهيم مرسل وعن الضحاك المشرقى مسند) ثبت هذا عند أبى ذر عن شيوخه والمراد أن رواية ابراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة وروايه الضحاك عنه متصلة وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف وكأن الفربرى ماسمع هذا الكلام منه فحمله عن أبى جعفر عنه وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخارى ويؤخذ من هذا الكلام ان البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور فى الاستعمال ان المرسل مايضيفه التابعى الى النبي ﷺ والمسند مايضيفه الصحابى الى النبي ﷺ بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثانى لا ينافى ما أطلقه المصنف (قوله ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال هى ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكان مثلا بهذا الاعتبار ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبى الدرداء قال جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الاحد يشعر بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لانه الذى انتهى اليه سوددة فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اه وقال غيره تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية المثبتة جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفى الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفى الكفء المتضمن لنفى الشبيه والنظير وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء أمر ونهي وأباحة والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادى ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقاري مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف وهى دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبى سعيد الاخير وقال فيه قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ احشدوا فسأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد فقرأ قل هو الله أحد ثم قال الا أنها تعدل ثلث القرآن ولابى عبيد من حديث أبى بن كعب من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين ولاى ثلث فرضى منه فيه نظر ويلزم على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من العمل

﴿ باب فضل المعوذات ﴾

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات

بما تضمنه من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها فى ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد قال الفاسى ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له فى عمل الخير وان قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن أجاب فيه بالرأى وفى الحديث اثبات فضل قل هو الله أحد وقد قال بعض العلماء انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفى فيها انه الخالق الرزاق المعبود لانه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ولا من يساويه فى ذلك كالكفء ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ فى غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر أن ذلك غير مراد ﴿تنبيه﴾ أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون تعدل ربع القرآن وأخرج الترمذى أيضا وابن أبى شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن أنس ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن أبى شيبة وأبو الشيخ وآية الكرسى تعدل ربع القرآن وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذى فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفى سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم * (قوله باب فضل المعوذات) أى الاخلاص والفلق والناس وقد كنت جوزت فى باب الوفاة النبوية من كتاب المغازى ان الجمع فيه بناء على ان أقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات أى السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال قال لى رسول الله ﷺ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفى لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن (قوله كان اذا اشتكي يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم فى الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وأحلت بشرحه على كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب فى هذا الباب وان اتحد سندها بالذى قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث مالك المذكور فالذى يترجح انهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عن بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فاما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم فى أن ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ولم يفسر أحد منهم المعوذات وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه فى ذلك عند النوم ووقع فى رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه ان فعل عائشة

باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن * وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكنت الفرس. ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه فلما أجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال

كان بأمره ﷺ وسيأتي في كتاب الطب وقد جعلهما أبو مسعود حديثا واحدا وتعقبه أبو العباس الطرقي وفرق بينهما خلف وتبعه المزي والله أعلم وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى * (قوله باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ولعله أشار الى أن المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك (قوله وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا (قوله حدثني يزيد بن الهاد) هو ابن اسامة بن عبدالله بن شداد بن الهاد (قوله عن محمد بن ابراهيم) هو التيمي وهو من صغار التابعين ولم يدرك أسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبدالله بن حباب عن أبي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري (قلت) وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث أخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط وأخرجه مسلم والنسائي أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن أبي سعيد عن أسيد بن حضير وفي لفظ عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على أن أبا سعيد انما حمله عن أسيد فانه قال في اثنائه قال أسيد خشيت أن يطأ يحيى فغدوت على رسول الله ﷺ فالحديث من مسند أسيد بن حضير وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد أيضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن أبي ابن كعب بن مالك عن أسيد بن حضير (قوله بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) في رواية ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير بينا اقرأ سورة فلما انتهيت الى آخرها أخرجه ابو عبيد ويستفاد منه أنه ختم السورة التي ابتدأ بها ووقع في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ في مربده أي في المكان الذي فيه التمر وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مربده وفي حديث الباب أن ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي أن تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت الا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان (قوله اذ جالت الفرس فسكت فسكنت) في رواية ابراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ وفي رواية ابن أبي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق (قوله فلما اجتره) بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده أي اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس ووقع في رواية القابسي آخره بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أي عن الموضع الذي كان به خشية عليه (قوله رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الي السماء حتى

اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير . قال فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريبا. فرفعت رأسي فانصرفت إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها. قال وتدري ماذاك قال لا، قال تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتوارى منهم * قال ابن الهاد وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن أسيد ابن حضير **باب** من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان

ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق راسي فيها أمثال السرج فعرجت في الجو حتى ما أراها (قوله اقرأ يا ابن حضير) اي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك وليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر عنده لما رأى ما رأى فكانه يقول استمر على قراءتك لتستمر تلك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت أن تطأ يحيى أي خشيت أن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه وكانه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم رفعها حتى اشتد به الخطب ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة اقرأ أباعتيك وهي كنية أسيد (قوله دنت لصوتك) في رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية ابن كعب المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد عن الهاد عند الاسماعيلي أيضا اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته (قوله ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى أما انك لو مضيت (قوله ما يتوارى (١) منهم) في رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن أبي ليلى لرأيت الاعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا أطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت وقال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة (قلت) الحكم المذكور اعم من الدليل فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من صورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في آخر الحديث بقوله ما يتواري منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل وفضل الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان غير المباح * (قوله باب من قال لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدفتين) أي ما في المصحف وليس المراد انه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان النص على امامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتبوا ومثل انت عندي بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي امامته كلهم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب فلو كان هناك شيء ما يتعلق بما يبيحه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك

---

(١) قوله ما يتوارى هكذا بنسخ الشرح والذي في المتن بايدينا لا تتوارى كما تراه بالهامش اه

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَشَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَهُ شَدَّادُ بْنُ مَعْقِلٍ أَتَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ ، قَالَ وَدَخَلْنَا عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ مَا تَرَكَ إِلاَّ مَا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ **باب** فَضْلِ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلاَمِ

حدثنا عُتْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

ابن عباس فانه ابن عم على واشد الناس لهلزوما واطلاعا على حاله (قوله عن عبد العزيز بن رفيع) فى رواية على بن المدينى عن سفيان حدثنا عبد العزيز أخرجه أبو نعيم فى المستخرج (قوله دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الاسدى الكوفى تابعى كبير من أصحاب ابن مسعود وعلى ولم يقع له فى رواية البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وأبوه بالمهملة والقاف وقد أخرج البخارى فى خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا (قوله أترك النبى ﷺ من شىء) فى رواية الاسماعيلى شيأ سوى القرآن (قوله الا ما بين الدفتين) بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو اللوح ووقع فى رواية الاسماعيلى بين اللوحين (قوله قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز ووقع عند الاسماعيل لم يدع الا ما فى هذا المصحف أى لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم فى كتاب العلم عن على انه قال ما عندنا الا كتاب الله وما فى هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التى كتبها عن النبى ﷺ ولم ينف ان عنده اشياء من الاحكام التى لم يكن كتبها وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما اراد من القرآن الذى يتلى أو اراد مما يتعلق بالامامة أى لم يترك شيأ يتعلق بأحكام الامامة الا ما هو بأيدى الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقى حكمها او لم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وحديث انس فى قصة القراء الذين قتلوا فى بئر معونة قال فانزل الله فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا وحديث ابى بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤن ربعها يعنى براءة وكلها أحاديث صحيحة وقد أخرج ابن عمر أنه كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس فى شىء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته فى حياة النبى ﷺ (قوله باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث اخرج الترمذى معناه من حديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ يقول الرب عزوجل من شغله القرآن عن ذكرى وعن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات الا عطية العوفى ففيه ضعف واخرجه ابن عدى من رواية شهر بن حوشب عن أبى هريرة مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفى اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الحمانى فى مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفى اسناده صفوان بن أبى الصهباء مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك انتحته وحديث عثمان هذا سيأتى بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكرى انها من قول أبى عبد الرحمن السلمى وقال المصنف فى خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمى فذكره واشار فى خلق افعال العباد الى أنه لا يصح مرفوعا وأخرجه العسكرى أيضا عن طاوس والحسن من قولهما ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين أحدهما

مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْأُتْرُجَّةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالتَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ فِيهَا وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَمَغْرِبِ الشَّمْسِ . وَمَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا ، فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى . ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ بِقِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً . قَالَ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ ؟ قَالُوا لَا . قَالَ فَذَاكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ شِئْتُ **باب** الْوَصَاةِ

حديث أبي موسى (قوله مثل الذي يقرأ القرآن كالاترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الالف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانية (قوله طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان لزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم لزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الاتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لامطلق التلاوة فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ عكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفي بذكر المنافق والقسمان الآخر ان قد ذكرا (قوله ولا ريح فيها) في رواية شعبة لها (قوله ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبة ومثل المنافق في الموضعين (قوله ولا ريح لها) في رواية شعبة وريحها مر واشتشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وأطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما في رواية هذا الباب ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها هذا أصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر انها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه * الحديث الثاني حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل من قبلكم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي سرت بالعمل به * (قوله باب الوصاة

بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَا، فَقُلْتُ كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَمَرُوا بِهَا وَلَمْ يُوصِ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ **باب** مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى. أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

بكتاب الله) فى رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه أوصي بكتاب الله بعد قوله لا حين قال له هل أوصي بشيء ظاهرهما التخالف وليس كذلك لانه نفي ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لاطلاق الوصية والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعني فيكرم ويصان ولا يسافر به الى أرض العدو و يتبع مافيه فيعمل بأوامره و يجتنب نواهيه و يداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك * (قوله باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف فى الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره (قوله وقوله تعالى أولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) اشار بهذه الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة تغنى يستغنى كما سيأتى فى هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع انه استغناء خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبرى وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي ﷺ كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم الى ما جاء به غيره الى غير هم فنزل أو لم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فني أن يكون لذكرها وجه على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار الى المناسبة فقال قال أهل التأويل فى هذه الآية فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذى هو ضد الفقر قال واتباع البخارى الترجمة بالآية يدل على انه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة أن المراد بالتغنى الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك (قوله عن أبي هريرة) فى رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة أخرجه الاسماعيلى (قوله لم يأذن الله لنبي) كذا لهم بنون وموحدة وعند الاسماعيلى لشيء بشين معجمة كذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع فى رواية سفيان التي تلى هذه فى الاصل كالجمهور وفى رواية الكشميهني كرواية عقيل (قوله ما اذن لنبي) كذا للاكثر وعند أبي ذر بزيادة اللام فان كانت محفوظة فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم أي المراد نبينا محمد ﷺ فقال ما اذن للنبي ﷺ وشرحه على ذلك (قوله ان يتغني) كذا لهم واخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه بدون ان وزعم ابن الجوزى ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن أي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة فى الماضى وكذا فى المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدى بن زيد

وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ يُرِيدُ يَجْهَرُ بِهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَذِنَ اللهُ لِنَبِيٍّ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ قَالَ سُفْيَانُ تَفْسِيرُهُ يَسْتَغْنِي بِهِ

ايها القلب تعال بدن * أن همي في سماع واذن

أي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ماجرى به عرف المخاطب والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين ومثله عند ابن أبي داود من طريق محمد بن أبي حفصة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته (قلت) ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والامر به (قوله وقال صاحب له يجهر به) الضمير في قوله له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي يحيى الهذلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله بشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الأعلى عن معمر بدون هذه الزيادة (قلت) وهي ثابتة عن أبي سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة (قوله عن سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن الزهري) هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن أبي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب (قلت) قد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج والحميدي من أعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخهم (قوله قال سفيان تفسيره يستغني به) كذا فسره سفيان ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك قال لقيني سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق فقال تجارك سبة سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال انه جائز في كلام العرب وانشد الاعشى

وكنت امرأ زمنا بالعراق * خفيف المناخ طويل التغني

أي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء

كلانا غني عن أخيه حياته * ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا أي على طريقتنا واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال أحدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به (قلت) وفيه قول آخر حكاه ابن الانباري في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل

الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنيا من حيث انه يفعل عنده مايفعل عند الغناء وهو كقول النابغة

بكاء حمامة تدعو هديلا * مفجعة على فنن تغنى

اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العوائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تغنى واذا جلست فى افنيتها وفى أكثر أحوالها فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغنى ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه أراد بقوله طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه اليق بوصف الطول من الاستغناء يعني انه كان ملازما لوطنه بين أهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان

أولاد جفنة حول قبر أبيهم * قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لايحتاجون الى الاضطجاع ولا يبرحون من أوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لايعدي الى غيره وهو يؤل من حيث المعنى الى ما اختاره البخارى من تخصيص الاستغناء وأنه يستغني به عن غيره من الكتب وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه فى ايمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتج لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغني دون الفقر لكن الذى اختاره أبو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغني المعنوى وهو غني النفس وهو القناعة لا الغني المحسوس الذى هو ضد الفقر لان ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفى توجيهه تكلف كانه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته واما الذى نقله عن الشافعى فلم ار مصرحا به عنه فى تفسير الخبر وانما قال فى مختصر المزني واحب ان يقرأ حدرا وتحزينا انتهى قال اهل اللغة حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها وقرأ فلان تحزينا اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن أبي داود باسناد حسن عن أبي هريرة أنه قرأ سورة الحزن شبه الرثى واخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغني به يتحزن به ويرقق به قلبه وذكر الطبرى عن الشافعى أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن أبي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي في الترنم فى القرآن اخرجه الطبرى وعنده فى رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن أبي سلمة وعند ابن ابى داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارىء وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا لله أشد اذنا أى استماعا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره فى الحديث وتغنوا به والمعروف فى كلام العرب أن التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان

تغن بالشعر اما أنت قائله * ان الغناء بهذا الشعر مضمار

قال ولا نعلم فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا فى أشعارهم وبيت الاعشى لا حجة فيه لانه أراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها وقال بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه لان التغانى تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما

يأتي تغني من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى (قلت) ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولوشق عليه كما تقدم قريبا ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا وهو في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة واما انكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغففا وتغنيا وهذا من الاستغناء بلاريب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تغففا ومن انكر تفسير يتغنى يستغني أيضا الاسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفاء به وايضا فالاكتفاء به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته فقد تغني (قلت) الذي نقل عنه انه بمعنى يستغني اتقن لحديثه وقد نقل أبو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغني من جهته ويرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيأ حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام يغني يعني حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسيأتي حديث ان أبا موسى أعطي مزمارا من مزامير داود في باب حسن الصوت بالقراءة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت غير مرفوعة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما اذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بانها من قول أبي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا اي يجهر به وقال أبو عاصم اخذ يدي ابن جريج فأوقفني على اشعب فقال غن ابن أخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقوله غن أي اخبرني جهرا صرح بها ومنه قول ذي الرمة

أحب المكان القفر من أجل انني * به اتغنى باسمها غير معجمي

أي اجهر ولا أكني والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين

تغن بالقرآن حسن به الصو ت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الاُلى طالبا * غنى يد والنفس ثم الزم

وسيأتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة ولاشك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم تحسين الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من أهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف اذا لم يختل بشيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم قال وأما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا باس به فقال أصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في التمطيط الذي يشوش النظم استحب والا فلا واغرب الرافعي

باب اغتباط صاحب القرآن **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا حسد إلا على اثنتين ، رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل ، ورجل أعطاه الله مالا فهو يتصدق به آناء الليل وآناء النهار **حدثنا** علي بن إبراهيم حدثنا روح حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا حسد إلا في اثنتين ، رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، فسمعه جار له فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان ، فعملت مثل ما يعمل ، ورجل آتاه الله مالا فهو يهلكه

حكي عن أمالي السرخسي انه لا يضر التخليط مطلقا وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين اللغ فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها أثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها مالم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند أهل القراآت فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الآداء ولعل هذا مستند من كره القراءة بالالحان لان الغالب على من راعى الالحان ان لا يراعي الآداء فان وجد من يراعيهما معا فلا شك في أنه ارجح من غيره لانه يأتي بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الآداء والله أعلم » (قوله باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من مباحث الباب هناك وقال الاسماعيلي هنا ترجمة الباب اغتباط صاحب القرآن وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط واذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه وهذا ليس مطابقا (قلت) ويمكن الجواب بان مراد البخاري بان الحديث لما كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق (قوله لا حسد) أي لا رخصة في الحسد الا في خصلتين اولا يحسن الحسد ان حسن أو اطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لولم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره في المطلوب (قوله الا على اثنتين) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلو هذا الا في اثنتين تقول حسدته على كذا أي على وجود ذلك له واما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا وكأنها سببية (قوله وقام به آناء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري وفي مستخرج أبي نعيم من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه آناء الليل وآناء النهار وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن يسار عن أبي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري وقد تقدم في العلم ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة (قوله حدثنا علي بن ابراهيم) هو الواسطي في قول الاكثر واسم جده عبد المجيد البشكري وهو ثقة متقن عاش بعد البخاري نحو عشر سنة وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطني وأبي عبد الله بن منده وسيأتي في النكاح رواية الفربري عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج بن محمد وقال الحاكم فيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي (قوله روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسماعيلي رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة (قوله عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح

فى الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ **باب** خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِى عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ

السهان (قلت) ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم ابن أبى الجعد عن أبى كبشة الانمارى (قلت) وقد أشرت الى متن أبى كبشة فى كتاب العلم وسياقه أتم من سياق أبى هريرة وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه أيضا من طريق أبى زيد الهروى عن شعبة وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا وهو ظاهر فى أنهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش واشار أبو عوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث أبى هريرة لهذه العلة وليس ذلك بواضح لانها ليست علة قادحة (قوله فهو يهلكه فى الحق) فيه احتراس بليغ كانه لما أوهم الانفاق فى التبذير من جهة عموم الاهلاك قيده بالحق والله أعلم * (قوله باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن وكانه اشار الى ترجيح الرواية بالواو (قوله عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثورى فقال عن علقمة عن أبى عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار فى كتابه الهادى فى القرآن فى تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جما كثيرا وأخرجه أبو بكر بن أبى داود فى أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ورجح الحفاظ رواية الثورى وعدوا رواية شعبة من المزيد فى متصل الاسانيد وقال الترمذى كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة وأما البخارى فاخرج الطريقين فكانه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه أولا من سعد ثم لقى أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبى عبد الرحمن فثبته فيه سعد ويؤيد ذلك ما فى رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهى قول أبى عبد الرحمن فذلك الذى أقعدنى هذا المقعد كما سيأتى البحث فيه وقد شذت رواية عن الثورى بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به وقال النسائى أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذى قال محمد بن بشار أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه وهكذا حكم على بن المدينى على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدى جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان فالثورى لا يذكر فى اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد فى خطأ يحيى القطان على الثورى وقال فى موضع آخر حمل يحيى القطان رواية الثورى على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك أشار الدار قطنى وتعقب بانه فصل بين لفظيهما فى رواية النسائى فقال قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم (قلت) وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظهما فى المتن أن يكون فصل لفظهما فى الاسناد قال ابن عدى يقال أن يحيى القطان لم يخطىء قط الا فى هذا الحديث وذكر الدار قطنى أن خلاد بن يحيى نابع يحيى القطان عن الثورى عن زيادة سعد ابن عبيدة وهى رواية شاذة واخرج ابن عدى من طريق يحيى بن آدم عن الثورى وقيس بن الربيع وفى رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعد بن سالم القداح عن الثورى ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد فى اسناده رجلا آخر كما سأبينه وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثورى بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته (قوله عن عثمان) فى رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود اخرجه ابن ابى داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن واقرأه وذكره الدار قطنى وقال الصحيح عن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان وفى رواية خلاد بن يحيى عن الثورى بسنده قال عن أبى عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن عثمان قال الدار قطنى هذا وهم فان كان محفوظا احتمل

خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

ان يكون السلمى اخذه عن ابان بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فاخذه عنه وتعقب بأن اباعبد الرحمن اكثر من ابان وابان اختلف فى سماعه من أبيه اشد مما اختلف فى سماع أبى عبد الرحمن من عثمان فبعد هذا الاحتمال وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يحيى عن محمد بن أبان (قلت) وسعيد ضعيف وقد قال أحمد حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمى من عثمان وكذا نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف أهل التمييز فى سماع أبى عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ماقال شعبة وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن أخراج هذا الحديث في صحيحه (قلت) قد وقع فى بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لابى عبد الرحمن وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثنى عثمان وفى اسناده مقال لكن ظهر لى أن البخارى اعتمد وصله وفى ترجيح لقاء أبى عبد الرحمن لعثمان على ماوقع فى رواية شعبة عن سعد ابن عبيدة من الزيادة وهى أن أبا عبد الرحمن اقرأ من زمن عثمان الي زمن الحجاج وان الذى حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على أنه سمعه فى ذلك الزمان واذا سمعه فى ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضى الله عنه ولا سيما مع ماشهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم ابن أبي النجود وغيره فكان هذا اولى من قول من قال أنه لم يسمع منه (قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للاكثر وللسرخسي أوعلمه وهى للتنويع لا للشك وكذا لاحمد عن غندر عن شعبة وزاد فى أوله أن وأكثر الرواة عن شعبة يقولون بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث على وهى اظهر من حيث المعنى لان التى بأو تقتضى اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذى يعلم غيره يحصل له النفع المتعدى بخلاف من يعمل فقط بل من أشرف العمل تعليم الغير فعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدى لاشترك كل من علم غيره علما فى ذلك لانا نقول القرآن اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القرآن وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدى ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين والدعاء الى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرىء افضل من الفقيه قلنا لان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معانى القرآن بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب فكان الفقه لهم سجية فمن كان فى مثل شأنهم شاركهم فى ذلك لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لا يفهم شيأ من معانى ما يقرؤه أو يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرىء افضل ممن هو اعظم غناء فى الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهى عن المنكر مثلا قلنا حرف المسئلة يدور على النفع المتعدى فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة فى الخبر ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص فى كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه أو المراد مراعاة الحيثية لان القرآن خير الكلام فتعلمه خير من متعلم غيره

قالَ وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ ، قالَ وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا

حدّثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ قالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

حدّثنا عَمْرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقالَتْ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ

بالنسبة الى خيرية القرآن وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم مايجب عليه عينا (قوله قال وأقرأ أبو عبد الرحمن فى أمرة عثمان حتى كان الحجاج) أى حتى ولى الحجاج على العراق (قلت) بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة الا ثلاثة أشهر و بين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين ابتداء اقراء أبى عبد الرحمن وآخره فانه اعلم بمقدار ذلك و يعرف من الذي ذكرته اقصى المدة وادناها والقائل واقرأ الخ هو سعد بن عبيدة فانى لم ارهذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقائل وذاك الذي اقعدنى مقعدى هذا هو ابو عبد الرحمن وحكي الكرمانى انه وقع فى بعض نسخ البخارى قال سعد بن عبيدة واقرأني أبو عبد الرحمن قال وهى أنسب لقوله وذاك الذى اقعدنى الخ أى أن اقراءه اياى هو الذى حملنى على أن قعدت هذا المقعد الجليل اهو الذي فى معظم النسخ واقرأ بحذف المفعول وهو الصواب وكأن الكرمانى ظن أن قائل وذاك الذى اقعدنى هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ولوكان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سبقت لبيان زمان اقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة وليس كذلك بل انما سبقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القرآن وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة اقرأ على أبى عبد الرحمن من زمن عثمان وسعد لم يدرك زمان عثمان فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة وكان يلزم أيضا ان تكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع أبى عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث المرفوع أي ان الحديث الذى حدث به عثمان فى افضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن ان قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذى حملنا كلامه عليه صريحا فى رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال أبو عبد الرحمن فذاك الذى اقعدنى هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذى من رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن فى زمن عثمان حتى بلغ الحجاج وعند أبى عوانة من طريق بشر بن أبى عمرو وأبي غياث وأبى الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال أبو عبد الرحمن فذاك الذي أقعدني مقعدى هذا وكان يعلم القرآن والاشارة بذاك الى الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازى ويحتمل أن تكون الاشارة به الي عثمان وقد وقع فى رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال أبو عبد الرحمن وهو الذي أجلسني هذا المجلس وهو محتمل أيضا (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى وعاصم بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له فى البخارى سوي هذا الحديث وآخر فى الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا وثالث فى مناقب الصحابة وقد تقدما (قوله ان أفضلكم من تعلم القرآن أوعلمه) كذا ثبت عندهم بلفظ أو وفى رواية الترمذى من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم وأفضلكم من تعلم القرآن وعلمه فاختلف فى رواية سفيان أيضا فى الرواية بأو أو بالواو وقد تقدم توجيهه وفى الحديث الحث على تعليم القرآن وقد سئل الثورى عن الجهاد وأقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبى داود وأخرج عن أبى عبد الرحمن السلمي انه كان يقرىء القرآن خمس آيات خمس آيات وأسند من وجه آخر عن أبى العاليه مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ماقدمته فى تفسير

نَفْسَهَا لَهُ وَلِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَ مَالِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا ، قَالَ أَعْطِهَا ثَوْبًا ، قَالَ لَا أَجِدُ ، قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَاعْتَلَّ لَهُ ، فَقَالَ مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **باب** الْقِرَاءَةِ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رِدَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا عَدَّهَا ، قَالَ أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

للدثر وفي تفسير سورة اقرأ ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله في هذا الباب انه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على انه زوجها له على ان يطلها وسيأتي البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القرآن ظهر على صاحبه في العاجل بأن قام له مقام المال الذي يتوصل به الى بلوغ الغرض واما نفعه في الآجل فظاهر لا خفاء به (قوله وهبت نفسها لله ولرسوله) في رواية الحموي وللرسول (قوله ما معك من القرآن قال كذا وكذ) ووقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسيأتي بيان ذلك عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه انقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانها امكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل في حق من يحسن ومن لا يحسن وأيضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه (قلت) ولا يرد على البخاري شيء مما ذكر لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر قلب مشروعيتها أو استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب وأخرج أبو عبيدة في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا أديموا النظر في المصحف واسناده

باب اسْتِذْكَارِ الْقُرْآنِ وَتَعَاهُدِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ نُسِّيَ

صحيح ومن حيث المعنى أن القراءة في المصحف أسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب أبعد من الرياء وأمكن للخشوع والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وأخرج ابن أبي داود باسناد صحيح عن أبي أمامة اقرؤا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وزعم ابن بطال ان في قوله انقرؤهن عن ظهر قلب ردا لما تأوله الشافعي في انكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها كذا قال ولا دلالة فيما ذكر بل ظاهر سياقه انه استثبته كما تقدم والله أعلم ه (قوله باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديد العهد بملازمة تلاوته وذكر في الباب ثلاثة أحاديث ه الاول (قوله انما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الفه قال عياض المؤالفة المصاحبة وهو كقوله أصحاب الجنة وقوله الفه أي الف تلاوته وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه و يسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك (قوله كمثل صاحب الابل المعقلة) أي مع الابل المعقلة والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها أشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة (قوله ان عاهد عليها امسكها) أي استمر امساكه لها وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها (قوله وان اطلقها ذهبت) أي اغفلت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهدها صاحبها فعقلها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره واذا لم يقم به نسيه ه الحديث الثاني (قوله حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة و راء ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود (قوله بئس ما لاحدهم ان يقول) قال القرطبي بئس هي اخت نعم فالاولى للذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الامر العام الا بالالف واللام للجنس او مضاف الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف باحدهما ولابد من ذكره تعينا كقوله نعم الرجل زيد و بئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلابد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة وان يقول مخصوص بالذم أي بئس شيأ كان الرجل يقول (قوله نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا (قوله آية كيت وكيت) قال القرطبي كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلهما ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للافعال وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة مثل كذا الا انها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودي (قوله بل هو نسي) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا (قلت) وكذا هو في مسند يعلى وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة

التخفيف وقال عياض كان الكناني يعني أبا الوليد الوقشي لايجيز في هذا غير التخفيف (قلت) والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في اكثر الروايات في غيره ويؤيده ماوقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الاول بفتح النون وتخفيف السين والثاني بضم النون وتثقيل السين قال القرطبي التثقيل معناه انه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره قال ومعنى التخفيف ان الرجل ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على أوجه * الاول قيل هو على نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لاصنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فكان ينبغي ان يقول انسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما اى ان الله هو الذي أنساني كما قال ومارميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال أراد ان يجري على لسن العباد نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك أولى من نسبة الافعال الى مكتسبها مع ان نسبتها الى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال اني نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ولكل أضافة منها معنا صحيح فالاضافة الى الله بمعنى أنه خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة اه ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت ان النبي ﷺ نسب النسيان الى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى الى نفسه حيث قال لاتؤاخذني بما نسيت وقد سبق قول الصحابة ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا مساق المدح قال تعالى لنبيه ﷺ سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله فالذي يظهر ان ذلك ليس متعلق الذم وجنح الى اختيار الوجه الثاني وهو كالاول لكن سبب الذم مافيه من الاشعار بعدم الاعتناء بالقرآن اذ لايقع النسيان الا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الاية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذي يورث النسيان * الوجه الثالث قال الاسماعيلي يحتمل ان يكون كره له ان يقول نسيت بمعنى تركت لايحتى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة * الوجه الرابع قال الاسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي ﷺ كأنه قال لايقل أحدكم انى نسيت آية كذا فان الله هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي ينسيني لما تنسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله فان المراد بالمنسي ماينسخ تلاوته فينسي الله نبيه مايريد نسخ تلاوته * الوجه الخامس قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي ﷺ وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يهوم على محكم القرآن الضياع واشارهم الى أن الذي يقع من ذلك انما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة * الوجه السادس قال الاسماعيلي وفيه وجه آخر وهو ان النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له لاعن قصد منه لانه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قال مامات فلان ولكن أميت (قلت) وهو قريب من الوجه الاول وارجح الاوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف الامر باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولى مايتأول عليه ذم الحال لاذم القول أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه (قوله واستذكروا القرآن) أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به قال الطيبي

فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ. حدثنا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ بِمِثْلِهِ * تَابَعَهُ بِشْرٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ شَقِيقٍ

وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس مالاحدكم أى لا تقصروا فى معاهدته واستذكروه وزاد ابن أبى داود من طريق عاصم عن أبى وائل فى هذا الموضع فان هذا القرآن وحشى وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود (قوله فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا وتخلصا تقول تفصيت كذا أى أحطت بتفاصيله والاسم القصة ووقع فى حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم فى حديث أبى موسى ثالث أحاديث الباب ونصب على التمييز وفى هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لان فى حديث ابن عمر تشبيه أحد الامرين بالآخر وفى هذا أن هذا أبلغ فى النفور من الابل ولذا أفصح به فى الحديث الثالث حيث قال لهو أشد تفصيا من الابل فى عقلها لان من شان الابل تطلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها بربا طها تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت بل هو أشد فى ذلك وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى انا سنلقى عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن أعرض عنه تفلت منه (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور فى الاسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني وحده وثبتت أيضا فى رواية النسفي وقوله مثل الضمير للحديث الذي قبله وهو يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد أخرج مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا باسحق ابن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور الا أنه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو أشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة باثبات الواو وقال فى آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده فى حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ بئسما لاحدكم اولاحدهم ان يقول انى نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله ﷺ بل هو نسى ويقول استذكروا القرآن الخ وكذا ثبتت عنده فى رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود (قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة فى رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري قد أخرج عنه فى بدء الوحى وغيره ونسبة المتابعة اليه مجازية وقد يوهم انه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ويوهم أيضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرفيه من رواية غندر وقد اخرجها أحمد أيضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وأبى داود الطيالسى كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي (قوله وتابعه ابن جرير عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا وشقيق هو ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث الى قوله بل هو نسى ولم يذكر ما بعده وكذا اخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن حجادة عن عبدة وكان البخارى أراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبى الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود قال الاسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين وكذا رواها ابو الاحوص عن منصور وأما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثورى (قلت) ورواية عبيدة اخرجها بن ابن أبى داود ورواية سفيان ستأتى عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن أبي داود من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفى

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا **باب** الْقِرَاءَةِ عَلَى الدَّابَّةِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَى رَاحِلَتِهِ سُورَةَ الْفَتْحِ **باب** تَعْلِيمِ الصِّبْيَانِ الْقُرْآنَ **حدثني** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُفَصَّلَ هُوَ الْمُحْكَمُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ

رواية عبدة بن أبي لبابة تصرح ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله ﷺ وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله أعلم الحديث الثالث (قوله عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله بن أبي بردة وشيخه بردة وجده المذكور وابو موسى هو الاشعري (قوله في عقلها) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ووقع في رواية الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ عللها بلامين ولم اقف على هذه الرواية بلي هي تصحيف ووقع في رواية الاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقضيه التعدي من لفظ التفلت وأما من رواه بالياء أو بالقاف فيحتمل أن يكون بمعنى من أو للمصاحبة أو الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلت من عقالها او بقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القرآن والناقة مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكي ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت أو ادعى بينة أو ابراء أو انقضى يمين المدعي أن ذلك يكون له و يعذر في ذلك كذا قال ه (قوله باب القراءة على الدابة) أي لما كبها وكانه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها وقال ابن بطال انما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة وأصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح ويأتي بعد أبواب ه (قوله باب تعليم الصبيان القرآن) كانه أشار إلى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسناده ابن أبي داود عنهما ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القرآن حتى يحتلم وكلام سعيد بن جبير يدل على ان كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ولفظه عند ابن أبي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون يقرأ الصبي بعد حين واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعلموا عليه فقال ما فدمته ولكن قدمه القرآن وحجة من اجاز ذلك انه ادعى الى تبوته ورسوخه عنده كما يقال للعلم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على انه يستحب ان يترك الصبي أولا مرفها ثم يؤخذ بالجد على التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله أعلم (قوله عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل هو المحكم قال قلت وقال ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى قلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير و يحتمل ان يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ و يطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح أهل

اللهِ ﷺ وأنا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحْكَمَ **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَمَعْتُ الْمُحْكَمَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا الْمُحْكَمُ قَالَ الْمُفَصَّلُ **باب** نِسْيَانِ الْقُرْآنِ وَهَلْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ **حدثنا** رَبِيعُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ

الاصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ولعل المصنف اشار في الترجمة الى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير اخرجه ابن سعيد وغيره باسناد صحيح عنه وقد استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله ﷺ وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر ان النبي ﷺ مات وانا ختين وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه ايضا انه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودي فقال حديث أبي بشر يعني الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل أن يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبي ﷺ ويكون تقدير الكلام توفي النبي ﷺ وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتاخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ابن عباس كان له عند وفاة النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها ونحوه لابي عبيد واسند البيهقي عن مصعب الزبيري أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعي في الام ثم حكى انه قيل ست عشرة وحكي قول ثلاث عشرة وهو المشهور وأورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن عباس قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن اثنتي عشرة فهذه ستة أقوال ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة لانها من عشر الى ست عشرة (قلت) والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين و بنو هاشم في الشعب وذلك قبل وفاة أبي طالب ونحوه لابي عبيد و يمكن الجمع بين مختلف الروايات الاست عشرة وثنتي عشرة فان كل منهما لم يثبت سنده والاشهر بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر من واطلاق العشر والثلاث عشر بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق اربع عشرة بجبر احدها وسياتي مزيد لهذا في باب الختان بعد الكبر من كتاب الاستئذان انشاء الله تعالى واختلف في أول المفصل مع الاتفاق على انه آخر جزء من القرآن على عشرة اقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكرت قولا شاذا انه جميع القرآن ه (قوله باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) كانه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ و يحتمل أن ينزل المنع والاباحة على حالين فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ماورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بامر دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان (قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله) هو مصير منه الى اختيار ماعليه الاكثر أن لا في قوله فلا تنسى نافية وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه اياه وقد قيل أن لا ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسب رؤس الآي والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة الا ماشاء الله أي قضى أن ترفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما أراد الله أن ينسيكه لنسن وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى أي لا تترك العمل به الا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به (قوله سمع النبي ﷺ رجلا)

قَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً مِنْ سُورَةِ كَذَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى عَنْ هِشَامٍ وَقَالَ أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا * تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعَ رَسُولُ اللهِ

أى صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه فى كتاب الشهادات (قوله لقد أذكرنى كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة وأغرب من زعم أن المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن عبد الحكم قال فيمن أقرأن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودى يكون مقرا بدرهمين لانه أقل مايقع عليه ذلك قال فان قال له على كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد (قوله فى الطريق الثانية حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبى اسحق (قوله عن هشام وقال اسقطتهن) يعنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهى اسقطتهن وقد تقدم فى الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا آية اسقطتهن من سورة كذا وكذا (قوله تابعه على بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا للاكثر ولابى ذر عن الكشميهنى تابعه على بن مسهر عن عبدة وهو غلط فان عبدة رفيق على بن مسهر لاشيخه وقد أخرج المصنف طريق على بن مسهر فى آخر الباب الذى يلى هذا بلفظ اسقطتها وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان فى الدعوات ولفظه مثل لفظ على بن مسهر سواء (قوله فى الرواية الثالثة كنت أنسيتها) هى مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا وفى رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلى كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلى النسيان من النبى ﷺ لشئ من القرآن يكون على قسمين أحدهما نسيانه الذى يشذ كره عن قرب وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله ﷺ فى حديث ابن مسعود فى السهو انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون والثانى ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء فى قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وأما الثانى فداخل فى قوله تعالى ماننسخ من آية أو ننسها على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة (قلت) وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها فى تفسير البقرة وفى الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبى ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين أحدهما أنه بعد مايقع منه تبليغه والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره وهل يشترط فى هذا الفور قولان فاما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لايقع منه نسيان أصلا وانما يقع منه صورته ليس قال عياض لم يقل به من الاصوليين احد الا ابا المظفر الاسفرايينى وهو قول ضعيف وفى الحديث ايضا جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد الحصول منه ذلك واختلف السلف فى نسيان القرآن فنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال مامن احد تعلم القرآن ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه أبو داود والترمذى من حديث أنس مرفوعا عرضت على ذنوب أمتى فلم ار ذنبا أعظم من سورة من القرآن اوتيها رجل ثم نسيها فى اسناده ضعف وقد اخرج ابن أبى داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه أعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق أبى العالية موقوفا كنا نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح فى الذى ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولابى داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقى الله وهو أجذم وفى اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والرويانى واحتج بأن الاعراض

ﷺ رَجُلاً يَقْرَأُ فِي سُورَةٍ بِاللَّيْلِ فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا كُنْتُ أُنْسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ **باب** مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ كَذَا وَكَذَا **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي

عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره وقال القرطبي من حفظ القرآن او بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اخل بهذه الرتبة الدينية حتى ترحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال اسحق بن راهويه يكره للرجل أن يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن ثم ذكر حديث عبدالله وهو ابن مسعود بئس ما لاحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان في السند هو الثوري واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ويؤيده ان في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد أتي الله يوم القيامة وهو مجذوم وفيه جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل اغفلت وهو أدب حسن وليس واجبا * (قوله باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال الا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش انه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا وانه رد عليه بحديث أبي مسعود قال عياض حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال تقول السورة التي تذكر فيها البقرة (قلت) وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن ابراهيم النخعي انكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية مسلم انها سنة وأورد حديث أبي مسعود وأقوى من هذا في الحجة ما أورده المصنف من لفظ النبي ﷺ وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ قال النووي في الاذكار يجوز أن يقول سورة البقرة الى ان قال وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الاول وهو قول الجماهير والاحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر وكذلك عن الصحابة فمن بعده (قلت) وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده والطبراني في الاوسط وفي سنده عبيس ابن ميمون العطار وهو ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن أحمد أنه قال هو حديث منكر (قلت) وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير (قلت) وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بان حديث أبي مسعود يعارضه ويمكن أن يقال لا معارضة مع امكان الجمع فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز وحديث أنس أن ثبت محمول على أنه خلاف الاولى والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له * أحدها حديث

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ . مَنْ قَرَأَ بِهِمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ حَكِيمِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّبْتُهُ ، فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ ؟ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقُودُهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَالَ يَا هِشَامُ اقْرَأْهَا ، فَقَرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ اقْرَأْ يَا عُمَرُ ، فَقَرَأْتُهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَارِئًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ يَرْحَمُهُ اللهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا **باب** التَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا . وَقَوْلِهِ : وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَمَا يُكْرَهُ أَنْ يَهُذَّ كَهَذِّ الشِّعْرِ ، فِيهَا يُفْرَقُ يُفْصَلُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَقْنَاهُ فَصَّلْنَاهُ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ

أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا * الثاني حديث عمر سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف * الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله وقد تقدم التنبيه عليه * (قوله باب الترتيل في القراءة) أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون ادعى الى فهم معانيها (قوله وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله تعالى ورتل القرآن قال بعضه اثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه بيانا والامر بذلك ان لم يكن للوجوب يكون مستحبا (قوله وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع وانما الذي يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفي كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في احاديث الانبياء من حديث أبي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابه فتسرج فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج (قوله فيها يفرق يفصل) هو تفسير أبي عبيدة (قوله قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران رجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال

عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ رَجُلٌ قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارِحَةَ فَقَالَ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ إِنَّا قَدْ سَمِعْنَا الْقِرَاءَةَ وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقُرَنَاءَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حم **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ الَّتِي فِي لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ قَالَ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ قَالَ وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ

الذى قرأ البقرة فقط أفضل ثم تلى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبى حمزة قلت لابن عباس انى سريع القراءة وانى لاقرأ القرآن فى ثلاث فقال لان اقرأ البقرة ارتلها فاتدبرها خير من ان اقرأ كما تقول وعند ابن أبى داود من طريق أخرى عن أبي حمزة قلت لابن عباس انى رجل سريع القراءة انى لاقرأ القرآن فى ليلة فقال ابن عباس لأن اقرأ سورة أحب الي ان كنت لابد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويعيها قلبك والتحقيق أن لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وان يستويا فان من رتل وتامل كم تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن أسرع كم تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة اكثر من قيمة الاخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين * احدهما حديث ابن مسعود (قوله حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الاحدب الكوفى ووقع صريحا عند الاسماعيلي وزعم خلف فى الاطراف انه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب وغلطوه في ذلك فان مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وابو وائل شيخ واصل هذا كوفى (قوله عن أبي وائل عن عبد الله قال غدونا على عبدالله) أى ابن مسعود (فقال رجل قرأت المفصل) كذا اورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري فزاد في أوله غدونا على عبدالله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو جالس يسبح فقال مامنعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم قلنا ظننا ان بعض أهل البيت نائم قال ظننتم بآل ام عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله فقال عبدالله هذا كهذ الشعر ولأحمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبدالله ابن مسعود ان رجلا أتاه فقال قرأت المفصل فى ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر وكثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل فى هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر واصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبي وائل عن عبدالله انه قال فى هذه القصة انما فصل لنفصلوه (قوله ثمانى عشرة) تقدم فى باب تاليف القرآن من طريق الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من اول المفصل والجمع بينهما ان الثمان عشرة غير سورة الدخان والتي معها واطلاق المفصل على الجميع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على المرجح لكن يحتمل ان يكون تاليف ابن مسعود على خلاف تاليف غيره فان فى آخر رواية الاعمش على تاليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم فعلى هذا لا تغليب (قوله من آل حاميم) أى السورة التى اولها حم

باب مَدِّ الْقِرَاءَةِ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَ يَمُدُّ مَدًّا **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ. وَيَمُدُّ بِالرَّحْمٰنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ

وقيل يريد هم نفسها كما فى حديث أبى موسى انه اوتى مزمارا من مزامير آل داود يعنى داود نفسه قال الخطابي قوله آل داود يريد به داود نفسه وهو كقوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وتعقبه ابن التين بان دليله يخالف تاويله قال وانما يتم مراده لو كان الذي يدخل اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني لولا ان هذا الحرف وردفي الكتابة منفصلا يعنى آل وحدها وهم وحدها لجاز ان تكون الالف واللام التى لتعريف الجنس والتقدير وسورتين من الحواميم (قلت) لكن الرواية أيضا ليست فيها واو نعم فى رواية الاعمش المذكورة آخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأغرب الداودي فقال قوله من آل حاميم من كلام أبى وائل والاقرب أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه وهذا انما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك فان ترتيب السور فى مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب فى المصحف العثماني فلعل هذا منها يكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متاخرة فى ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك وقد أجاب النووي على طريق التنزل بان المراد بقوله عشرين من أول المفصل أى معظم العشرين * الحديث الثانى حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير القيامة وجرير المذكور فى اسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى فى الباب بعده وقوله فيه وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه كذا للاكثر وتقدم توجيهه فى بدء الوحى ووقع عند المستملى هنا وكان ممن يحرك ويحتمل أن يكون من فيه للتبعيض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهى عن تعجيله بالتلاوة فانه يقتضى استحباب التأنى فيه وهو المناسب للترتيل وفى الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم فى أثناء حديث وفيه كان النبي ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم فى أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال رتل فداك أبى وأمى فانه زينة القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم فى المستخرج وأخرجها ابن أبى داود أيضا والله أعلم * (قوله باب مد القراءة) المد عند القراء على ضربين أصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء وغير أصلي وهو ما اذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى فالاول يوتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثانى يزاد فى تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذى لا يمكن النطق بها الا به من غير اسراف والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما أفرط فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الاول (قوله فى الرواية الثانية حدثنا عمرو بن عاصم) وقع فى بعض النسخ عمر وبن حفص وهو غلط ظاهر (قوله سئل أنس) ظهر من الرواية الاولى أن قتادة الراوي هو السائل وقوله فى الرواية الاولى كان يمد مدا بين فى الرواية الثانية المراد بقوله يمد بسم الله الى آخره يمد اللام التى قبل الهاء من الجلالة والميم التى قبل النون من الرحمن والحاء من الرحيم وقوله (١) فى الرواية الاولى التى كانت مدا أى كانت ذات مد ووقع عند أبى نعيم من طريق أبى النعمان عن جرير بن حازم فى هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الاسماعيلى من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم

---

(١) قوله فى الرواية الاولى كانت مدا هكذا بنسخ الشرح التي بايدينا وهو سبق قلم أو تحريف من النساخ والصواب فى الروايه الثانية كما هو ظاهر اه مصححه

باب التَّرْجِيعِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِيَاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ مِنْ سُورَةِ الْفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ **باب** حُسْنِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ

وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير وفي روايته كان يمد قراءته وأفاد أنه لم ير وهذا الحديث عن قتادة الا جرير بن حازم وهمام بن يحيى وقوله في الثانية يمد ببسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كما حكي لفظ بسم الله كما حكي لفظ الرحمن في قوله و يمد بالرحمن أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه يمد بسم الله و يمد الرحمن و يمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد ببسم الله الرحمن الرحيم باثبات الموحدة في أوله أيضا وزاد في الاسناد جرير امام همام في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر ق فرجع لها الحرف لما طلع نضيد فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه ﴿ تنبيه ﴾ استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة و رام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بانه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ولانه انما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى ﴿ قوله باب الترجيع ﴾ هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله ألا بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم همزة أخرى ثم قالوا يحتمل أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق فان في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث ام هانىء كنت اسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر ان في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي اسحق عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته و يسمع من حوله و يرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لانه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو ذلك ﴿ قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ﴾ كذا لابي ذر وسقط قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الاجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن واخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم (قوله حدثنا محمد بن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح اوله والتثقيل بغدادي مقرىء من صغار شيوخ البخاري وعاش بعد البخاري خمس سنين وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد

حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ **بَابُ** مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمِعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ **حدثنا** عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ. قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي **بَابُ** قَوْلِ الْمُقْرِئِ لِلْقَارِئِ حَسْبُكَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ

ابن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري الا هذا الموضع وقد ادرك البخاري أبا يحيى بالسن لكنه لم يلقه (قوله حدثني يزيد) في رواية الكشميهني سمعت يزيد بن عبد الله (قوله يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق يزيد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ لو رأيتني وانا استمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه ان النبي ﷺ وعائشة مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما انى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن سعد من حديث أنس باسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع ازواج النبي ﷺ صوته وكان حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا واصلها عند أحمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ان رسول الله ﷺ كان يقول لابي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد أوتي هذا من مزامير آل داود فكأن المصنف اشار الى هذا الطريق في الترجمة وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحرث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه أن النبي ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولابي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال كان صوت هذا من مزامير آل داود وأخرج ابن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناى أحسن من صوته سنده صحيح وهو في الحلية لابي نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابي قوله آل داود يريد داود نفسه لانه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي (قلت) ويؤيده ما أورده من الطريق الاخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة تغير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى * (قوله باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) في رواية الكشميهني القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي ﷺ اقرأ علي القرآن أورده مختصرا ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقاري حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن

قالَ قالَ لي النَّبيُّ ﷺ اقْرَأْ عَلَيَّ . قلتُ يارَسولَ اللهِ آقْرَأُ عَلَيكَ وعَلَيكَ أُنزِلَ ؟ قالَ نَعَمْ . فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَيْتُ إلى هذِهِ الآيَةِ . فَكَيْفَ إذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً . قالَ حَسْبُكَ الآنَ ، فالتفتُّ إليهِ فإذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ **باب** فِي كَمْ يُقْرَأُ القُرْآنُ . وقَوْلُ اللهِ تَعالى : فاقْرَؤُا ماتَيَسَّرَ مِنْهُ **حدّثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قالَ لي ابْنُ شُبْرُمَةَ نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ القُرْآنِ فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آياتٍ . فَقُلْتُ لاَيَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ آياتٍ . قالَ سُفْيانُ أَخبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ أَخبَرَهُ عَلْقَمَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ولَقِيتُهُ وهُوَ يَطُوفُ بالبَيْتِ ، فَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ مَنْ قَرَأَ بالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ **حدّثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قالَ أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ . فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا . فَتَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ

والذى فى معظم الروايات اقرأ على ليس فيه لفظ القرآن بل أطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة و يحتمل أن يكون لكي يتدبره و يفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم فى المناقب وغيرها فانه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك و يأتى شرح الحديث بعد أبواب فى باب البكاء عند قراءة القرآن * (قوله باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ماتيسر منه) كانه أشار الى الرد على من قال أقل ما يجزئ من القراءة فى كل يوم وليلة جزء من أربعين جزأ من القرآن وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرؤا ماتيسر منه يشمل أقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى كم يقرأ القرآن قال فى أربعين يوما ثم قال فى شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعى (قوله حدثنا على) هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضى الكوفة ولم يخرج له البخارى الا فى موضع واحد يأتى فى الادب شاهدا وأخرج من كلامه غير ذلك (قوله كم يكفى الرجل من القرآن) أى فى الصلاة (قوله قال على) هو ابن المدينى وهو موصول من تتمة الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وقد تقدم نقل الاختلاف فى روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة فى باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة انما يجئ على أحد ما قيل فى تأويل كفتاه أى فى القيام فى الصلاة بالليل وقد خفيت مناسبة حديث أبى مسعود بالترجمة على ابن كثير والذى يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبى مسعود والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء بخلاف ما قال ابن شبرمة (قوله حدثنا موسى) هو ابن اسمعيل التبوذكى ومغيرة هو ابن مقسم (قوله أنكحنى أبى) أى زوجنى وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك (قوله امرأة ذات حسب) فى رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد فى هذا الحديث امرأة من قريش وأخرجه النسائى من هذا الوجه وهى أم محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة ابن جزء الزبيدى حليف قريش ذكرها الزبير وغيره (قوله كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هى زوج الولد (قوله نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد وقال الكرمانى يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال قال وقد تفيد

لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا . وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُذْ أَتَيْنَاهُ . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْقَنِي بِهِ ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ . فَقَالَ كَيْفَ تَصُومُ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ قَالَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، قَالَ صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً . وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ . قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا قَالَ قُلْتُ أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . عَلَّ صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ . وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً . فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ . فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى وَصَامَ مِثْلَهُنَّ . كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فِي ثَلَاثٍ أَوْ فِي سَبْعٍ وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ .

النكرة في الاثبات تعم كما في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت قال ويحتمل أن يكون من التجريد كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا (قوله لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا (قوله ولم يفتش لنا كنفا) كذا للاكثر بفاء ومثناه ثقيلة وشين معجمة وفي رواية أحمد والنسائي والكشميهني ولم يغش بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها وقال الكرماني يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول أولى وزاد في رواية هشيم فاقبل علي يلومني فقال أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم اطلق الى النبي ﷺ فشكاني (قوله فلما طال ذلك) أي على عمرو ذكر ذلك للنبي ﷺ وكانه ثاني في شكواه رجاء أن يدارك فلما تمادى على حاله خشي أن يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكاه (قوله فقال القني) أي قال لعبد الله بن عمرو وفي رواية هشيم فارسل الى النبي ﷺ ويجمع بينهما بانه أرسل اليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي (قوله فقال كيف تصوم قلت أصوم كل يوم) تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصوم مشروحا وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة أيام في الجمعة قلت أطيق أكثر من ذلك قال صم يوما وأفطر يومين قلت أطيق أكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير (قلت) وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتاخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلاثة أيام قلت أني أقوى أكثر من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وأفطر يوما (قوله واقرأ في كل سبع ليال مرة) أي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصارا وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سيأتي بيانه (قوله فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم (قوله على بعض أهله) اي على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان (قوله واذا اراد ان يتقوى افطر اياما الى آخره) يؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو من ان من افطر من ذلك وصام قدرما افطر انه يجزىء عنه صيام يوم وافطار يوم (قوله وقال بعضهم في ثلاث او في سبع) كذا لابي ذر ولغيره ثلاث وفي خمس وسقط ذلك للنسفي وكان المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لي النبي ﷺ في كم تقرأ القرآن حدثني إسحق حدثنا عبيد الله عن شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة

حتى قال في ثلاث فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن قال اختمه في شهر قلت اني أطيق قال اختمه في خمسة وعشر بن قلت اني أطيق قال اختمه في عشر بن قلت اني أطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني أطيق قال اختمه في خمس قلت اني أطيق قال لا وأبو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني أجدني أقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة أيام قلت اني أجدني أقوي من ذلك قال أحدها اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث وعند أبي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود اقرؤا القرآن في سبع ولا تقرؤه في أقل من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرؤا القرآن في دون ذلك قال النووي والاختيار أن ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فلا ولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله أعلم (قوله وأكثرهم) أي أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو (قوله على سبع) كانه يشير الي رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في آخره ولا يزد على ذلك أي لا يغير الحال المذكورة الى حالة أخرى فأطلق الزيادة وأراد النقص والزيادة هنا بطريق الدلي أي لا يقرؤه في اقل من سبع ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل رسول الله ﷺ في كم يقرأ القرآن قال في أربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه و بين رواية أبي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتعدد قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا و يؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزياد ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر الي عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرأ القرآن في أقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلي هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله أعلم (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد الثاني انه مولى زهرة وهو نبيه بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس ينسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامري فلعله كان ينسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك والله أعلم ﴿تنبيه﴾ هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الخ ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالي بتحريره هنا ولله الحمد (قوله في كم تقرأ القرآن) كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ . قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ **باب** الْبُكَاءِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيَى بَعْضُ الْحَدِيثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ * حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ الْأَعْمَشُ، وَبَعْضُ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اِقْرَأْ عَلَيَّ ، قَالَ قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ، قَالَ فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ، فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً قَالَ لِي كُفَّ أَوْ أَمْسِكْ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ **حدثنا** قَيْسُ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ اِقْرَأْ عَلَيَّ قُلْتُ آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي

هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا (قوله عن أبي سلمة قال واحسبني قال سمعت انا من أبي سلمة) قائل ذلك هو يحيى بن أبي كثير قال الاسماعيلي خالف ابان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن أبي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوة قال في عشر بن قال اني اجد قوة قال في عشر قال اني اجدُ قوة قال في سبع ولا تزد على ذلك قال الاسماعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بغير واسطة وساقه من طريقه قلت كان يحيى بن أبي كثير كان يوقف في تحديث أبي سلمة ثم تذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابان لأن شيبان احفظ من ابان وكان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الاسماعيلي قصة الصيام لم تختلف على يحيى في روايته اياها عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة (تنبيه) المراد بالقرآن في حديث الباب جميعه ولا يرد على هذا ان القصة وقعت قبل موت النبي ﷺ بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لان نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهم الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت الرخصة ولا شك انه بعد النبي ﷺ كان قد اضاف الذي نزل آخرا الى ما نزل أولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله أعلم * (قوله باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وانه من اعظم المصائب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن مرة وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد أوضحت ذلك في تفسير سورة النساء

باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئا، وينظر في القدح فلا يرى شيئا، وينظر في الريش فلا يرى شيئا، ويتمارى في الفوق **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب. والمؤمن الذي

ايضا ويظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى آخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان أسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل باب وتقدم قبل باب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية عن أبيه هو معطوف على قوله عن سليمان وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد ابن مسروق الثوري عن أبي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية أبي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور وقوله اقرأ على وقع في رواية على ابن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ علي ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو ﷺ في بني ظفر اخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه ان النبي ﷺ اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا علي من انا بين ظهريه فكيف بمن لم أره وأخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم قال ابن بطال انما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادة ملامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم وعلمهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله أعلم ۞ (قوله باب اثم من راءى بقرأة القرآن أو تأكل به) كذا للاكثر

لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب، ولا ريح لها. ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب، وطعمها مر. ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مر أو خبيث، وريحها مر

باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله عن النبي ﷺ قال اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا عنه **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سلام بن أبي مطيع عن أبي عمران الجوني عن جندب قال النبي ﷺ اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه

وفي رواية رأيا بحتانية بدل الهمزة وتأكل أي طلب الاكل وقوله أو فجر به للاكثر بالجيم وحكي ابن التين ان في رواية بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد تقدم في علامات النبوة وأغرب الداودي فزعم أنه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي ﷺ قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي ﷺ كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي ﷺ على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي ﷺ ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة حين غسلت الايدي من دفن رسول الله ﷺ وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح انه أدى صدقة ماله في حياة النبي ﷺ قال أبو نعيم مات سنة ثمانين وقال أبو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن علي سنة اثنتين و بلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكني أبا أمية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب المحاربين وقوله الاحلام أي العقول وقوله يقولون من قول خير البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية أي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد أنهم تعلقوا بشيء منه (قلت) ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى ان يتم له مراده والا فالذي فهمه الائمة من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث أبي سعيد من الزيادة لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم * الحديث الثاني حديث أبي سلمة عن أبي سعيد في ذكر الخوارج أيضا وسياتي شرحه أيضا في استتابة المرتدين وتقدم من وجه آخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة اذا كانت لغير الله فهي للرياء أو للتاكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من رأيا به واليه الاشارة في حديث أبي موسى ومنهم من تاكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث علي وأبي سعيد وقد أخرج أبو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن أبي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسالوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسالون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به و رجل يستاكل به و رجل يقرؤه لله وعند ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم واخرج احمد وابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به الحديث وسنده قوي واخرج أبو عبيد عن عبد الله ابن مسعود سيجيء زمان يسئل فيه بالقرآن فاذا سألوكم فلا تعطوهم * الحديث الثالث حديث أبي موسى الذي تقدم مشروحا في باب فضل القرآن على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبه وحدثني شبل يعني ابن

تابعه

* تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ ، وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا بِقَوْلِهِ ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُمَرَ قَوْلُهُ وَجُنْدَبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةً سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ

عزرة انه سمع انس بن مالك بهذا (قلت) وهو حديث آخر اخرجه أبو داود فى مثل الجليس الصالح والجليس السوء * (قوله باب اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت (قوله فاذا اختلفتم أي فى فهم معانيه (فقوموا عنه) أي تفرقوا لئلا يفادى بكم الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببا لنزول مايسوءهم كما فى قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ماداوم عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اوعرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة وهو كقوله ﷺ فاذا رأيتم الذين يتبعون ماتشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف فى كيفية الاداء بان يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ومثله ماتقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف في الاداء فترافعوا الى النبي ﷺ فقال كلكم محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة فى ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب (قوله تابعه الحرث بن عبيد وسعيد بن زيد عن أبى عمران) أى فى رفع الحديث فاما متابعة الحرث وهو ابن قدامة الايادى فوصلها الدارمى عن أبى غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان فى مسنده من طريق أبي هشام المخزومى عنه قال سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفى آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا (قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعنى ابن يزيد العطار أما رواية حماد بن سلمة فلم نقع لى موصولة وأما رواية أبان فوقعت فى صحيح مسلم من طريق حبان ابن هلال عنه ولفظه قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا أيضا فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا (قوله وقال غندر عن شعبة عن أبى عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر (قوله وقال ابن عون عن أبى عمران عن عبدالله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبدالله البصرى الامام المشهور وهو من أقران أبى عمران وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه وأخرجها النسائى من وجه آخر عنه (قوله وجندب أصح وأكثر) أى أصح اسنادا وأكثر طرقا وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن أبى عمران عن جندب الا أنهم اختلفوا عليه فى رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال أبو بكر بن أبى داود لم يخطىء ابن عون قط الا فى هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل ان يكون ابن عون حفظه ويكون لابى عمران فيه شيخ آخروا نما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر فى المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجونى عن عبدالله بن رباح عن عبدالله بن عمر قال هاجرت الى النبي ﷺ فسمع رجلين اختلفا فى آية فخرج يعرف الغضب فى وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فى الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم (قوله النزال) بفتح النون وتشديد الزاى وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالى تابعى كبير قد قيل انه له صحبة وذهل المزى فجزم فى الاطراف بأن له صحبة وجزم فى التهذيب بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة (قوله انه سمع رجل يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبى بن كعب فقد أخرج الطبرى من حديث أبى بن كعب

كِلَا كُمَا مُحْسِنٌ فَاقْرَآ أَكْبَرُ عِلْمِي ، قَالَ فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَأَهْلَكَهُمْ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ النِّكَاحِ ﴾

انه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها وفيه أن النبي ﷺ قال كلا كما محسن الحديث وقد تقدم في باب نزل القرآن على سبعة أحرف بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث (قوله فاقرآ) بصيغة الامر للاثنين (قوله أكبر علمي) هذا الشك من شعبة وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال أكبر علمي اني سمعته وحدثني عنه مسعود فذكره (قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم) في رواية المستملي فأهلكوا بضم أوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة فانما أهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم وفي المبهمات للخطيب أنها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه (خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد وحديث أبي سعيد في ذلك وحديثه أيضا أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءته المفصل وحديثه لم يترك الا ما بين الدفتين وحديث أبي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمان أن خيركم من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءته مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح ﴾

كذا للنسفي وعن رواية الفربري تأخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل وتجوز من قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه سببه قال أبو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد أبو الحسن بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا في قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي وجه للشافعية كقول الحنفية أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول بان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على أنه في الاصل للعقد

باب

باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء **حدثنا** سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا

وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف ه (قوله باب الترغيب في النكاح وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الآية سيقت لبيان مايجوز الجمع بينه من اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في قوله تعالى لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولاتعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لونذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تستلزم ان يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين ه الاول حديث أنس وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى انس (قوله جاء ثلاثة رهط) كذا في روايه حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا من اصحاب النبي ﷺ ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق حسن العدني كان علي في اناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة ووقع في أسباب الواحدي بغير اسناد أن رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة اراد وا ذلك في حياة رسول الله ﷺ فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمر وهم نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب (قوله يسألون عن عبادة النبي ﷺ) في رواية مسلم عن علقمة في السر (قوله كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل تقالوها تقاللوها اي رأى كل منهم انها قليلة (قوله فقالوا واين نحن من النبي ﷺ قد غفر الله) في رواية الحوي والكشميهني قد غفر له بضم أوله والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم فأشار الى هذا بانه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية وأشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله أفلا أكون عبدا شكورا (قوله فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلي الليل أبدا) هو قيد لليل

أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

لا لا أصلي وقوله فلا أتزوج أبدا أكد المصلي ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا أيام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على الفراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لان ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز (قوله فجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال أنتم الذين قلتم) في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال مابال أقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع علم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم (قوله أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في أول الخبر أما أنا فانها بتشديد الميم للتقسيم (قوله اني لاخشاكم لله واتقاكم له) فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة أخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد أرشد الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المثبت لا ارضا قطع ولا ظهرا أبقى وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في كتاب العلم شيء منه (قوله لكني) استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق أي أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن أنا أعمل كذا (قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني وليج بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد نابهم بانهم ما وفوه بما التزموه وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى فليس مني أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى فليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسي بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وأن المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من المطاعم والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المآكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق أن هذه الآية في الكفار وقد أخذ النبي ﷺ بالامرين (قلت) لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احد الصنفين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الا انتقال عنه فيقع في المحظور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التطلع للنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك

حدّثنا عَلِيٌّ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى . وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا . قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا ، يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَى مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا . فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فَيُكْمِلُوا الصَّدَاقَ . وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ . فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَيَا

وفيه أيضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة مايجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله أعلم * الحديث الثاني (قوله حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم ارعليا هذا منسوبا فى شيء من الروايات ولا نبه عليه أبو على الغساني ولا نسبه أبو نعيم كعادته لكن جزم المزى تبعا لابي مسعود بأنه على بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة على بن المديني فى شيوخ البخارى فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولي من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا على بن حجر وهو من شيوخ البخارى ايضا وكان حسان المذكور قاضى كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن له افراد قال ابن عدى هو من أهل الصدق الا أنه ربما غلط (قلت) ولم ارله فى البخارى شيأ انفرد به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين قبل ان يرتحل البخارى وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى تفسير سورة النساء * (قوله باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج) وقع في رواية السرخسى لانه والاول اولي لانه بقية لفظ الحديث وان كان تصرف فيه فاختصر منه لفظة منكم وكانه اشار الى ان الشفاهى لايخص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف هل يعم نصا واستنباطا ثم رأيته فى الصيام أخرجه من وجه آخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة كما ترجم به ليس فيه منكم (قوله وهل يتزوج من لا ارب له فى النكاح) كانه يشير الي ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب فيه له فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب اليه ام لا وسا ذكر ذلك بعد (قوله حدثني ابراهيم) هو النخعي وبهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد وهى ترجمة الاعمش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود والاعمش فى هذا الحديث اسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذى يليه باسناده بعينه الي الاعمش (قوله كنت مع عبدالله) يعنى ابن مسعود (قوله فلقيه عثمان بمني) كذا وقع فى أكثر الروايات وفى رواية زيد بن أنيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهى شاذة (قوله فقال يا أبا عبدالرحمن) هى كنية ابن مسعود وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة وا كد ذلك عنده انه وقع فى نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب ابن المنير فى حاشيته هذا يدل على أن ابن عمر شد د على نفسه فى زمن الشباب لانه كان فى زمن عثمان شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر فى هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع أن دعوي أن ابن عمر كان شابا اذ ذاك فيه نظر لما سيأتي قريبا فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين (قوله فخليا) كذا للاكثر وفى رواية الاصيلى خلوا قال ابن التين وهى الصواب لانه

قَالَ عُثْمَانُ هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا تَذَكَّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ . فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هٰذَا أَشَارَ إِلَيَّ قَالَ يَا عَلْقَمَةُ ، فَانْتَبَهْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ : أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ

ولاوي حتى من الحلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما انتقلت دعوا الله انتهى ووقع فى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اذ تفقده عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه (قوله فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه ووقع فى رواية أبى معاوية عند أحمد ومسلم لعلها ان تذكرك مامضى من زمانك وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهدوفى رواية زيد بن أبى أنيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك مافاتك ويؤخذ منه ان صاحبة الزوجة الشابة تزيد فى القوة والنشاط بخلاف عكسها فيما لعكس (قوله فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة الى هذا أشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد) هكذا عند الاكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود فى أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع فى رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبى أنيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما رأي عبدالله أن ليس له حاجة قال لى تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك وفى رواية زيد فلقى عثمان فأخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبدالله أن ليست له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا نزوجك ويحتمل فى الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه ارادة أعلام علقمة بما كانا فيه (قوله فقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب) فى رواية زيد لقد كنا مع رسول الله ﷺ شبابا فقال لنا وفى رواية عبدالرحمن بن يزيد فى الباب الذى يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبدالله فقال عبد الله كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيأ فقال لنا يا معشر الشباب وفى رواية جرير عن الاعمش عند مسلم فى هذه الطريق قال عبدالرحمن وأما يومئذ شاب فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلى وفى رواية وكيع عن الاعمش وأنا أحدث القوم (قوله يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شبة وشبان بضم أوله والتثقيل وذكر الازهرى انه لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية وقال القرطبي فى المفهم يقال له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري فى الشباب أنه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي فى الجواهر الى أربعين وقال النووى الاصح المختار ان الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين وقال أبو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع فى ذلك الى اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة (قوله من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لان الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا (قوله الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولامد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها أيضا الباهة كالاول لكن بهاء بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوي اليه وقال المازرى اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لان من شان من يتزوج المرأة أن يبوأها منزلا وقال النووى اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته

فليتزوج

فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ **باب** مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللهِ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا : فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ

على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شرعنيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن واتفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري وأجاب عنه عياض بانه لا يبعد أن يختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج (قلت) ونحو له هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا عند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ويؤيد ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار من حديث أنس وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا الى ما يهيء له استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها فلهذا أرشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم لان ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيا و يستفاد منه ان الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور (قوله فليتزوج) زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الاعمش هنا فانه أغض للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الآخر في الباب الذي يليه و يغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وانما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله اغض أي أشد غضا وأحصن أي أشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما اللطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا يسير حديث جابر رفعه اذا احدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن تكون أفعل على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوية الداعية و بعد حصول التزويج يضعف العارض فيكون

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ

أخص وأحسن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل أن يكون أفعل فيه للمبالغة بل اخبار عن الواقع فقط (قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم) في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء بالغائب ومن أصول النحويين أن لا يغرى الغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الاغراء وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من أوجه أما أولا فمن التعبير بقوله لا اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فأما الاغراء بالغائب فجائز نص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد وأما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة للاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب وانما أراد الاخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم اليك عني أي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني وأما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم فلفظ في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الى أن قال فمن عفى له من أخيه شيء ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا للغائب اه ملخصا وقد استحسنه القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن مراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فان الالفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا (قوله بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم انما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوة (قوله فانه) أي الصوم (قوله له وجاء) بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجئ في عنقه اذا غمزه دافعا له ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول أكثر وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه أرشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام الاول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصيصي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين * أحدهما ان الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة أو ما ملكت أيمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسرى ان يفعل

أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف * الوجه الثانى أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فلما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فبدله مثله وتعقب بأن الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق الا اذا خشى العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازرى الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهى ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرى وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازرى قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من أفضال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود امن كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما انتفت الدواعى والموانع ومنهم من استمر بدعوي الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فأما من لا نسل ولا أرب له في النساء وله في الاستمتاع بهن اباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد يقال أنه مندوب أيضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالى في الاحياء من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له أفضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح (قلت) الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فأما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث أنس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم يوم القيامة أخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني أباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث أبي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم أيضا من حديث الصنابحي بن الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيده وغيرهم وأما حديث لا رهبانية في الاسلام فلم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة في الاسلام أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهى عن التبتل وسيأتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبي نجيح وجزم بانه مرسل وقد أورده البغوى في معجم الصحابة وحديث طاوس قال عمر بن الخطاب لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز أو فجور أخرجه ابن أبي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم والله أعلم وفي الحديث أيضا ارشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه

باب كثرة النساء حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس هذه زوجة النبي ﷺ فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس رضي

البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوت ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من الدواء بالقطع اصلا واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تقدم على احكام الشرع بل هي دائرة معها واستنبط الفراق من قوله فانه له وجاء ان التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم اه فان اراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه أسهل وتعقب دعوى كونه اسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمناء طائفة من العلماء وهو عند الحنابلة و بعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمان لابن مسعود الا تزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا وسيأتي بسط القول فيه بعد ابواب * (قوله باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب عند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله * (قوله باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث * الحديث الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي ﷺ (قوله بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف بظاهر مكة تقدم بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد (قلت) وهي خالة أبيه وعبيد الله الخولاني (قلت) وكان في حجرها و يزيد بن الاصم (قلت) وهي خالته كما هي خالة ابن عباس (قوله فاذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت (قوله فلا تزعزعوها) بزاء ين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب (قوله وارفقوا) اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل و يستفاد منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان (قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم ٣ تسع نسوة) أي عند موته هن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله اولا (قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته قال عطاء التي لا يقسم لها

---

(٣) قوله تسع نسوة هكذا بنسخ الشرح بأيدينا والذي في المتن بأيدينا حذف نسوة كما تراه بالهامش فلعل ما في الشارح رواية له اه

اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ * وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ ، قُلْتُ لَا . قَالَ فَتَزَوَّجْ

صفية بنت حيي بن احطب قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن انه آوى عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجأ سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ماشاء قال فيحتمل ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر امره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية (قلت) قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر عددا واشد اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة ماقواه به ان الشافعي روي عنه وقد استدل البيهقي عن الشافعي انه كذبه ولا يقال فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال مارايت اكذب منه فيترجح ان مراد ابن عباس بالتي لايقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث عائشة ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا وبأتي بسط القصة هناك ان شاء الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة ثم يجوز نفي القسم عنها مجازا والراجح عندي ماثبت في الصحيح ولعل البخاري حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدي وستين وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويحكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان تكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في آخريتها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يجتمع مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما (قلت) يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها وبؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف * الحديث الثاني حديث انس ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه ﷺ الزيادة على اربع نسوة بجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء اولا وقال فيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسيأتي البحث فيه في بابه وقوله ولي خليفة الى آخره قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * الحديث الثالث (قوله حدثنا علي ابن الحكم الانصاري) هو المروزي مات سنة ست وعشرين (قوله عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف و يقال بالسين المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانيه مخففا (قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا) زاد فيه

فَإِنَّ خَيْرَ هٰذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً **باب** مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَمَلُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

احمد بن منيع فى مسنده من طريق اخرى عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وجهى أى قبل ان يعمى هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك يومى هذا وفى رواية سعيد بن منصور من طريق ابى بشر عن سعيد بن جبير قال لى ابن عباس هل تزوجت قلت ماذاك فى الحديث (قوله فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام فانه كان أكثر نساء كما تقدم فى ترجمته وكذلك ابوه داود ووقع عند الطبرانى من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجو فان خيرنا كان أكثرنا نساء قيل المعنى خيرامة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل والذى يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبى ﷺ وبالامة اصحابه وكأنه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا آثرنى ﷺ غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التى لا يطلع عليها الرجال ولا ظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يحد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان يؤثر بأكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الامع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم فى اول احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب وهى عنده نادرة أو معدومة ووقع فى الشفاء ان العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية الى ان قال ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده فى ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته اياهن وكأنه اراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشرى الى التزويج وذلك هو الوصف اللائق بهن والذى تحصل من كلام اهل العلم فى الحكمة فى استكثاره من النساء عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها * احدها ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من انه ساحر او غير ذلك * ثانيها لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم * ثالثها للزيادة فى تألفهم لذلك * رابعها للزيادة فى التكليف حيث كلف ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة فى التبليغ * خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد اعوانه على من يحاربه * سادسها لقل الاحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال لان أكثر ما يقع مع الزوجة مما شانه ان يختفى مثله * سابعها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج ام حبيبه وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها فلم يكن اكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه بل الذي وقع انه كان احب البهن من جميع اهلهن * ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم واشار الى ان كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ * تاسعها او عاشرها ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله أعلم ووقع عند احمد بن منيع من الزيادة فى آخره لما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا وفى الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية (قوله باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم شرحه مستوفى فى اول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص فى الحديث ومن عمل الخير مستنبط لان الهجرة من جملة اعمال الخير فكما عم فى الخير فى شق المطلوب وتممه بلفظ فهجرته الى ما هاجر اليه فكذلك شق الطلب يشمل اعمال

باب تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ فَمَا نَجَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ . فَقَالَ مَهْيَمْ يَاعَبْدَ الرَّحْمٰنِ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً

الخير هجرة أوحجا مثلا أوصلاة أوصدقة وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير اسناد ويدخل في قوله أوعمل خيرا ماوقع بين أم سليم في امتناعها من التزويج بابي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله مامثلك ياأبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذاك مهري فاسلم فكان ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله أن أم سلمة رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين وقد استشكله بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار انما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية والذي دلت عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ولا يحفظ بعد الهجرة ان مسلمة ابتدأت بتزوج كافر والله أعلم ه (قوله باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به مأخوذ من قوله التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيأ ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعدا كتفاء بذكره أولان شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة اه والثاني بعيد جدا فلم أجد من قال ان البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج الكرماني به في مواضع وليس بشئ ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقال يارسول الله نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباطه الحكم كأنه يقول لمانهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم مع ذلك لاشئ لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر كما سيأتي تاما بعد باب واحد وكان كل منهم لابد وان يكون حفظ شيأ من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكة الترجمة من حديث سهل بالتخصيص ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أغرب المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن اذ لو كان كذلك ماسماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام لان الواهبة كانت مسلمة اه والذي يظهر ان مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شئ والله أعلم ه (قوله باب قول الرجل لاخيه انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع (قوله رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد أي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل الانصار عن اسمعيل بن أبي أويس عن ابراهيم وقال في روايته أنظر أعجبهما اليك فسمها لي لطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ماساقه

قالَ فَمَا سُقْتَ قالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قالَ أَوْ لِمْ ولو بِشَاةٍ **باب** مايُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالْخِصَاءِ

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا

حدّثنا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ

موصولا فى الباب عن أنس بلفظ فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله ويأتي فى الوليمة من حديث أنس بلفظ أقاسمك مالى وأنزل لك عن احدى امرأتي وسيأتى بقية شرح الحديث المذكور فى أبواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الايثار حتى بالنفس والاهل وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أوصناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكار فى الموفقيات من حديث أم سلمة قالت خرج ابو بكر الصديق رضى الله عنه تاجرا الى بصرى فى عهد النبي ﷺ ما منع ابا بكر حبه للملازمة النبي ﷺ ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب ابى بكر عن ذلك لمحبتهم فى التجارة هذا اومعناه وبقية الحديث في قصة سويط بن حرملة والنعمان واصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث فى أفضل الكسب بما يغني عن اعادته والله أعلم * (قوله باب مايكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الي العبادة واما المأمور به فى قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الي الله انما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اى منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول اما لانقطاعها عن الازواج غير على او لانقطاعها عن نظرائها فى الحسن والشرف (قوله والخصاء) هو الشق على الانثيين وانتزاعهما وانما قال مايكره من التبتل والخصاء للاشارة الى الذى يكره من التبتل هو الذى يفضي الى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز فى الحيوان المأكول ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها حديث سعد بن ابي وقاص فى قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى ابن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ فعرف ان معني قوله رد على عثمان اى لم يأذن له بل نهاه واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يارسول الله انى رجل يشق علي العزوبة فاذن لى فى الخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص ان عثمان قال يارسول الله ائذن لى فى الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل أن يكون الذى طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقه فعبر عنه الراوي بالتبتل لانه ينشأ عنه فلذلك قال ولو اذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو ان المراد بقول سعد ولو اذن له لاختصينا لفعلنا فعل من يختصى وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يتلذذ به لهذا نزل فى حقه يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم فى الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين الى الاسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة فى كتاب المبعث وتقدمت قصة وفاته فى كتاب الجنائز وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع وقال الطيبي قوله ولو أذن له لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة اى لبالغنا فى التبتل حتى يفضي بنا الامر الي الاختصاء ولم يردنه حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك

ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا ؟ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَقَالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ

كابي هريرة ابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة و وجود الشهوة ينافى المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الي تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ماينتدفع به فى الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت فى اليد لأكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر و يشهد له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها وعلى هذا فالعمل الراوى عبر بالخصاء عن الجب لانه هو الذى يحصل المقصود والحكمة فى منعهم من الاختصاء ارادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار والالوأذن فى ذلك لاوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثرا الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية * الحديث الثانى (قوله جرير) هو ابن عبدالحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن أبى حازم وعبد الله هوابن مسعود وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبدالله وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسمعيل (قوله الانستخصي) أى الانستدعى من يفعل بنا الخصاء أونعالج ذلك بانفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو نهي تحريم بلا خلاف فى بني آدم لما تقدم وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذى قد يفضي إلي الهلاك وفيه أبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء فى غير بنى آدم ممنوع في الحيوان الالمنفعة حاصلة في ذلك كتطيب اللحم أوقطع ضرر عنه وقال النووى يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره وما أظنه يدفع ماذكره القرطبي من أباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند إزالة الضرر (قوله ثم رخص لنا) فى الرواية السابقة فى تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك (قوله أن ننكح المرأة بالثوب) أى إلى اجل فى نكاح المتعة (قوله ثم قرأ) في رواية مسلم ثم قرأ علينا عبدالله وكذا وقع عند الاسماعيلى فى تفسير المائدة (قوله ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم الآية) ساق الاسماعيلى إلى قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد (قلت) يؤيده ماذكره الاسماعيلى انه وقع فى رواية أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد ففعله ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفى رواية معمر عن اسماعيل ثم نسخ وسيأتي مزيد البحث فى حكم المتعة بعد اربعة وعشرين بابا * الحديث الثالث (قوله وقال اصبغ) كذا في جميع الروايات التى وقفت عليها وكلام أبى نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابى في كتاب القدر والجوزقي فى الجمع بين الصحيحين والاسماعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاي أنه وقع عند الطبري رواه البخارى عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو أصبغ ابن الفرج ليس فى آبائه محمد (قوله إنى رجل شاب وانا أخاف) فى رواية الكشميهنى و إنى اخاف وكذا فى رواية حرملة (قوله العنت) يفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا ويطلق على الاثم والفجور

ولاَ أجِدُ ما أتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يا أبا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أنْتَ لاَقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أوْ ذَرْ **بَابُ** نِكَاحِ الأبْكَارِ وَقَالَ ابْنُ أبِي مُلَيْكَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَائِشَةَ لَمْ يَنْكِحِ النَّبِيُّ ﷺ بِكْراً غَيْرَكِ **حدثنا** إسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أرَأيْتَ لَوْ نَزَلْتَ وَادِياً وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا .. وَوَجَدْتَ شَجَراً

والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانبارى أصل العنت الشدة (قوله ولا أجد (١) ما اتزوج النساء فسكت عني) كذا وقع وفى رواية حرملة ولا أجد ما أتزوج النساء فائذن لى اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال (قوله جف القلم بما انت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب جافا لامداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذى نؤمن به ونكل علمه اليه (قوله فاختص على ذلك أوذر) فى رواية الطبري وحكاها الحميدي في الجمع ووقعت فى المصابيح فاقتصر على ذلك أوذر قال الطيبي معناه اقتصر على الذى امرتك به أو اتركه وافعل ماذكرت من الخصاء اه واما اللفظ لذى وقع فى الاصل فمعناه فافعل ماذكرت او اتركه واتبع ما أمرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت أولم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصاء ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله فى الازل فالخصاء وتركه سواء فان الذي قدر لابد أن يقع وقوله على ذلك هى متعلقة بمقدر اى اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره وليس أذنا فى الخصاء بل فيه اشارة الى النهى عن ذلك كانه قال اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله فلا فائدة فى الاختصاء وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه فى ذلك وكانت وفاته قبل هجرة أبى هريرة بمدة وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس قال شكا رجل الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصى قال ليس منا من خصى أو اختصي وفى الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان القدر اذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوي الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره فى السؤال وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به ويؤخذ منه ان مهما أمكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وظن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة به له وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدى فان قيل لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره فالجواب ان أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان من أهل الصفة (قلت) ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا فى حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال فأداه اجتهاده الي حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التى رخص فيها لغيره لانه ذكر أنه لا يجد شيأ ومن لم يجد شيأ أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتى يستمتع بها لابد لها من شيء *(قوله باب نكاح الابكار) جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى (قوله وقال ابن أبى مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك (قوله حدثنى أخى) هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال (قوله فيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرا

---

(١) قوله ما أتزوج النساء كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بأيدينا ما أتزوج به النساء بزيادة به كما ترى بالهامش فلتحرر الرواية اه

لم يُؤْكَلْ مِنْهَا فِي أَيِّهَا كُنْتُ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ قَالَ فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكِ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ فَيَقُولُ هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ فَأَقُولُ إِنْ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِ يُمْضِهِ **باب** تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ وَقَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الْإِبِلِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ

لم يؤكل منها) كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي بلفظ فيه شجرة قد أكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أيها أي في أي الشجر ولو أراد الموضعين لقال في أيهما (قوله ترتع) بضم أوله أرتع بعيره اذا تركه يرعى ماشاء ورتع البعير في المرعى اذا أكل ماشاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة (قوله قال في التي لم يرتع منها) في رواية أبي نعيم قال في الشجرة التي وهو أوضح وقوله يعني الى آخره زاد أبو نعيم قبل هذا قالت فاناهيه بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الامور ومعنى قوله ﷺ في التي لم يرتع منها أي أوثر ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا أريتك في المنام وسيأتي شرحه بعد ستة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي ان الملك الذي جاء الى النبي ﷺ بصورتها جبريل * (قوله باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ضد البكر (قوله وقالت أم حبيبة قال لي النبي ﷺ لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتي موصولا بعد عشرة أبواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط فيما يتعلق بذلك (قوله ما يعجلك) بضم أوله أي ما سبب اسراعك (قوله كنت حديث عهد بعرس) أي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن جابر من أحب أن يتعجل الى أهله فليتعجل أخرجه مسلم (قوله قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت وكذا وقع في ثاني حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا في رواية الكشميهني في الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت قلت نعم قال بكرا أم ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا أبكرا أم ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند أحمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر (قوله فهلا جارية) في رواية وهب بن كيسان أفلا جارية وهما بالنصب اى فهلا تزوجت وفي رواية يعقوب الدروقي عن هشام باسناد حديث الباب هلا بكرا وسيأتي قبيل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر وهو معنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد (قوله تلاعبها وتلاعبك) زاد في رواية النفقات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع

فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ

حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ

عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي ﷺ قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتمضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيدة تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل اللام واما واقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ مالك وللعذارى ولعابها فقد ضبطه الاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي و يؤيد انه بمعنى آخر غير المعنى الاول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي أخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن أي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئهن بمثلهن فقال بارك الله لك أو قال خيراً وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال أصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ولم أقف على تسميتهن واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس ابن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن . هـ (قوله فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) كذا هنا و يعارضه الحديث الآخر الآتي قبل أبواب الطلاق لا يطرقن أحدكم أهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً و يجمع بينهما أن الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة و يؤيده قوله في الطريق الاخرى يتخونهم بذلك وسيأتي مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما أي أكثر حركة والنتق بنون ومثناة الحركة و يقال أيضاً للرمي فاعله يريد أنها كثيرة الاولاد وأخرج الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وأرضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان بكرا كونها لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالخبرة أو بالمظنة وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخوانه وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه و يؤخذ منه أنه اذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لان النبي ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك و يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام أصحابه عن أمورهم وتفقده أحوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي ﷺ وقوله في الرواية المتقدمة خرقاء بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيأ وهي تأنيث الاخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره (قوله تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق عليها ذلك لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين (قوله تستحد) بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة

تزوجت

تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَزَوَّجْتَ . فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً فَقَالَ مَالَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ **باب** تَزْوِيجِ الصِّغَارِ مِنَ الْكِبَارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى

بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التى غاب عنها زوجها والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله فى ازالة الشعر وليس فى ذلك منع ازالته بغير الموسى والله أعلم (قوله فى الرواية الثانية تزوجت فقال لى رسول الله ﷺ ما تزوجت) هذا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذى قبله وقد تقدم فى الكلام على حديث جمل جابر فى كتاب الشروط فى آخره ان بين تزوجه والسؤال الذى دار بينه وبين النبى ﷺ فى ذلك مدة طويلة * (قوله باب تزويج الصغار من الكبار) أى فى السن (قوله عن يزيد) هو ابن أبى حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعى شهير وعروة هو ابن الزبير (قوله ان النبى ﷺ خطب عائشة) قال الاسماعيلى ليس فى الرواية ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذى أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا فى الصحيح فيلزمه فى غيره من المراسيل قلت الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبى بكر انما أنا أخوك فان الغالب فى بنت الاخ أن تكون أصغر من عمها وأيضا فيكفى ما ذكر فى مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثانى أنه وان كان صورته سياقه الارسال فهو من رواية عروة فى قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبى بكر فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة فى قصة سالم مولى أبى حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل فى المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبى ﷺ وللقائه سهلة زوج أبى حذيفة أيضا وأما الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل فى صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل فى الكتاب الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطنى وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدى وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة بالكبير اجماعا ولو كانت فى المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فرمز بهذا الى أن لا فائدة للترجمة لانه أمر مجمع عليه قال ويؤخذ من الحديث أن الاب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها (قلت) كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول أبى بكر انما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله ﷺ فى الجواب أنت أخى فى دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهى لى حلال معناه وهى مع كونها بنت أخى يحل لى نكاحها لان الاخوة المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وقال مغلطاى فى صحة هذا الحديث نظر لان الحلة لابى بكر انما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله انما أنا أخوك وأيضا فالنبى ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبى عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة ان النبى ﷺ أرسل خولة بنت حكيم الى أبى بكر يخطب عائشة فقال لها أبو بكر وهل تصلح له انما هى بنت أخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لها ارجعى فقولى له أنت أخى فى الاسلام وابنتك تصلح لى فأتيت ابا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعى رسول الله ﷺ فجاء فنكحه قلت اعتراضه الثانى يرد الاعتراض الاول من وجهين اذ المذكور

أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ فَقَالَ أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ وَهِيَ لِي حَلَالٌ **بَابُ** إِلَى مَنْ يَنْكِحُ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفَتِهِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُو نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ

فى الحديث الاخوة وهى اخوة الدين والذى اعترض به الحملة وهى أخص من الاخوة ثم الذي وقع بالمدينة انما هو قوله ﷺ لو كنت متخذا خليلا الحديث الماضى فى المناقب من رواية أبى سعيد فليس فيه اثبات الحملة الا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني ان فى الثانى اثبات ما نفاه فى الاول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة امكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعدان راسله * (قوله باب الى من ينكح واي النساء خير ومايستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثانى من حديث الباب واضح وان الذى يريد التزويج ينبغى ان ينكح الى قريش لان نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد وقد ورد فى الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ويقوى أحد الاسنادين بالآخر (قوله خير نساء ركبن الابل) تقدم فى أواخر احاديث الانبياء فى ذكر مريم عليها السلام قول ابى هريرة فى آخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكانه أراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فيكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا يشك ان لمريم فضلا وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية وقد تقدم بيان ذلك فى المناقب فى حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان معناها ان كل واحدة منهما خير نساء الارض فى عصرها ويحتمل ان لا يحتاج فى اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها فان قوله ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا فى الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق فى معرض الترغيب فى نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن (قوله صالح نساء قريش) كذا للاكثر بالافراد وفى رواية غير الكشميهنى صالحو بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتى فى اواخر النفقات من وجه آخر عن أبى هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك (قوله احناه) بسكون المهملة بعدها نون اكثره شفقة والحانية على ولدها هى التى تقوم عليهم فى حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروى وجاء الضمير مذكرا وكان القياس احناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس او الشخص او الانسان وجاء نحو ذلك فى حديث انس كان النبي ﷺ احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالافراد فى الثاني وحديث ابن عباس فى قول ابى سفيان عندى احسن العرب واجمله أم حبيبة بالافراد فى الثاني ايضا قال ابو حاتم السجستانى لا يكادون يتكلمون به الا مفردا (قوله على ولد) فى رواية الكشميهنى على ولد بلا ضمير وهو اوجه ووقع فى رواية لمسلم على يتيم وفى اخرى على طفل والتقييد باليتم والصغر يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل أن يكون من ذكر بعض افراد العموم لان صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما اظهر فى ذلك (قوله وارعاه على زوج) أى احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير فى الانفاق (قوله فى ذات يده) أى فى ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال وفى الحديث الحث على نكاح الاشراف خصوصا

باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا صالح الهمداني حدثنا الشعبي قال حدثني أبو بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران. قال الشعبي خذها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما

القرشيات ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وان غير القرشيات ليس كفأ لهن وفضل الحنو والشفقة وحسن التربيه والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسيأتي في اواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث (قوله باب اتخاذ السراري) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين ايضا سميت بذلك لانها مشتقة من التسرر واصله من السر وهو من اسم الجماع ويقال له الاستسرار ايضا وأطلق عليها ذلك لانها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الامر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده واه ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة واسناده اصلح من الاول لكنه ليس بصريح في التسري (قوله ومن اعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لانه قد يقع بعد التسري وقبله واول احاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث ابي موسى وقد تقدم شرحه في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق ايما رجل كانت عنده وليدة أي أمه واصلها ما ولد من الاماء في ملك الرجل ثم اطلق ذلك على كل امة (قوله فله اجران) ذكر ممن يحصل لهم تضعيف الاجر مرتين ثلاثة اصناف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني أربعة يؤتون أجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي ﷺ وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في الحاكم اذا اصاب له اجران وسيأتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا الى هدى وحديث أبي مسعود من دل على خير والثلاثة بمعنى وهن في الصحيحين ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي ﷺ لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور في حديث أبي موسى وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله أو لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكانهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر هذا الحديث واخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك بأسا

دُونَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَمْهَرَهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ * حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(قوله وقال ابو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة وابو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى (قوله عن أبيه عن النبي ﷺ اعتقها ثم اصدقها) كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفيه كما سياتي في الباب الذي بعده فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق أبي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابا بكر كان يعاني الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقراء المذكورين في القراءة واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسماعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم الامن رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن أبي حصين وذكر الاسماعيلي ان فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش كانه عنى في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على أن عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز (تنبيه) وقع في رواية أبي زيد المروزي عن أبي بردة عن ابيه عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى بحذف عن التي قبل ابي موسى * الحديث الثاني (قوله حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابي هريرة من أهل البصرة ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن أيوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر بدله عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب وان ذلك هو المراد في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية ابي الوقت وهي ثابتة ايضا في رواية النسائي فلما ادري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح (قوله لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية (قلت) ان اراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكها وان ابراهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد امة امرأته الا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح وقد ساقه

فَأَعْطَاهَا هَاجَرَ ، قَالَتْ كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخْدَمَنِي آجَرَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ . فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ **باب** مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ

ابو يعلى فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع فى حديث حارثة بن مضرب عن على عند الحاكمى ان ابراهيم استوهبها جرمن سارة فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب فى تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شىء من ذلك فى احاديث الانبياء * الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه ووقع فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة فى صفية هل هى زوجة او سرية فيطابق احدى ركنى الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة فى صفية هل هى زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد انما كان فى أول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود بانه لو حضر فى تزويج صفية شهود لما خفى عن الصحابة حتى يترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ويمكن تسليم ان يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ انه يتزوج بلا ولى ولا شهود كما وقع فى قصة زينب بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ويأتى ما يتعلق بالعتق فى الذى بعده * (قوله باب من جعل عتق الامة صداقها) كذا اورده غير جازم بالحكم وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابرهيم النخعى وطاوس والزهرى ومن فقهاء الامصار الثورى وابو يوسف وأحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى ﷺ صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف فى المغازى وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس فى حديث قال وصارت صفية لرسول الله ﷺ ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا أبا محمد انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا فى ان المجعول مهرا هو نفس العتق قال التأويل الاول لا بأس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان فى صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى وقال آخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اى لم يصدقها شيأ فيما علم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه

ولم يرضه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي ﷺ اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير ان صفية من سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق يحل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته وتقرر استحالته بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزواج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان اعتلوا بنكاح المفوضة فقد تحرز ناعنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا وتعقب ما أدعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي ﷺ جعل عتقها صداقها وهو مما يتأيد به حديث انس لكن أخرج أبو داود من طريق عمرة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون ﷺ عوض ثابت ابن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ

ابن مالك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها **باب** تزويج المعسر، لقوله تعالى إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله. **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله، فقال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزاري قال سهل ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن **باب** الأكفاء في الدين وقوله: وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

وهبها له وفي الحديث للسيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب أن صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع الا بالمهر الكثير ولم يكن عنده ﷺ اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير أن يقتصر فجعل صداقها نفسها وذلك عندها أشرف من المال الكثير * (قوله باب تزويج المعسر) تقدم في أوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والاسلام وهذه الترجمة أخص من تلك وعلق هناك حديث سهل الذي أورده في هذا الباب مبسوطا وسيأتي شرحه بعد ثلاثين بابا (قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله أن الفقر في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم * (قوله باب الاكفاء في الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل للمسلمة لكافر اصلا (قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل نكاحه فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفأ لقريش كما ليس احد من غير العرب كفأ للعرب وهو للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عداهؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ

أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ ، هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً . وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَاقَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ **حدثنا**

النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأريد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا الاواحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرءة نفسها في غير كفء انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضها اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف مشهور ونقل الابزي عن الربيع أن رجلا سأل الشافعي عنه فقال أنا عربي لا تسألني عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب أربعة احاديث ﴿ الحديث الاول حديث عائشة (قوله أن أبا حذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن أبي سفيان (قوله تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف أي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد أبي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة في خلافة أبي بكر (قوله وانكحه) أي زوجه (هندا) كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فعلى هذا اسمين والوليد بن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا وقوله بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكي ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط (قوله وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها في غزوة بدر (قوله كما تبنى ﷺ زيدا) أي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة الاحزاب (قوله فمن لم يعلم له أب) بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول (قوله كان مولى واخا في الدين) لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى أبي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبي حذيفة (قوله انا كنا نرى) بفتح النون أي نعتقد (قوله سالما ولدا) زاد البرقاني من طريق أبي اليمان شيخ البخاري فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهري فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد فيرانى فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة أي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هو قول الخطابي وبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفه الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له (قوله وقد أنزل الله فيه ماقد علمت) أي الآية التي ساقها قبل وهي ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم أبناءكم (قوله فذكر الحديث) ساق بقيته البرقاني وأبو داود فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته

عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ

خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخوتها و بنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها و يدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي ﷺ ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ماندري لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فياض بن زهير عن أبي اليمان فيه مع عروة ابو عائذ الله ابن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال في آخره لم يذكرها البخاري في اسناده (قلت) وقد اخرجه النسائي عن عمران ابن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابوداود من طريق يونس كاتري واخرجه عبدالرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا أخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل وخالف الجميع عبدالرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات كلها عندنا محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اى ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا اني اتوهم انه ابراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر فهو ابن أخت عائشة كما ان عروة ابن أختها وقد روي عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبدالله بن أبي ربيعة فنسبه لجده وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول (قلت) لعلها كنية ابراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال اظنه الحرث بن عبدالله بن أبي ربيعة يعني عم ابراهيم المذكور والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وكأن ماعداه تصحيف والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فله أصل من حديثهما ففي رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يارسول الله ان في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه فقالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ مايبلغ الرجال وأنه يدخل علينا وأني اظن أن في نفس أبي حذيفة شيأ من ذلك فقال أرضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت أم سلمة لعائشة أنه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل على فقالت أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ان امرأة أبي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال أرضعيه قالت أنه ذولحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفه قالت فو الله ماعرفته في وجه أبي حذيفه وفي لفظ عن أم سلمه أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشه والله مانرى هذا الارخصة لسالم لما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا (قلت) وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسئلة أعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني حديث عائشه في قصه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشميه بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما أجدني أي ما أجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول من كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد وفيه أن المرأة لا يجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز

بِنْتِ الزُّبَيْرِ : قَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ ، قَالَتْ وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّي وَاشْتَرِطِي قُولِي اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ . لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

له منها أن يسقط عنها استئذانه (قوله في آخره وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه انه من كلام عائشة ويحتمل أنه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد وهو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب لما جاز له أن يتزوجها لانها فوقه في النسب وللذي تعتبر الكفاءة في النسب أن يجيب بانها رضيت هي وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب * الحديث الثالث حديث أبي هريرة (قوله تنكح المرأة لاربع) أي لاجل أربع (قوله لمالها ولحسبها) بفتح المهملتين ثم موحدة أي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها على حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة الا أن تعارض نسيبة غير دينه وغير سيبة دينة فيقدم ذات الدين وهذا في كل الصفات وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه وأما ما اخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه أن أخساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في الباب الذي بعده أوان من شان أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه لا على الثاني لكونه سبق في الانكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال (قوله وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساويا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق (قوله فاظفر بذات الدين) في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يردين أي يهلكن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى أموالهن أن تطغين ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين أفضل (قوله تربت يداك) أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبي ﷺ في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت ورد بان المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك

حَمْزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ قَالَ ثُمَّ سَكَتَ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا * قَالُوا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا **باب** الْأَكْفَاءِ فِي الْمَالِ وَتَزْوِيجِ الْمُقِلِّ الْمُثْرِيَةَ **حدثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معني افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى ترب تمرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأتارب وهو جمع ثروب وأترب مثل فلوس وافلس وهي جمع ترب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الادب قال القرطبي معني الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر مابذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لاجل مالها في استمتاع الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغني لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم * الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد (قوله ابن أبي حازم) هو عبد العزيز (قوله مر رجل) لم أقف على اسمه (قوله حري) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير (قوله يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته (قوله فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه وفي مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة (قوله فمر رجل) في رواية الرقاق قال فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل (قوله فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه (قوله أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق أن لا يسمع لقوله (قوله هذا) أي الفقير (خير من ملء الارض مثل هذا) أي الغني وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر قال الكرماني ان كان الاول كافراً فوجهه ظاهر وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي (قلت) يعرف المراد من الطريق الاخري التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من أشراف الناس هذا والله حري الخ فحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر وسيأتي البحث في هذه المسئلة هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى قَالَتْ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ . إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ . قَالَتْ وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسِيبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ . تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا . إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ **باب** مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ . وَقَوْلِهِ تَعَالَى . إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ أَبَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ . وَالدَّارِ . وَالْفَرَسِ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ

الكفاءة فى الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمرى وجماعة واعتبره الماوردى فى أهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هى التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي فى الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثرى والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال إضمار رضا المرأة ورضا الاولياء وقد تقدم شرح الحديث فى تفسير سورة النساء ومضى من وجه آخر فى أوائل النكاح واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه وسيأتى البحث فيه قريبا وفيه أن للولى حقاً فى التزويج لأن الله خاطب الاولياء بذلك والله أعلم «(قوله باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا (قوله وقوله تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر فى الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا فى كتاب الجهاد وقد جاء فى بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفى رواية لابن حبان المركب الهنى والمسكن الواسع وفى رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها أتعبتك وان تركتها لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبرانى من حديث أسماء إن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق

النَّهْدِيِّ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ **باب** الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ عَتَقَتْ فَخُيِّرَتْ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ لَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ، فَقِيلَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ : وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ : ولنا هدية **باب** لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ،

ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها (قوله عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا نعلم أحداً قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان (قوله ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديث ابن عمرو سهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أنها تأثيراً في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها (قلت) وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الانواع اشارة الى أنهن الاصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في المحبة وقد قال بعض الحكماء النساء شركلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء (قوله باب الحرة تحت العبد) أي جواز تزويج العبد الحرة ان رضيت به وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى * (قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع) أحكم الترجمة فبالاجماع الافول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه وأما انتزاعه من الآية فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد انهم جاؤا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وانهم لم يجيؤا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة فالمراد الجميع لا المجموع ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل ايراده ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ . يَعْنِي مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ **حدّثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ، قَالَتْ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَهُوَ وَلِيُّهَا فَيَتَزَوَّجُهَا عَلَى مَالِهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا وَلَا يَعْدِلُ فِي مَالِهَا فَلْيَتَزَوَّجْ مَاطَابَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهَا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ **باب** وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أُرَاهُ فُلَانًا لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ فُلَانًا حَيًّا . لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ نَعَمْ

من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتاب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك وقوله أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد به تنويع الاعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور (قوله وقال علي بن الحسين) أي ابن علي بن أبي طالب (يعني مثني أو ثلاث أو رباع) أراد ان الواو بمعنى أو فهي للتنويع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ماطاب من النساء ثلاث الخ وهذا من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم و يعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا و بالله التوفيق * (قوله باب وامهاتكم اللاتي أرضعنكم و يحرم من الرضاع مايحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم أره في شيء من الاصول وأشار بقوله ويحرم الخ أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في رواية الكشميهني ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث * الاول حديث عائشة (قوله عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة أخرجه مسلم (قوله وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر ام المؤمنين ولم أقف على اسم هذا الرجل (قوله أراه) اي أظنه (قوله فلانا لعم حفصة) اللام بمعنى عن أي قال ذلك عن عم حفصة ولم اقف على اسمه ايضا (قوله قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول قلت (قوله لو كان فلان حيا) لم اقف على اسمه ايضا و وهم من فسره بافلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما أفلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فامرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن يكون أخاها آخر و يحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال ابن التين سئل الشيخ ابو الحسن عن قول عائشة لو كان فلان حيا ابن هو من الحديث الآخر الذي فيه فابيت ان آذن له فالاول ذكرت انه مات والثاني ذكرت انه حي فقال هما عمان من الرضاعة احدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والآخر اخوأ بيها من الرضاعة (قلت) الثاني ظاهر من الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا أنه يحتاج الى نقل لكونه جزم به قال وقال

الرَّضَاعَةُ ، تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ

ابن أبي حازم أرى ان المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذى استأذن عليها (قلت) وهذا بين فى الحديث الثاني لايحتاج الى ظن ولاهو مشكل انما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت في الثانى وقد اجاب عنه القرطبي قال هما سؤالان وقعا مرتين فى زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصة الاولي واما لانها جوزت تغير الحكم فاعادت السؤال اه وتمامه ان يقال السؤال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد فى تجويز ماذكر من نسيان أوتجويز النسخ و يؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو ان أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى أو أحدهما كان شقيقا والآخر لاب فقط أولام فقط أوارضعتها زوجة اخيه بعد موته والآخر فى حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان فى الظاهر لا فى المعنى لان عم حفصة ارضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس ارضعتها لجاء اخوه يستأذن عليها فابت فاخبرها الشارع أن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه فكانه جوز أن يكون عم عائشة الذى سألت عنه فى قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة فى ذلك فلذلك سألت ثانيا فى قصة أبي القعيس وهذا ان كان وجده منقولا فلا محيد عنه والا فهو حمل حسن والله أعلم (قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) أى وتبيح ما تبيح وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب فى جواز النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الامومة من التوارث ووجوب الانفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي ووقع فى رواية ما تحرم الولادة وفى رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين فى وقتين قلت الثانى هو المعتمد فان الحديثين مختلفان فى القصة والسبب والراوى و إنما يأتى ماقال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة يحرم من النسب من خال أوعم أوأخ قال القرطبي فى الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها أوالسيد فتحرم على الصبى لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته و بنتها لانها اخته و بنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته و بنت صاحب اللبن لانها اخته و بنت بنته فنازلا لانها بنت اخته وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدي التحريم الي أحد من قرابة الرضيع فليست اخته من الرضاعة اختا لاخيه ولا بنتا أخا لا أخيه ولا بنتا لابيه إذ لارضاع بينهم والحكمة فى ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من اجزاء المرأة وزوجها هو اللبن فاذا اغتذى به الرضيع صار جزأ من إجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم و بين المرضعة ولازوجها نسب ولاسبب والله أعلم ، الحديث الثانى حديث ابن عباس (قوله عن جابر بن زيد) هو ابوا الشعثاء البصرى مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الكوفي قاول اسم أبيه تحتانية وليس له فى الصحيح شيء (قوله قيل للنبي ﷺ) القائل له ذلك هو على بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يارسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف اى تختار مشتق من النيقية بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف وهى الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا اى بالغ فى اختيار الشيء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق اى تميل وتشتهى ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال على يارسول الله الا تزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن فتاة فى قريش وكا عليا لم يعلم

إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ مِثْلَهُ **حدثنا** الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ

بان حمزة رضيع النبي ﷺ او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي و بعيد أن يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك (قوله انها ابنة اخي من الرضاعة) زاد همام عن قتادة و يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفي الرضاع قد لايحرمن الاولى ام الاخ فى النسب حرام لانها امام واما زوج اب وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام فى النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام فى النسب لانها بنت أو ربيبة وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيأ من ذلك وفى التحقيق لايستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم قال مصعب الزبيري كانت ثويبة يعني الآتي ذكرها فى الحديث الذى بعده ارضعت النبي ﷺ بعدما ارضعت حمزة ثم وضعت أبا سلمة (قلت) و بنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى في شرح حديث البراء بن عازب فى قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادي ياعم الحديث وجملة ماتحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة أقوال امامة وعمارة ٣ وسلمى وعائشة وفاطمة واسة الله و يعلى وحكي المزى فى اسمائها ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية الحديث الثالث حديث ام حبيبة وهى زوج النبي ﷺ (قوله انكح أختى) أى تزوج (قوله بنت أبي سفيان) فى رواية زيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي فى هذا الحديث انكح أختي عزة بنت أبي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختى عزة وفى رواية هشام بن عروة عن ابيه فى هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يارسول الله هل لك فى حمنة بنت أبي سفيان قال أصنع ماذا قالت تنكحها وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبي سفيان ولفظه فقال فأفعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ماالاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة وعند أبي موسى فى الذيل درة بنت أبي سفيان وهذا وقع فى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام وأخرجه ابو نعيم والبيهقى من طريق الحميدى وقالا أخرجه البخارى عن الحميدى وهوكما قالا قد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكانه عمدا وكذا وقع في هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخارى أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتى بعد أربعة أبواب جزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما فى الطبرانى وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا فى بنات ابي سفيان الا فى رواية يزيد ابن أبي حبيب وقال ابوموسى الاشهر فيها عزة (قوله او تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة (قوله لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلي يخلى أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء

وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذٰلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة أى لست بمتفرغة ولا خاليه من ضرة وفى بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض مخلية أى منفردة يقال اخل أمرك وأخل به أى أنفرد به وقال صاحب النهاية معناه لم أجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الازواج (قوله واحب من شاركني) مرفوع بالابتداء أى الي وفى رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير الف وكذا فى الباب الذى بعده وكذا عند مسلم (قوله فى خير) كذا للاكثر بالتنكير أى أى خير كان وفى رواية هشام فى الخير قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين السائرة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات لكن فى رواية هشام المذكورة واحب من شركني فيك اختى فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ (قوله فانا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول وفي رواية هشام المذكورة قلت بلغني وفى رواية عقيل فى الباب الذى بعدها قلت يارسول الله فوالله انا لنحدث وفى رواية وهب عن هشام عند أبي داود فوالله لقد أخبرت (قوله أنك تريد أن تنكح) فى رواية هشام الآتية بلغنى أنك تخطب ولم اقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (قوله بنت أبي سلمة) فى رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق ابن أخى الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام سلمة درة بنت أبي سلمة وهى بضم المهملة وتشديد الراء وفى رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبي داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقى من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطئه ووقع عند أبي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت أبي سلمة وهو خطأ وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال أو استفهام انكار والمعنى أنها إن كانت بنت أبي سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتى بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكان أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم واما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ كذا قال الكرماني والاحتمال الثانى هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التأبيد والاخت حرمت فى صورة الجمع فقط فأجابها ﷺ بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين (قوله لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي) قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة كذا قال والذى يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين فى شيء لان كل وصفين يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما أن يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما فى السببين اذا اجتمعا ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثانى لم يعمل شيأ أو يضاف الحكم الي الثانى كما فى اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى شبههما وانسبهما سواء كان الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وأن قدر أنه يوجد فلا اضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذى يظهر والمسئلة مشهورة فى الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة وقوله

أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، قَالَ عُرْوَةُ وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ وَكَانَ أَبُولَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ قَالَ لَهُ

ربيبتي أي بنت زوجتي مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الآية والافلا مفهوم له كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني ولو اني لم انكح ام سلمة ماحلت لي ان أباها أخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ماحلت لي فذكر ابن حزم ان منهم من احتج به على أن لافرق بين اشتراط كونها في الحجر اولا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في حجري حفاظ اثبات (قوله ارضعتني واباسلمة) أي وأرضعت أباسلمة وهو من تقديم المفعول على الفاعل (قوله ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث (قوله فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول أوجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا أعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد لانه فعل مستقبل مبني على أصله ولو ادخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما وغيرها الى مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال اتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش واميمة زوج صفوان بن أمية وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرها من أمهات المؤمنين من الاخوات أم كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسماء أخت عائشة وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن والله أعلم (قوله قال عروة) هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره وأخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي عن أبي اليمان باسناده (قوله وثويبة مولاة لابي لهب) قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في إسلامها وقال أبو نعيم لا نعلم أحدا ذكر اسلامها غيره والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل إليها الصلة من المدينة الى أن كان بعد فتح خيبر مات ومات ابنها مسروح (قوله وكان أبولهب اعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابالهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا ان عتقها كان قبل الارضاع وساق كر كلامه (قوله أريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول (قوله بعض اهله) بالرفع على انه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابولهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني في كل يوم اثنين قال وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين وكانت ثويبه بشرت ابالهب بمولده فاعتقها (قوله بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة مقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة

مَاذَا لَقِيتَ قَالَ أَبُو لَهَبٍ لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ **باب** مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ،

بكسر المهملة وهو المعروف وحكي في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو تصحيف كما قال (قوله ماذا لقيت) أي بعد الموت (قوله لم الق بعدكم غير انى) كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به (قوله غير انى سقيت في هذه) كذا في الاصول بالحذف أيضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة وإشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي روايه الاسماعيلي المذكورة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع والبيهقي في الدلائل من طريق (١) كذا مثله بلفظ يعني النقرة الخ وفي ذلك أشارة الى حقارة ماسقي من الماء (قوله بعتاقتي) بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتقي وهو اوجه والوجه الاولي ان يقول باعتاقي لان المراد التخليص من الرق وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب أولا بأن الخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذى في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذى رآها لم يكن اذذاك اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذى يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات وأما عياض فقال انعقد الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم أشد عذابا من بعض (قلت) وهذا لا يرد الاحتمال الذى ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا ومن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالي وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا (قلت) وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله أعلم ﴿ (قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله عز وجل حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) أشار بهذا الي قول الحنفية أن أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تأويل غريب والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع والي ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول أن أقصى الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن مزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات فلا يام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل أيام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين أخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وأخرجه ابن عدى وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متي وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من

---

(١) قوله من طريق كذا هكذا في نسخ الشرح التي بأيدينا وحرر اه مصححه

ومايحرم من قليل الرضاع وكثيره حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك،

شهر آخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام وحكي ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال بشرط أن لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا (قوله ومايحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عند أحمد وذهب آخرون الى أن الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في الموطأ وعن حفصة كذلك وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن أحمد وقال به ابن حزم وذهب أحمد في رواية واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه الا ابن حزم الى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم وأغرب القرطبي فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما أخرجه البيهقي عن زيد ابن ثابت باسناد صحيح انه يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث وأن الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عائشة في الخمس وأما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فانما مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارض مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان أن الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات أن الذي دون الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم أنه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل لكن لم يقدح لاضطرابه عند مسلم فاخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس أن رجلا من بني عامر قال يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان قال القرطبي هو أنص ما في الباب إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت في العدد وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم و يعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضي تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم وأيضا نقول عائشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينهض للاحتجاج على الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم (قوله عن الاشعث) هو ابن أبي الشعثاء واسمه سليم بن الأسود المحاربي الكوفي (قوله ان النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه أبا الأبي العقيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا نابعي باتفاق الأئمة وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة (قوله فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك) كذا فيه ووقع في رواية مسلم من طريق أبي الأحوص عن أشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه و رأيت الغضب في وجهه وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماضية

فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ انْظُرْنَ مَا أَخَوَاتُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

فى الشهادات فقال ياعائشة من هذا (قوله فقالت إنه أخى) فى رواية غندر عن شعبة إنه أخي من الرضاعة أخرجه الاسماعيلى وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها وتقدم فى الشهادات من طريق سفيان الثورى عن أشعث فذكرها وكذا ذكرها أبوداود فى روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الاشعث (قوله انظرن ما أخواتكن) فى رواية الكشميهنى من اخوانكن وهى أوجه والمعنى تأملن ماوقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه فى زمن الرضاعة ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ماسبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال أبو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لاحيث يكون الغذاء بغير الرضاع (قوله فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة أي الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها فكأنه قال لارضاعة معتبرة الا المغنية عن المجاعة أوالمطعمة من المجاعة كقوله تعالى أطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لارضاع الا ماشد العظم وأنبت اللحم أخرجه أبوداود مرفوعا وموقوفا وحديث أم سلمة لايحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء أخرجه الترمذى وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لاتحرم لانها لاتغني من جوع وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى مايؤخذ به ماقدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن التغذية باللبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان حتي الوجور والسعوط والثرد والطبيخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من السد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود فى جميع ماذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنه وخالف فى ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا أن الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه وورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال فى التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية منه فان عياضا أجاب عن الأشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير أن يمص ثديها قال النووى وهو أحتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفى فى الرضاع الا بالتقام الثدى لكن اجاب النووى بأنه عفي عن ذلك للحاجة وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم عن جواز مس الاجنبي ثدى الاجنبيه والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة أنما تعتبر فى حال الصغر لانها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبير وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم فى الترجمة وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمه لارضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام وصححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي فى قوله فانما الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لايحتاج اليه عادة فلا يعتبر شرعا إذ لاحكم للنادر وفى اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها (قلت) وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لاتفرق فى حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم مولي أبى حذيفة فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعه اعتبار مقدار مايسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من أن يكون المرتضع صغيرا أوكبيرا فلا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا فى ذلك ولاحديث أم سلمه لجواز ان يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع

باب لبن الفحل حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن

ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما فى الاحاديث المذكورة مايدفع هذا الاحتمال فلهذا عممت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية وفى نسبة ذلك للراوى نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وإنما الذى نصر مذهب عائشة هذا وبالغ فى ذلك هو ابن حزم ونقله عن على وهو من رواية الحرث الأعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء أن أمرأة سقتني من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه فى ذلك (قلت) وذكر الطبرانى فى تهذيب الآثار فى مسند على هذه المسئلة وساق باسناد الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبرى أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة فى آخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عائشة بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم بأجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تأخر اسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون مارواه متقدما وأيضا ففي سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ أرضعيه قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال قد علمت أنه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذولحية قال أرضعيه وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي ﷺ ما نرى هذا الا رخصه أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذي أدي الي أختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ماحصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي الحاق من يساوى سهلة فى المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية و يثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتجاج وقرره آخرون بان الاصل أن الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الاصل له و بقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأى فى تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسى فى هذه المسألة أنه توقف فى أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الأحاديث ترد عليه وليس عندى فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند أبي داود فى هذه القصة فكانت عائشة تأمر بنات أخوتها و بنات اخواتها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها و يراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها واسناده صحيح وهو صريح فأى ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى أعلم وفي الحديث أيضا جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والاحتياط فى ذلك. والنظر فيه وفى قصة سالم جواز الارشاد الي الحيل وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطى مايحصل الحل فى المستقبل وإن كان ليس حلالا فى الحال *

(قوله باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة اى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه (قوله عن ابن

شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ

شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة وسياقة للحديث عن عروة أتم وسيأتي قبيل كتاب الطلاق (قوله ان افلح أخا ابى القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم فى الشهادات من طريق الحكم عن عروة استأذن على أفلح فلم آذن له وفى رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو أبى القعيس ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا اواسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبى القعيس وافقت أسم أبيه أواسم جده ويؤيده ما وقع فى الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بنى القعيس وكذا وقع عند النسائى من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى فى تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ أن أفلح أخا أبى القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ عن اصحاب الزهرى لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينه عن الزهرى افلح بن ابى القعيس وكذا لابى داود من طريق الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن اعطاء اخبرنى عروة أن عائشة قالت استأذن على عمى من الرضاعة ابو الجعد قال نقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام استأذن عليها ابو القعيس وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخوابى القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر أصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد أن أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها وأخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق القاسم عن أبى قعيس والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل ماجاء من الروايات وهم الا من قال أفلح اخو أبى القعيس اوقال أبو الجعد لانها كنية أفلح (قلت) واذا تدبرت ماحررت عرفت أن كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطىء عطاء في قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح وأما اسم أبى القعيس فلم أقف عليه الا فى كلام الدارقطني فقال هو وائل بن أفلح الاشعرى وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ويحتمل أن يكون ابو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح بن القعيس وأخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر فى الاستيعاب لا اعلم لابى القعيس ذكرا الا فى هذا الحديث (قوله وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات وكان السياق يقتضى ان يقول وهو عمى وكذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية يونس عن الزهرى عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة (قوله فابيت ان آذن له) فى رواية عراك المماضية فى الشهادات فقال احتجبين مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهرى كما مضى في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتنى امرأة ابا القعيس وفى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة (قوله فامرني ان آذن له) فى رواية شعيب ائذنى له فانه عمك تربت يمينك وفى رواية سفيان يداك أو يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة فى باب الاكفاء فى الدين وفى رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفى رواية الحكم صدق افلح ائذني له ووقع فى رواية سفيان الثورى عن هشام عند أبي داود دخل على أفلح فاستترت منه فقال اتستترين منى وأنا عمك قلت من أين قال ارضعتك امرأة أخي قلت انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل الحديث ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت ودار بينهما الكلام ثم جاء يستأذن ظنا منه انها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ ووقع فى رواية شعيب فى آخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع مايحرم من النسب ووقع فى رواية سفيان بن عيينة مايحرمون من النسب وهذا ظاهره

الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي ﷺ لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة من وجه آخر في اول أبواب الرضاع وفي الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم نقله بن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معاوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرحم لا تحرم شيأ وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه وأغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم في ذلك قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب وأجيبوا بان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واجتمع بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحدا خرجه ابن أبي شيبة وايضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ومالك في أهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وأبي ثور وأتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث الصحيح والزم الشافعي المالكية في المسئلة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز بن محمد وهذا رأي فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم شيأ من علم الخاصة أولى بأن يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر وعلى كل حال هو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تحريم لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من أدعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح أدعى وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وان من اشتبه عليه الشئ طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما وان العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الاجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه وان المرأة لا تأذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بأفلح ويؤخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل والزم به بعضهم من اطلق من الحنفية القائلين ان الصحابي اذا روي عن النبي ﷺ حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما رأى لا بما روى لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على

باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ لٰكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ ، قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ لِي إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ، وَهِيَ كَاذِبَةٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ ، قُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ ، قَالَ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ ، وَأَشَارَ إِسْمٰعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى يَحْكِي أَيُّوبَ **باب** مَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ وَمَا يَحْرُمُ وَقَوْلِهِ تَعَالَى . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ الْآيَةَ إِلَى عَلِيماً حَكِيماً . وَقَالَ أَنَسٌ . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ، ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ الْحَرَائِرُ حَرَامٌ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ

قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة و يعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوى * (قوله باب شهادة المرضعة) أى وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك فى كتاب الشهادات واغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز فى الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك فى الجيران (قوله على بن عبد الله) هو ابن المدينى واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وعبيد بن أبى مريم مكى ماله فى الصحيح سوى هذا الحديث ولا اعرف من حاله شيأ الا ان ابن حبان ذكره فى ثقات التابعين وقد أوضحت فى الشهادات بيان الاختلاف فى إسناده على ابن أبى مليكة وان العمدة فيه على سماع ابن أبى مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد (قوله فأعرض عنى) فى رواية المستملى فأعرض عنه وفيه التفات (قوله دعها عنك وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب) يعنى يحكى إشارة أيوب والقائل على والحاكى إسمعيل والمراد حكاية فعل النبى ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه دعها عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على أن الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره فى كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف فى ذلك و يؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بامها أو شك فى تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك والله أعلم * (قوله باب مايحل من النساء ومايحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم الآية الى عليما حكيما) كذا لابى ذر وساق فى رواية كريمة الى قوله و بنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الآيتين فان الاولى الى قوله غفورا رحيما (قوله وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام الا ما ملكت أيمانكم لا يرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفى رواية الكشميهنى جارية (من عبده) وصله إسمعيل القاضى فى كتاب أحكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس بن مالك أنه قال فى قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الا ما ملكت أيمانكم فاذا هو لا يرى بما

وَقَالَ . وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ فَهُوَ حَرَامٌ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ . وَقَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ . ثُمَّ قَرَأَ . حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمُ الْآيَةَ وَجَمَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ . وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ

ملك اليمين بأسا أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعني إنهن حرام وأن المراد بالاستثناء في قوله إلا ما ملكت أيمانكم المسبيات إذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن (قوله وقال) أي قال الله عز وجل (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) أشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما في الآيتين ذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن العباس الذي بعده لا مفهوم له وانما أراد ما في الآيتين (قوله وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته) وصله الفريابي وعبد ابن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام والباقي مثله وأخرجه البيهقي (قوله وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الامام أحمد في المذاكرة أو الاجازة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس المصنف في هذا الكتاب عن أحمد إلا في هذا الموضع وأخرج عنه في آخر المغازي حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمة لقي كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان أحمد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد وسفيان المذكور في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن أبي ثابت (قوله حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع) في رواية ابن مهدي عن سفيان عند الاسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم (قوله ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية) في رواية يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسماعيلي قرأ الآيتين والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله في الترجمة إلى عليها حكما فانها آخر الآيتين ووقع عند الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ و بنات الاخ و بنات الاخت ثم قال هذا النسب ثم قرأ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهراً تجوز وكذا امرأة الغير وجميعهن على التأبيد الا الجمع بين الاختين وامرأة الغير و يلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا وأم الام ولو علت وكذا أم الاب و بنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت و بنت بنت الاخت ولو سفلت ولذا بنت بنت الاخ و بنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت و بنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وسيأتي في باب مفردو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفردو بيان ما قيل أنه يستثنى من ذلك (قوله وجمع عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (بين بنت علي وامرأة علي) كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المرأة و بنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلى بنت مسعود وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر

وَقَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَرِهَهُ ٱلْحَسَنُ مَرَّةً ، ثُمَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَجَمَعَ ٱلْحَسَنُ بْنُ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ٱبْنَتَيْ عَمٍّ فِي لَيْلَةٍ ، وَكَرِهَهُ جَابِرُ ٱبْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى . وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَٰلِكُمْ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِأُخْتِ ٱمْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتُهُ . وَيُرْوَى عَنْ يَحْيَى ٱلْكِنْدِيِّ عَنِ ٱلشَّعْبِيِّ وَأَبِي جَعْفَرٍ فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ

فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على لفاطمة فكانتا امرأتيه وقوله لفاطمة أى من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد (قوله وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح وأخرجه ابن أبى شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته اى من غيرها قال أيوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل و بنته من غيرها واخرج الدارقطنى من طريق ايوب ايضاً عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره (قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطني فى آخر الاثر الذى قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه وأخرجه أبوعبيد فى كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين ابنة وامرأة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا أبا سعيد هل ترى به بأساً فنظر ساعة ثم قال ما أرى به بأسا واخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة أنه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا بأس به (قوله وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة) وصله عبدالرزاق وابوعبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد فى ليلة واحدة بنت محمد بن على و بنت عمر بن على فقال محمد بن على هو احب الينا منها وأخرج عبد الرزاق أيضاً والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن على وزاد فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن (قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله ابوعبيد من طريقه وأخرج عبدالرزاق نحوه عن قتادة وزاد ا وليس بحرام (قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلكم) هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا أن يحرمه وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله للقطيعة أى لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين فى العادة وسيأتي التصريح بهذه العلة فى حديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا فى جميع القرابات فأخرج أبوداود وابن أبى شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهي رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبدالله ابن أبى طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبى ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبدالبر وابن حزم وغيرهما (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهى عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع بعقد الزوج وهذا الاثر وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس فى رجل زنى بأخت امرأته قال تحطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج و بلغني عن عكرمة مثله وأخرجه ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سيجيء (قوله ويروى عن يحيى الكندى عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلاعب الصبي أن ادخله فيه فلا يتزوجن أمه) فى رواية ابى ذر عن المستملى وابن جعفر بدل قوله وأبى جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع فى رواية أبى نصر بن مهدى عن المستملى كالجماعة وهكذا وصله وكيع فى مصنفه

وَيَحْيَى هٰذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ وَأَبُو نَصْرٍ هٰذَا لَمْ يُعْرَفْ بِسَمَاعِهِ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُرْوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ

عن سفيان الثوري عن يحي (قوله ويحي هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس روى أيضاً عن شريح روى عنه الثورى وأبو عوانة وشريق فقول المصنف غير معروف أى غير معروف العدالة والاقاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخارى فى تاريخه وابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان فى الثقاة كعادته فيمن لم يجرح والقول الذى رواه يحي هذا قد نسب إلي سفيان الثورى والاوزاعى وبه قال أحمد وزاد وكذا الوتلوط بأبى امرأته أو باخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن تحرم على الواطئ لكونها بنت أو أخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وأمهات نسائكم وان تجمعوا بين الأختين والذكر ليس من النساء ولا أختا وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا وجهان والله أعلم (قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لاتحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ فى رجل غشى أم امرأته قال تخطى حرمتين ولاتحرم عليه امرأته واسناده صحيح وفى الباب حديث مرفوع أخرجه الدار قطنى والطبراني من حديث عائشة ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المراة حراما ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفى اسنادها عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لايحرم الحرام الحلال واسناده أصلح من الأول (قوله ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثورى فى جامعه من طريقه ولفظه أن رجلا قال أنه أصاب ام امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال (قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا اللاكثر وفى رواية ابن المهدى عن المستملى لايعرف سماعه وهى أوجه وأبو نصر هذا بصري أسدى وثقه أبو زرعة وفى الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أم هانئ مرفوعا من نظر الي فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها واسناده مجهول قاله البيهقي (قوله ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى عنه قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا ولا بأس باسناده وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبى شيبة من طريق قتاده عنهما قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لاتحرم غير انه لا يغشى امرأته حتى تنقضى عدة التى زنى بها وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بأم امرأته أوابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحي بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي وأما قوله وقال بعض أهل العراق فلعله عني به الثوري فانه ممن قال بذلك من أهل العراق وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الي رجل نظر الي فرج امرأة وبنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي فى رجل وقع على أم امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا اذا زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير أهل العراق عطاء والاوزاعى وأحمد واسحق وهى رواية عن مالك وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح فى الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزِقَ بِالْأَرْضِ يَعْنِي حَتَّى يُجَامِعَ وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ قَالَ عَلِيٌّ لَا تَحْرُمُ وَهَذَا مُرْسَلٌ **باب** وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَالتِّمَاسُ هُوَ الْجِمَاعُ وَمَنْ قَالَ بَنَاتُ وَلَدِهَا هُنَّ مِنْ بَنَاتِهَا فِي التَّحْرِيمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمِّ حَبِيبَةَ لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ وَكَذَلِكَ حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ،

مجرد الوطء وأيضاً فالزنا لاصداق فيه ولا عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوى من الامصار على أنه لا يحرم على الزانى تزوج من زنى بها فنكاح أمها وابنتها أجوز (قوله وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكانه أشار الى خلاف الحنفية فانهم قالوا تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر الى فرجها فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة انها لا تحرم إلا أن وقع الجماع فيكون فى المسألة ثلاثة آراء فمذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع ثم العقد والحنفية وهو قول عن الشافعى تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا اثر بخلاف مقدماته (قوله وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهرى) أى أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بامها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ولذلك أجاز والله أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك وقد روى عبد الرزاق من طريق الحرث ابن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهرى مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهرى انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام (قوله وقال الزهرى قال لا يحرم وهذا مرسل) أما قول الزهرى فوصله البيهقى من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال على بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال وأما قوله وهذا مرسل ففى رواية الكشميهني وهو مرسل أى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل والله أعلم (قوله باب وربائبكم التى فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبه وتفسير المراد بالدخول فأما الربيبة فهى بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولى الشافعى والقول الآخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة (قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه فى تفسير المائدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزنى قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيي كريم يكنى بما شاء عما شاء (قوله ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط من هنا الى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسى وقد تقدم حكم ذلك فى الباب الذى قبله (قوله لقول النبي ﷺ لام حبيبة الخ) قد وصله فى الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت (قوله وكذلك حلائل ولد الابناء هن حلائل الابناء) أى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء و بنات البنات (قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن فى حجره) اشار بهذا الى ان التقييد بقوله فى حجوركم هل هو للغالب أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال كانت

وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَحْمِلُهَا . وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا حدثنا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ قَالَ فَأَفْعَلُ مَاذَا : قُلْتُ تَنْكِحُ ، قَالَ أَتُحِبِّينَ ، قُلْتُ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي : قُلْتُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ ، قَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ : قَالَ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، وقال

عندى امرأة قدولدت لى فماتت فوجدت عليها فاقيت على بن أبى طالب فقال لى مالك فأخبرته فقال ألها ابنة يعنى من غيرك قلت نعم قال كانت فى حجرك قلت لاهى فى الطائف قال فانكحها قلت فأين قوله تعالى وربائبكم قال إنها لم تكن فى حجرك وقد دفع بعض المتأخرين هذا الاثر وادعى نفى ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن أبي حاتم فى تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعى معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن على وكذا صح عن عمر انه افتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت فى حجره اخرجه ابوعبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج ابوعبيد للجمهور بقوله ﷺ فلا تعرضن على بناتكن قال فلم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الحادث فى المسئلة وندرة المخالف لكان الاخذ به أولى لان التحريم جاء مشروطا بأمرين ان تكون فى الحجر وان يكون الذى يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود أحد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله ﷺ لو لم تكن ربيبتى ماحلت لى وهذا وقع فى بعض طرق الحديث كما تقدم وفى اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتى فى حجرى فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره والله أعلم (قوله ودفع النبي ﷺ ربيبة له الى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبى اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعى عن ابيه وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال مافعلت الجويرية قال عند أمها يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرا عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان أم سلمة أخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة فى هجرتها ثم موت أبى سلمة قالت فلما وضعت زينب جاء نى رسول الله ﷺ فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتينا فيقول اين زناب حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته وكانت ترضعها فجاء النبي ﷺ فقال ابن زناب فقالت قريبة بنت أبي امية وهى أخت ام سلمة وافقتها عند ما اخذها عمار بن ياسر فقال النبي ﷺ انى آتيكم الليلة وفى رواية لاحمد فجاء عمار وكان اخاها لامها يعني أم سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعى هذه المقبوحة الحديث (قوله وسمي النبي ﷺ ابن بنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا فى المناقب من حديث أبى بكرة وفيه ان ابنى هذا سيد يعني الحسن بن على واشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره فى الترجمة ان بنت ابن الزوجة فى حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة قلت يارسول الله هل لك في بنت أبي سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله ارضعتنى وابا هاثويبة هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة والمعني ارضعتنى ثويبة وارضعت والدرة بنت أبي سلمة وقد تقدم فى الباب الماضى التصريح بذلك فقال ارضعتنى وابا سلمة وانما نبهت على ذلك لان صاحب المشارق نقل ان بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد التحتانية فصحف ويكفى فى الرد عليه قوله فى الرواية الاخرى انها ابنة اخى من الرضاعة ووقع فى رواية لمسلم ارضعتني وابا ها ابا سلمة (قوله وقال

اللَّيْثُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ دُرَّةُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ **باب** وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ وَتُحِبِّينَ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ **باب** لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا وَقَالَ دَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني ان الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب وقد قدمت انها في رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي بعده من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها ايضا درة * (قوله باب وان تجمعوا بين الاختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين أم من اب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور وفقهاء الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وحكاه الثوري عن الشيعة * (قوله باب لا تنكح المرأة على عمتها) أي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قوله عاصم) هو ابن سليمان البصري الاحول (قوله الشعبي سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده (قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) أما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدرامي من طريقه قال حدثنا عامر هو الشعبي انبأنا ابو هريرة ان رسول الله ﷺ نهى ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها الا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ أبي داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها أخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحرث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا في فوائد ابي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المرأة على ابنة اخيها وابنة اختها والذي يظهر أن الطريقين محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر وأبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال فجاء من حديث

لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتُهَا فَذُكِرَ لِخَالَةِ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وانس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر و بين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اه وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة قال ابن عبدالبر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعا صحيحان وأما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم أبا موسى وابا أمامة وسمرة ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب ابن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة واحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود انه كره أن يجمع بين العمة والخالة و بين العمتين والخالتين وفي روايته عند ابن حبان نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج واذ ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار الخوارج الجمع بين الاختين و بين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا من الدين اه وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين بنصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف (قوله لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي (قوله على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى و يؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني (قوله في الرواية الاخيرة فذكر) بضم النون اى نظن و بفتحها اي نعتقد (قوله خالة ابيها بتلك المنزلة) اى من التحريم (قوله لان عروة حدثني الخ) في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه أراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع

باب الشغار حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق

مايحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لايحل نكاحها فكذلك خالة الاب لايجمع بينها و بين بنت ابن اخيها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور قال النووى احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الاحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله أعلم * (قوله باب الشغار) بمعجمتين مكسور الاول (قوله نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه (قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه (قلت) ولايرد على اطلاقه ان ابا داود أخرجه عن القعني فلم يذكر التفسير وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ولا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعني ثم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لاأدري التفسير عن النبي ﷺ أوعن ابن عمر أوعن نافع أوعن مالك ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي والقعني ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم و رواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد ابن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الى آخره وهذا دال على ان التفسير من منقول مالك لامن قوله و وقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع ماالشغار فذكره فعلم مالكا ايضا تلقاه عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين انه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولكن لايلزم من كونه لم يرفعه ان لايكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من غير روايته فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي وزوجني أختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني و رودة في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن انس مرفوعا لاشغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته بأخته و روى البيهقي من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهي عن الشغار والشغار ان ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه و بضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي ﷺ نهى عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلامهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال اه وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لايمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب أكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في

باب هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ خَوْلَةُ

البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا فيما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي امرها من كانت لآخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى أو على أن ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل الخلاف من أهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخري وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء آخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان أحمد نص على ان علة البطلان تركذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر أن العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر للازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنيفة إلى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد واسحق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما أحل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر البنت في تفسير الشغار مثال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على أن غير البنات من الاخوات و بنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله أعلم * (قوله باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد) أي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثانية العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل واجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصريحه وبكنايته مع القصد (قوله حدثنا هشام) هو ابن عروة عن ابيه (قال كانت خولة) هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة

بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا تَسْتَحِي الْمَرْأَةُ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ . تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ

بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ **حَدَّثَنَا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ

تعليقا وقد تقدم فى تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا (قوله بنت حكيم) أى ابن أمية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان ابن مظعون وهى من السابقات الى الاسلام وامها من بنى امية (قوله من اللائى وهبن) وكذا وقع فى رواية ابى أسامة المذكورة قالت كنت اغار من اللائى وهبن أنفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن فى سورة الاحزاب ووقع فى رواية أبى سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم وهذا محمول على تأويل انها السابقة الى ذلك أونحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق (قوله فقالت عائشة أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفى رواية محمد ابن بشر الموصولة عن عائشة انها كانت تعير اللائى وهبن انفسهن (قوله ان تهب نفسها) زاد فى رواية محمد بن بشر بغير صداق (قوله فلما نزلت ترجي من تشاء) فى رواية عبيدة بن سليمان فانزل الله ترجي وهذا أظهر فى ان نزول الآية بهذا السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه ذلك وان جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا (قوله ما أرى ربك الا يسارع فى هواك) فى رواية محمد بن بشر انى لأرى ربك يسارع لك فى هواك أى فى رضاك قال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما أحمد كما ولا أحمد الا الله والا فاضافة الهوى الي النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك (قوله رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) اما رواية ابى سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبى الوضاح فوصلها ابن مردويه فى التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبى مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم حسب وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام أحمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهى نحو رواية محمد بن بشر * (قوله باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر فى الباب شيأ غير حديث ابن عباس فى ذلك ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء (قوله تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم فى اواخر الحج من طريق الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة وهو محرم وفى رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد و بنا بها وهى حلال وماتت بسرف قال الازرقى قلت لاحمد ان أبا ثور يقول بأى شئ يدفع حديث ابن عباس أى مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم ويجمع بينه و بين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي ﷺ وقال ابن عبد البر اختلفت الآثار فى هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة فاقل أحوال الخبرين أن

باب نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِراً **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ

يعارضا فتطلب الحجة من غيرها وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطء وتعقب بأنه ثبت فيه لا ينكح بفتح أوله ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن خزيمة زيادة ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي ﷺ كان قلد الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاعه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد ان قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها الى العباس فزوجها من النبي ﷺ وقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام قال الاعشي * قتلوا كسري بليل محرما * أي في الشهر الحرام وقال آخر * قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في البلد الحرام والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الاصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال أخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وأما أثر ابن المسيب الذي أشار اليه أحمد فاخرجه أبو داود وأخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد ابن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما أحل قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال انبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لان النبي ﷺ كان بعث الى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم انكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ وقال بعضهم بعد ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امر أنه ولا يكون هذا الا عن ثبت ﴿تنبيه﴾ قدمت في الحج ان حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة فأما حديث عائشة فاخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنه وأخرجه الطحاوي والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي أخبرنا عمرو بن علي أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن علي قلت لابي عاصم أنت أملأ علينا من الرقعة ليس فيه عائشة فقال دع عائشة حتى أنظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو شاهد قوي ايضا واما حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبي شيبة وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال لا باس به وهل هو كالبيع واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان أنسا لم يبلغه حديث عثمان * (قوله باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا) يعني تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وقوله في الترجمة أخيرا يفهم منه أنه كان مباحا وان النهي عنه وقع في آخر الامر وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك لكن قال في آخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عدة

أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَخُوهُ عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها وأقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة اشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الاول (قوله أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب وابو محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية وأخوه عبد الله بن محمد أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الاكوع وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي أخرى في كتاب الذبائح وأخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه حسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة الزهري أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما إلي أنفسنا وكان عبد الله يتبع السبئية اه والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبد الله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان ومنهم من أقر بموته وزعم أن الامر بعده صار الى إبنه أبي هاشم هذا ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين (قوله عن ابيهما) في رواية الدارقطني في الموطآت من طريق يحيى ابن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري أن عبد الله والحسن ابني محمد أخبراه ان أباهما محمد بن أبي طالب أخبرهما (قوله ان عليا قال لابن عباس) سيأتي بيان تحديثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ أن عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء فقال أما علمت وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا بأس بها ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده انه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان أنك رجل تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم على وابن عباس في متعة النساء فقال له علي انك امرؤ تائه ولمسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال له مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء (قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة) في رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة (قوله وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهري خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على انه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ أيضاً (قوله زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه واما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن

متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضاً وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيدالله بن عمر عن الزهري أن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يابن عباس ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس رخص في متعة النساء فقال له ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك وفي غير ذلك اليوم اه وهذا اللفظ الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبراهيم بن موسى والعباس بن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويحصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الآثار قال فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسماعيل السلمي عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهي عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال بن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم احتجاج على الا إذا وقع النهي اخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اه والحامل لهؤلاء على هذا ماثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سيأتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما أخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبدالله ان رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وفي رواية عن الربيع أخرجها أبو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن خيبر ثم عمرة القضاء ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطا رواتها أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة فامار واية تبوك فاخرجها اسحق بن راهوية وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة ان النبي ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ماهذا فقالوا يارسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث وأخرجه الحازمي من حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برجالنا فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فعاد عنها يومئذ فسميت ثنية الوداع وامار واية الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه

سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة واما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال واما أوطاس فثبتت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من حديث الربيع ابن سبرة عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى أوطاس في شوال وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح فاذن لنا في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي فذكر قصة المراة الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له أمر اصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال فكنا معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة فاما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم تمتعوا من النساء في غزوة اوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويحتمل ان يقع الاذن في غزوة وطاس بعد ان يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير تلك الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضاء فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد أيام خيبر لانهما كان في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سواء واما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة تصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع توديع منهن حينئذ والنهي او كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي ذلك على ان في حديث أبي هريرة مقالا فانه من رواية مؤمل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله ﷺ اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدى ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون بالبهوديات يعني فيقوى ان النهي لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اشار الى ان التحريم الماضي كان مؤذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد ورد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتأخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك اذن والله أعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في الامرين معا وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اوائل كتاب الاطعمة فرد

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَرَخَّصَ فَقَالَ لَهُ مَوْلًى لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ أَوْ نَحْوُهُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَعَمْ **حدثنا** عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

عليه على فى الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما أن يكون على ظاهره وان النهي عنهما وقع فى زمن واحد وأما أن يكون الاذن الذى وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم الحديث فى قصة تبوك على نسخ الجواز فى السفر لانه نهي عنها فى اوائل انشاء السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به فى الحديث فى توبة كعب وكان علة الاباحة وهى الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم والجواب عن قول السهيلى انه لم يكن فى خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم لم يقع فى الحديث التصريح بأنهم استمتعوا فى خيبر وانما فيه مجرد النهى فيؤخذ منه ان الفتح من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم فى حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزوا وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب فأشار الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا فى حديث سهل بن سعد الذى اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي ﷺ فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الاباحة انما تقع فى المغازى التى يكون فى المسافة اليها بعد ومشقة وخير بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم فى المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتى من رواية سلمة وهكذا اجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الاذن واما حجة الوداع فالذى يظهر انه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر فى ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة والا فخرج حديث سبرة راوية هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه فى تعيينها والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها والله أعلم * الحديث الثانى (قوله عن أبى جمرة) هو الضبعى بالجيم والراء ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاى وهو تصحيف (قوله سمعت ابن عباس يسئل) بضم أوله (قوله فرخص) أى فيها وثبت فى رواية الاسماعيلى (قوله فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا وأظنه عكرمة (قوله انما ذلك فى الحال الشديد وفى النسائى قلة أو نحوه) فى رواية الاسماعيلى انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل (قوله فقال ابن عباس نعم) فى رواية الاسماعيلى صدق وعند مسلم من طريق الزهرى عن خالد بن المهاجر أو ابن أبى عمرة الانصاري قال رجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي فى روايته انما كانت يعنى المتعة رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره الا انها هى كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع فى كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد ابن جبير بالقصة لكن ليس فى آخره قول ابن عباس المذكور وفى حديث سهل بن سعد الذى اشرت اليه قريبا نحوه فهذه اخبار تقوى بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى فى اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث أبى ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف

قالَ عَمْرٌو عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالاَ كُنَّا فى جَيْشٍ فأَتانا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا فاسْتَمْتِعُوا . وَقالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنى إِياسُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّما رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ

لما تقدم من علة اباحتها * الحديث الثالث (قوله قال عمرو) هوابن دينار فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى الوزير عن سفيان عن عمرو بن دينار وهوعريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه وانما اخرجه البخارى مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الاسماعيلى وهوكما قال قد اخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو (قوله عن الحسن ابن محمد) أى ابن على بن أبى طالب ووقع فى رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن على وهوالماضى ذكره فى الحديث الاول وفى رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد (قوله عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع) فى رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعاً لكن روايته عن جابر أشهر (قوله كنا فى جيش) لم أقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق أبى العميس عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال خص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ﴿ تنبيه ﴾ ضبط جيش فى جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم اقف عليه (قوله فأتانا رسول رسول الله ﷺ) لم اقف على اسمه لكن فى رواية شعبة خرج علينا منادى رسول الله ﷺ فيشبه أن يكون هو بلال (قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة فى روايته يعنى متعة النساء وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضى وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى منها عن أبى نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله ﷺ ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وأخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى أبوالزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو ابن حريث وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمرو حبلى فسأله فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقى فى رواية سلمة بن الاكوع التى حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون ورأيته فى رواية معتمدة نهابالالف قال فان قيل بل هى بضم النون والمراد بالناهى فى حديث سلمة عمر كما فى حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها فى حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهى عنه فنهى عمر موافق لنهيه ﷺ (قلت) وتمامه أن يقال لعل جابرا ومن نقل عنه اعتمروا على ذلك بعده ﷺ الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد أيضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهى رسول الله ﷺ وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولى عمر خطب فقال ان رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها وأخرج ابن المنذر والبيهقى من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهى رسول الله ﷺ عنها وفى حديث أبى هريرة الذي أشرت اليه فى صحيح ابن حبان فقال رسول الله ﷺ هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقى * الحديث الرابع تقدمت له طريق فى الذى قبله (قوله وقال ابن أبى ذئب الخ) وصله الطبرانى والاسماعيلى وأبونعيم من طرق عن ابن أبى ذئب (قوله ايما رجل وامرأة

تَوَافَقَا فَعَشَرَةٌ مَابَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ . فَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يَزْدَادَا أَوْ يَتَفَارَقَا تَفَارَقَا فَمَا أَدْرِي أَشَيْءٌ كَانَ لَنَا خَاصَّةً ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَبَيَّنَهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ

توافقا فعشرة مابينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالقاء أصح وهي رواية الاسماعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن (قوله فان أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (ان يتزايدا) أي في المدة يعني تزايدا ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا أي يتفارقا تتاركا وفي رواية أبي نعيم أن يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق (قوله فما أدري اشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال انما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهي عنها رسول الله ﷺ (قوله وقد بينه علي عن النبي ﷺ انه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه أنه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع باسانيد ضعيفة وأجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الآن ابطل سواء كان قبل الدخول أم بعده الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله ﷺ فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها (قلت) وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها اه وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف على تحريمها الامن لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسئلة المشهورة وهي ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت على اباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية ابن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة (قلت) وفي جميع ماطلعنا نظر أما ابن مسعود فسنده فيه الحديث الماضي في اوائل النكاح وقد بينت فيه ماتقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه أبو عوانة من طريق معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد وفي آخره فعلناه ثم ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف واسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية

باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنَسٌ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ ، فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ قَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ : قَالَ اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ قَالَ سَهْلٌ وَمَا لَهُ رِدَاءٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَقَالَ لَهُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ

مقدمه الطائف مولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة الى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل عام وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النهي ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهي عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع اولا واما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا اولهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا أم اراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية واخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية وأما جابر فسنده قوله فعلناها وقد ينته قبل ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان قوله فعلناه يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر أن مستنده الاحاديث الصحيحة التي بيناها واما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ انها حرام الى يوم القيامة قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم * (**قوله** باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه (**قوله** حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر بن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد أورده عنه في كتاب الادب أيضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت (**قوله** وعنده ابنة له) لم اقف على اسمها واظنها أمينة بالتصغير (**قوله** جاءت امرأة) لم اقف على تعينها وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل (**قوله** واسوأتاه واسوأتاه) أصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها

الْقُرْآنِ فَقَالَ مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **باب** عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ

همزة القطع للقبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة مطولا وسيأتي شرحه بعدستة عشر باباوفي الحديثين جوازعرض المرأة نفسها على الرجل وتحريضه رغبتها فيه وان لاغضاضه عليها في ذلك وان الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه أن على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جوازسكوت العالم ومن سئل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين في صرف السائل وأدب من الرد بالقول * (قوله باب عرض الانسان ابنته أواخته على أهل الخير) أورد عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني (قوله حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او تبين منه وتنقضي عدتها واكثرما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لازوج لها وكل رجل لا امرأة له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها (قوله من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر (قوله ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري بن حذافة او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح اول خنيس وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بخاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق فروي عنه على الصواب وروى عنه بالشك (قوله وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب من أهل بدر (قوله فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة أصابته بها وقيل بل بعد بدر ولعله أولى فانهم قالوا أن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت أحد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الفاء بالكسر وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد أحدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع (قوله فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل والافة قوله اولا ان عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة (قوله اتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في أمري الي أن قال قد بدا لي أن لا اتزوج) هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك النبي ﷺ فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان بنتي قال الحافظ الضياء اسناده لا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج (قلت) أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب انهم منه وزاد في آخره فغار الله لها

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبِلْتُهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ أَنِّي لَمْ أَتَزَوَّجْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ

جميعا ويحتمل فى الجمع بينهما ان يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما فى رواية ربعى وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهى انها لم ترغب فى التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التى لا غضاضة فيها على عثمان فى رد عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما فى حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل ووقع فى رواية ابن سعد فقال عثمان مالي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدى بسنده أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ (قلت) وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق فى مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك فى حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بأنه لو كان مات بعد احد لزم ان لا تنقضى عدتها الا فى سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت (قوله سانظر فى امرى) أى أتفكر و يستعمل النظر أيضا بمعني الرأفة لكن تعديته باللام بمعني الرؤية وهو الاصل و يعدي بالى وقد يأتى بغير صلة وهو بمعني الانتظار (قوله قال عمر فلقيت ابا بكر) هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له عرضها على أبي بكر (قوله فصمت أبو بكر) أى سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك فلم يرجع إلى شيا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع (قوله وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أى غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان وذلك لامرين أحدهما ما كان بينهما من اكيد المودة ولان النبي ﷺ كان آخي بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه فى حقه والثانى لكون عثمان اجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا و وقع فى رواية ابن سعد فغضب على أبي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان (قوله لقد وجدت على) فى رواية الكشميهني لعلك وجدت وهى أوجه (قوله فلم ارجع) بكسر الجيم أى أعد عليك الجواب (قوله الا انى كنت علمت ان رسول الله ﷺ قد ذكرها) فى رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي ﷺ قد كان ذكرها منها شيأ وكان سرا (قوله فلم اكن لافشي سر رسول الله ﷺ) فى رواية ابن سعد وكرهت ان افشى سر رسول الله ﷺ (قوله ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) فى رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلتها فيستفاد منه عذره فى كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لى ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه

باب قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللهُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ حَلِيمٌ. أَكْنَنْتُمْ أَضْمَرْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتَهُ وَأَضْمَرْتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ وَقَالَ لِي طَلْقٌ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا عَرَّضْتُمْ يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ

وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك و يحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك انه خشي أن يبدو لرسول الله ﷺ ان لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على أن النبي ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيأ مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة و يؤخذ منه أن الصغير لا ينبغي له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في ترويج من عرض النبي ﷺ بخطبتها أو أراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركنا لقلبتها وفيها عرض الانسان ابنته وغيرها من موليانه على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وانه لا استحياء في ذلك وفيه انه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد آخر بشيء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد أفشاه وفيه أن الاب يخطب اليه ابنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب إلى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله لا تخطب الى نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل ابنته الكبيرة فان اراد بالرضا لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها انكح اختي بنت أبي سفيان ولله أعلم * (قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله الآية الى قوله غفور حليم) كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية أبي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله اجله الآية قال ابن التين تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها (قوله أضمرتم في أنفسكم كل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع وعند أبي ذر بعده الى آخر الآية والتفسير المذكور لأبي عبيدة (قوله وقال لي طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون (قوله عن ابن عباس فيما عرضتم) أي انه قال في تفسير هذه الآية (قوله يقول اني أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية قال الزمخشري التعريض ان يذكر المتكلم شيأ يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي او مجازي، او كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المحبي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصوده والتقاضي عرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل انهما يجتمعان و يفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذى تعريض

وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ يُيَسَّرُ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وَقَالَ الْقَاسِمُ يَقُولُ إِنَّكِ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ عَطَاءٌ يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ إِنَّ لِي حَاجَةً وَأَبْشِرِي وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللهِ نَافِقَةٌ وَتَقُولُ هِيَ قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيُّهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا وَإِنْ وَاعَدَتْ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدُ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا.

بهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ (قوله ولوددت انه ييسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني يسر بحتانية واحدة وكسر المهملة وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك اخرجه أبو داود واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباحا للاولى حرام في الاخيرة مختلف فيه في البائن (قوله وقال القاسم) يعني ابن محمد (انك علي كريمة) اي يقول ذلك وهو تفسير آخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا قال في آخره او نحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنك الي آخره وقوله في الامثلة اني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض اعني ما ذكره القاسم واما ما مثلت به فحكى الروياني فيه وجها وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك فأوهم أنه لا يصرح بالرغبة مطلقا وليس كذلك وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقيني بنفسك فاني ناكحك ولو لم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي على نفسك وتعقبوه وروى الدار قطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استاذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ ومن علي (قوله وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أي لا يصرح (يقول أن لي حاجة وأبشري) (قوله نافقة) بنون وفاء وقاف أي رائجة بالتحتانية والجيم (قوله ولا تعد شيئا) بكسر المهملة وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا وأخرجه الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء فذكر مثله الي قوله ولا تعد شيئا (قوله وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها) أي تزوجها (بعد) أي عند عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما) أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وإن وقع الاثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال وبلغني عن ابن عباس قال خير لك ان تفارقها واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل بها أو لم يدخل وقال الشافعي صح العقد وإن ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة ان ذلك ذريعة الي المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق اه وتعجب بان هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح إلا أن يقال التصريح ذريعة إلي العقد والعقد ذريعة إلى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة ودخل فاتفقوا على أنه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون

وَقَالَ الْحَسَنُ : لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا الزِّنَا وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ **باب** النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُرِيتُكِ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِي هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكِ الثَّوْبَ

بل يحل له إذا انقضت العدة أن يتزوجها إذا شاء (قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه وأخرجه عبد الرازق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا أي لا تأخذ عهدها في عدتها أن لا تتزوج غيره وأخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا أحسن من قول من فسر بالزنا لأن ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه واستدل بالآية على أن التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجاز التعريض مع أن المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في إيجاب القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد أن التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في إيجاب الحد لان الحد لان للذي يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف المصرح (قوله ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى تنقضي العدة * (قوله باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد وردذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله ﷺ انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان رجلا أراد ان يتزوج امرأة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله سيا فقيل عمش وقيل صغر (قلت) الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد أخرجه الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احري ان يدوم بينكما وصححه ابن حبان وأخرج ابوداود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الي نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجة ومن حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين * الاول حديث عائشة (قوله اريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية ابي أسامة في اوائل النكاح مرتين (قوله يجيء بك الملك) وقع في رواية أبي اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة جاء بي جبريل الى رسول الله ﷺ (قوله في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة الثوب فان أراد تفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم وأغرب المهلب فقال السرقة كالكلة أو كالبرقع وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة اقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ماقبله بان المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين (قوله فكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبي اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل أن يكون رأى منها مايجوز للخاطب أن يراه ويكون الضمير في اكشفها للسرقة أي اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رؤيا الانبياء وحي وان

فإذا أنت هي فقلت إن يك هذا من عند الله يمضه **حدثنا** قتيبة حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال هل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله، قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا، قال انظر ولو خاتما من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا لسور عددها قال أتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن **باب** من قال لا نكاح إلا بولي

عصمتهم في المنام كاليقظة وسيأتي في اللباس في الكلام على تحريم التصوير ما يتعلق بشيء من هذا وقال أيضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عائشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكن يستأنس به في ان النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد (قوله فاذا انت هي) في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية أبي اسامة (قوله يمضه) بضم أوله قال عياض يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات أحدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو أبلغ في التحقق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هو رؤيا وحي على ظاهرها وحقيقتها أو هي رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين جائز في حق الانبياء (قلت) الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتفسيره باحتمال غيرها لا ارضاه والاول برده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد البعثة ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في آخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني بعيد والله أعلم * الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسيأتي شرحه في باب التزويج على القرآن وبغير صداق (قوله ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس ان ينظر الخاطب الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما أقبل منها وما أدبر منها وعن احمد ثلاث روايات * الاولى كالجمهور * والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا * والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور أيضا يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لانها حينئذ أجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة * (قوله باب من قال لا نكاح الا بولي) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ . وَقَالَ : وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا . وَقَالَ : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابى اسحق عن أبي بردة عن أبيه ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثورى عن أبى اسحق عن أبي بردة ليس فيه أبوموسى رواية ومن رواه موصولا أصح لانهم سمعوه فى أوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبى اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق أبى داود الطيالسى عن شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا اسحق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولى قال نعم قال واسرائيل ثبت فى أبى اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدى قال مافاتني الذي فاتني من حديث الثورى عن ابى اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان يأتى به أتم وأخرج ابن عدى عن عبد الرحمن بن مهدى قال اسرائيل فى أبي اسحق اثبت من شعبة وسفيان واسناد الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا فى ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وسأشير الي بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب على أن فى الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولى نظرا لانها تحتاج الي تقدير فمن قدره نفي الصحة استقام له ومن قدره نفى الكمال عكر عليه فيحتاج الي تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة فى الباب ومابعده (قوله لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن وسيأتى فى حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ووجه الاحتجاج منها للترجمة (قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء (قوله وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بانكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال لا تنكحوا أيها الاولياء مواليكم للمشركين (قوله وقال وأنكحوا الايامى منكم) والايامى جمع أيم وسيأتى القول فيه بعد ثلاثة أبواب ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفى من شيوخ البخارى وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الي الآن لكن أخرجه الدارقطنى من طريق اصبغ وأبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلى والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب (قوله على أربعة أنحاء) جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا (قوله أربعة) قال الداودى وغيره بقي عليها أنحاء لم نذكرها * الاول نكاح الخدن وهو فى قوله تعالى ولا متخذات أخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وماظهر فهو لوم * الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه * الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة كان البدل فى الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك ولكن اسناده ضعيف جدا * قلت والاول لا يرد لانها أرادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها أو من أذن لها زوجها فى ذلك والثانى يحتمل أن لا يرد لان الممنوع منه كونه مقدرا بوقت

وَلِيُّهُ أَوِ ابْنَتُهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَادُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَافُلَانُ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مَنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا ،

لان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع (قوله وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك (قوله فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أي يعين صداقها و يسمي مقداره ثم يعقد عليها (قوله ونكاح الآخر) كذا لابي ذر بالاضافة أي ونكاح الصنف الآخر وهو من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال (قوله اذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها وكان السر في ذلك أن يسرع علوقها منه (قوله فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني استرضعي براء بدل الموحدة قال راويه محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج (قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (قوله فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى و بالرفع أي هو (قوله ونكاح آخر يجتمع الرهط مادون العشرة) تقدم تفسير الرهط في أوائل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر (قوله كلهم يصيبها) أي يطؤها والظاهر أن ذلك انما يكون عن رضا منها وتواطيء بينهم و بينها (قوله ومر ليال) كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليال (قوله قد عرفتم) كذا للاكثر بصيغة الجمع في رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد (قوله وقد ولدت) بالضم لانه كلامها (قوله فهو ابنك) أي ان كان ذكرا فلو كانت أنثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلا عمن تجيء بهذه الصفة (قوله فيلحق به ولدها) كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة (قوله لا يستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهني منه (قوله ونكاح الرابع) تقدم توجيهه (قوله لا تمنع من جاءها) وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها (قوله ومن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكون علما) بفتح اللام أي علامة وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال تبرز عمر بأجياد فدعا بماء فأتته أم مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يذبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن

لِمَنْ أَرَادَهُنَّ، دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ؟ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ قَالَتْ هٰذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يَنْكِحُهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُشَرِّكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ. وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ عُمَرُ لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ. فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هٰذَا، قَالَ عُمَرُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ. فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ

الزبير مثله وزاد كرايات البطار وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا (قوله لمن أرادهن) في رواية الكشميهني فمن أرادهن (قوله القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (قوله فالتاطته) في رواية الكشميهني فالتاط بغير مثناة أي استلحقته به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق (قوله هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني نكاح أهل الجاهلية (قوله كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (قوله الا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال مثل بنات عليه في بناته وأجيب بأنه لم يرد الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الابعد أو إلى السلطان وقد صح عن عائشة أنها انكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بسترثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح أخرجه عبد الرزاق * الحديث الثاني (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه في كتاب التفسير * الحديث الثالث حديث ابن عمر تأيمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة * الحديث الرابع حديث معقل بن يسار (قوله حدثنا أحمد بن أبي عمر) هو النيسابوري قاضيها يكني أبا علي واسم أبي عمر حفص بن عبد الله بن راشد (قوله حدثني ابراهيم) هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري (قوله فلا تعضلوهن) أي في تفسير هذه الآية ووقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت في ولي النكاح ان يضار وليته فيمنعها من النكاح (قوله حدثني عن معقل بن يسار انها نزلت فيه) هذا صريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد

قَالَ زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا . فَقُلْتُ لَهُ زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا . ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا لَا وَاللهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا . وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الْآيَةَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ فَقُلْتُ الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ

عن يونس وقوى رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني معقل بن يسار (قوله زوجت أختا لي) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار وقع فى تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتى مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي فى مبهمات القرآن وتبعه البدرى وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم (قوله من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الانصاري هكذا وقع فى احكام القرآن لاسمعيل القاضى من طريق ابن جريج اخبرنى عبدالله بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت أبي البداح ابن عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها وذكر ذلك أبوموسى فى ذيل الصحابة وذكره أيضا الثعلبي ولفظه نزلت فى جميلة بنت يسار اخت معقل وكانت تحت أبي البداح بن عاصم بن عدى بن الجلان واستشكله الذهلى بان البداح تابعى على الصواب فيحتمل أن يكون صحابيا آخر وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو البداح التابعى ووقع لنا فى كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبدالله بن رواحه ووقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب وفى هذا نظر لان معقل بن يسار مزنى وأبو البداح انصارى فيحتمل انه ابن عمه لامه أو من الرضاعة (قوله حتى اذا انقضت عوتها) فى رواية عباد بن راشد فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها (قوله جاء يخطبها) أي من وليها وهو أخوها كما قال أولا زوجت اختالي من رجل (قوله وافرشتك) أى جعلتها لك فرشا فى روايتى الثعلبي وافرشتك كريمتى وآثرتك بها على قومى وهذا مما يبعد انه ابن عمه (قوله لا والله لا تعود اليك أبدا) فى رواية عباد بن راشد لا أزوجك ابدا زاد الثعلبي وحمزة آنفا وهو بفتح الهمزة والنون والفاء (قوله وكان رجلا لا بأس به) فى رواية الثعلبي وكان رجل صدق قال ابن التين أي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لا خير فيه كذا قال ووقع فى رواية مبارك ابن فضالة عن الحسن عند أبي مسلم الكجى قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امرأته وحاجة المرأة الى زوجها فأنزل الله هذه الآية (قوله فأنزل الله هذه لآية فلا تعضلوهن) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فى بقيتها ان ينكحن أزواجهن ظاهر في أن العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم فى التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء فى قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل فى كل مكان بما يليق به (قوله فقلت الآن افعل يارسول الله قال فزوجها اياه) أى اعادها اليه بعقد جديد وفى رواية أبي نعيم فى المستخرج فقلت الان أقبل أمر رسول الله ﷺ وفى رواية أبي مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها إياه ومن رواية الثعلبي فانى أومن بالله فأنكحها اياه وكفر عن يمينه وفى رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه قال الثعلبي ثم هذا قول أكثر المفسرين وعن السدى نزلت فى جابر بن عبدالله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا فى الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم الاولياء فى النكاح هم العصبة وليس للخال ولا ولد الام ولا الاخوة من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن الحنفية هم من

بابٌ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ وَخَطَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا فَأَمَرَ رَجُلاً فَزَوَّجَهُ .

الاولياء واحتج الابهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الارحام قال فذلك عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون اولي من الولى القريب فى عقدة النكاح أومثله أولا ولاية له فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك الوصى أولى واحتج لهم بأن الاب لوجعل ذلك لرجل بعينه فى حياته لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بأن الولايه انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور الي ذلك وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة وهى اصرح دليل على اعتبار الولى والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ولمن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من أصحابه خلاف ذلك وعن مالك رواية أنها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب أبو حنيفة الي انه لا يشترط الولى أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفؤا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ فى الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره لينتفع عن مولية العار باختيار الكفء وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لا يمنع ذلك تزويجا نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا فى البيع وهو مذهب الاوزاعى وقال أبو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه فى ذلك لان الحق لها ولو اذن لها فى انكاح نفسها صارت كمن اذن لها فى البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان اصر زوج عليه الحاكم والله أعلم * (قوله باب اذا كان الولي) أى فى النكاح (هو الخاطب) أى هل يزوج نفسه أو يحتاج الى ولي آخر قال ابن المنير ذكر فى الترجمة مايدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر فى ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكأنه أخذ من تركه الجزم بالحكم لكن الذى يظهر من صنيعه انه يري الجواز فان الآثار التى فيها أمر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد ورد فى الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده أن لا يتولي أحد طرفى العقد وقد اختلف السلف فى ذلك فقال الاوزاعى وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة واكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعى يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط فى العقد فلا يكون الناكح منكحا كالا يبيع من نفسه (قوله وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل إلى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل أنت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهى بنت عمه لها وعبد الله بن أبى عقيل هو ابن عمهما معا أيضا لان جده هو مسعود المذكور وأما عثمان بن أبى العاص فهو وان كان ثقيفا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا فى جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف فوضح أن المراد بقوله

وقالَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ عَوْفٍ لِأُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ قارِظٍ أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكِ إِلَيَّ . قالَتْ نَعَمْ فَقالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكِ وقالَ عَطاءٌ لِيُشْهِدْ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكِ أَوْ لِيَأْمُرْ رَجُلاً مِنْ عَشِيرَتِها ، وقالَ سَهْلٌ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَقالَ رَجُلٌ يارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حاجَةٌ فَزَوِّجْنِيها **حدثنا** ابْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنا هِشامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْها فِي قَوْلِهِ . وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّساءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَى آخِرِ الآيَةِ . قالَ هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكَتْهُ فِي مالِهِ فَيَرْغَبُ عَنْها أَنْ يَتَزَوَّجَها وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَها غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مالِهِ فَيَحْبِسُها . فَنَهاهُمُ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدامِ حَدَّثَنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمانَ حَدَّثَنا أَبُو حازِمٍ حَدَّثَنا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوساً فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَها عَلَيْهِ فَخَفَضَ فِيها الْبَصَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرِدْها فَقالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِهِ زَوِّجْنِيها يارَسُولَ اللهِ قالَ أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ . قالَ ماعِنْدِي مِنْ شَيْءٍ . قالَ ولاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ قالَ ولاَ خاتَماً مِنْ حَدِيدٍ . ولٰكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هٰذِهِ فَأُعْطِيَها النِّصْفَ . وآخُذُ النِّصْفَ . قالَ لاَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قالَ نَعَمْ قالَ أَذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

هو أولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم فى الاثر المعلق (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك الى قالت نعم فقال قد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف أنه قد خطبنى غير واحد فزوجنى أيهم رأيت قال وتجعلين ذلك الى قالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبى ذئب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد أم حكيم فى النساء اللواتى لم يروين عن النبى ﷺ وروين عن أزواجه ولم يزد فى التعريف بها على ما فى هذا الخبر وذكرها فى تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف فى ترجمته فنسبها فقال أم حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة (قوله وقال عطاء ليشهد انى قد نكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لارجل لها غيره قال فلتشهد أن فلانا خطبها وانى أشهدكم أنى قد نكحته أو لتأمر رجلا من عشيرتها (قوله وقال سهل قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا فى باب تزويج المعسر وفى باب النظر إلى المرأة قبل التزويج وغيرهما ووصله فى الباب بلفظ آخر وأقر بها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم بلفظ أن امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله جئت لاهب لك نفسى وفيه فقام رجل من أصحابه فقال أى رسول الله مثله ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قوله تعالى و يستفتونك فى النساء أورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى فى التفسير ووجه الدلالة منه أن قوله فرغب عنها أن يتزوجها أعم أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه و به احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء فى تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولى يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه أمر ان يقسط لها فى الصداق ولو كانت بالغا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم أن المراد من لا أمر لها فى نفسها وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أمر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل

باب إنكاح الرجل ولده الصغار . لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة أشهر قبل البلوغ **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين . وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا

باب تزويج الأب ابنته من الإمام . وقال عمر خطب النبي ﷺ إلى حفصة فانكحته **حدثنا** معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين . وبنى بها وهي بنت تسع سنين . قال هشام وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين

باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي فقامت طويلا فقال رجل زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري . فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس

ابن سعد في الواهبة وسيأتي شرحه قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق أيضا لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ ان يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان و بلفظ الهبة كما يأتي تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال من الارادة وحكي بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل * (قوله باب نكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح و بفتحهما على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث (قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر و يمكن أن يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل ولهذا السر أورد حديث عائشة قال المهلب اجمعوا أنه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا أن الطحاوي حكي عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكي ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كان أو ثيبا (قلنيه) وقع في حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده * (قوله باب تزويج الاب ابنته من الامام) في هذه الترجمة اشارة الى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية (قوله وقال عمر أيم) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وأنبئت الي آخره لم يسم من انبأه بذلك و يشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على أن الاب أولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح (قلت) ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وانما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه. و إنما يؤخذ ذلك من ادلة اخري وقال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يحصل منها الاذن وأما الصغيرة فلا أذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد * (قوله باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد في الواهبة

شَيْئًا ، فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ التَمِسْ وَلَوْ كَانَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يَجِدْ فَقَالَ آمَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ **باب** لَا يُنْكَحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فُضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ .

من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالافراد وقد وقع فى رواية أبي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجتا كها بنون التعظيم وقد ورد التصريح بان السلطان ولى فى حديث عائشة المرفوع ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولى لها اخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولى والسلطان ولى من لا ولى له وفي اسناده الحجاج بن ارطأة وفيه مقال وآخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه الطبرانى فى الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح الا بولى مرشد أوسلطان * (قوله باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها) فى هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الاولياء واختلف فى استئمارها والحديث دال على انه لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم وساق كرم زيد بحث فيه وقد ألحق الشافعى الجد بالاب وقال أبو حنيفة والأوزاعى فى الثيب الصغير يزوجها كل ولى فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد اذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الاب نكاحها وكانه أقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالاب فى ذلك وصى الاب دون بقية الاولياء لانه أقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه ثم ان الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها (قوله حدثنا هشام) هو الدستوائي و يحيى هو ابن أبى كثير (قوله عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحرث عن هشام عن يحيى حدثنا أبو سلمة (قوله لا تنكح) بكسر الحاء للنهى و برفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع وتقدم تفسير الايم فى باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل فى الايم ومنه قولهم الغزو مأيمة أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربى واسمعيل القاضى وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا وحكي الماوردى القولين لاهل اللغة وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه فى هذا الحديث الثيب تشاور (قوله حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها و يؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يقعد الا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي فى حقها بل فيه أشعار باشتراطه (قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي الى صريح إذنها فى العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح فى القول و إنما جعل السكوت اذنا فى

قالوا يارسول الله وكيف إذنها . قال أن تسكت **حدثنا** عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله إن البكر تستحي قال رضاها صمتها

حق البكر لانها قد تستحي أن تفصح (قوله قالوا يارسول الله) فى رواية عمر بن أبي سلمة قلنا وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك (قوله وكيف إذنها) فى حديث عائشة قلت ان البكر تستحي وستاتى ألفاظه * الحديث الثانى (قوله حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالي أبو حفص المصرى أصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم وروى عنه القدماء مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وأبي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخارى ولم أر له عنه فى الجامع الا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني ومات سنة تسع عشر ومائتين (قوله حدثنا الليث) فى رواية الكشميهنى أنبأنا (قوله عن أبي عمرو مولى عائشة) فى رواية ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ذكوان وسياتى فى ترك الحيل و ياتي فى الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن أبي عمرو هو ذكوان (قوله انها قالت يارسول الله ان البكر تستحي) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل قالت قال رسول الله ﷺ البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفى الاكراه بلفظ قلت يارسول الله تستأمر النساء فى ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت وفى رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا قال نعم تستأمر قلت فانها تستحي (قوله قال رضاها صمتها) فى رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفى لفظ له قال اذنها صماتها وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا قال فذلك اذنها اذا هى سكتت ودلت رواية البخارى على ان المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها وفى لفظ له والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ماعلمت ان صمتى اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية وقال ابن شبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء فعند المالكية ان نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها مايدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشىء من ذلك فى المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا قال وفى هذا الحديث اشارة الى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الاذن ومن يستوى سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص بعد الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الابكار لجميع الاولياء واختلفوا فى الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم أبو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذانها لم يصح وقال الاخرون يجوز للاب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعى واحمد واسحق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولى البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس ابن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذى ذكرته بلفظ يستأذنها أبوها فنص على ذكر

باب إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ

الاب وأجاب الشافعي أن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس و يؤيده حديث ابن عمر رفعه وأمروا النساء فى بناتهن أخرجه أبو داود قال الشافعى لا خلاف أنه ليس للام أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة فى ذكر الاب فى حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعى زادها ابن عيينة فى حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمر وهن قال البيهقي والمحفوظ فى حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح ابن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة (قلت) وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستامر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات و يبقى النظر فى أن الاستئمار هل هو شرط فى صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الامرين محتمل وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هى كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق فى هذه لان المسئلة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة وأجيب بان الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمها مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصي بعتق كل ثيب فى ملكه دخلت اجماعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لانها تستحى من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التى لم تجر به قط والله أعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تزوج بغير ولى ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله أحق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير إذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها إلا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح والى هذا أشار المصنف فى الترجمة و إن اعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا عند ظاهر قوله واذنها ان تسكت (قوله باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود) هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الي ما ورد فى بعض طرقه كما سابينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعى إن كانت فى عياله جاز والا لا ردواختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية إن اجازته جاز وعن المالكية إن اجازته عن قرب جاز و إلا فلا ورده الباقون مطلقا (قوله ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (قوله ابنى يزيد بن جارية) بالجيم اى ابن عامر ابن العطاف الانصارى الاوسى من بنى عمرو بن عوف وهو ابن اخى مجمع بن جارية الصحابى الذى جمع القرآن فى عهد النبي ﷺ واخرج له اصحاب السنن وقدوهم من زعم انهما واحد ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبه وليس كذلك و إنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخارى سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكرى وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال ابن سعد ولى القضاء لعمر بن عبد

عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ،

العزيز بني لما كان امير المدينة ومات سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه ثمان ووثقه جماعة وما له في البخاري ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن وبجمع ان خنساء زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن وبجمع فمنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال كما سياتي واخرجها احمد عنه كذلك واوردها الطبراني من طريقة موصولة واخرجه الدارقطني في الموطات من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في راو من السند فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء اخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه وهي رواية شاذة لكن يبعد ان يكون لعبد الرحمن ابن القاسم فيه شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من ترجم له ولم يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره ابن منده في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واظن شيخ عبد الرحمن ابن القاسم بن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن اغفله المزي ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة (قوله عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء وابوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب وقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وخناس مشتق من خنساء كما يقال في زينب زناب وكنية خدام والد خنساء ابو وديعة كناه ابو هريم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة ابن خدام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان خداما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة (قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك) ووقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول ارجح فقد ذكر الحديث الاسماعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي ﷺ فقالت إن ابي انكحني وان عم ولدي احب إلي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني ان اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا وأما الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه إلا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عنها

فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ **حدثنا** إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلًا يُدْعٰى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَةً لَهُ نَحْوَهُ

انه من ابن عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال النبي ﷺ لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا وروي الطبراني باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة قال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروي عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال تأيمت خنساء فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابه وهذه اسانيد تقوي بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثيب ثم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي ﷺ ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فليذكر في اسناده جابرا وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير ابن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة أنه خطأ وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ أن رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الدناري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء والله أعلم (قلت) وهذا الجواب هو المعتمد فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخري اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة فاتت النبي ﷺ فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة

(قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه و يزيد هو ابن هرون و يحيى هو ابن سعيد الانصاري (قوله ان رجلا يدعى خداما انكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا لاسناد ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنته فكرهت نكاح أبيها فاتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فردعها نكاح أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا وهو يوافق ما تقدم وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد ابن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك واخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلفظ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه أن خنساء انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت الى القاسم بن محمد والي عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا آمن معاوية أن

باب تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا : وَإِذَا قَالَ لِوَلِيِّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ مَا مَعَكَ فَقَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا أَوْ لَبَنًا ثُمَّ قَالَ زَوَّجْتُكَهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهْ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَنُهُوا عَنْ نِكَاحِهِنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ عَائِشَةُ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ إِلَى وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا وَالصَّدَاقِ . وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُوهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ . قَالَتْ فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا . فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى مِنَ الصَّدَاقِ

باب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتُكَ بِكَذَا وَكَذَا جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ أَرَضِيتَ أَوْ قَبِلْتَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا

يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن ليس له ذلك ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمي بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك مالا أظن أنه يزاد عليه فلله الحمد على جميع منته * (قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فان قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه اشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا للاستئمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر جمعا بين الادلة (قوله واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معي كذا وكذا ولبنا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا وبأتي شرحه قريبا ومراده منه ان التفريق بين الايجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب (قوله حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصلا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم * (قوله باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت) في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم

فَقَالَ مَالِي الْيَوْمَ بِالنِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا . قَالَ مَا عِنْدَكَ قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . قَالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ . قَالَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ **باب** لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

حدثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا . وَلَا تَجَسَّسُوا . وَلَا تَبَاغَضُوا : وَكُونُوا إِخْوَانًا . وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد فى قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول زوجت فلانة على كذا فيقول الولى زوجتكها بذلك أو لابد من اعادة القبول فاستنبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ زوجتكها بما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام فى هذه القصة اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة فى ذلك فمن كان فى مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت فى الذى قبله وجه الحدس فى اصل الاستدلال (قوله فى هذه الرواية فقال مالى اليوم فى النساء من حاجة) فيه اشكال من جهة ان فى حديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزويج لو أعجبته فكان معنى الحديث مالي فى النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج وتكون فائدته احتمال انها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ * (قوله باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ أو يدع وذكره فى الباب عن أبى هريرة بالفظ أو يترك وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة بلفظ حتى ينكح أو يدع واسناده صحيح (قوله نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه فى البيوع والبحث فى اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون (قوله ولا يخطب) بالجزم على النهى أى وقال لا يخطب ويجوز الرفع على أنه نفي وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ فى المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على أن لا فى قوله ولا يخطب زائدة ويؤيد الرفع قوله فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية فى يبيع (قوله أو يأذن له الخاطب) أى حتى يأذن الاول للثانى (قوله فى حديث أبى هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة) ليث فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر فى قصة الخطبة فقط وسأذكر لفظه (قوله قال قال أبو هريرة يأثر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث آثره بالمد اثرا بفتح أوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان (١) عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره مختصرا (قوله إياكم والظن الخ) يأتى من وجه آخر عن أبى هريرة فى كتاب الادب مع شرحه وقد أخرجه البيهقى من طريق أحمد بن ابراهيم بن

---

(١) قوله ابن حبان فى نسخة بدله ابن حسان

ملحان عن يحيى ابن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور وهذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم و بين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون أذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وأن وقعت الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا واذا لم ترد ولم تجب فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لإسامة وأشار النووي وغيره الا أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكون خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي ﷺ أشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر له ما في معاوية وأبي جهم منها الرغبة عنها خطبها لاسامة وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد أن يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها رضا بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطابة من وقع بينها التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد الثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول و بعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلماء قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دل على اعراضه عن تزويج تلك المرأة و باعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز لما ذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالالحاق و يؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحريم اذا كانت الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة أخيه أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جازله ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي و وافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جوبرية والخطابي و يؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك و بناء بعضهم على ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك اثبتها له ومن جعلها من حقوق

حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ **باب** تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ . قَالَ عُمَرُ لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ . فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ . فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا * تَابَعَهُ يُونُسُ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ **باب** الْخِطْبَةِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا

المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للخفيف أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كف، لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول و يلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة كالو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخري الحاقا لحكم النساء بحكم الرجال وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج الا واحدة فأما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسيأتي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث في هذا (قوله حتى ينكح) اى حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله أو يترك اى الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالفاجتان مختلفتان الاولي ترجع الى اليأس والثانية ترجع الي الرجاء ونظير الاولي قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط * (قوله باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذى قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبه لان عمر لم يكن علم ان النبي ﷺ خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه و يشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك فقام عم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضى فكانه يقول كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغى لاحد أن يخطب على خطبته وقال بن المنير الذى يظهر لي أن البخارى أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان أبا بكر امتنع ولم يكن أنهم الامر بين الخاطب والولى فكيف لو انهم وتراكنا فكانه استدلال منه بالاولى (قلت) وما ابداه ابن بطال أدق وأولي والله اعلم (قوله تابعة يونس وموسى بن عقبه وابن عتيق عن الزهرى) اى باسناده أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلى في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان ايضا عن الزهرى ايضا * (قوله باب الخطبة) بضم اوله اى عند العقد ذكر فيه حديث بن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي ﷺ إن من البيان لسحرا وفى رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو

بابُ ضَرْبِ الدُّفِّ فِى النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ حِينَ بُنِىَ عَلَىَّ ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِى كَمَجْلِسِكَ مِنِّى فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا . يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ

طرف من حديث سيأتى بتمامه فى الطب مع شرحه قال بن التين ادخل هذا الحديث فى كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان * الأول ما بين به المراد * والثانى تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذى يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته (قلت) فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف انه ذكره فى موضعه وكانه أشار إلى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغى ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اى ما صرفك عنه وأخرجه ابوداود من حديث صخر ابن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله ﷺ الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث فى هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الي الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الأنفة من ذكر المواليات في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره و ورد فى تفسير خطبة النكاح احاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبوعوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي حسن رواه الأعمش عن ابي اسحق عن ابي الأحوص عن ابن مسعود وقال شعبة عن أبي اسحق عن أبى عبيدة عن أبيه قال فكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن أبي اسحق فجمعهما قال وقد قال أهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم اه وقد شرطه فى النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ * (قوله باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة) يجوز فى الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع فى النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والأول اشبه وكانه أشار بذلك إلي ما في بعض طرقه على ما سأبينه (قوله حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدنى يكني أبا الحسن وهو من صغار التابعين (قوله جاء النبي ﷺ يدخل على) فى رواية الكشميهني فدخل على وقع عند ابن ماجه فى أوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن أبى الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف و يتغنين فدخلن على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على الحديث هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هرون عنه وأخرجه الطبرانى من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن أبى جعفر الخطمى بدل أبي الحسين (قوله حين بنى على) فى رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي والبناء الدخول بالزوجة و بين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة (قوله كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو جاز النظر للحاجة أو عند الامن من الفتنة اه والاخير هو المعتمد والذى وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرمانى أن تكون الرواية مجلسك بفتح اللام أى جلوسك ولا أشكال فيها (قوله فجعلت جويريات لنا) لم أقف على اسمهن و وقع فى رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان

وينذبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين باب قول الله تعالى ، وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، وكثرة المهر وأدنى ما يجوز من الصداق . وقوله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة وقال سهل قال النبي

تغنيان فيحتمل ان تكون الفتاتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء وسيأتي في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها زيادة في هذا (قوله ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (قوله من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من آبائها انما قتل باحد وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا (قوله فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الأطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فأشار الى علة المنع (قوله وقولي بالذي كنت تقولين) فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو وأخرج الطبراني في الأوسط باسناد حسن من حديث عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين

وأهدي لها كبشا تنحنح في المربد * وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه وأغرب ابن التين فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي أشرت اليه يرد عليه وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المرائي لم ينههما وغالب حسن المرائي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لأنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا ألا من ارتضى من رسول وسيأتي مزيد بحث في مسئلة الغناء في العرس بعد اثنى عشر بابا (قوله باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادني ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة) هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر أقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد وأما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله وآتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المراة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امراة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل أربعون وقيل خمسون وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشر (قوله وقال سهل قال النبي

ﷺ ولو خاتما من حديد **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ بَشَاشَةَ الْعُرْسِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ وعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ **باب** التَّزْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وبِغَيْرِ صَدَاقٍ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ

ﷺ ولو خاتما من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا وياتي مزيد في هذه المسئلة بعد قليل أيضا ثم ذكر حديث انس في قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة وسياتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا (قوله وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين أن عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس الذواة وقتادة زادانها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع أبو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة والله اعلم * (قوله باب التزوج على القرآن وبغير صداق) اى على تعليم القرآن و بغير صداق مالي عيني و يحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه (قوله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجه من روايته اتم منه والاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينه ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الائمة عنه مثل مالك وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا و يأتي في التوحيد وأخرجه أيضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد و روايته في فضائل القرآن وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف ابي غسان وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم و يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما في النكاح أيضا و يعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز ياتي في اللباس وأخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة و روايتهما عند مسلم ومعمر روايته عند احمد والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني وعبد الملك بن جريج و روايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد ابن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيوة في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاءت مختصرة من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي طرف منه آخر ومن حديث ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وساذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى (قوله عن سهل بن سعد) [1] في رواية ابن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره (قوله اني لفي القوم عند رسول الله ﷺ اذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امراة

---

[1] قوله عن سهل بن سعد هذه رواية الشارح ونسخ الصحيح التي بايدينا هي التي تراها بالهامش فهي رواية أخرى وروايات الصحيح كثيرة اه مصححه

فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا ثُمَّ قَامَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَرَ فِيهَا رَأْيَكَ . فَقَامَ رَجُلٌ

وفى رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي ﷺ اتت اليه امراة وكذا فى معظم الروايات أن امراة جاءت الى النبي ﷺ و يمكن ردر واية سفيان اليها بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة فى المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثورى عند الاسماعيلي جاءت امراة الى النبي ﷺ وهو فى المسجد فافاد تعيين المكان الذى وقعت فيه القصة وهذه المراة لم اقف على اسمها و وقع فى الاحكام لابن القطاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها فى تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبه (قوله فقالت يارسول الله انها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات وكذا فى رواية حماد بن زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول انى قد وهبت نفسى لك و بهذا اللفظ وقع فى رواية مالك وكذا فى رواية زائدة عند الطبرانى وفى رواية يعقوب وكذا الثورى عند الاسماعيلي فقالت يارسول الله جئت اهب نفسى لك وفى رواية فضيل بن سليمان فجاءته امراة تعرض نفسها عليه وفى كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي اونحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت انزوجك من غير عوض (قوله فرفيها رأيك) كذا للاكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء فتحتية وهى فعل امر من الرأى و لبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب و وقع باثبات الهمزة فى حديث ابن مسعود ايضا (قوله فلم يجبها شيأ) فى رواية معمر والثورى و زائدة فصمت وفى رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة فى التامل واما للتكرير و بالثانى جزم القرطبي فى المفهم قال اى نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع فى رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال فى هذه الرواية ثم طأطأ راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال فى رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولى هو الخاطب (قوله ثم قامت فقالت) وقع هذا فى رواية المستملى والكشميهنى وسياق لفظها كالاول وعندها ايضا ثم قامت الثالثة وسياقها كذلك وفى رواية معمر والثورى معا عند الطبرانى فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفى رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف اى قياما طويلا أو لظرف محذوف اى زمانا طويلا وفى رواية مبشر فقامت حتى رثينا لها من طول القيام زاد فى رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيأ جلست ووقع فى رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالى فى النساء حاجة و يجمع بينها و بين ما تقدم انه قال ذلك فى آخر الحال فكانه صمت اولا لتفهم انه لم يرد ها فلما أعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع فى حديث أبي هريرة عند النسائى جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسى فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسى بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ فى الالحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته ﷺ اما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم فى صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظارا للوحي واما تفكرا فى جواب يناسب المقام (قوله فقام رجل) في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع فى رواية معمر والثوري عند الطبرانى فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال رسول الله ﷺ من

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْنِيهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ لَا . قَالَ اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ وَطَلَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ . قَالَ مَعِي

ينكح هذه فقام رجل (قوله فقال يارسول الله انكحنيها) فى رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب وابن أبي حازم ومعمر والثورى وزائدة ولا يعارض هذا قوله في حديث حماد بن زيد لا حاجة لى الجواز ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن (قوله قال هل عندك من شئ) زاد فى رواية مالك تصدقها وفى حديث ابن مسعود ألك مال (قوله قال لا) فى رواية يعقوب وابن ابى حازم قال لا والله يارسول الله زاد فى رواية هشام بن سعد قال فلابد لها من شئ وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى عندك شئ قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابى هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لى ولكن تملكنى امرك قالت نعم فنظر فى وجوه القوم فدا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره فى وجوه القوم بعد ان سأله الرجل ان يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه فى الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال ووقع فى حديث ابن عباس فى فوائد ابى عمر بن حيوة ان رجلا قال ان هذه امرأة رضيت بي فزوجها منى قال فما مهرها قال ما عندى شئ قال امهرها ما قل أو أكثر قال والذى بعثك بالحق ما املك شيأ وهذه الاظهر فيها التعدد (قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد) فى رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ما وجدت شيأ قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيأ فرجع فقال لم أجد شيأ فقال له اذهب فالتمس وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم أجده ثم جلس ووقع فى خاتم النصب على المفعولية (١) لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لى ولا خاتم ولو فى قوله ولو خاتما تقليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع فى حديث أبى هريرة قال قم الى النساء فقام البهن فلم يجد عندهن شيأ والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب (قوله قال هل معك من القرآن شيء) كذا وقع فى رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره فى رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشيء أو الخاتم ومنهم من أخره ففى رواية مالك قال هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازارى هذا فقال ازارك ان أعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيأ ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف تقديره اياه وثبت كذلك فى رواية ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لاعطيتها والازار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا ووقع فى رواية يعقوب وابن أبي حازم بعد قوله اذهب الى أهلك الى أن قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل أى ابن سعد الراوى ماله رداء فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي فى هذه الرواية وهم فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء اشركها النبي ﷺ فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال ويمكن أن يقال أن مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ما عليه الذي هو أما الرداء وأما الازار لتعليله المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد انت بلبسه وثوب آخر تأخذه هى تنفرد بلبسه لكان لها أخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبنى على الفهم الذى دخله الوهم والذى قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ماله رداء فقط وهى جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازارى

---

(١) قوله على المفعولية لالتمس كذا في نسخ الشارح وتأمل اه مصححه

سُورَةٌ كَذَا وسُورَةُ كَذَا قالَ اذْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ

فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وماله رداء ووقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي ﷺ ان لبسته الى آخره أي ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد أن تشققه لم يستر بها ويحتمل أن يكون المراد بالنفي نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بيننا نصفين لم يحصل كمال ستر كل بالنصف إذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني والله ما وجدت شيأ غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكني أشق بردتي هذه فاعطيها النصف وآخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما أملك الا ازاري هذا قال أرأيت ان لبسته فاي شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي على ليس عندي غيرها وفي رواية هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا هذا الذي على وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم ووقع في رواية حماد بن زيد فقال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له ومعنى قوله فاعتل له أي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله هل معك من القرآن شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعي له وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي ﷺ على الرجل وفي رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبي ﷺ موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل معك من من القرآن شيء فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلب وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه اتقرؤهن عن ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسماعيلي قال معي سورة كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم (قوله سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم عدهن وفي رواية أبي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياها ووقع في حديث أبي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة أو التي تليها كذا في كتابي أبي داود والنسائي لفظ أو وزعم بعض من لقيناه انه عند أبي داود بالواو وعند للنسائي بلفظ أو ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسور المفصل وفي حديث ضميرة أن النبي ﷺ زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال علمها وفي حديث أبي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس أزوجها منك على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله وفي مرسل أبي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا أعطيناك الكوثر قال أصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة (قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله لكن قال في آخره فعلمها من القرآن وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق ابن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القرآن ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسماعيلي انكحتكها بما معك من القرآن وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القرآن وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند أحمد قد أملكتكها والباقي

مثله وقال في أخري فرأيته بمضي وهي تتبعه وفي رواية أبي غسان أمكنا كها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على أن تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره وفيه أيضا أن لاحد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم و بقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل ان كانت قيمته أقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وأبو الزناد و ربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والاوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال أبو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة تعرقت يا أبا عبد الله اي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في مقابل النص فلا يصح و بان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج و بان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا يدل على أن صداق الحرة لا بد وان يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه و بين مهر الامة واما قوله تعالي أن تبتغوا بأموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة وأقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من أصحابنا نظروا الى قوله تعالي ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الامة فلو كان الطول درهما تعذر على أحد ثم تعبقه بأن ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة في التحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد بالطول وفيه أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك وسكت ﷺ على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الامة على أحد الوجهين للشافعية والآخر لا بد من لفظ النكاح أو التزويج وسيأتي البحث فيه وفيه أن الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر أنه استأذنها ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالي النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم يعني فيكون خاصا به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء و بنحوه قال ابن أبي زيد وأجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت نفسي لك كان كالاذن منها في تزويجها لمن أراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف في تزويجي اه ولو راجعا حديث أبي هريرة لما احتاجا الي هذا التكلف فان فيه كما قدمته أن النبي ﷺ قال المرأة اني أريد أن أزوجكي هذا ان رضيت فقالت ما رضيت

لى فقد رضيت وفيه جواز تامل محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة في تزويجها ولو قمت خطبتها لانه ﷺ صعد فيه النظر وصوبه وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك ولم يتقدم منه رغبه فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لى فى النساء ولو لم يقصد أنه اذا رأي منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة فى تاملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لحل العصمة والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربى فى الجواب مسلكا آخر فقال يحتمل أن ذلك قبل الحجاب أو بعده لكنها كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ماقال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسى لك ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاله ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله أبو الوليد الباجى وتعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا ميل بل هى أرادت أن يتزوجها النبي ﷺ فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها فى تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجة فى النساء عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ فى الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفى الحاجه لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابى المذكور وحسن أدبه (قلت) ويحتمل أن يكون الباجى أشار إلى أن الحكم الذى ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابى لو فهم أن للنبي ﷺ فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم أن له رغبة فى تزويج امرأة لا يصلح لغيره ان يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح أو ما فى حكمه وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه أن الاولى ان يذكر الصداق فى العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفى قوله اعندك شيء فقال لا دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشتمل الخطير والتافة وهو كان لا يعدم شيأ نافعا كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ماله قيمة فى الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على أن مثل الشيء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد ابن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيأ ولو كان حبة من شعير ويؤيد ماذهب اليه الاكافة قوله ﷺ التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت احاديث فى اقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند ابن أبي شيبة من طريق أبي لبيبة رفعه من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفعه من اعطى فى صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل وعند الترمذى من حديث عامر بن ربيعة ان النبي ﷺ اجاز نكاح امرأة على نعلين وعند الدارقطنى من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث المهر ولو على سواك من أراك وأقوى شيء ورد فى ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر قال البيهقى انما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية كما تقدم لاشك أن خاتم الحديد لا يساوى ربع دينار وهذا الجواب عنه لأحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته بأجوبة منها أن قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لأنه لما قال لا اجد شيأ عرف انه فهم ان المراد بالشيء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة مع ان الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال انه طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد

عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار اوقيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوي اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهري وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسيأتي البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لسأله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد ان يدخل عليها و يتقرر ذلك في ذمته و يمكن الانفصال عن ذلك بأنه ﷺ أشار بالاولى والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله أعلم وفيه أن اصداق ما يتمول يخرجه عن يد مالكه حتي أن من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير أذن من اصدقها و إن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهواء واما شرعا كالمرهون وكذا الذي لو زال ازاره لانكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن قال المازري هذا ينبني على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت بمعنى اللام على معني تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي ﷺ اه وانفصل الابهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كابن محمد بن أبي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال انكاحها آياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وقواه بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هي أولا فوضت امرها إلى النبي ﷺ كما تقدم في رواية الباب فرفي رأيك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الازدي قال زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي ﷺ وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما ان يعلمها ما معه من القرآن او مقدارا معينا منه و يكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك و يؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية و يحتمل أن تكون الباء بمعني اللام أي لاجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحه مع أم سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب ابو طلحة أم سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا أسالك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبي طلحة عن أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النسائي التزويج على الأسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثاني و يؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ سأل رجل من أصحابه يافلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما أتزوج به قال ليس معك قل هو الله أحد الحديث واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والأصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الأجارة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعلم مقدار وقته فقد يتعلم في زمان

يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح قال فاذا كان التعليم لا تملك به الأعيان لا تملك به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشرين آية لا يختلف فيه افهام النساء غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم واتفصل بعضهم بانه ز وجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان و يكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة او ببطء ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك قد تقدم في بحث الطحاوي و يؤيد قول الجمهور قوله ﷺ اولا هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطز يقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم اولا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنيفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة في تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول و يثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة إن ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يؤخذ عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احدي الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعني اللام ليس بصحيح لغة ولا مسافا واستدل به على ان من قال زوجني فلانه فقال زوجتكها بكذا كفي ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج بلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها اياه وأجاب المهلب بان بساط القصة أغني عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت كفي اذا ظهر قرينه القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التابيد مع القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد أيضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي ﷺ احد الالفاظ المذكورة فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين و يكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين

لفظة قبلت لاتعددها وانهاهى التى انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضى وقوع امر آخر انعقد به النكاح والذى قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعى ان العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يعرض لرواية أمكنا كها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي تعين المصير الى الترجيح اه واشار بالمتأخر الي النووى فانه كذلك قال فى شرح مسلم وقد قال ابن التين لايجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا فى وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير تساوى الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه فى غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه وزعم ابن الجوزى فى التحقيق أن رواية أبى غسان انكحتكها ورواية الباقين زوجتكها الا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اهوقد غلط فى رواية أبى غسان فانها بلفظ امكنا كها فى جميع نسخ البخارى نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسماعيلى من طريق حسين ابن محمد عن أبى غسان والبخارى اخرجه عن سعيد بن أبي مريم عن أبى غسان بلفظ أمكنا كها وقد أخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبى غسان ورواية انكحتكها فى البخارى لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن فى الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته ترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء اعرف بحديثه من غيرهم نعم الذى تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولاسيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفيان ابن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد ورواية بهذا اللفظ فى فضائل القرآن وأما فى النكاح فبلفظ ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائى ابن الجوزى فقال فى ترجيح رواية التزويج ولاسيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه وقد تحرر انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثوري فظهر أن رواية التمليك وقعت فى احدى الروايتين عن الثورى وفى رواية عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفى رواية معمر ملكتكها وهى بمعناها وانفرد أبو غسان برواية أمكنا كها وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكنا كها فرواية التزويج أو الانكاح ارجح وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوى فى شرح السنة لاحجة فى هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا واختلف الرواة فى اللفظ الواقع والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب فى امر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل أن بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لايصح كذا قال وماذكر كاف فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائى من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بحجته فى هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينتهض احتجاجه فان جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبي ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق لا لترجيح بأمر خارجي ولكن القلب الي ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الاكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يارسول الله (قلت) وقد تقدم النقل عن الدارقطنى أنه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الذين اختلفوا فى هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ماعبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الامام وهذا لايكفى فى الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا أن ذلك لايدفع مطالبتهم بدليل الحصر فى اللفظين مع الاتفاق

على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدي الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص على ان من قال عتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الي الرواية الاخري بأنه لابد أن يقول في مثل هذه الصورة تزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص أحمد وأصوله يشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل وفيه أن من رغب في تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد أن يجاب الا أن كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته أو أخته وان من رغبت في تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح اما التفضل ديني في المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي أخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه أن سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولي خاص أولا ودون أن تسأل هل هي في عصمة رجل أو في عدته قال الخطابي ذهب الي ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسألونها (قلت) وفي أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال أن يكون النبي ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على أنه ليس للحاكم إن يزوج امرأة حتي يشهد عدلان انها ليس لها ولي خاص ولا أنها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد وفيه أن الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما أدري من أين له ان المرأة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل في ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجد ان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي ﷺ أطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في أول الحديث وقال ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله ان لبسته مع ان النصف لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز له لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبي زيد وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد الى أن المراد تعذر الا كتفاء بنصف الازار لا في أباحة لبسه كله وما المانع أن يكون المراد ان كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الي ما يصلحهم وفي الحديث أيضا المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال

باب المهر بالعروض وخاتم من حديد حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد باب الشروط في النكاح : وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط؛ وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال حدثني فصدقني ووعدني ففي لي حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة عن النبي ﷺ قال أحق ما أوفيتم من الشروط . أن توفوا به ما استحللتم به الفروج

ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على أكثرها (قلت) وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تامل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ما ذكره مقدار ما ذكر أو أكثر ووقع التنصيص على أن النبي ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوي في معجم الصحابة من طرق القعنبي عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ان رجلا قال يارسول الله انكحني فلانة قال ماتصدقها قال ما معي شيء قال لمن هذا الخاتم قال لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في هذه الامهات (قوله باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق وتقدم في أوائل النكاح حديث ابن مسعود فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة أحاديث في ذلك (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسيفان هو الثوري (قوله قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته بمعمر وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري اتم مما هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم هناك الكلام فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم * (قوله باب الشروط في النكاح) أي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط في المهر عند عقدة النكاح واورد الاثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا (قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن ابن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال ياأمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني اجمع لامري او لشأني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجل اذ لا تشأ امرأة ان تطلق زوجها الاطلقت فقال عمر المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في الشروط من وجه آخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت (قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي ﷺ ذكر صهرا له فاثنى عليه) تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسيأتي شرحه مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثناء النبي ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله عن يزيد بن ابي حبيب) تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو بن عامر الجهني (قوله احق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به) في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب انه احق الشرط ان يوفى به (قوله ما استحللتم به الفروج) اى احق الشروط بالوفاء شروط

النكاح لأن أمره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها مايجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها مالا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها اولا يتسرى اولا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها مايرجع الى الصداق فيجب الوفاء به ومايكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه مايتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه من يشرطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي ابن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب الرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء ذلك في حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما اكرم به الرجل ابنته أو أخته وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها الزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنال في مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكني وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها الا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها اولا ينفق او نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل أن وقع في صلب العقد كفى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح وقال تلك الأمور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقضي خلاف ذلك لأن لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضي العقد مستوية في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال على سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض أهل الكوفة والمراد في الحديث الشروط الجائز فلا المنهي عنها اه وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو ابن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال ابو عبيد والذي نأخذ به إنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير ان نحكم عليه بذلك قال وقد أجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ماسيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي ﷺ ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديمه شيء من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث

باب الشروط التي لا تحل في النكاح . وقال ابن مسعود . لا تشترط المرأة طلاق أختها

حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا هو ابن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها

المذكور غموض والله أعلم (قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح) في هذه الترجمة اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها (قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق اختها) كذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسيأتي أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار اليه في المعلق اذا كانا بان المعنى واحد (قوله لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرج ابو نعيم في المستخرج عن طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق اختها لتكفئ اناءها وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفئ وأخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفئ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله اياكم والظن وفيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ اناءها صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا وقد أخرج البخاري من أول الحديث الى قوله حتى ينكح أو يترك ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة أخيه فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن الى متن وسياتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث اوله نهى رسول الله ﷺ ان يبيع حاضر لباد وفي آخره ولا تسأل المراة طلاق اختها لتكفئ ما في انائها (قوله لا يحل) ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرغبة في المراة لا ينبغي معها ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او الضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالجمع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراة ان تسأل طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها (قوله اختها) قال النووي معنى هذا الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما في صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين يلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب او انها اختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المراة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المراة طلاق اختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي لتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط ان يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد هنا بالاخت الاخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن الاوزاعي

لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا **باب** الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ . فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا : قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

باب **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خُبْزاً فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ . فَأَتَى حُجَرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ لَا أَدْرِي آخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهِمَا

وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب النكاح ويأتى مثله هنا ويجيء على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما اذا كان المسئول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق (قوله لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله تكتفئ وهو بالهمز افتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت مافيه وكذا يكفا وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء اكفأت الاناء اذا أملته وهو فى رواية ابن المسيب لتكفئ بضم أوله من اكفأت وهى بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال صاحب النهاية الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة قال وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب اناء غيره فى انائه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها ونحتاتها بما يوضع فى الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به (قوله ولتنكح) (١) بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على هذا كسر اللام ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لاخراج الضرة من عصمته بل تكل الامر فى ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى أنها وان سالت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغى أن لا تتعرض هى لهذا المحذور الذى لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد أن الاخت من النسب أو الرضاع لا تدخل فى هذا ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل أو المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها أجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت أختها فلتنكح غيره والله أعلم * (قوله باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال وسيأتى البحث فيه بعد أبواب (قوله ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه الذى تقدم موصولا فى أول البيوع قال لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال تزوجت قال نعم وأورد المصنف هذه القصة فى هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتى شرحها فى باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى * (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وسقط لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت فى أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذى

---

(١) قوله ولتنكح الخ هذا اللفظ وكذا لفظ تكتفئ ليس فى متن الصحيح الذى بيدنا فلعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه مصححه

باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ . قَالَ مَا هَذَا : قَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **باب** الدُّعَاءِ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعَرُوسَ وَلِلْعَرُوسِ **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ . فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ : فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ . وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ

قبله كما تقرر غير مرة والحديث المذكور هنا حديث انس اولم النبي ﷺ بزينب يعني بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لامن المشروط لكل متزوج * (قوله باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزوج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله ﷺ وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند أضعف منه واخرجه ابو عمر والبرقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينهما في خير وقوله رفا بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخري عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث أبي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتي سمى كل دعاء للمتزوج ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لأنه لاحمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا ادعاء فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأنه يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا وألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما أخرجه بن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصي قال شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك من حديث جابر ان النبي ﷺ لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة * (قوله باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس) في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة وأورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي

باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا **باب** مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ : وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ. وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا **باب** الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى

ﷺ فاتني أمي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن أهدي العروس لا الدعاء لهن ولقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد كيف صفة دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني الام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن او قدمتن على الخير قال ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة للاتي يهدين ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى والجواب الاول أحسن ماتوجه به الترجمة وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وان من أحضر ذلك يدعو لن أحضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق إليه أو اطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين وأما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث الباب فاذا نسوة من الانصار سمى منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء مقتنى عائشة قالت لما أقعدتا عائشة لتجليها على رسول الله ﷺ جاء نا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة والمقتنى بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها * (قوله باب من أحب البناء) اى بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) اى اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا كرفيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع او داود قال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج * (قوله باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها * (قوله باب البناء) اى بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم هي أول النكاح وقوله ثلاثا يبني عليه

عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ . فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ أُمِرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ . فَكَانَتْ وَلِيمَتُهُ . فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْمِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، فَقَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ . فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ **باب** الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرَكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ **حدثني** فَرْوَةُ ابْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدْخَلَتْنِي الدَّارَ ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ ضُحًى **باب** الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ، قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ **باب** النُّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَةِ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

بصفية اى تجلى عليه وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تاخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلامه وغير ذلك مما تقدم وياتي إن شاء الله تعالى * (قوله باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها وأشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله وبغير مركب ولا نيران الى ما أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرظ الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم * (قوله باب الانماط ونحوه (١) للنساء) اى من الكلل والاستار والفرش ومافي معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه في علامات النبوة وقوله ونحوه اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله ﷺ في غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسياتي البحث في ستر الجدر في باب هل يرجع اذا رأى منكرا من ابواب الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المشوره للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأته اخري عني انماطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك اضافها لها والا ففي نفس الحديث انه ستكون لكم انماط فاضافها الى أعم من ذلك وهو الذي استدلت به امرأة جابر على الجواز قال وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويمكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه * (قوله باب النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها) في رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو أولى (قوله ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره ولم يذكر هنا الاسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها

---

(١) قوله ونحوه بالافراد هي له نقط ولغيره ونحوها كما تراه بالهامش اه مصححه

أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ، فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، وَاسْمُهُ الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَبَاتِ أُمِّ سُلَيْمٍ

لكن ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله ﷺ ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا (قوله انها زفت امرأة الى رجل من الانصار) لم أقف على اسمه صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة وكذا للطبراني في الاوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس انكحت عائشة قرابة لها ولأبي الشيخ من حديث جابر ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها وفي أمالي المحاملي من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فاهدتها الى قباء وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الاثير في أسد الغابة فانه قال أن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وان اسم زوجها بيط بن جابر الانصاري وقال في ترجمة الفارعة أن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ بيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافي بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته اولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تعيينها ما وقع من الزيادة انها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة اذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة (قوله ما كان معكم لهو) في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

اتيناكم اتيناكم * فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمـ * ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا * ء ما سمنت عذاريكم

وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس اوله الى قوله وحياكم (قوله فان الانصار يعجبهم اللهو) في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي ادركها يا زينب امراة كانت تغنى بالمدينة و يستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث جاء فيه دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وكنت ذكرت هناك ان اسم احداهما حمامة كما ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب العيدين له باسناد حسن وانى لم اقف على اسم الاخرى وقد جوزت الآن ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة ابن كعب وابي السعود الانصاريين قال انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب ابن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له ارخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشيدوا النكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على ان ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والاحاديث القوية فيها الاذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن * (قوله باب الهدية للعروس) اى صبيحة بنائه باهله (قوله وقال ابراهيم) بن طهمان (عن أبي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة) يعني بالبصرة قال (فسمعته يقول كان النبي ﷺ اذا مر بجنبات ام سليم) كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة

دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ هَدِيَّةً فَقُلْتُ لَهَا افْعَلِي، فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِي إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ لِي ضَعْهَا . ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ ادْعُ لِي رِجَالًا سَمَّاهُمْ ، وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ قَالَ فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللهُ . ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشَرَةً عَشَرَةً يَأْكُلُونَ مِنْهُ : وَيَقُولُ لَهُمُ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ . قَالَ حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلُّهُمْ عَنْهَا فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ قَالَ وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجُرَاتِ وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ . وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا . فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ . قَالَ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ أَنَسٌ إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ **بَابُ** اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعَرُوسِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنِي** عُبَيْدُ بْنُ

جمع جنبة وهى الناحية (قوله دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابى عثمان فى هذا الحديث وشاركه فى بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابى عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لى موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائى أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبدالله بن راشد عن أبيه عنه ولم اقف على ذلك بعد (قوله كان رسول الله ﷺ عروسا بزينب) يعنى بنت جحش وقد تقدم بيان آيته ﷺ فى تكثير الطعام واضحا فى علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع فى هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذى اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه او لم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر فى حديث الباب ان انسا قال فقال لى أدع رجالا سماهم وادع من لقيت وانه ادخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها يعنى تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى وتعقبه القرطبى بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين والاولى أن يقال لا وهم فى ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا ذهبوا ولم يرجعوا ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا باس به واولى منه ان يقال ان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم مع ان انسا يقول انه اولم عليها بشاة كما سياتى قريبا ويقول أنه اشبع المسلمين خبزا ولحما ومالذى يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الالف لولا البركة التى حصلت من جملة آياته ﷺ فى تكثير الطعام وقوله فيه وبقى نفر يتحدثون تقدم بيان عدتهم فى تفسير سورة الاحزاب وقوله وجعلت اغتم هو من الغم وسببه مافهمه من النبى ﷺ من حيائه من ان يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله فى آخره قال ابو عثمان قال انس انه خدم النبى ﷺ عشر سنين تقدم بيانه قبل قليل وسيأتى الالمام به ايضا فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى ه (قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) اى وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة انها استعارت من اسماء

اسمعيل

إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ : إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً **باب** مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ **حدثنا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا

قلادة وقد شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذى يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وقد تقدم فى كتاب الهبة لعائشة حديث اخص من هذا وهو قولها كان لى منهن أى من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تهين بالمدينة أى تتزين الا أرسلت الى تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعرس عند البناء و ينبغي استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا * (قوله باب مايقول الرجل إذا اتى أهله) أى جامع (قوله عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفى الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق هو أولهم (قوله أما لو أن أحدهم) كذا للكشميهنى هنا ولغيره بحذف ان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم إذا اتى أهله وفى رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان أحدكم اذا اراد أن يأتى أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع (قوله حين يأتي اهله) فى رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلى اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر فى ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده فى رواية روح ابن القاسم عن منصور لو ان احدهم إذا جامع امرأته ذكر الله (قوله بسم الله اللهم جنبني) فى رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفى رواية شعبة عن منصور فى بدء الخلق جنبنى بالافراد ايضا وفى رواية همام جنبنا (قوله الشيطان) فى حديث ابى امامة عند الطبرانى جنبنى وجنب مارزقتنى من الشيطان الرجيم (قوله ثم قدر بينهما ولد (١) اوقضى ولد) كذا بالشك وزاد فى رواية الكشميهنى ثم قدر بينهما فى ذلك اي الحال ولد وفى رواية سفيان ابن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولد اومثله فى رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد فى ذلك وفى رواية جرير ثم قدر أن يكون والباقى مثله ونحوه فى رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فر زقا ولدا (قوله لم يضره شيطان ابدا) كذا بالتنكير ومثله فى رواية جرير وفى رواية شعبة عند مسلم واحمد لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور فى لفظ الدعاء ولاحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا وفى مرسل الحسن عن عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا واختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم فى انواع الضرر وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفى مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان فى هذا

---

(١) لعل زيادة ولد الاول فى الحديث رواية له فقط والذى بالهامش رواية أخري اه مصححه

باب الوليمة حق ، وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ أولم ولو بشاة حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين

الطعن نوع ضرر في الجملة مع ان ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعني لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لنا بذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معني لم يضره أي لم يفتنه عن دينه الي الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب الاجوبة ويؤيد الحمل على الاول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتي في حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه الا إذا ذكر الله وفيه رد على منع المحدث ان يذكر الله ويحدث فيه الرواية المتقدمة إذا أراد أن يأتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك وأشار الي الرواية التي فيها اذا أراد أن يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن اعادته * (قوله باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة نفر ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسأذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب وروي أحمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ أنه لابد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجبها كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال أن مشهور المذهب انها مندوبة وابن التين عن احمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي ﷺ امر بها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور وحادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا وأما البناء فلا أصل له (قلت) وسأذكر مزيدا في باب اجابة الداعي قريبا والبعض الذي أشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال أنه ظاهر نص الام نقله عن النص أيضا الشيخ أبو أسحق في المذهب وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب (قوله وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى ان شاء الله تعالي في الباب

مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاظِبْنَنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، فَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُنْزِلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِزَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ **باب** الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وأنه لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع مع ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال قال النووي أخذها فحكي عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنه عند العقد وعند ابن حبيب عند العقد و بعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول و بعده وذكر ابن السبكي أن أباه قال لم أر في كلام الاصحاب تعين وقتها وأنه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل و بعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي ﷺ انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اه ومانفاه من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بأنها عند الدخول وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه أصبح عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء و يقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم و يؤيد كونها للدخول لا للاملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا أنها زوجة لان السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده (قوله في حديث أنس مقدم النبي ﷺ) بالنصب على الظرف أي زمان قدومه وسياتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن أنس قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن أبي عثمان عن أنس انه خدم النبي ﷺ عشر سنين و يأتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن أنس قال خدمت النبي ﷺ عشر سنين والله ماقال لي اف قط الحديث ولمسلم من رواية اسحق ابن أبي طلحة عن أنس في حديث آخره قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين ولا منافاة بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين و بعض أشهر فالنفي الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى (قوله فكن أمهاتي) يعني امه وخالته ومن في معناها وان ثبت كون مليكة جدته فهي مرادة هنا لا محالة (قوله يواظبنني) كذا للاكثر بظاء مشالة وموحدة ثم نونين من المواظبة وللكشميهني بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يوطنني بتشديد الطاء المهملة ونونين الاولى مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف آخر بعد الطاء من التوطين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أي حرضته عليه (قوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب) تقدم البحث فيه و بسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب ، (قوله باب الوليمة ولو بشاة) اي لمن كان موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها عن انس ، الاول والثاني قصة عبد الرحمن

حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ كَمْ أَصْدَقْتَهَا، قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الأَنْصَارِ : فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ أُقَاسِمُكَ مَالِي وَأُنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتَيَّ . قَالَ

ابن عوف قطعها قطعتين (قوله حدثنا على) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن انس فامن تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كما قال في الذي قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما حدثنا حميد انه سمع أنسا وقد اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير سفيان فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل ابن جعفر وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية وبأتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد وأخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وساذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن عبد الرحمن بن عوف وأكثر الطرق تجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي ﷺ (قوله لما قدموا المدينة) أي النبي ﷺ وأصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة (قوله نزل المهاجرون على الانصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة (قوله فنزل عبد الرحمن بن عرف على سعد بن الربيع) في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن فآخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني آخى رسول الله ﷺ بين قريش والانصار فآخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار أني من أكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد الرحمن انى اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين الحديث وهو وهم من رواية عمارة بن زاذان (قوله قال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي) في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امرأتان وانت أخي لا امرأة لك فانزل عن احداهما فتتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي اشاطركها قال فقال لا وفي رواية الثوري فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت فانزل

بَارَكَ اللهُ لَكَ فِى أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى . فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ

لك منهـا فاذا حلت تزوجتها ونحوه فى رواية يحيى بن سعيد وفى لفظ فانظر أعجبهما اليك فسمها لى فاطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد فقال له سعد أى أخى أنا أكثر أهل المدينة مالا فانظر شطر مالى فخذه وتحتى امرأتان فانظر ايهما أعجب اليك حتى أطلقها واتزف على اسم امرأتى سعد بن الربيع الا أن ابن سعد ذكر انه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتى سعد واخرج الطبرانى فى التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت أن عمهما أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وساها اسمعيل القاضي فى أحكام القرآن بسند له مرسـل عمرة بنت حزم (قوله بارك الله فى أهلك ومالك) فى حديث عبـد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بنى قينقاع وقـد تقدم ضبط قينقاع فى أول البيوع وكذا فى رواية زهير دلونى على السوق زاد فى رواية حماد فدلوه (قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فأصاب شيئا من اقط وسمن) فى رواية حماد فاشترى وباع فربح وجاء بشىء من سمن واقط وفى رواية الثورى دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية الاخرى وفى روايه زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به أهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد (قوله فتزوج) زاد فى حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني الي السوق فى رواية زهير فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفره ونحوه لا بن علية وفى رواية الثوري والانصارى فلقيه النبي ﷺ زاد ابن سعد فى سكة من سكك المدينة وعلية وضر من صفرة وفى رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة وفى رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفى رواية معمر عن ثابت عند أحمد وعليه وضر من خلوق وأول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الي النبي ﷺ وعليه أثر صفرة ونحوه فى رواية عبد الرحمن نفسه وفى رواية عبد العزيز ابن صهيب فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو فى الاصل الاثر والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى هو أثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (قوله فى أول الرواية الاولي سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالية أي ساله حين تزوج وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار فى كتاب النسب انها بنت ابى الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفى ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد أنها بنت أبى الحشاش وساق نسبه واظنهما اثنتين فان فى رواية الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفى رواية بن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها أم أياس بنت أبى الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانيه ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسى وفى روايه مالك فساله فاخبره انه تزوج امراة من الانصار وفى روايه زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي ﷺ مهيم ومعناه ماشأنك أو ماهذا وهى كلمة استفهام مبينة على السكون وهل هى بسيطة أو مركبة قولان لاهل اللغة وقال ابن مالك هى اسم فعل بمعني اخبر ووقع فى رواية للطبراني فى الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا أراد أن يسال عن الشئ ووقع فى رواية ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف ووقع فى رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا فى رواية عبد العزيز ابن صهيب عند أبي عوانة قال ماهذا وقال فى جوابه تزوجت امرأة من الانصار وللطبراني فى الاوسط من حديث أبى هريرة بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال ماهذا الخضاب أعرست قال نعم الحديث (قوله كم اصدقتها) كذا فى رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفى رواية الطبرانى على كم وفى رواية الثوري وزهير ماسقت اليها وكذا فى رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت اليها (قوله وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ أَوْلِمْ بِشَاةٍ

مبتدا أي الذى اصدقتها هو (قوله من ذهب) كذا وقع الجزم به فى رواية ابن عيينة والثورى وكذا فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب وكذا فى رواية عبد الرحمن نفسه بالشك وفى رواية شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب على وزن نواة وعن قتادة وزن نواة من ذهب ومثل الاخير فى رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابى عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لان الذين جزموا بذلك ائمة حفاظ قال عياض لا وهم فى الرواية لانها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال فى كل ذلك وزن نواة واختلف فى المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف فى الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن. وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن فى رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لانه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع فى رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقى قومت ثلاثة دراهم وثلثا واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبرانى فى الاوسط فى آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعى النواة ربع النش والنش نصف أوقية والاوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد أن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية وبه جزم أبو عوانة وآخرون (قوله فى آخر الرواية الثانية فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة) ليست لهذه الامتناعية وانما هى التى للتقليل وزاد فى رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم وكذا فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد فى آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان أصيب ذهبا أو فضة فكانه قال ذلك أشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له ووقع فى حديث أبى هريرة بعد قوله أعرست قال ثم قال أولمت قال لا فرمى اليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ وكان يعكر على ما استدل به على أن الشاة اقل ما يشرع للموسر ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم وفى رواية معمر عن ثابت قال أنس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف (قلت) مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف الف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التى تقدم شرحها فى فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لان كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى انها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وانما فيه انها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتى باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزى فى الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولا وقد أشار الى ذلك الشافعى فيما نقله البيهقى عنه قال لا اعلمه امر بذلك غير عبد الرحمن ولا اعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا فى كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لا كثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب أنها على قدر حال

الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتي البحث في تكرارها في الايام بعد قليل وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروأة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وأن لا نقص على من تعاطى من ذلك ما يليق بمروأة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها وأن العيش من عمل المرء بحجارة أو حرفة أولى لنزاهة الاخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز الزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن الزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق أخرجه أبو داود فان مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالاحاديث في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة * أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روي النهي ممن تأخرت هجرته * ثانيها ان اثر الصفر التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي أصلا رد اليه أحد الاحتمالين أيداها في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي اراه عليك فلذلك اجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فأجاب بقوله تزوجت اي فتعلق بي منها ولم أقصد اليه * ثالثها أنه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيأ فتطيب من طيب المرأة وصادف انه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الامر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي اثر ذلك عليه * رابعها كان يسيرا ولم يبق الا اثره فلذلك لم ينكر * خامسها وبه جزم الباجي ان الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب واما ما كان ليس بطيب فهو جائز * سادسها أن النهي عن الزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث * سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ذكر ذلك أبو عبيد قال وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه قال وقيل كان في أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف (قلت) وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فأتيت النبي ﷺ فرأى على بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد يمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة وفي أكثر الروايات أنه قال له مهيم أو ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان أي اقبل عليه فرحا به ملطفا به واستدل به على أن النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه على الكيفية ولم يقل هل اصدقتها أولا ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لا طلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل اقره وأستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبي ﷺ على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ بَنَى النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا إِلَى الطَّعَامِ

فى بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي ﷺ له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها واوفت العدة لقول سعد بن الربيع أنظر أى زوجتى اعجب اليك حتى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويحكم على هذا أنه لم ينقل ان المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمرأة لانها إذا منع وهى فى العدة من خطبتها تصريحا ففى هذا يكون بطريق الاولى لانها إذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهى بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهى إنما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمرأة أو وليها الامع اجنبي آخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها ﴿ تنبيه ﴾ حقه أن يذكر فى مكانه من كتاب الادب لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك أن البخارى ترجم فى كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ أولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم فى أبواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال أخرجه البخارى وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخارى يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة إنما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فقها أعلم بالصواب ﴿ الحديث الثالث حديث ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب هى بنت جحش كما فى الباب الذى بعده وحماد المذكور فى اسناده هو ابن زيد وهذا الذى ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه فى الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية أن الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال وأكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على أنه لا حد لاكثرها وقال ابن أبي عصرون أقلها للموسر شاة وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه ﴿ الحديث الرابع (قوله حدثنا عبد الوارث) فى رواية الكشميهنى عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث فى باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله فى آخره وأولم عليها بحيس تقدم فى باب اتخاذ السرارى من طريق حميد عن أنس أنه أمر بالاتطاع فأتي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق اه ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا ﴿ الحديث الخامس (قوله زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قوله عن بيان) هو ابن بشر الاحمسى ووقع فى رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير حدثنا بيان (قوله بامرأة) يغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا فى رواية أبى عثمان عن انس ان النبي ﷺ بعثه يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذى لهذا الحديث تاما من طريق اخري عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا

باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ فَقَالَ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا أَوْلَمَ بِشَاةٍ **باب** مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلَّ مِنْ شَاةٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب ● (قوله باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس في زينب بنت جحش أولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه وأشار ابن بطال ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض باعتبار ما اتفق وأنه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في الغالب وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان لشكرته على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي (قلت) ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه أولما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحرث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضر واوليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا (قلت) وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة ● (قوله باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي كما جزم به الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفيان هو الثوري لما سيأتي من كلام أهل النقد وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي وأيد ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن والمجزوم به عندنا الفريابي عن الثوري فالبرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه أبو أحمد الزبيري ومؤمل بن اسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول أصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة وأورده عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل اه ورواية وكيع أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله وأخرجه الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم العدني وأخرجه اسماعيل القاضي في كتاب أخلاق النبي ﷺ عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي وأخرجه الاسماعيلي أيضا من رواية يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق أن النسائي أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثوري وقال ليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسماعيلي ان عمر بن محمد بن الحسن بن القل رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المراة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة اولم تولد بعد وتزوج المراة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه واما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ أَوَلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

سعد وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزى فى الاطراف ان البخارى اخرج فى كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابن عباس فى تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت رسول الله ﷺ مثله قال ووصله ابن ماجه من هذا الوجه (قلت) وكذا وصله البخاري فى التاريخ ثم قال المزى لوصح هذا الكان صريحا فى صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل فى ترجمة ابان بن صالح فى التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحي بن معين وابى حاتم وابي زرعة وغيرهم وقال الذهبي فى مختصر التهذيب مارايت احدا ضعف ابان بن صالح وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر فى التمهيد لما ذكر حديث جابر فى استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان ابان بن اصالح ضعيف كذا قال وكأنه التبس عليه بابان بن ابى عياش البصرى صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال أبان بن صالح ليس بالمشهور (قلت) ولكن يكفى توثيق ابن معين ومن ذكرناه وقد روى عنه أيضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثى وغيرهما وأشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزى أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي ﷺ على بعير يستلم الحجر (١) بمحجن وأنا أنظر اليه أخرجه أبوداود وابن ماجه قال المزى هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لهما رؤية فان اسناده حسن (قلت) واذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك فلما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيره (قوله عن منصور بن صفية) هى أمه واسم أبيه عبد الرحمن ابن طلحة بن الحرث بن طلحة بن أبي طلحة القرشى العبدرى الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبي طلحة وجده الادنى طلحة بن الحرث رؤية وقد اغفل ذكره من صنف فى الصحابة وهو وارد عليهم ووقع فى رجال البخاري للكلاباذى انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمى وهم فى ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبي فيما قرأت بخطه (قوله أولم النبي ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا وأقرب ما يفسر أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى أم سلمة قالت لما خطبنى النبي ﷺ فذكر قصة تزويجه بها فاذ خلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شىء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيأ من اهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالى (٢) وأخرجت حبات من شعير كانت فى جرتى واخرجت شحما فعصدته ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائى ايضا لكن لم يذكر المقصود هنا واصله فى مسلم من وجه آخر بدونه وأما ما أخرجه الطبراني فى الاوسط من طريق شريك عن حميد عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه كان سيء الحفظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازى والبستي وانما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس ان ذلك فى قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا وقد تقدم مطولا فى أوائل النكاح للبخارى من وجه آخر عن حميد عن أنس وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهرى عن أنس نحوه فى قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه أي من ينسب اليه من النساء فى الجملة فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته رهن درعه عند يهودى بشطر شعير ولا شك ان المدين نصف الصاع فكأنه قال شطر صاع

(١) قوله يستلم الحجر فى نسخة يستلم الركن

(٢) الثفال بالكسر جلدة تبسط تحت رحى اليد ليقع عليها الدقيق اه نهاية

بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ بابُ حَقِّ إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ والدَّعْوَةِ

فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الي رسول الله ﷺ مجازية اما لكونه الذي وفى اليهودى ثمن شعيره أو لغير ذلك (قوله بمدين من شعير) كذا وقع فى رواية كل من وراءه عن الثورى فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الاعبد الرحمن بن مهدى فوقع فى روايته بصاعين من شعير أخرجه النسائى والاسماعيلي من روايته وهو وان كان احفظ من رواه عن الثورى لكن العدد الكبير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعى فى غير هذا والله أعلم * (قوله باب حق اجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف فى وقته وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل ابن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهرى وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض فى المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعى واصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق فى النكاح وتقيد فى غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهرى الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال بن الاعرابى اصلها من تتميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردى ثم القرطبي بانها الا تطلق غير طعام العرس الا بقرينة وأما الدعوة فهى أعم من الوليمة وهى بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب فى مثلثته وغلطوه فى ذلك على ما قال النووى قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اه وما نسبه لبنى تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدى الرباب فالله أعلم وذكر النووى تبعا لعياض أن الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين وقد تزاد فى آخرها هاء فيقال خرسه وخرصه وقيل انها لسلامة المرأة من الطلق وأما التى للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة وأختلف فى النقيعة هل التى يصنعها القادم من السفر أو تصنع له قولان وقيل النقيعة التى يصنعها القادم والتى تصنع له تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة ماخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول وأغرب شيخنا فى التدريب فقال الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة ثم رأيته تبع فى ذلك المنذري فى حواشيه وقد شذ بذلك وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره بن الصباغ فى الشامل وقال بن الرفعة هو الذى يصنع عند الختم اى ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك فى حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي فى الرونق فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بانها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسيأتى حكمها فى أواخر كتاب العقيقة والا فلتذكر فى الاضحية وأما المأدبة ففيها تفصيل لانها ان كانت لقوم مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول قال الشاعر

ومَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أيامٍ ونَحْوَهُ . ولمْ يُوَقِّتِ النبيُّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسَلمَ يَوْماً ولاَ يَوْمَيْنِ **حدّثنا** عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عَنْهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ إذَا دُعِيَ أحدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فَلْيأتِهَا **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ فُكُّوا العَانِيَ . وأجِيبُوا الدَّاعِيَ وعُودُوا المَرِيضَ **حدّثنا** الحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حدَّثنا أبُو الأحْوَصِ عَنِ الأشْعَثِ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ ونَهانَا عَنْ سَبْعٍ أمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ . وأتْبَاعِ الجَنَازَةِ . وتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وإبْرَارِ القَسَمِ : ونَصْرِ المَظْلُومِ ، وإفْشَاءِ السَّلاَمِ وإجابَةِ الدَّاعِي : ونَهانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ . وعَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ : وعَنِ المَيَاثِرِ . والقَسِّيَّةِ . والإسْتَبْرَقِ . والدِّيبَاجِ * تابَعَهُ أبُو عَوَانَةَ والشَّيْبَانِيُّ عَنْ أشْعَثَ فِي إفْشَاءِ السَّلاَمِ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى * لا ترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجود وإنهم اذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموما لا خصوصا وخص الشتاء لانها مظنة قلة الشيء وكثرة احتجاج من يدعى والآداب بوزن اسم الفاعل من المأدبة وينتقر مشتق من النقرى وقد وقع في آخر حديث ابى هريرة الذى أوله الوليمة حق وسنة كما أشرت إليه في باب الوليمة حق قال والحرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفى مسند احمد من حديث عثمان بن ابى العاص في وليمة ختان لم يكن يدعى لها وأما قول المصنف حق اجابة فيشير الي وجوب الاجابه وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابه لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمى من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكأنه اراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية وحكي ابن دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا وأن لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسيأتى البحث فيه في الباب الذي يليه وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه وأن يكون الداعى مسلما على الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور وسيأتى البحث فيه وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان جاءا معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتى البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردى بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله وليمة في العرس فاما الدعوة في غير العرس فسيأتى البحث فيها بعد بابين (قوله ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام فلما كان يوم الانصار دعا أبي ابن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأثنى وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام واليه أشار المصنف بقوله ونحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذى سأذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير (قوله ولم يوقت النبي ﷺ يوما ولا يومين) أى لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب والاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق

وقد أفصح بمراده في تاريخه فانه أورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه بقوله قتادة قال قال رسول الله ﷺ الوليمة أول يوم حق * والثاني معروف * والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبه يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح قال وقال ابن سيرين عن أبيه انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا في ذلك أبي بن كعب فاجابه اه وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا أو معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا أخرجه النسائي ورجحه على الموصول وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ثم أخرج النسائي عقبه حديث أنس أن رسول الله ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه واصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال تزوج النبي ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثة أيام الحديث وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن أبي هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا وله طريق أخرى عن أبي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله أخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي بلفظ طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير (قلت) وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة أخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي أول يوم وأجاب ودعي ثاني يوم فأجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا أولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكي صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بأنه معروف أو سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول وأما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث وأما الكراهة في اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب أصحابنا لاهل السمة كونها أسبوعا قال وقال بعضهم محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعد كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث * احدها حديث ابن عمر ورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا * ثانيها حديث ابي موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب

حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس قال سهل تدرون ما سقت رسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه **باب** من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله

ان الشافعي اجاز موحمله غيره على عموم المجاز اه ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة طعام غير العرس فمن دليل آخر * ثالثها حديث البراء بن عازب امرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا وفي آخره واجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال بعده تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام فأما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في الاشربة عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم * واما متابعة الشيباني وهو ابو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيباني عن اشعث بن أبي الشعثاء به وسيأتي شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من رواية غير هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار * رابعها حديث سهل بن سعد (قوله حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره (قلت) لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت ابن وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة ابواب (قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) اورد فيه حديث ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقراء واول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله ﷺ انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية أبي الزناد عن الاعرج كذلك والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال سألت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة فذكره ولسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبي هريرة صرح فيه برفعه الى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة أن النبي ﷺ قال فذكر نحوه وكذا أخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سير ين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم أن الوليمة اذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنياء أي أنها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير أمرنا ان لا نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فاطعم كلا على حدة لم يكن به بأس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده أي من شرهم وانما سماه شر الما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعو الاغنياء و يتركوا الفقراء وقوله يدعى الي آخره استئناف و بيان لكونها شر الطعام وقوله ومن ترك الى آخره حال والعامل يدعى أي يدعى الاغنياء والحالة أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر

عنه

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ . يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ . وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ **باب** مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ . وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ **باب** إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ

الطعام ويشهد له ماذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء (قوله شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك بئس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في بقية الطرق (قوله يدعى لها الاغنياء) في رواية ثابت الاعرج يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان (قوله ومن ترك الدعوة) اي ترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى (قوله فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله * (قوله باب من اجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه (قوله حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو السكري (قوله عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا يروي عن مشايخه الا ماظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا سلماني بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب أكبر من ابن دينار (قوله ولو اهدي الي كراع لقبلت) كذا للاكثر من اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع وكراع بالتخيير والذراع أفضل من الكراع وفي المثل اتقى العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في أوائل حديث يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وأغرب الغزالي في الاحياء فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لمثله لاجبت واخرج الطبراني من حديث أم حكيم بنت وداع انها قالت يارسول الله اتكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شيء قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالملإ كله وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض ﷺ على الاجابة ولو تزار المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف واجابة الدعوة ولا قل أو كثر وقبول الهدية كذلك * (قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر أجيبوا هذه الدعوة وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وقد تقرران

حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا . قَالَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ

الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك و يحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره (قوله حدثنا على بن عبد الله بن ابرهيم) هو البغدادى اخرج عنه البخارى هنا فقط وقد تقدم فى فضائل القرآن روايته عن على بن ابراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو عمرو و المستملى ان البخارى لما حدث عن على بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال متقن (قوله عن نافع) فى رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثنى نافع اخرجه الاسماعيلى (قوله قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا أحدكم اخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ولمسلم من طريق الزيدى عن نافع بلفظ من دعى الى عرس أونحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وان الامر بالاجابة لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعيه فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان اوغيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين و يعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال انى مشغول وان لم تعفني جئته وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية و بالغ السرخسى منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ الشافعى اثبان دعوة الوليمة حق والوليمة التى تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم يتبين لى انه عاص فى تركها كما تبين لى فى وليمة العرس (قوله فى العرس وغير العرس وهو صائم) فى رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن محمد و ياتها وهو صائم ولابي عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا و وقع عند ابى داود من طريق ابي اسامه عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث أبي هريرة فان كان صائما فليصل و وقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره والصلاة الدعاء وهو من تفسير هشام راويه و يؤيده الرواية الأخرى وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لاصلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم فى باب حق إجابة الوليمة أن أبى ابن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وعند أبي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع كان ابن عمر إذا دعى أجاب فان كان مفطرا أكل و إن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف وفى الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفى الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعى من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع لهم حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعا قال أكثر الشافعية و بعض الحنابلة إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والافالصوم وأطلق الروياني وابن الفراء استحباب الفطر وهذا على رأى من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما فى صوم الفرض و يبعد اطلاق استحباب الفطر مع

باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِلَى الْعُرْسِ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ

وجود الخلاف ولاسيما ان كان وقت الافطار قدقرب و يؤخذ من فعل ابن عمران الصوم ليس عذرافى ترك الاجابة ولاسيامع ورودالأمر بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعى عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل إذا حضر أولغير ذلك كان ذلك عذراله فى التأخر ووقع فى حديث جابر عند مسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان شاء طعم وإن شاء ترك فيؤخذ منه أن المفطر لو حضر لايجب عليه الاكل وهو أصح الوجهين عند الشافعية وقال ابن الحاجب فى مختصره ووجوب أكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووى الوجوب وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم قوله فى إحدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووى وتحمل رواية جابر على من كان صائما و يؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك و يتعين حمله على من كان صائما نفلا و يكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك و يؤيده ماأخرجه الطيالسى والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد قال دعا رجل إلى طعام فقال رجل إنى صائم فقال النبي ﷺ دعا كم أخاكم وتكلف لكم أفطر وصم يوما مكانه إن شئت فى اسناده راوضعيف لكنه تو بع والله أعلم * (قوله باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فاراد أنه مشروع بغير كراهة (قوله حدثنا عبدالرحمن بن المبارك) هوالعيشي بالتحتانية والشين وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبدالوارث هوابن سعيد والاسناد كله بصريون (قوله فقام ممتنا) بضم الميم جدهامهيم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف أي قام قياما قويا مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة أى قام إليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبي أنه من الامتنان لان من قام له النبي ﷺ واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا أعظم منه قال و يؤيده قوله بعد ذلك أنتم أحب الناس إلى ونقل ابن بطال عن القابسى قال قوله ممتنا يعنى متفضلا عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع فى رواية أخرى معينا بوزن عظيم أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع فى رواية ابن السكن فقام يمشى قال عياض وهو تصحيف (قلت) و يؤيد التأويل الاول ماتقدم فى فضائل الانصار عن أبى معمر عن عبدالوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع فى البخارى والذى فى اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة و بفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما قال عياض وجاء هنا ممثلا يعني بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اه ووقع فى رواية الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي ﷺ لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعنى ماثلا (قوله اللهم أنتم من أحب الناس إلى) زاد فى رواية أبى معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله فى صدقه ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم إنهم والباقي مثله واعادها ثلاث مرات وقد اتفقا كما تقدم فى فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن عن أنس جاءت امرأة من الانصار الي رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها وقال والذى نفسي بيده انكم لاحب الناس إلي مرتين وفي رواية تأتى فى كتاب النذور ثلاث مرات ومن فى هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب * (قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة) هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم لما فيها من

ورأى ابنُ مسعودٍ صورةً في البيتِ فرجعَ . ودعا ابنُ عمرَ أبا أيوبَ فرأى في البيتِ سترًا على الجدارِ . فقالَ ابنُ عمرَ غلبنا عليهِ النساءُ . فقالَ مَنْ كنتُ أخشى عليهِ فلم أكنْ أخشى عليكَ واللهِ لا أطعمُ لكمْ طعامًا فرجعَ **حدثنا** إسمٰعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ أنها أخبرتهُ أنها اشترتْ نمرقةً فيها تصاويرُ . فلما رآها رسولُ اللهِ ﷺ قامَ على البابِ فلمْ يدخلْ . فعرفتُ في وجهِهِ الكراهيةَ فقلتُ يا رسولَ اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسولِهِ . ماذا أذنبتُ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ ما بالُ هذهِ النمرقةِ ، قالتْ فقلتُ اشتريتُها لكَ لتقعدَ عليها وتوسدَها : فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ أصحابَ هذهِ الصورِ يعذبونَ يومَ القيامةِ . ويقالُ لهمْ أحيوا ما خلقتمْ : وقالَ إنَّ البيتَ الذي فيهِ الصورُ لا تدخلُهُ الملائكةُ

الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى (قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما أظن فانني لم ار الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم أقف عليه (قوله ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع) وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال أعرست في عهد أبي فآذن ابي الناس فكان أبو ايوب فيمن آذنا وقد ستر وابيتي ببجاد أخضر فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال أبي واستحيا غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب فقال من خشيت أن تغلبه النساء فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي ﷺ يدخلون الاول فالاول حتى أقبل أبو أيوب وفيه عبد الله أقسمت عليك لترجعن فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد ﷺ ليهتك كل رجل ما يليه وأخرج بن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة ابي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه الشافعية

بابُ قِيَامِ المَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي العُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ

وجهان أحدهما يحضر و ينكر بحسب قدرته وان كان الاولي أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد و يأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم تلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر واذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك و يؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله ﷺ عن اجابة طعام الفاسقين أخرجه الطبراني في الاوسط و يؤيده مع وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد وأخرجه الترمذي من وجه آخر فيه ضعف عن جابر وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع وأحمد من حديث عمر وأما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة أن النبي ﷺ قال ان الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه وأخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ في هتكه وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره ولا تستروا الجدر بالثياب وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة عندكم قال لا أدخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد ابن كعب عن عبيد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد و بكي وذكر حديثا عن النبي ﷺ فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث وأصله في النسائي * (قوله باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي السيد وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل أبواب في إجابة الدعوة (قوله عن سهل) في الرواية التي بعدها سمعت سهل بن سعل (قوله لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء وقد نكره الجوهري فقال أعرس ولا تقل عرس (قوله ابو أسيد) في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي ﷺ في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخيرين (قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم إلا امرأته ام أسيد) بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب (قوله بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة اي انقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطه لاني رأيته في شرح ابن التين ثلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فقالت أو قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فقالت او ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام أسيد فيه رواية وعلى هذا فقوله تدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكمشيهني يكون بسكون العين وضم التاء (قوله في تور) بالمثناة اناء يكون من

أَمَاتَهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ **بَابُ** النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَنَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ . فَقَالَتْ أَوْقَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ **بَابُ** الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ **بَابُ** الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة (قوله اماتته) بمثلثة ثم مثناة قال ابن التين كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماته بغير الف أى مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح فى الماء ميثا اذبته وقد انمات هو اه وقد أثبت الهروى اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا (قوله تحفة بذلك) كذا للمستملى والسرخسي تحفة بوزن لقمة وللاصيلى مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وفي رواية النسفي تحفه بذلك وفى الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته فى مثل ذلك وشرب مالا يسكر فى الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم فى الوليمة بشىء دون من معه * (قوله باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس) تقدم فى الذي قبله وقوله الذى لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله انقعت من الليل لانه فى مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يخمر واذا لم يتخمر لم يسكر * (قوله باب المدراة) هو بغير همزة بمعنى المجاملة والملاينة وأما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي ﷺ انما المرأة كالضلع اورده في الباب عن ابي هريرة بلفظ المرأة كالضلع وقد اخرجه الاسماعيلي من الوجه الذى اخرجه منه البخارى بلفظ انما فى أوله وذلك أن البخارى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسى قال حدثني مالك واخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم بن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطنى من طريق ابى اسمعيل الترمذى عن الاويسى واخرجه من طريق خالد بن مخلد واوله ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقه (قوله عن ابى الزناد عن الاعرج) فى رواية سعيد بن داود عند الدرقطني فى الغرائب عن مالك اخبرنى ابو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة انما هى كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المرأة من ضلع فان تقيمها تكسرها فدارها تعش بها أخرجه ابن حبان والحاكم والطبرانى فى الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للاكثر بالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه وبالكسر ما كان فى بساط او أرض او معاش او دين ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح فى الشخص المرئى والكسر فيما ليس بمرئى وقال القرطبي بالفتح فى الاجسام وبالكسر فى المعانى وهو نحو الذي قبله وانفرد أبو عمر والشيبانى فقال كلاهما بالكسر ومصدرها بالفتح * (قوله باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور هى لغة فى الوصية كما تقدم وفى بعض الروايات الوصاية (قوله عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعى وقد تقدم ذكره فى بدء الخلق وأبو حازم هو الاشجعى

مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ . وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ . فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ هَيْبَةَ أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ

سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاى ثقيلة (قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث بهما حديثان يأتى شرح الاول منهما فى كتاب الادب وقد أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبي شيبة عن حسين بن على الجعفى شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرؤا فليتكلم بخير أو ليسكت والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفى عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما أفرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم فى بدء الخلق من وجه آخر عن حسين ابن على مقتصرا على الثاني وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن على وأخرجه الاسماعيلى عن ابي يعلى عن اسحق بن ابى اسرائيل عن حسين ابن على بالاحاديث الثلاثة وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث (قوله فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن وكان فيه أشارة إلى ما أخرجه ابن اسحق فى المبتدأ عن ابن عباس أن حواء خلقت من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكذا أخرجه ابن أبى حازم وغيره من حديث مجاهد وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وهذا لايخالف الحديث الماضى من تشبه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون أصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك فى كتاب بدء الخلق (قوله وأن أعوج شيء فى الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة أمرها أظهر فى الجهة العليا أو اشارة إلى انها خلقت من أعوج اجزاء الضلع مبالغة فى اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى واستعمل أعوج وان كان من العيوب لانه أفعل للصفة وأنه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء (قوله فان ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع وفى الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده وان استمعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا فى رواية سفيان عن أبى الزناد عند مسلم وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها (قوله وان تركته لم يزل أعوج) أى وأن لم تقمه وقوله فاستوصوا أى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتى فيهن واعملوا بها قاله البيضاوى والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات أخرفي بدء الخلق (قوله بالنساء خيرا) كان فيه رمزا إلى التقوم برفق بحيث لايبالغ فيه فيكسر ولايتركه فيستمر على عوجه وإلى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التى بعده باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا فيؤخذ منه أن لايتركها على الاعوجاج إذا تعدت ماطبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها فى الامور المباحة وفى الحديث الندب الى المدارة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن أمراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكأنه قال الاستمتاع بها لايتم إلا بالصبر عليها (قوله حدثنا سفيان) هو الثورى (قوله عن عبد الله بن دينار) (قوله كنا نتقي) أى نتجنب وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة أن ينزل فينا

تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا **باب** قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ . فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ . أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ **باب** حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الأَهْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ

شيء أي من القرآن ووقع صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت البراءة الاصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة النبوية امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الاصلية * (قوله باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم وأورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته ومطابقته ظاهرة لان أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤل عنهم لانه امر ان يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه وسيأتي شرح الحديث في أول كتاب الاحكام مستوفى أن شاء الله تعالى * (قوله باب حسن المعاشرة مع الاهل) قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على ان ايراد النبي ﷺ هذه الحكاية يعني حديث أم زرع ليس خليا عن فائدة شرعية وهي الاحسان في معاشرة الاهل (قلت) وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر بل سيأتي له فوائد أخرى منها ما ترجم عليه النسائي والترمذي وقد شرح حديث أم زرع اسمعيل ابن أبي أويس شيخ البخاري رويناه ذلك في جزء ابراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الانباري ثم اسحق الكاذي في جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب ابن السكيت وعن ابي عبيدة وعن غيرهما ثم أبو القاسم عبد الحكيم ابن حبان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه (قوله حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن) في رواية أبي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي (وعلي بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى ابن يونس أي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلي (قوله حدثنا هشام ابن عروة عن عبد الله بن عروة) في رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى ابن يونس عن هشام اخبرني أخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما اخاله واسطة ومثله ما سيأتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ومضت له في الهبة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن أحمد ابن داود الحراني أنه رواه عن عيسى فقال في أوله عن عائشة عن النبي ﷺ وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا نيا حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبي الحسام كلاهما عن هشام وستأتي رواية تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما أخرجه الدارقطني في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى ابن عروة عن أبيه وخطأه الدارقطني في العلل وصوب أنه عبد الله بن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور

ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً

وروايتهما عند النسائي والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه وعبد الرحمن بن أبي الزناد وروايته عند الطبراني وأبو معاوية وروايته عند أبي عوانة في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة وادخل بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع وبين ذلك البزار قال الدارقطني وليس ذلك بمدفوع فقد رواه ابو أويس أيضا وابراهيم بن أبي يحيى عن يزيد بن رومان اه ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك في السفر بقطعة منه ذكره أبو عبيد الآجري في اسئلته عن أبي داود (قلت) ولعل هذا هو السبب في ترك أحمد تخريجه في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلي قال أبو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة (قلت) المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لأم زرع وباقيه من قول عائشة وحاد خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله ﷺ كنت لك كابي زرع لأم زرع قالت عائشة بابي وأمي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة وهو في رواية الهيثم بن عدي أيضا وكذا اخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فان أوله عنده قال لي رسول الله ﷺ كنت لك كابي زرع لام زرع ثم أنشأ يحدث حديث ام زرع قال عياض يحتمل ان يكون قاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا وأخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله ﷺ يحدث وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كأبي زرع لأم زرع ثم انشأ رسول الله ﷺ يحدث فانتفى الاحتمال ويقوي رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقادان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبي ﷺ واما كما سياتي بيانه (قوله جلس احدى عشرة) قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي على الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد اثبتها جماعة من ائمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر

* بحوران يعصرن السليط أقارب *

وقوله

يلومونني في اشتراء النخيـ ـل قومي فكلهم يذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الاسماء وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم وقال عياض الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفاء بما ظهر تقول

متى لاقام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون إحدى عشرة بدل من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامة أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل من هن فقيل إحدى عشرة أو باضمار أعني وذكر عياض أن في بعض الروايات احدي عشرة نسوة قال فان كان بالنصب احتاج الي اضمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اه وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه وقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عائشة قالت خرجت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية وفيه فقال النبي ﷺ اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عمر وبن الحرث عن الاسود بن جبر المغافري قال دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابتي ان مثلي ومثلك كابي زرع مع أم زرع فقالت يارسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب وقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكني أبازرع وامرأته أم زرع فتقول أحسن لي أبو زرع وأعطاني أبو زرع وأكرمني أبو زرع وفصل في أبو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل على رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة أنا لك كابي زرع لأم زرع قلت يارسول الله ما حديث أبي زرع وام زرع قال إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة وانهن خرجن إلى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وأفاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكي عياض ثم النووي قول الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا اسمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق الذي ذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار (قلت) وقد ساقه ايضا ابو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه يعني سياق الزبير بن بكار ان الثانية اسمها عمرة بنت عمر واسم الثالثة حي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هزمة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة بنت أوس ابن عبد [1] والعاشرة كبشة بنت الارقم اه ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا امه ولا الجارية ولا المراة التي تزوجها ابو زرع ولا الرجل الذي تزوجته ام زرع وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين وليس كذلك فان الاولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية هنا والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد أختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتأخير فيه اذ لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمر

---

[1] قوله ابن عبد في نسخة اخري عبدود

فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا . قَالَتِ الْأُولَى زَوْجِي لَحْمُ جَمَلٍ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ ، قَالَتِ الثَّانِيَةُ زَوْجِي لَا أَبُثُّ خَبَرَهُ

وهى التى قالت زوجى لا ابث خبره وليس كذلك بل هى التى قالت زوجى المس مس أرنب وهكذا الخ فالتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية (قوله فتعاهدن وتعاقدن) أى الزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا (قوله أن لا يكتمن) فى رواية أبي أويس وعقبة ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى ان يتعنّ أزواجهن و يصدقن وفى رواية الزبير فتبايعن على ذلك (قوله قالت الاولى زوجى لحم جمل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة و يجوز جره صفة للجمل و رفعه صفة للحم قال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزى وغيره والغث الهزيل الذى يستغث من هزاله أى يستترك و يستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه أغث الحديث ومنه غث فلان فى خلقه وكثر استعماله فى مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين (قوله على رأس جبل) فى رواية أبي عبيد والترمذى وعر وفى رواية الزبير بن بكار وعث وهى أوفق للسجع والاول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقى اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه و يشق فيه المشى ومنه وعثاء السفر (قوله لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين و يجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا مضمر أى لا هو سهل ولا سمين و يجوز الجر على انهما صفة جمل وجبل ووقع فى رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع فى الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها أودعت كلامها تشبيه شبئين بشبئين شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم فسرت ما اجملت فكأنها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه ولا اخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة فى صعود الجبل لاجل تحصيله (قوله فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل وفى رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه (قوله ولا سمين فينتقل) فى رواية أبي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشيء أى نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقى يستخرج والنقى المخ يقال نقوت العظم ونقيته وأنقيته إذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله فى اختيار الجيد من الردى ء قال عياض أرادت أنه ليس له نقى فيطلب لاجل ما فيه من النقى وليس المراد أنه فيه نقى يطلب استخراجه قالوا آخر ما يبقى فى الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا فقدا لم يبق فيه خير قالوا وصفته بقلة الخير و بعده مع القلة فشبهته باللحم الذى صغرت عظامه عن النقى وخبث طعمه و ريحه مع كونه فى مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد فى طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووى فسره الجمهور بانه قليل الخير من أوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها أنه مع ذلك مهزول ردىء و يؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس فى اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها أنه صعب التناول لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابى الى أن تشبيهها بالجبل الوعر اشارة إلى سوء خلقه وأنه يترفع و يتكبر و يسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل و بعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل والزهد فيما يرمى منه مع قلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الهزيل فأعطت التشبيه حقه ونفته قسطه (قوله قالت الثانية زوجى لا أبث خبره) بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية حكاها عياض أنث بالنون بدل الموحدة أي لا أظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذى لا خير فيه لان

إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ إِنْ أَذْكُرْهُ أَذْكُرْ عَجَرَهُ وَبُجَرَهُ قَالَتِ الثَّالِثَةُ زَوْجِي الْمِشَنَّقُ إِنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ وَإِنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ

الت بالنون أكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية للطبراني لا أتم بنون وميم من النميمة (قوله اني أخاف أن لا أذره) أي أخاف أن لا أترك من خبره شيئا قال الضمير للخبر أي أنه لطوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية أن يطول الخطب بايراد جميعها و وقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي أخشى أن لا أذره من سوء وهذا تفسير ابن السكيت ويؤيده أن في رواية عقيبه بن خالد اني أخاف أن لا أذره اذ كره واذ كر عجره و بجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره و بجره بلاشك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لملاقتي به وأولادي منه واذره بمعنى افارقه فاكتفت بالاشارة الى أن له معائب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره والاول اليق بالسجع (قوله عجره و بجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثاني بموحدة جمع عجرة و بجرة بضم ثم سكون فالعجرة تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها الا أنها مختصة بالتي تكون في البطن قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر والبجزة نفخة في السرة وقال ابن أبي أويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا أصلها ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم الجمل أشكو الى الله عجري و بجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء و يخفيه عن غيره و به جزم المبرد قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال أبو سعيد الضرير عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم وقال الاخفش العجر العقد تكون في سائر البدن والبجر تكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل افضيت اليه بعجري و بجري أي بأمري كله (قوله قالت الثالثة زوجي المشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف قال أبو عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن أبي أويس الصقر من الرجال المقدام الجريء وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة أنه قال هو القصير ثم قال كأنه عنده من الاضداد قال ولم أره لغيره انتهى والذي يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبي أويس قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في أموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل بعد الدماغ عن القلب وأغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بأن سياقها يقتضي أنها ذمته وأجاب عنه ابن الانباري باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه فكأنها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال أبو سعيد الضرير الصحيح أن المشنق الطويل النجيب الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية البليغة انتهى و يؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة في آخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام أي المجرد بوزنه ومعناه تشير الى أنها منه على حذر و يحتمل أن تكون أرادت بهذا انه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة (قوله ان أنطق أطلق وان أسكت اعلق) أي ان ذكرت عيوبه فيلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم كما وقع في تفسير قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكأنها قالت أنا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فأتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر باحد هما هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها

قالت

قالتِ الرَّابِعَةُ زَوْجِي كَلَيْلِ تِهَامَةَ لَاحَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَآمَةٌ ، قالتِ الخَامِسَةُ زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهِدَ وَإِنْ خَرَجَ أَسِدَ . وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ .

لا نطلقت ليطلقها فتستريح والذى يظهر لي أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى أنها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم ويحتمل أن يكون قولها أعلق مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة أى ان نطقت طلقنى وان سكت استمر بى زوجة وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق أى انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها (قوله قالت الرابعة زوجى كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيهما وهى رواية أبى عبيد قال أبو البقاء وكأنه أشبع بالمعنى أى ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ماوقع من التكرير كذا قال وقد وقع فى القراآت المشهورة البناء على الفتح والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك فى مثل قوله تعالى ـ لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ـ ومثل ـ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج ـ ووقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى ولا برد بدل ولا قر زاد فى رواية الهيثم ولا خامة بالخاء المعجمة أى لا تنقل عنده تصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل وفى رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف وقال ابن الانبارى أرادت بقولها ولا مخافة أى أن أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عنده من يأوى اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لانها بلاد حارة فى غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت لا أذى عنده ولا مكروه وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتى أو ليس بسىء الخلق فأسأم من عشرته فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل (قوله قالت الخامسة زوجى ان دخل فهد وان خرج أسد ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته فى لينه وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم وقوله أسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد أى يصير بين الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط فى الغزو وقال ابن أبى أويس معناه ان دخل البيت وثب على وثوب الفهد وان خرج كان فى الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان سىء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وقولها ولا يسأل عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ماذهب من ماله واذا جاء بشىء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك أو لا يلتفت الى ماربى فى البيت من المعايب بل يسامح ويغضى ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شىء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته بل ان عرضت له بشىء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب وأكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم

قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف . وإن اضطجع التف . ولا يولج الكف ليعلم البث

السؤال من جهة المساحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل أيضا اكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فأفصحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وجور في الطبع قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال اذا دخل أسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت أو على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بأنه اذا فترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده (قوله قالت السادسة زوجي ان أكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث) في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا أكل اقتف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا ذبح اغتث أي نحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية للطبراني ولا يدخل بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفاء بدل اللام في رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه شيئا وحكى عياض رواية من رواه رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء فاذا شربها الذي شرب الاناء قيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وقوله التف أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فأرادت أنه لا يسأل عن الامر الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه ان رأها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي وقد اختلفوا في هذا فقال أبو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كانها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والتهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد ابن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن فانه ذكر في روايته الثلاث

قالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكِ أَوْ فَلَّكِ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكِ .

المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمر بن العاص مع زوج ابنه عبدالله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ويحتمل أن يكون معنى قولها ولا يولج الكنف كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر أي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فانه قال معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالي أن يجوعوا وقال أحمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد أمورى ليعلم ما أكرهه فيزيله يقال ما أدخل يده في الامر أي لم يتفقده (قوله قالت السابعة زوجي غياياء أو عياياء) كذلك في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الالف الاولى والثانية بعدها بمهملة وهو شك من راوى الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه ووقع في رواية عمر بن عبدالله عند النسائي غياياء بمعجمة بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه أمره وقال أبو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة ليس بشيء والطباقاء الاحمق الندم وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعد وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة وقال أبو عبيد العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مباضعة النساء وأراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي الذي لا يهتدي وقال عياض وغيره الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغاية وهو كل شيء أظل الشخص فوق راسه فكانه مغطي عليه من جهله وهذا الذي ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغاية وهي الظلمة وكلما أظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك أو أنها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيه أو انها أرادت أنه غطيت عليه أموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الاعرابي الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الارافة بطيء الافاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم أو يكون أطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين وقولها كل داء له داء أي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل أن يكون قولها له داء خبرا لكل أي ان كل داء تفرق في الناس فهو فيه ويحتمل أن يكون له صفة لداء وداء خبر لكل أي كل داء فيه في غاية التناهي كما يقال ان زيدا لزيد وان هذا لفرس لفرس قال عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغائبة لانه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بهن فلول من قراع كتائب أي ثلم جمع ثلمة ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في روايته أو يبحك بموحدة ثم جيم أي طعنك في جراحك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها أو جمع كلا لك وقع في رواية الزبيرات حدثته سبك وان مازحته فلك والاجمع كلا لك وهي توضح أن أو في رواية الاصيلي للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء فاذا ضرب أما إن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما قال ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والابعاد وبالشج

قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي أَلْمَسُّ أَرْنَبٍ . وَمَسُّ الرِّيحِ رِيحُ زَرْنَبٍ . قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ . طَوِيلُ النِّجَادِ . عَظِيمُ الرَّمَادِ . قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

الكسر عند الضرب وان كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال (قوله قالت الثامنة زوجي المس مس أرنب والريح ريح زرنب) زاد الزبير في روايته وأنا أغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبه عند النسائي وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن أوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر

بأبي انت وفوك الأشنب * كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران وليس بشي واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه أو فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم وصفته بأنه لين الجسد ناعمه ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وأما قولها وأنا أغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وأما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وأنا أغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على أن غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه (قوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون فطول بيوتهم أما لزيادة شرفهم أو لطول قامتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله * قصار البيوت لا ترى ضهواتها * وقال آخر

اذا دخلوا بيوتهم اكبوا * على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف تريد أنه طويل القامة يحتاج الي طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني ان نار قراه للاضياف لا تطفأ لتهتدىء الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع والنادي والندى مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره او انه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير

يسط البيوت لكي يكون مظنة * من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن اهل النادي اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه

قالت

قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك . مالك خير من ذلك . له إبل كثيرات المبارك . قليلات المسارح .
وإذا سمعن صوت المزهر . أيقن أنهن هوالك .

فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ويحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة (قوله قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك) وقع فى رواية عمر بن عبدالله عند النسائى والزبير المبارح بدل المبارك وفى رواية ابى يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الأبل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذى تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلة اللهو وقيل هى العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الامن خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يوقد النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ثم قال ومن الذى أخبره أن المكان المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء فى بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى اليمن وفى الاخرى انهن من أهل مكة وقد كثر ذكر المزهر فى أشعار العرب جاهليها واسلاميها بدويها وحضريها اه ويرد عليه أيضا وروده بصيغة الجمع فانه بعينه للآلة ووقع فى رواية يعقوب ابن السكيت وابن الانبارى من الزيادة وهو امام القول فى المهالك فجمعت فى وصفها انه بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة فى صفاته ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب وهو لتقته بشجعته يتقدم رفقته وقيل أرادت أنه هاد فى السبل الخفية عالما بالطرق فى البيداء فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله أعلم . ومافى قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى وأى شىء هو مالك مالأعظمه وأكرمه وتكرير الاسم أدخل فى باب التعظيم . وقولها مالك خير من ذلك زيادة فى الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقدفيه من سودد وفخر وهو أجل ممن أصفه لشهرة فضله وهذا بناء على أن الاشارة بقولها ذلك الى ماتعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة أى كل تمرة خير من كل جرادة وهذا اشارة الى ما فى ذهن المخاطب أى مالك خير مما فى ذهنك من مالك الاموال وهو خير مما سأصفه به ويحتمل أن تكون الاشارة الى ماتقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا جمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها قليلات المسارح انه لا استعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر

حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا * على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذى لا يطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق أكثر من أيام عدمه فهى لذلك قليلات المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت فى غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تنار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت أن المراد أن مباركها على العطايا والحالات وأداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وانما يسرح منها ما فضل عن ذلك * فالحاصل أنها فى الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم إذا سرحت صارت قليلة لاجل ماذهب منها وأما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل أن يكون المراد

قَالَتِ الحَادِيَةَ عَشْرَةَ زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ . فَمَا أَبُو زَرْعٍ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ ، وَمَلأَ مِنْ شَحْمٍ عُضُدَيَّ . وَبَجَحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي . وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ .

بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج اليها ويكون ماقرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أبو مالك وما أبو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعني أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت قليلة في حال مباركها إذا قامت لكثرة ماينحر منها ومايسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك. وأما قولها أيقن انهن هوالك فالمعنى أنه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته أن يسقيهم ويطعمهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الابل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ويحتمل أنها لم تردفهم الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل والاول أولى (قوله قالت الحادية عشرة) قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة (قوله زوجي أبو زرع) في رواية النسائي نسكحت أبا زرع (قوله فما أبو زرع) في رواية أبي ذر وما أبو زرع وهو المحفوظ للاكثر زاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع (قوله أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة أي حرك (قوله من حلي) بضم المهملة وكسر اللام (أذني) بالتثنية والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت أناس أي أثقل حتى تدلى واضطرب والنوس حركة كل شيء متدل وقد تقدم حديث ابن عمر أنه دخل على حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد به في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت أذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد تعني أنه حلى أذنيها ومعصميها أو أرادت العنق واليدين وأقامت اليدين مقام فرع واحد أو أرادت اليدين والرجلين كذلك أو القديرتين وقرني الرأس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن أبي أويس فرعي بالافراد أي حلى رأسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الرأس فرعا قال امرؤ القيس * وفرع يغشى المتن أسود فاحم * (قوله وملأ من شحم عضدي) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وانما أرادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده (قوله وبجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة (قوله فبجحت) بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فتبجحت الى بالتشديد نفسي هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية للنسائي وبجح نفسي فبجحت الى وفي أخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف والمعني أنه فرحها ففرحت وقال ابن الانباري المعني عظمني فعظمت الى نفسي وقال ابن السكيت المعني فخرني ففخرت وقال ابن أبي أويس معناه وسع علي وترفني (قوله وجدني في أهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر (قوله بشق) بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكني شق الجبل أي ناحيته وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نقطويه المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش يقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهد ومنه ـ لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ـ وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره (قوله فجعلني في أهل صهيل) أي خيل (وأطيط) أي ابل زاد في رواية للنسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال فأرادت أنهم أصحاب محامل تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب

وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ . وَأَرْقُدُ فَأُصَبَّحُ . وَأَشْرَبُ فَأُتَقَنَّحُ أُمِّ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ : عُكُومُهَا

الجنة ليأتين عليه زمان وله أطيط ويقال المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع (قوله ودائس) اسم فاعل من الدوس وفي رواية للنسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام وقال أبو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس فكانها أرادت أنهم أصحاب زرع وقال أبو سعيد المراد أن عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل (قوله ومنق) بكسر النون وتشديد القاف قال أبو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقي الطعام وقال ابن ابي اويس المنق بالكسر نقيق أصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال انق الرجل إذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول ابي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكي الهروي أن المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف أي له انعام ذات نق اي سمان ٭ والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن أمثالهم ان كنت كاذبا فكن قاعدا أي صار مالك غنما يحلبها القاعد وبالضد اهل الابل والخيل (قوله فعنده أقول) في رواية للنسائي أنطق وفي رواية الزبير اتكلم (قوله فلا أقبح) أي فلا يقال لي قبحك الله أولا يقبح قولي ولا يرد علي أي لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتي به ووقع في رواية الزبير فيبنا أنا عنده أنام الى آخره (قوله وأرقد فأتصبح) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ اشارة الى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها (قوله واشرب فأتقنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة قال عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرها بالميم (قلت) وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد اتقمح أي أروي حتى لا أحب الشرب مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب ورفع رأسها ريا وأما بالنون فلا أعرفه انتهى وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتعق لونه وانتقع وحكي شمر عن أبي زيد التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال أبو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال أبو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري وحكي القالي قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها أيضا اذا تكارهت الشرب بعد الري وقال أبو زيد وابن السكيت أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فأتقنح أي لا يقطع على شربي فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا أو أنها لا يقل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه وأغرب أبو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اى فلذلك نفرت بالري من الماء وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي فاتفتح بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب او يكون راجعا الى جميع ماتقدم اشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك اومعنى اتفتح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم وآكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه اذا اعطاه وانت بالخيار في الفاظ كلها بوزن اتفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها وغيرها بذلك فان ثبتت هذه الرواية والا فهي الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام (قوله ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها

رَدَاحٌ . وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ . ابْنُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ مَضْجِعُهُ كَمَسَلِّ شَطْبَةٍ . وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

رداح وبيتها فساح) فى رواية أبى عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع و وقع فى رواية أبى العباس العذرى فياحكاه عياض أم زرع وما أم زرع بحذف أداة الكنية قال عياض وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها (قلت) والاول هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد وأما قوله فما أم أبى زرع فتقدم بيانه فى قول العاشرة والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هى الاعدال والاحمال التى تجمع فيها الامتعة وقيل هى نمط تجعل المراة فيها زخيرتها حكاه الزمخشرى ورداح بكسر الراء و بفتحها وآخره مهملة أى عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروى معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها و يقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو رداح أى ملآى قال عياض رأيته مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك قال وليس كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما أدرى ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له قال و يحتمل أن يكون مراده ان يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام و يصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع و يصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف أى عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد سمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه أولياؤهم الطاغوت أشار إلى ذلك عياض قال و يحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكال أو على حذف المضاف أى عكومها ذات رداح قال الزمخشرى لو جاءت الرواية فى عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لأن القرى متصل دائم من قولهم وردوم يعكم أى لم يقف اوالتى كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشئ وارتكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة فى مصابها من كون الجفنة موصوفة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة أى واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الخير و رغد العيش والخير من ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل أى يكرم من ينزل عليه وأشارت بوصف والدة زوجها الى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن فى السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك (قوله ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة و يشبعه ذراع الجفرة) زاد فى رواية لابن الانبارى وترويه فيقة اليعرة و يمس فى حلق النترة فامامسل الشطبة فقال أبو عبيد اصل الشطبة ماشطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هى العود المحدد كالمسلة وقال ابن الاعرابى أرادت بمثل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعة الذى ينام فيه فى الصغر كقدر مسل شطبة واحدة أما على ماقال الاولون فعلى قدر مايسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابى فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذى شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وكمال اللألاء واما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها وقال الزمخشرى المسل مصدر بمعنى المسل والمعنى كمسلول الشطبة واما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهى الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ فى الرعى قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانبارى وابن دريد و يقال لولد الضأن ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من أولاد الشاء مااستجفر أى صار له بطن والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق و يمس بالمهملة أى يتبختر والمراد بحلق النترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ . فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ طَوْعُ أَبِيهَا . وَطَوْعُ أُمِّهَا . وَمِلْءُ كِسَائِهَا . وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

الدرع اللطيفة أو القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل أنها وصفته بهيف القدوانه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يحتال فى موضع القتال وكل ذلك مما تمادح به العرب ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لان زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فانفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ماعندها بالأكل فضلا عن الأخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب (قوله بنت أبى زرع ثم ابنت أبي زرع) فى رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء (قوله طوع أبيها وطوع أمها) أى انها بارة بهما زاد فى رواية الزبير وزين أهلها ونسائها أى يعجلون بها وفى رواية للنسائى زين أمها وزين أبيها بدل طوع فى الموضعين وفى رواية للطبراني وقرة عين لامها وأبيها وزين لاهلها وزاد الكاذى فى روايته عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد فى رواية قباء مضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء رجاء قنواء مؤنقة مفنقة (قوله وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها (قوله وغيظ جارتها) فى رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف أي دهشها أو قتلها وفى رواية للنسائى والطبرانى وحير جارتها بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة وفى آخره وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها وفى رواية الهيثم بن عدى وعير جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أى تبكي حسداً لما تراه منها أو بالكسر أى تعتبر بذلك وفى رواية سعيد بن سلمة وحير نساءها واختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخبرية والمراد بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لان الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الأول ان فى رواية حنبل وغير جارتها بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسيأتى قريباً قول عمر لحفصة لا يغرنك ان كانت جارتك أوضأ منك يعني عائشة وقولها صفر بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خال فارغ والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفها وكفلها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها وفى كلام ابن أبى أويس وغيره معنى قولها صفر ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع التردية وهو أعلى بدنها ومعنى قوله ملء كسائها أى ممتلئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والأولى انه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف أسفلها ومنه قول الشاعر

أبت الروادف والنهود لقمصها * من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها قباء بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذى قبله وجائلة الوشاح أي يدور وشاحها لضمور بطنها وعكناء أى ذات أعكان وفعماء بالمهملة اى ممتلئة الجسم ونجلاء بنون وجيم أى واسعة العين ودعجاء أى شديدة سواد العين ورجاء بتشديد الجيم أى كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء فان كانت بالزاى فالمراد فى حاجبيها تقويس (١) ومؤنقة بنون ثقيلة وقاف ومفنقة بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان وفى رواية ابن الانباري برود الظل اى انها حسنة العشرة كريمة الجوار وفى الالي بتشديد التحتانية والالى بكسر الهمزة اى العهد او القرابة كريم الخلق بكسر المعجمة اى الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه اى هى كرجل فى هذه الاوصاف أو حملته على المعنى كشخص او شيء ومنه قول عروة بن حزام *

(١) قوله ومؤنقة الخ ترك الشارح الكلام على قنواء وعبارة القسطلانى وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنوطول فى الأنف ودقة الأرنبة مع حدب فى وسطه اه

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ : لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا وَلَا تُنَقِّثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا . وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا

وعفراء عى المعرض المتوانى * قال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت وفى اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجى فى انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضاف الشئ الى نفسه قال القرطبي اخطأ الزجاجى فى مواضع فى منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القائلين به لايحصى عددهم وكيف يخطئ من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء في هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه ﴿ تنبيه ﴾ سقط من رواية الزبير ذكر ابن ابى زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابى زرع ور واية الجماعة اولى وأتم (قوله جارية ابى زرع فما جارية ابي زرع) فى رواية الطبراني خادم ابى زرع وفى رواية الزبير وليد ابى زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى (قوله لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونشره اظهره ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الاولى(١) وقال ابن الاعرابى الثاث المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج (قوله ولا تنقث) بتشديد القاف بعدها مثلثة اى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجاء تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جائز كما فى قوله تعالى ـ فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ـ ووقع عند مسلم في الطريق التي بعدهذه وهى رواية سعيد بن سلمة ولا تنقث بالتشديد كما فى رواية البخارى انتهى وضبطه الزمخشرى بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه النفث والنفل بمعنى واراد ت المبالغة فى براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان تكون احدي الروايتين فى مسلم بالقاف كما فى رواية البخاري والاخرى بالفاء والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوى من الحضرى ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال أبو سعيد التنقيث اخراج ما فى منزل اهلها إلى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده و يؤيده أن رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم أن فى رواية سعيد بن سلمة بالفاء فى الموضعين وفى رواية أبي عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولابى عوانة ولا تنتقل وفى رواية عن ابن الانبارى ولا تغث بمعجمة ومثلثة أى تفسد واصله من الغثة بالضم وهى الوسوسة وفى رواية للنسائى ولا تغش ميرتنا تغشيشا بفاء ومعجمتين من الانغشاش طلب الاكل من هنا وهناو يقال فش ماعلى الخوان إذا أكله أجمع ووقع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بمعجمات وقال مأخوذ من غشيش الحب إذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بان تطعم منه أولا طريا ولا تفعله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا وتبعه المازري وهذا انما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي وأما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وانما معناه انها تتعهده بالتنظيف * والحاصل ان الرواية فى الاصل كما فى الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابى ولا تفسد ميرتنا تغشيشا بالغين المعجمة واتفقا فى الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهى بالعين المهملة وعلى رواية الخطابى هى اقعد بالسجع اعني تعشيشا من تنقيثا والله اعلم (قوله ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين أى انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وانها لا تكتفى بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الاعشاش وفى رواية الطبرانى ولا تعش بدل ولا تملأ ووقع فى رواية سعيد بن سلمة التى علقها البخارى بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص أى لا تملؤه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فى هى فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة وقال الزمخشرى فى تعشيشا بالعين المهملة يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه ووقع فى رواية الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة أى

(١) قوله فى كلام الاولى كذا بالنسخ التى بايدينا والصواب فى كلام الثانية كما هو واضح اه

قالت

قالَتْ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ والأَوْطَابُ تُمْخَضُ . فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ .

تستخرجها وأصل التنجثة مايخرج من البئر من تراب و يقال أيضاً بالموحدة بدل الجيم زاد الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف أبي زرع ثماضيف أبي زرع في شبع وري ورتع . طهاة أبي زرع ثما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى . مال أبي زرع ثما مال أبي زرع على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله ري ورتع بفتح الراء وبالمثناة أي تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدي بمهملة أي تنصرف وتقدح بالقاف والحاء المهملة أي تفرق وتنصب أي ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة عم القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفاة السائلون ومحبوس أي موقوف عليهم (قوله قالت خرج أبو زرع) في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحرث بن أبي أسامة ثم خرج من عندي (قوله والاوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن وذكر أبو سعيد ان جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال وتعقب بأنه قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي ادعاه ثم القياس في فعل افعل في القلة وفعال أو فعول في الكثرة قال عياض ورأيت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم وانطوي في خبرها كثرة خيراره وغزر لبنه وان عندهم مايكفيهم و يفضل حتى يمخضوه و يستخرجوا زبده ويحتمل أن يكون انها أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع (قلت) وكان سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي انها من مخض اللبن تعبت فاستقلت تستريح فرآها أبو زرع على ذلك (قوله فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين) في رواية الطبراني فابصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي رواية بن الانباري كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين ووقع في رواية اسمعيل بن أبي أويس سارين حسنين نفيسين وفائدة وصفها لهما التنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لانهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها وفي رواية للنسائي فاذا هو بأم غلامين ووصفها لها بذلك للاشارة إلى صغر سنها واشتداد خلقها وتواردت الروايات على انها ابناها الا ما رواه أبو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها أخواها قال عياض يتأول بأن المراد انها ولداها ولكنها جعلا أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها و يؤيده قوله في رواية غندر فمر بجارية شابة كذا قال وليس لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحرث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحرث محمد بن جعفر غندر ولو يؤيد أنه الوركاني أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس وقد أخرجه الاسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم ان كونهما أخويها بدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها و ولداله بعد أن طعن في السن وهي بكر أولاده فلا تكون شابة و يمكن الجمع بين كونهما أخويها و ولديها بان تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما (قوله يلعبان من تحت خصرها برمانتين) في رواية الحرث من تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس الى التديين وليس هذا موضعه اه وأشار بذلك إلى ما جزم به اسمعيل بن أبي أويس و يؤيد قول أبي عبيد ماوقع في رواية أبي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة رميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر

فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا ، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلاً سَرِيًّا ، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ خَطِيًّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ

من عظم اليتها لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالثديين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع قال فلعله من كلام بعض رواته أو رده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر والام تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه أن يكون قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حضنيها أو جنبيها وفي تشبيه الثديين بالرمانتين أشارة الى صغر سنهما وانهما لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى اه وما رده ليس ببعيد أما نفي العادة فمسلم لكن من أين له ان ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج الذي تخيله وان كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لانه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها والله أعلم (قوله فطلقني ونكحها) في رواية الحرث فأعجبته فطلقني وفي رواية أبي معاوية خطبها أبو زرع فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع (قوله فنكحت بعده رجلا) في رواية النسائي فاستبدلت وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه والمراد بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردي من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت أم زرع ان الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع (قوله سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة اي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير شابا سريا (قوله ركب شريا) بمعجمة ثم راء تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت تعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحرث ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة ففزا قوما من قيس فقتلوه واخذوا فرسه وقيل انه ركب صغيرا رطبا قبيل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشرى الذي يستشري في سيره اي يمضي فيه بلا فتور وشرى الرجل في الامر اذا لج فيه ونمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه (قوله واخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحرث واخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان الرماح اذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط (قوله وأراح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي اويس معناه أنه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة (قوله علي) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح علي بيتي (قوله نعما) بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر أوله جمع نعمة والاشهر الاولى (قوله ثريا) بمثلثة أي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها يقال أثرى فلان فلانا اذا كثره فكان في شيء من الاشياء اكثر منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ولان كل ما ليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث (قوله وأعطاني من كل رائحة) براء وتحتانية ومهملة في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أي

زَوْجاً . وقالَ كلي أمَّ زَرْعٍ : وميري أهلكِ : قالتْ فلوْ جَمَعْتُ كلَّ شيْءٍ أعطانيهِ ما بلَغَ أصغرَ آنيةِ أبي زَرْعٍ قالتْ عائشةُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كنتُ لكِ كأبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ . قالَ سعيدُ بنُ سَلَمةَ قالَ هِشامٌ ولا نُعَشِّشُ بَيْتَنا تَعْشِيشاً :

مذبوحة مثل عيشة راضية أي مرضية فالمعني أعطاني من كل شيء يذبح زوجا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار (قوله زوجا) أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا وأرادت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك (قوله وقال كلي ام زرع وميري اهلك) أي صليهم واوسعي عليهم بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل أنها وصفته بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت بلا هلها مبالغة في إكرامها ومع ذلك فكانت أحواله عندها محقرة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان ابا زرع كان اول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل * ما الحب الا للحبيب الاول * زاد أبو معاوية في روايته فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا فكانت تقول أكرمني وفعل بي وتقول في آخر ذلك لوجمع ذلك كله (قوله قالت فلو جمعت) في رواية الهيثم فجمعت ذلك كله وفي رواية الطبراني فقلت لو كان هذا أجمع في اصغر (قوله كل شيء) في رواية للنسائي كل الذي (قوله اعطانيه) في رواية مسلم اعطاني بلاهاء (قوله ما بلغ اصغر آنية ابي زرع) في رواية ابن ابي اويس ما ملأ اناء من آنية ابي زرع وفي رواية للنسائي ما بلغت اناءه وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته في اصغر وعاء من اوعية ابن زرع ما ملأه لان الاناء والوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهي انها ارادت ان الذي اعطاها جملة ارادت انها توزعه على المدة الى ان يجيء اوان الغزو فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ اصغر آنية ابي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع (قوله قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) في رواية الترمذي فقال لي رسول الله ﷺ زاد الكاذي في روايته يا عائش وفي رواية ابن ابي اويس يا عائشة (قوله قلت لك) في رواية للنسائي فكنت لك وفي رواية الزبير انا لك وهي تفسير المراد برواية كنت كما جاء في تفسير قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم ومنه من كان في المهد اي من هو في المهد ويحتمل ان يكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اذ المراد بيان زمان ماض في الجملة أي كنت لك في سابق علم الله (قوله كابي زرع لام زرع) زاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير في آخره الا أنه طلقها وإني لا اطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد النسائي في روايته والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع وفي أول رواية لزبير بأبي وأمي لا انت خير لي من أبي زرع لام زرع وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع اذ لم يكن فيه ما تدعه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك وأجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها (تنبيه) وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمر ابن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة انها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع في أم زرع كذا فيه وتمامه يسق لفظه ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه أيضا (قوله قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ماله في البخاري الا هذا الموضع (قوله قال هشام) هو بن عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال وصفر ردائها وخير نساؤها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال وأعطاني من كل رائحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَتَقَمَّحُ بِاللِّيمِ وَهٰذَا أَصَحُّ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

بيانه وقد وصله أبو عوانة فى صحيحه والطبرانى بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس وأشرت الى مافى روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا وذكر الجيانى أنه وقع عند ابى زيد المروزى بلفظ قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيننا تعشيشا وهو خطأ فى السند والمتن والصواب ولا تعشش وقال موسى حدثنا سعيد عن هشام (قوله قال ابو عبدالله وقال بعضهم فتقمح باللبم وهذا اصح) ابو عبدالله المذكور هو البخارى المصنف وهو يوضح ان الذى وقع فى اصل روايته اتقنح بالنون وقد رواه اتقمح باللبم من طريق عيسي ابن يونس ايضا النسائى وابو يعلى وابن حبان والجوزقى وغيرهم وكذا وقع فى رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفى رواية أبى عبيد أيضا وقد تقدم بيان الاختلاف فى ضبطها ومعناها وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالامور المباحة مالم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله واعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنبها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين واخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبن عليه من كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضى الي الجور وقد تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى للاخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها وفيه الحديث عن الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة فى الاوصاف ومحله اذا يصدر ذلك ديدنا لانه يفضى الى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابي وتعقبه أبو عبدالله التميمى شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فاقرها وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وانما هو نظير من قال فى الناس شخص بشيء ولعل هذا هو الذى أراده الخطابى فلا تعقب عليه وقال المازرى قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازرى وانما يحتاج الي هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلا منهن فى اغتياب أزواجهن فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله و يسمعه الا ان كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لانه لا يتأذى الا اذا عرف ان من ذكر عنده يعرفه ثم أن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بأكرام زوجها الثانى لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الي الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة لان أبا زرع مع اساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت حد الافراط والغلو وقد وقع فى بعض طرقه اشارة الى أن ابا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعرا ففى رواية عمر بن عبدالله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن ابي زرع وام زرع وذكرت شعر ابي زرع لمن ام زرع وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله اذا كن مجهولات والذى يمنع من ذلك وصف المراة المعينة بحضرة الرجل أو ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ

حدثنا

حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ **باب** مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ وَحَجَجْتُ مَعَهُ .

كنت لك كابي زرع والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى آخره لا في جميع ما وصف به ابو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما يذكر من اه ور الدين كلها وفيه ان كناية الطلاق لا توقعه الا مع مصاحبة النية فانه ﷺ تشبه بابي زرع وابو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل امة لان ام زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي انه تأسى به بل فيه انه أخبر ان حاله معها مثل حال أم زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار ان الخبر اذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به ونحو مما قاله المهلب قول آخر ان فيه قبول خبر الواحد لان ام زرع اخبرت بحال ابي زرع فامتثله النبي ﷺ وتعقبه عياض ايضا فاجاد نعم يؤخذ منه القبول بطريق ان النبي ﷺ اقره ولم ينكره وفيه جواز قول بأبي وبأمي ومعناه فداك ابي وامي وسيأتي تقريره في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لا يفسده وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين ان ثبتت اللفظة الزائدة اخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل باب وفيه ان من شأن النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بامور المعاش وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام اذا لم يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مجتاز الكلمات واضح السمات غير النسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوشيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التضمين والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم وكل ذلك أن غالب ذلك أفرغ في قالب الاسجام وأتي به الخاطر بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا منافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو (قوله حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله قدر الجارية الحديثة السن) أي القريبة العهد بالصغر وقد بينت في شرح المغني في العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربية وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق * (قوله باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أي لاجل زوجها (قوله عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) في رواية عبيد ابن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة أريد أن أسأل عمر (قوله عن المرأتين) في رواية عبيد عن آية (قوله اللتين) كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن البين التي بالافراد وخطأها فقال الصواب اللتين بالتثنية (قلت) ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها (قوله حتى حج وحججت معه) في رواية عبيد فما أستطيع أن أسأله هيبة

وعدلَ وعدلْتُ معَهُ بإداوةٍ فتبرزَ ثم جاء فسكبتُ على يديهِ منها فتوضأ : فقلتُ لهُ يا أميرَ المؤمنينَ مَنِ المرأتانِ منْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قالَ اللهُ تعالى : إنْ تتوبا إلى اللهِ فقدْ صغتْ قلوبكما . قالَ واعجباً لكَ يا ابنَ عباسٍ هما عائشةُ وحفصةُ

له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس أردت أن أسأل عمر فكنت اهابه حتى حججناصه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله ﷺ ماحاجتك (قوله وعدل) أي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الاراك لحاجته له و بين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي (قوله وعدلت معه بأداوة فتبرز) أي قضي حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم أطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية (قوله فسكبت على يديه منها فتوضأ) في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة (قوله فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان) في رواية الطيالسي فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك أن أسألك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ من أزواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ماظننت أن عندي من علم فاسألني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنه احدا أعلم بذلك مني (قوله اللتان) كذا في الاصول وحكى ابن التين أنه وقع عنده التي بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما أي تعاونا كما تقدم تفسيره في تفسير السورة ومعنى تظاهرهما أنها تعاونتا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم في موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وصغار حالهما أي رحلي راحلتيهما (قوله واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم و وقع في الكشاف كأنه كره ما سأله عنه (قلت) وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه (قلت) و يجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وا في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء بها تعجبا توكيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقولهم يا اسفا و يا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال وافي منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه ووقع في رواية معمر واعجبي لك (قوله عائشة وحفصة) كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عنه حفصة وأم سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة ﴿تنبيه﴾ هذا هو المعتمد ان ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك و وقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران ابن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا . وَأَنْزِلُ يَوْمًا : فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ . وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ . فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ : فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي

فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا أن نخبره فقلنا ذاكرناشأن عائشة وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع أن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الافي الحال الثاني (قوله ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المسئول عنها (قوله كنت أنا وجار لي من الانصار) تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ انى كنت وجاري بالرفع و يجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني (قوله في بني أمية بن زيد) أي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس (قوله وهم من عوالي المدينة) أي السكان ووقع في رواية عقيل وهي أي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبدالله بن الحرث الانصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد وأما ما تقدم في العلم عن قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم آخي بينه و بين عمر لكن لا يلزم من الاخاء أن يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح به ابن سعد بأن النبي ﷺ آخى بين أوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمرو عتبان ابن مالك فتبين أن معنى قوله كان مؤاخيا أي مصادقا و يؤيد ذلك أن في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الأنصار (قوله فاذا نزلت) الظاهر أن إذا شرطية و يجوز أن تكون ظرفية (قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ وفي رواية بن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به وسيأتي في خبر الواحدي في رواية عبيد بن حنين بلفظ إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره (قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا اذا كانت له حاجة تقضي منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا (قوله فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ والمعني انهن أخذن في تعلم ذلك (قوله من ادب نساء الأنصار) أي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من أرب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا و يراجعننا (قوله فصخبت) بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة وفي رواية [1] الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر من الغضب و وقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت و وقع في رواية عبيد بن حنين

---

[1] قوله رواية الكشميهني هي مافي الهامش

فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي قَالَتْ وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي . فَنَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ : قَالَتْ نَعَمْ ، فَقُلْتُ قَدْ خِبْتِ وَخَسِرْتِ أَفَتَأْمَنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللهُ لِغَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَهْلِكِي لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَسَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ

فبينما أنا في أمر أتأمره أي اتفكر فيه وأقدره فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا (قوله فانكرت أن تراجعني) أي ترادد في القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجباً لك يابن الخطاب ماتريد أن تراجع وسيأتي في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الأسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها به فقالت ياعجبا لك يا ابن الخطاب (قوله ولم) بكسر اللام وفتح الميم (قوله تنكر أن أراجعك فوالله ان ازواج النبي ﷺ ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل) في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس قالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله ﷺ وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في أمورنا فقالت يا ابن الخطاب مايستطيع أحد أن يكلمك وابنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان (قوله لتهجره اليوم حتى الليل) بالنصب فيهما وبالجر في الليل أيضا أي من اول النهار إلى ان يدخل الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم (قوله فقلت لها قد خاب) كذا للاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجيء وهذا هو الصواب في هذه الرواية التي فيها بعظيم واما سائر الروايات ففيها خابت وخسرت فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا (قوله من فعل ذلك) وفي رواية أخرى من فعلت فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر الي المعنى (قوله ثم جمعت على ثيابي) أي لبستها جميعها فيه ايماء إلي أن العادة أن الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج إلي الناس لبسها (قوله فدخلت على حفصة) يعني ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه (قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لتراجعه وفي رواية حما بن سلمة فقلت الا تتقين الله (قوله افتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكي) كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وتقدم في باب المعرفة (١) من كتاب المظالم أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال أبو علي الصدفي الصواب افتأمنين وفي آخره فتهلكي كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء وعنده فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله (قوله لا تستكثري النبي ﷺ) أي لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ﷺ فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني (قوله ولا تراجعيه في شيء) أي لا ترادديه في الكلام ولا تردي عليه قوله (قوله ولا تهجريه) أي ولو هجرك (قوله مابدا لك) أي ظهر لك (قوله ولا يغرنك أن) بفتح الالف وبكسرها أيضا (قوله جارتك) أي ضرتك أو هو على حقيقته لانها كانت

---

١ قوله في باب المعرفة من كتاب المظالم هكذا في الاصول ولم نر باب المعرفة في كتاب المظالم في نسخ الصحيح فحرر اه مصححه

اوضا

أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ . قَالَ عُمَرُ

مجاورة لها والأولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوى لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شيء من هذا فى أواخر شرح حديث أم زرع ووقع فى حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعنى ضرتين فانه فسره فى الرواية الاخرى فقال امرأتين وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وانما هى جارة والعرب تسمى صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمى الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المؤمنين (قوله أوضأ) من الوضاءة ووقع في رواية معمر أوسم بالمهملة من الوسامة وهى العلامة والمراد أجمل كأن الجمال وسمه اى اعلمه بعلامة (قوله وأحب الى النبي ﷺ) المعنى لا تغترى بكون عائشة تفعل ما نهيك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها فلا تغترى انت بذلك لاحتمال ان لا تكونى عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ اياها ووقع فى رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ بواو العطف وهى ابين وفى رواية الطيالسى لا تغترى بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد فى رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب يعنى بنت جحش والذى وقع فى رواية سليمان بن بلال والطيالسى يؤيد ما حكاه السهيلى عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلى وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى فى أول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتى نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرنى زيد حب الناس له اه وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز فى حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلى اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبيد فى هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها يعني لان أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة وهى أم سلمة بنت أبى أمية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم ابن المغيرة فهى بنت عم أمه وفى رواية يزيد بن رومان ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي وكانه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه وهى بنت عمها ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها (قوله دخلت فى كل شيء)(١) يعنى من أمور الناس وأرادت الغالب بدليل قولها حتي تبتغى أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه فان ذلك قد دخل فى عموم قولها كل شيء لكنها لم ترده (قوله فأخذتنى والله أخذا) أى منعتني من الذى كنت أريده تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه عما يريد أن يفعله (قوله كسرتنى عن بعض ما كنت أجد) أى أخذتني بلسانها أخذا دفعتني عن مقصدى وكلامى وفى رواية لابن سعد فقالت أم سلمة أى والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو أولي به وان نهانا عنه كان أطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامى لهن وفى رواية يزيد بن رومان ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله أحجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله بن أبى وغير ذلك وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته فى الاسلام وقد أخرج المصنف فى تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن

(١) قوله دخلت في كل شيء وقوله فأخذتني والله اخذا وقوله كسرتني عن بعض ما كنت أجد هذه الكلمات لم توجد فى نسخ الصحيح التي بايدينا فلعلها رواية للشارح وحرر نظمها اه

وكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ لِغَزْوِنَا : فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ . فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَثَمَّ هُوَ . فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ قَدْ حَدَثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ . قُلْتُ مَاهُوَ أَجَاءَ غَسَّانُ : قَالَ لَا . بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ . وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَزْوَاجَهُ فَقُلْتُ

عمر قال وافقت الله في ثلاث الحديث وفيه و بلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى أتيت احدي نسائه فقالت ياعمر أمافي رسول مايعظ نساءه حتى تعظهن أنت وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في المبهمات وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد أولى فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه و بلغني من كان من امهات المؤمنين فاستقر يتهن أقول لتكفف الحديث و يؤيد التعدد اختلاف الالفاظ في جواب أم سلمة و زينب والله أعلم (قوله وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ تنعل النعال أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة و يؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين بفتح أوله وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال أنعلت الدابة ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم أوله وحكي عياض في تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض (قوله لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حول رسول الله ﷺ قد استفام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن أحد اخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان (قوله فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أثم هو) أي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن أنه خرج من البيت وفي رواية عقيل أنائم هو وهي أولي (قوله ففزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة (قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ماهو أجاء غسان) في رواية معمر أجاءت وفي رواية عبيد بن حنين أجاء الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم (قوله لا بل اعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة الى عمر لكون حفصه بنته منهن (قوله طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري أمر عظيم فقال عمر لعل الحرث بن أبي شمر سار الينا فقال الانصاري أعظم من ذلك قال ماهو قال ما أرى رسول الله ﷺ الا قد طلق نساءه وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمي الانصاري أوس بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق مقرونا بالظن (قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعتزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حميد الا هذا القدر وأما مابعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابن أبي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جاء الغساني فقال بل أشد من ذلك اعتزل النبي ﷺ أزواجه فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وطن بعض الناس أن من قوله اعتزل الي آخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد ابن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج أبي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري أراد أن يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم تتفق الروايات عليه فلس بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس

خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي : فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا :

ان عمر قال فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لقنبى عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي ﷺ طلق نساءه وهذا ان كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري ولعل الجزم وقع من أشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ماوقع من اعتزل النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ولذلك لم يجاب عمر الانصاري على ماجزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية — واذا جاءهم أمر من الامن او الخوف اذاعوا به — الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت أنا استنبط ذلك الامر والمعنى لو ردوه الى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو الى أولي الامر كأكابر الصحابة لعلموه لهم المراد منه باستخراجهم بالفهم واللطف مايخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم واشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا ثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها (قوله خابت حفصة وخسرت) انما خصها بالذكر لكانتها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم أنف حفصة وعائشة وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه (قوله قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من يوشك أي يقرب وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة (قوله فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصا و يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في أول زواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الي النبي ﷺ وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين لأنهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي خرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها قال نعم وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره وأجابوا بتأويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق وأحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظه من الحديث أن يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ فنزل رسول الله ﷺ ونزلت انشبث بالجذع ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الارض مايمسه بيده فقلت يارسول الله انما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فان ظاهره ان النبي ﷺ نزل عقب ماخاطبه عمر فيلزم منه ان يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم و يرجع الى الغرفة و يستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة و يستفاد منه أنه كان يتردد الي النبي ﷺ في تلك

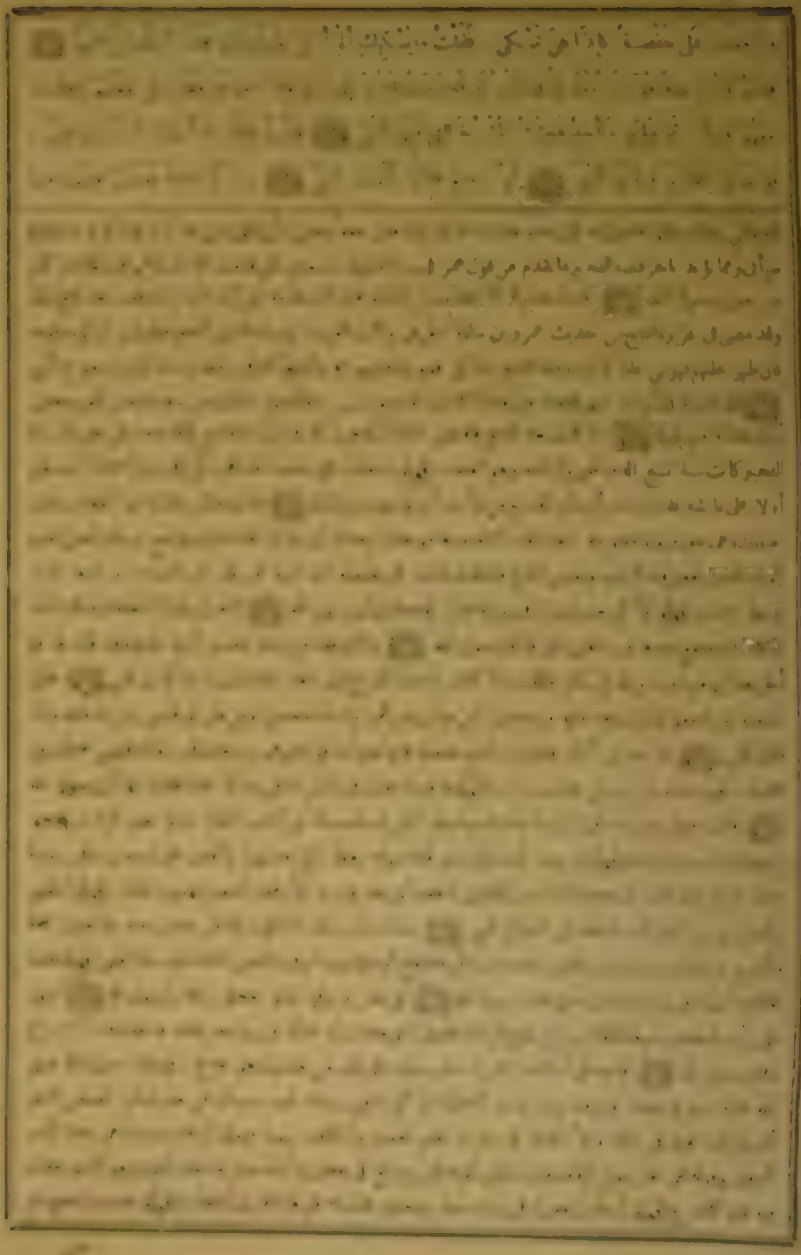

ثم قلت يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي ﷺ يريد عائشة : فتبسم النبي ﷺ تبسمة أخرى . فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة : فقلت يارسول الله ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارسا والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب، إن أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا

تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشي أن يلحقه هوشي من العتبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه قوله يارسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فساق ما تقدم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية معمر أن قوله استأنس بحذف سياق القصة ولفظه فقلت الله اكبر لو رأيتنا يارسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة فقلت أستأنس يارسول الله قال نعم وهذا يحمل الاحتمال الأول وهو أنه استأذن في الاستئناس فلما أذن له فيه جلس (قوله ثم قلت يارسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة إلى قوله فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أي حال دخولي عليها وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة وأم سلمة والذي ردت على أم سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا ﷺ وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته ﷺ كان ضحكه تبسما (قوله فتبسم النبي ﷺ تبسمة) بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة (قوله فرفعت بصري في بيته) أي نظرت فيه (قوله غير اهبة ثلاثة) في رواية الكشميهني ثلاث الأهبة بفتح الهمزة والهاء و بضمها أيضا بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك ابن الوليد فاذا أفيق معلق والافيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه يقال أدم وأديم وافق وأفيق وأهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ولم يجيء فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع الا هذه الاحرف والاكثر أن يجيء فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وأن عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبورا بوحدتين وفي رواية أبي ذر مصبورا براء قال النووي ووقع في بعض الاصول مضبورا بضاد معجمة وهي لغة والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة ولا ينافي كونه مصبورا بل المراد انه غير منتثر وإن كان في غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة (قوله أدع الله فليوسع على امتك) في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ومايبكيك فقلت يارسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله وفي رواية سماك فاغرورقت عيناي فقال مايبكيك يا ابن الخطاب فقلت ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وانت رسول الله وصفوته (قوله فجلس النبي ﷺ وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب) في رواية معمر عند مسلم أوفي شك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى أأنت في شك في ان التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الامر الذي كان فيه وهو غضب النبي ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذاكره امر الدنيا اجابه بما اجابه (قوله ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) وفي رواية عبيد بن حنين الاترضى ان تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية له لهما بالتثنية على ارادة

فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَسْتَغْفِرْ لِي ،

كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والاخرى باردتهما ومن تبعهما أوكان على مثل حالهمازاد فى رواية مهلك فقلت بلى (قوله فقلت يارسول الله استغفرلي) أى عن جراءتى بهذاالقول بحضرتك أوعن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها أوعن ارادتي مافيه مشابهة الكفارفى ملابسهم ومعايشهم (قوله فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذي افشته (١) حفصة الى عائشة) كذافى هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي افشته حفصة وفيه أيضا وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم اره مفسرا وكان اعتزاله فى المشربة كما فى حديث ابن عباس عن عمر فأفاد محمد بن الحسن المخزومى فى كتابه اخبار المدينة بسنده له مرسل انه ﷺ كان يبيت فى المشربة ويقيل عند اراكة على خلوة بئر كانت هناك وليس فيشيء من الطرق عن الزهري باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحاق كما أشرت اليه فى تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف فى الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه على أن لايدخل على نسائه على اقوال فالذى فى الصحيحين انه العسل كما مضى فى سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وسياتى بابسط منه فى كتاب الطلاق وذكرت فى التفسير قولا آخر أنه فى تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله ﷺ اذا دخل عليها حبسته حتي تلحقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الي صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصه استاذنته ان تاتى اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى فعاتبته فقال اشهدك انها على حراما نظرى لاتخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم امته فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصه فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما انى قد رأيت ما صنعت قال فاكتمى على وهى حرام فانطلقت حفصة إلى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشه اما يومى لنفرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر ايامهن فنزلت الآية وجاء فى ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال لاتخبرى عائشة حتي أبشرك بشارة أن أباك يلى هذا الامر بعد أبى بكر اذا أنا مت فذهبت الى عائشه فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال أمرتك أن لاتخبرى عائشة فاخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة فلهذا قال الله تعالى ـ عرف بعضه وأعرض عن بعض ـ وأخرج الطبرانى فى الاوسط وفى عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفى كل منهما ضعف وجاء فى سبب غضبه منهن وحلفه أن لايدخل عليهن شهرا قصة أخرى فاخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله ﷺ هدية فارسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة لقد أتممت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنت أهون على الله من أن تقمئنى لاادخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهرى عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح بحافقسمه بين أزواجه فأرسل الى زينب بنصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي

قوله الذى افشته هكذا بالنسخ بايدينا والذى فى المتن بايدينا حين افشته فلعل ما في الشارح رواية له اه

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ قَالَ مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا ، فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَكَانَ ذٰلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ،

ﷺ لم يؤذن لاحد منهم فاذن لابى بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبى ﷺ جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولى كما ترى يسألنى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير و يحتمل أن يكون مجموع هذه الاشياء كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضى عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير اسناد وهى مستندة عند ابن سعد وأبهم قصة النفقة وهى فى صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي و يحتمل أن تكون الاسباب جميعا اجتمعت فاشير إلى أهمها و يؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا فى قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة فى الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت فى ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم (قوله فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه (قوله وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا) فى رواية حماد بن سلمة عند مسلم فى طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا أى حلف وأقسم وليس المراد به الايلاء الذى فى عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان أكثر الرواة فى حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء (قوله من شدة موجدته عليهن) أى غضبه (قوله دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل و يحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونها اتفق أنه كان يومها (قوله فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا) تقدم أن فى رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ولا منافاة بينهما الان فى سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد أخرج مسلم من حديث جابر فى هذه القصة قال فقلنا فظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل عندى لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري فى هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه أن النبي ﷺ أقسم أنه لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فذكره (قوله وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) فى رواية عقيل لتسع بالام وفى رواية السرخسى فيها بتسع بالموحدة وهى متقاربة قال الاسماعيلى من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا فى رواية شعيب عن الزهرى ووقع مفصلا فى رواية معمر قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله ﷺ الحديث (قلت) ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم فى المظالم من رواية عقيل عن الزهرى كذلك وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيلى مفصلة والله أعلم وقد تقدم فى تفسير الاحزاب أن البخارى حكى الاختلاف على الزهرى فى قصة التخيير هل هى عن عروة عن عائشة أو عن أبى سلمة عن عائشة (قوله فقال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) فى هذا اشارة الى تأويل الكلام الذى قبله وانه لا يراد به الحصر أو أن اللام

قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخيير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة

فى قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطابقة أن الشهر تسع وعشرون فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله أبا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الا خير الذى جزمت به عائشة و بينته قبل هذا عند الكلام على ماوقع فى رواية سماك ابن الوليد من الاشكال (قوله قالت عائشة ثم أنزل الله آية التخيير) فى رواية عقيل فانزلت وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى وفى الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وان كان عليه فيه غضاضة إذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسئلة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار مايخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل و يؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبى ﷺ أخذ بسيرة الانصار فى نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح و بيان وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مسائلته وان كان عليه فى شىء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن أحوالهن لا سيما مايتعلق بالمزوجات وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه وكان يمكنه يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال أهله وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى وفيه إيثار الاستجمار فى الاسفار و إبقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان فى ذلك حكاية مايستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطاهن والصفح عما يقع منهن من زلل فى حق المرء دون مايكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير إذنه و يكون قول أنس الماضى فى كتاب الجنائز فى المرأة التى وعظها النبى ﷺ فلم تعرفه ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الأوقات التى يجلس فيها للناس قال المهلب وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه و يخرج الى الناس وهو منبسط اليهم فان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذى يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من أهله مايقتضى معاتبتهم وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل فى بعض الاحايين لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستئذان مرة بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا فأشار الى ذلك المهلب وفيه أن الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتى ايضاحه فى كتاب الاستئذان فى قصة أبى موسى مع عمر والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذى وقع من الاذن له فى المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن له فالذى يظهر انه كان يعود الى الاستئذان لانه صرح كما سيأتى بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه أن كل

لذة أو شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر له في الآخرة أشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغني وخصه الطبري بمن لم يصر فه في وجوهه و يفرقه في سبله التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغني لما في مفهوم قوله ان من تنعم في الدنيا يفوته في الآخرة بمقدار ما قال وحاوله الآخرون بان المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسئلة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه و يطيب نفسه لقول عمر لأقولن شيئا يضحك النبي ﷺ و يستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضيء وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسبا من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه تذكير الحالف يمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك لان عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل فأعلمها أن الشهر استهل فان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق أنها كانت في أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في أثناء الشهر فالجمهور على أنه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت طائفة في الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على فعل شيء بر بفعل أقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل في أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين وفيه سكني الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من أمر ديني أو دنيوي وفيه قبول خبر الواحد لو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه معضولا و رواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثرناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم يجر عادته بذلك أنه طلقهن فاشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به وأخلق بهذا الذي ابتدأ باشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع إمكان أخذه عالما عمن أخذ عنه القرين وان الرغبة في العلو حيث لا يحوق عنه عائق شرعي و يمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بأنه طلقهن المقتضى وقوع غمه النبي ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى أن الانصار كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق ما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم انه لا يكره ذلك و بهذا يجمع بين ما وقع لعمر و بين ما ورد من النهي عن فضول النظر أشار الى ذلك النووي و يحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير الا الاهب

باب صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ **باب** إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

فقال ماقال ويكون النهى محمولا على من تعمد النظر فى ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل و إيثار القناعة وعدم الالتفات الى ماخص به الغير من أمور الدنيا الفانية وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه * (قوله باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا) هذا الاصل لم يذكره البخارى في كتاب الصيام وذكره أبو مسعود فى أفراد البخارى من حديث أبى هريرة وليس كذلك فان مسلما ذكره فى أثناء حديث فى كتاب الزكاة ووقع للمزى فى الاطراف فيه وهم بينته فيما كتبته عليه (قوله لا تصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهى وأغرب ابن التين والقرطبى فخطأ رواية الرفع ووقع فى رواية المستملى لا تصومين بزيادة نون التوكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسيأتى شرحه مستوفى بعد باب واحد * (قوله باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أى بغير سبب لم يجز لها ذلك (قوله حدثنا محمد بن بشار) هو بندار وذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى بعض النسخ عن أبى زيد المروزى بن سنان بمهملة ثم نونين وهو غلط (قوله عن سليمان) هو الأعمش وأبو حازم هو سلمان الاشجعى وقوله فى الرواية الثانية عن زرارة هو ابن أبى أوفى قاضى البصرة يكنى أبا حاجب له عن أبى هريرة فى الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى فى العتق وله فى البخارى عن عمران ابن حصين حديث آخر يأتى فى الديات وتقدم له فى تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ماله فى الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه (قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قال ابن أبى جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع و يقويه قوله الولد للفراش أى لمن يطأ فى الفراش والكناية عن الأشياء التى يستحيى منها كثيرة فى القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه وقد وقع فى رواية يزيد بن كيسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصح والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار (قوله فأبت أن تجىء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم فى بدء الخلق فبات غضبان عليها و بهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون اما لأنه عذرها واما لأنه ترك حقه من ذلك وأما قوله فى رواية زرارة اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها فليس هو على ظاهره فى لفظ المفاعلة بل المراد أنها هى التى هجرت وقد تأتى لفظ المفاعلة و يراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تستفصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع فى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة اذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل (قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح) فى رواية زرارة حتى

زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ **باب** لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ترجع وهي أكثر فائدة والاولى محمولة على الغالب كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما عبد آبق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال المهلب هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الاموال مما يوجب سخط الله الا أن يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية (قلت) ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة اخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ماذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويتزجر وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ماداموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ماداموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا قال ابن أبي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين (قلت) يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أوشر لكونه ﷺ خوف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه أو السبب فيه الحض على التناسل ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح قال وفيه أشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عباداته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان اه ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله * (قوله باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أولا (قوله عن الاعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد وقال ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد (قوله لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام وبعلها وهي أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى (قوله شاهد) أي حاضر (قوله إلا باذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن ابن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ ولا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها

وَلاَ تَأْذَنَ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ ،

وهو قول الجمهور قال النووى فى شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الاول قال فلو صامت بغير أذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله الى الله قاله العمرانى قال النووى ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى وورود بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم قال النووى فى شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لان العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا شك أن الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا ففهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله أفساد صومها ذلك من غير كراهة وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها أن تعمل من غير الفرائض بغير أذنه مالا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه اه وهو خلاف الظاهر وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع (قوله ولا تأذن فى بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الي الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها أو الى دار منفردة عن سكنها فالذى يظهر انه ملحق بالاول وقال النووى فى هذا الحديث إشارة إلي أنه لا يفتات على الزوج بالاذن فى بيته إلا باذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر ادخالهم إلى اذن خاص لذلك وحاصله أنه لابد من اعتبار اذنه تفصيلا أو اجمالا (قوله إلا باذنه) أي الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا فيه نظر (قوله وما انفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدي اليه شطره) أى نصفه والمراد نصف الاجر كما جاء واضحا فى رواية همام عن أبي هريرة فى البيوع ويأتى فى النفقات بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره في رواية أبى داود فلها نصف أجره وأغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر فى الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معارضة فقد يربما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها فى قدر الواجب لقصة هند خذى من ماله بالمعروف اه وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلها حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة وأما تقييده بقوله عن غير أمره فقال النووى عن غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ولا ينفى ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الاجر بينهما نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير اذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله قال واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر فى حديث عائشة فى كتاب الزكاة والبيوع إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف

وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضاً عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. **باب حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ **باب** كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمُعَاشَرَةِ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

التقدين فى حق كثير من الناس وكثير من الاحوال (قلت) وقد تقدمت فى شرح حديث عائشة فى الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة فى هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف فى حديث الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل فى اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت من حديث سعد بن أبى وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التى تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال فى المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها الا باذنه قال أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث هام اه ومراده أنه يضعف حمله على التعميم أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثانى فلا وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امرأة يا نبى الله انا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا وظاهرها التعارض و يمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم (قوله و رواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبى هريرة فى الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابى الزناد فى أحد الثلاثة وهو صيام المرأة اسنادا آخر وموسى المذكور هو ابن أبى عثمان وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد و يقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمى والحاكم من طريق الثورى عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان بقصة الصوم فقط والدارمى ايضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج به قال أبو عوانة فى رواية على بن المدينى حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان راجعته فيه فثبت على موسى و رجع عن الاعرج و رويناه عاليا فى جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح و يمكن أن يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف فى بيت الزوج لا يملكه المرأة الا باذن الزوج فكما لا هلها أن لا تصلهم بماله إلا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك * (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذى فيه من جملة الباب الذى قبله ومناسبته له من جهة الاشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهى المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله أعلم * (قوله باب كفران العشير وهو الزوج (١) والعشير هو الخليط من المعاشرة) أى ان لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به فى الآية وهى قوله

---

(١) قوله والعشير هو الخليط كذا بنسخ الشرح بأيدينا والذى فى المتن بايدينا وهو الخليط بدون لفظ العشير فلعل ما فى الشارح رواية له اه

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْفَقِيهِ الْعَدَوِيَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً نَحْواً مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ . فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ . وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ . لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ . فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا . ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ . فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لاَ كَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا . وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ . قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ بِكُفْرِهِنَّ . قِيلَ يَكْفُرْنَ بِاللهِ . قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ . لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ . ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً . قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ . فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ . فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ * تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ **باب** لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ . قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ : قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ . صُمْ وَأَفْطِرْ . وَقُمْ وَنَمْ . فَإِنَّ لِجَسَدِكَ

تعالى ولبئس العشير المخالط وهذا تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولي هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في آخر أبواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الي احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب أشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه أيوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن أبي رجاء وهو المطارد في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن أبي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة أيوب وصلها النسائي واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن أيوب عن أبي رجاء عن ابن عباس وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ويأتي شرح الحديث مع حديث أسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * (قوله باب لزوجك عليك حق قاله أبو جحيفة عن النبي ﷺ) وهو طرف من حديثه في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد مضى موصولا

عَلَيْكَ حَقًّا . وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا **باب** الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ . وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ . فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى . الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **باب** هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ وَلاَ تَهْجُرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنِ

مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه أيضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له أن يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزم به أو يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل أربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة * (قوله باب المرأة راعية في بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى * (قوله باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء) الي هنا عند أبي ذر زاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة لأن المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله آلى النبي ﷺ من نسائه شهرا لان مقتضاه أنه هجرهن وخفي ذلك على الاسماعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الآية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا في آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك آليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني آليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا في آخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك (قوله باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير الي أن قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد (قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز ابن حكيم بن معاوية (قوله رفعه ولا تهجر الا في البيت) في رواية الكشميهني غير أن لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل أخرجه احمد وأبو داود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم ابن معاوية عن أبيه وفيه ماحق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت (قوله والاول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية ابن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض أشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت أي ويذكر

ابْنِ جُرَيْجٍ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ شَهْرًا . فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ . فَقِيلَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللهِ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا . قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ تَذَاكَرْنَا عِنْدَ

عن معاوية ولا تهجر الا فى البيت مرفوعا الى النبي ﷺ والاول أي الهجرة فى غير البيوت أصح أسنادا وفي بعضها أى بعض النسخ من البخارى غير أن لا تهجر الا فى البيت قال فحينئذ ففاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه فى غير بيوتهن أى و يذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر أى رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر الا فى البيت وهذا الذى تلمحه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ولا يوجد هذا فى شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخارى ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد فى سياق حديث معاوية بن حيدة فان فى بعض طرقه ولا يقبح ولا يضرب الوجه غير أن لا يهجر إلا فى البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخارى وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله أعلم قال المهلب هذا الذى أشار اليه البخارى كانه أراد أن تستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر فى غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن فى البيوت آلم لانفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض فى تلك الحال ولما فى الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد أمر بهجرانهن فى المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بأن البخارى لم يرد ما فهمه وانما أراد أن الهجران يجوز أن يكون فى البيوت وفى غير البيوت وان الحصر المذكور فى حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر فى غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اه والحق أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران فى البيوت أشد من الهجران فى غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران فى غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف أهل التفسير فى المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل الهجر وهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أى اغلظوا لهن فى القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أى ربطه فالمعنى أوثقوهن فى البيوت واضربوهن قاله الطبرى وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد ثم ذكر فى الباب حديثين الاول حديث أم سلمة (قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث) أي ابن هشام بن المغيرة وهو أخو أبى بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة وليس له فى البخارى سوي هذا الحديث وقد أخرجه فى الصيام عن أبى عاصم وحده به وقوله فى هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه كذا فى هذه الرواية وهو يشعر بأن اللاتى اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم فى قصة مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها لإصاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها * الحديث الثاني (قوله أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحى (قوله تذاكرنا عند

أَبِي الضُّحَى : فَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحَنَا يَوْمًا ونِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ . فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ . فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ . فَقَالَ لاَ . ولَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا . فَمَكَثَ تِسْعًا وعِشْرِينَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وقَوْلِ اللهِ تَعَالَى . واضْرِبُوهُنَّ أَيْ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا

أبي الضحي فقال حدثنا ابن عباس) لم يذكر ماتذاكروا به وقد اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان ابن معاوية بالاسناد الذى اخرجه البخارى فأوضحه ولفظه تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال أبو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند أبى الضحي (قوله فدخلت المسجد (١) فاذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر فى حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل بل الذي مضى قريبا يشعر بأنه ماعرف القصة الا من عمر لكن يحتمل أن يكون عرفها بجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين (قوله فى غرفة) فى رواية النسائي في علية بهملة مضمومة وقد تكسر و بلام ثم تحتانية ثقيلتين هى المكان العالى وهى الغرفة وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضي وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبى يعفور فى غرفة ليس عنده نبها الا بلال (قوله فناداه فدخل على النبي ﷺ) كذا فى جميع الاصول التي وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذى دخل وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه أحد فانصرف فناداه بلال فدخل ومثله للنسائى لكن قال فنادى بلال بحذف المفعول وهو الضمير في رواية غيره وعند الاسماعيلى فسلم فلم يجبه أحد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل أن في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح فلولا قوله في هذة الرواية ليس عنده فيها الا بلال لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران (قوله فقال لا واكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا في شرح حديث عمر المطول * (قوله باب مايكره من ضرب النساء) فيه أشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه مايكره كراهة تنزيه أو تحريم على ماسنفصله (قوله وقول الله تعالي ـ واضربوهن ـ أي ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سأوضحه وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له وفى حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح (قلت) وسبق التنصيص فى حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب

---

(١) قوله فدخلت المسجد هكذا في نسخ الشرح التى بأيدينا والذى فى المتن بايدينا فخرجت الى المسجد فلعل مافى الشارح رواية له اه

سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ

الوجه (قوله سفيان) هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبدالله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس (قوله لا يجلد أحدكم) كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في أوله صيغة النهي وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتي في الأدب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان في رواية أبي معاوية وعبدة الام يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية احمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي (قوله جلد العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد والأمة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي في الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك (قوله ثم يجامعها) في رواية أبي معاوية ولعله أن يضاجعها وهي رواية الاكثر وفي رواية لابن عيينة في الادب ثم لعله يعانقها وقوله في آخر اليوم في رواية بن عيينة عند أحمد من آخر الليل وله عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والأكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الأمر بن من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والجلود غالبا ينفر من جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه ان كان لابد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال المهلب بين ﷺ بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ولان ضرب المرأة انما أبيح من أجل عصيانها نهارا وجبها فيما يجب من حقه عليها اه وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقا فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبدالله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن فأذن لهم فضربوهن فاطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين ازواجهن ولا تجدون أولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي وقوله ذئر بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشزن بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب قال الشافعي يحتمل أن يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ومحل ذلك أن يضربها تأديبا اذا رأى منها ما يكره فيجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيأ قط الا في سبيل الله ﷺ

بابٌ لاَ تُطِيعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِى مَعْصِيَةٍ **حدّثنا** خَلاَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا . فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِى أَنْ أَصِلَ فِى شَعْرِهَا . فَقَالَ لاَ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلاَتُ **بابٌ** وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً **حدّثنا** ابْنُ سَلاَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً . قَالَتْ هِىَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ، تَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِى وَلاَ تُطَلِّقْنِى . ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِى : فَأَنْتَ فِى حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَىَّ وَالقَسْمَةِ لِى ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ **باب** العَزْلِ **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **حدّثنا** عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرٌو أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ

او تنتهك حرمات الله فينتقم لله وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الادب ان شاء الله تعالى * (قوله باب لا تطيع المرأة زوجها (١) فى معصية الله) لما كان للذى قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها فى كل ماير ومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع فان أدبها على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التى طلبت أن تصل شعر ابنتها وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفى رواية الكشميهنى الموصلات وهو يؤيد رواية الفتح * (قوله باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا) ليس فى رواية أبى ذر واو اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه فى تفسير سورة النساء وسياقه هنا اتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا تراضيا على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع فى ذلك فقال الثورى والشافعى واحمد واخرجه البيهقى عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه ان يقسم لها وان شاء فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك فى الانظار والعارية والله اعلم * (قوله باب العزل) أى النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر (قوله يحيى بن سعيد) هو القطان (قوله عن ابن جريج عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) فى رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن العزل فقال كنا نصنعه (قوله حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر نفسه ثم أدخل فى هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك الا ماوقع فى مسند احمد فى النسخ المتأخرة فانه ليس فى الاسناد عطاء لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بأثباته وهو المعتمد (قوله كنا نعزل والقرآن ينزل

---

(١) قوله فى معصية الله هكذا بالنسخ التى بأيدينا والذي فى المتن بأيدينا فى معصية بحذف لفظ الجلالة فلعل ماقى الشارح رواية له اهـ

وَعَنْ عَمْرٍو وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ

وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) وقع فى رواية الكشميهنى كان يعزل بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول وكأن ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الأخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ومرة ذكره بالعنعنة نذكرها وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال حدثنا عمرو بن دينار وزاد ابن أبي عمر فى رواية عن سفيان على عهد رسول الله ﷺ وزاد ابراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث أى لو كان حراما لنزل فيه وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيأ ينهى عنه انهانا عنه القرآن فهذا ظاهر فى أن سفيان قاله استنباطا وأوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فانى تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه ابن دقيق العيد على ماوقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن أن يكون استدلال بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفى فى علمه به قول الصحابي أنه فعله فى عهده والمسألة مشهورة فى الاصول وفى علم الحديث وهى أن الصحابى اذا أضافه الى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه فى عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذى يظهر لي أن الذى استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن مايقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي ﷺ فكانه يقول فعلناه فى زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا أخرجه البخارى وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا ومن وجه آخر عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال ان لى جارية وأنا اطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال اعزل عنها إن شئت فانه سيأتيها ماقدر لها فلبث الرجل ثم أتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد أخبرتك ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفى آخره فقال أنا عبد الله ورسوله وأخرجه احمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ففى هذه الطرق ماأغنى عن الاستنباط فان فى أحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفى الاخرى اذنه فى ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الاولى كما سأذكر البحث فيه * الحديث الثانى حديث أبي سعيد (قوله جويرية) هو ابن أسماء الضبعى يشارك مالكا فى الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدار قطني يعد أن أخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك (قلت) ولم أره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه (قوله عن الزهري) لمالك فيه اسناد آخر أخرجه المصنف فى العتق وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو فى الموطأ (قوله عن ابن محيريز) بحاء مهملة ثم راء ثم زاى مصغرا اسمه عبد الله ووقع كذلك فى رواية يونس كما سيأتي فى القدر عن الزهرى اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدنى سكن الشام ومحيريز أبوه هو بن جنادة بن وهب وهو من رهط أبي محذورة المؤذن وكان يتبافى حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضي فى البيوع ويونس كما سيأتى فى القدر وعقيل والزبيدى كلاهما عند

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ

النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد أخرجه النسائي وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي سعيد أخرجه النسائي أيضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب (قوله عن أبي سعيد) في رواية يونس أن أبا سعيد الخدري أخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد فسأله أبو صرمة فقال يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا أصبنا سبايا والمحفوظ الاول (قوله أصبنا سبيا) في رواية شعيب في اليوع ويونس المذكورة أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ زاد يونس جاء رجل من الانصار وفي رواية ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألناه (قوله فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال انا نصيب سبايا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال وما ذلكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه والرجل تكون له الامة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى أن سبب العزل شيآن أحدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو ما أنفه من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد واما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع (قوله أوأنكم لتفعلون) هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ كما تقدم في هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه ثم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فاذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم أن لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكأن هذا زجر قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعدا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الخ تاكيد اللنهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعى ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك وقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار أن الاولى ترك ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق و يلحقه الولد ولا رادلما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع

اذا كانت الموطوءة ترضعه أوفرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لايفي شيأ وقد أخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي ﷺ لو أن الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا وله شاهد ان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن مسعود سيأتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها مايكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لايفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث أسامة بن زيد جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال اني اعزل عن امرأتي شفقة على ولدها فقال رسول الله ﷺ ان كان كذلك فلا ماضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تهويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لاخلاف بين العلماء انه لايعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا مالا يلحقه عزل ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المرأة لاحق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسئلة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا بأذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الأمة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عن أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الاذن لها وهو رواية عن أحمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا وعنه المنع مطلقا والذي احتج به من جنح الى التفصيل لايصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة السرية فان كانت أمة تحت حر فعليه ان يستأمرها وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل ممن يقول بأن المرأة لاحق لها في الوطء ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وأبي حنيفة لاحق لها فيه الا في وطئة واحدة يستقر بها المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الاعلى مذهب مالك بالشرط المذكور اه وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند أصحابه أنه لاحق لها أصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل واستند الى حديث جذامة بنت وهب ان النبي ﷺ سئل عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي أخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذي والنسائي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك الموؤدة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده وأخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم أبو سعيد فذكر نحوه قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد قال لا ولكن أخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن

محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها ببعض وجمع بينها و بين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر اولا من موافقة اهل الكتاب وكان ﷺ يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في اسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فاذا قوى بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافق اصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فمن ادعى انه ايح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لان المني يغذوه فقد يؤدي العزل الى موته اوالى ضعفه المفضي الى موته فيكون وأدا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموؤدة الصغرى و بين اثبات كونه وأدا خفيا في حديث جذامة بأن قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله أن العزل وأد خفي فانه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم وأنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه قال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وأنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا لذلك وصفه بكونه خفيا فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث أبي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره فان شاء الله أحياه وأن شاء أماته ولك اجر اه ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر أرشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله أعلم ومن عند عبد الرازق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله ابن عدي بن الخيار عن نحوه في قصة حرب عند عمر وسنده جيد واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لئلا تفوت حق المرأة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال أمام الحرمين موضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتجه ما قالم يتعلق به النهي والله أعلم و ينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة أسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب و يلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله أعلم واستدل بقوله في حديث أبي سعيد وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء من أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في

بَابُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ ، فَقَالَتْ بَلَى فَرَكِبَتْ

باب من ملك من العرب رقيقا في كتاب العتق ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من أهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل أوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل و باحتمال أن يكون ذلك في أول الامر ثم نسخ وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال و باحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحبنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على أرادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن و يؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يارسول الله انا أصبنا سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا أقوى من جميع ما تقدم والله أعلم ﴿ (قوله باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا) تقدم في حديث الأفك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا وساق المصنف في الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا في تلك السفرة ولكن بينت في شرح حديث الأفك في التفسير أنه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك في أول حديث آخر عن عائشة أيضا (قوله ابن ابي مليكة عن القاسم) هو ابن ابي بكر وابن ابي مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها (قوله اذا اراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا أن ترضين بشيء فيجوز بلا قرعة (قوله اقرع بين نسائه) زاد ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها اه وقد قالوا به في مسئلة الباب واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة التي لا تنفع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه وفيه مراعاة للمذهب مع الامن رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى (قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة) أي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت أي حصلت وطير كل أنسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت وطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل في نصيبنا من المهاجرين (قوله وكان النبي ﷺ اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي ﷺ ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قلن يوم الاور سول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل و يلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها (قوله فقالت حفصة) أي لعائشة (قوله ألا تركبين الليلة بعيري الخ) كأن عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى مالم تكن هي تنظر وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير مقترنين بحيث بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص أحداهما بنظر مالم تنظره

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا

باب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ حدثنا مالِكُ بْنُ

الأخرى و يحتمل أن تريد بالنظر وطأة البعير وجودة سيره (قوله فجاء النبي ﷺ الى جمل عائشة وعليه) فى رواية حكاها الكرمانى وعليها وكأنه على أرادة الناقة (قوله فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون الهم ماوقع و يحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا و يحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل (قوله وافتقدته عائشة) أى حالة المسايرة لان قطع المألوف صعب (قوله فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية والاذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا فى البرية (قوله وتقول رب سلط) فى رواية المستملى يارب سلط باثبات حرف النداء وهى رواية مسلم (قوله تلدغني) بالغين المعجمة (قوله ولا أستطيع أن أقول له شيأ) قال الكرمانى الظاهر أنه كلام حفصة و يحتمل أن يكون كلام عائشة ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع فى رواية مسلم فى جميع ماوقفت عليه من طرقه إلا ماسأذكره بعد قوله تلدغنى رسولك لا أستطيع أن أقول له شيأ و رسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو رسولك و يجوز النصب على تقدير فعل وانما لم تعرض لحفصة لأنها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسماعيلى من وجهين عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بعد قوله تلدغنى ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيأ وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول فى قولها أن أقول أي أحكى له الواقعة لأنه ما كان يعذرني فى ذلك وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول فى حقه شيأ كما تقدم قال الداودى يحتمل أن تكون المسايرة فى ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بأنه يلزم منه انه يوجب القسم فى المسايرة وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشه بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ولا يتجه القسم فى حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها فى الهودج وعند النزول يجتمع الكل فى الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير أما المسايرة فلا وهذا كله مبنى على ان القسم كان واجبا على النبي ﷺ وهو الذى يدل عليه معظم الاخبار و يؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على ان مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن فى القسم للزم منه إذا رجع ان يوفى من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعى فى القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق فى ترك القضاء فى السفر مادام السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفى مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعتمد فى سقوط القضاء أن التى سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته مايقابل ذلك والمقيمة عكسها فى الامرين معا * (قوله باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) من يتعلق بيومها لا بتهب أي يومها الذى يختص بها (قوله وكيف يقسم ذلك) قال العلماء إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان ناليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته فى القسم الا برضا من بقى وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع و إن لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقى وللواهبة فى جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضي وأطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبته لعائشة (قوله حدثنا مالك بن

اسمعيل

إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ **باب** الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ، إِلَى قَوْلِهِ وَاسِعاً حَكِيماً **باب** إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً

اسمعيل) هو أبو غسان النهدي و زهير هو ابن معاوية (قوله ان سودة بنت زمعة) هي زوج النبي ﷺ وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي (قوله وهبت يومها لعائشة) تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ ووقع في رواية لمسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما أن كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت و إن امرأة خافت من بعلها نشوزاً الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله و رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي ﷺ طلقها فعمدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي بالرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها على قال لا قالت فأنشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله ﷺ (قوله وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة) في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد بينت كلامهم في كيفية هذا القسم أول الباب * (قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة و بالحديث الى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل و يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله (قوله بشر) هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء (قوله ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) في رواية مسلم وأبي داود من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لو شئت أن أقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة و يأتي بيان ذلك

باب إذا تزوج الثيب على البكر. **حدثنا** يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن أنس قال من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة، ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وخالد قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ

في الباب الذي يليه مع شرح الحديث * (قوله باب إذا تزوج الثيب على البكر) أي أو عكس كيف يصنع (قوله حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده (قوله حدثنا أبو أسامة عن سفيان) في رواية أبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة حدثنا سفيان (قوله حدثنا أيوب) هو السختياني وخالد هو الحذاء (قوله عن أبي قلابة) أي أنهما جميعا رويا عن أبي قلابة لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد (قوله قال من السنة) أي سنة النبي ﷺ هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سلام بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته (قوله إذ تزوج الرجل البكر على الثيب) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتي البحث عنه (قوله أقام عندها سبعا وقسم ثم قال أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا في البخاري بالواو في الأولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين (قوله قال أبو قلابة ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي ﷺ) كأنه يشير الى أنه لو صرح برفعه الى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى وقال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهاده محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بأن الاكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا القول الى أبي قلابة أخرجه الاسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الي خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك (قوله وقال عبد الرازق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الاسناد والمتن (قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد ان يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرازق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرازق ولفظه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد الي آخره وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الاسماعيلي ورواه عبد الله ابن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه قال ﷺ اخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة انتهى وقد أخرج الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن

باب من طاف على نسائه في غسل واحد **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة

أنس قال قال رسول الله ﷺ فصرح برفعه وهو يؤيد ماذكرته أن السياق في رواية سفيان لحالد ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي ﷺ وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن أيوب مثله فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وأن رواية أيوب قال فيها قال النبي ﷺ واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب إذا تزوج البكر على الثيب و يمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث و يؤيده أيضا قوله في حديث الباب ثم قسم لأن القسم انما يكون لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في الثلاث وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدار قطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث الباب مالو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فانه اذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضي السبع لغيرها لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على أهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له ان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ أبو اسحق في المهذب وجهين في أنه يقضي السبع أو الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان لم تختارت السبع قضاها كلها وان أقامها بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة ﴿تنبيه﴾ يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار وأما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر أعمال البر فيخرج في ليالي الكل أولا يخرج أصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة وقال ابن دقيق العيد أفرط بعض الفقهاء فجعل متمامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الآدمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحا وتجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تروى، به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على النصف من الحرة ويجر الكسر * (قوله باب من طاف على نسائه في غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا أو احدى عشرة و بيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا عليه وتقدم أن ابن العربي نقل أنه كانت له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت اني لم أجد لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه بقية ماذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها(٢) وأنه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة و يرد

(٢) قوله وانه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة كذا في نسخ الشرح التي بأيدينا ولعل فيه سقطا وتحريفا والاصل وان ترك نسائه كلهن في ساعة واحدة محمول على تلك الساعة أو نحو ذلك وحرره اه مصححه

باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ **حدثنا** فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَاحْتُبِسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ **باب** إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَّ لَهُ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي **باب** حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ يَا بُنَيَّةِ، لَا يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ: فَتَبَسَّمَ **باب** الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

عليه قوله في حديث أنس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك وذكر عياض في الشفاء أن الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان ليحصينهن وكأنه أراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر أن ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم شيء من ذلك في باب كثرة النساء وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك * (قوله باب دخول الرجل على نسائه في اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان رسول الله ﷺ اذا انصرف من العصر دخل على نسائه الحديث وسيأتي بأتم من هذا في باب لم تحرم ما أحل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته في باب القرعة بين النساء وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه * (قوله باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في آخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك فكأنهن وهبن أيامهن تلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك * (قوله باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك * (قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ما ذكره أبو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال وأما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه قال وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه أنه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر

عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

الثوب والمراد به نفس الرجل وقال أبو سعيد الضرير المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج إلى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور وأما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة إلى أن كذب المتحلي مثني لانه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة إلى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وقيل ان بعضهم كان يجعل في الحكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير (قلت) ونحو ذلك ما في زماننا هذا فانهم يعمل في الاطواق والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها وبورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور وهو الذي يزيا بزي أهل الصلاح رياء وأضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل * إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا * فالاشارة بالازار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن ابيه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال انه خطأ والصواب حديث اسماء وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح وأحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فاني وجدته في رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة وكذا قال سائر أصحاب هشام (قلت) هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أورده عن أبي بكير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله ابن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني (قوله أن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها (قوله ان لي ضرة) في رواية الاسماعيلي ان لي جارة وهي الضرة كما تقدم (قوله ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة أن امرأة قالت

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ **باب** الْغَيْرَةِ ، وقالَ وَرَّادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ قالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ : لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ

يارسول الله أقول ان زوجي أعطاني مالم يعطني (قوله المتشبع بما لم يعط) في رواية معمر بما لم يعطه * (قوله باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الاشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم الشيء فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا ينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيأ من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا كان لا ينتقم لنفسه اه وأورد المصنف في الباب تسعة احاديث * الحديث الأول (قوله وقال ورّاد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي ﷺ واختصرها هنا ويأتي أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح (قوله قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم (قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته) عند مسلم من حديث أبي هريرة ولفظه قال سعد يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وزاد في روايته من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لا عاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ يامعشر الانصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يارسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ولكني عجبت (قوله غير مصفح) قال عياض هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال وروياه أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اه وزعم ابن التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده ويقال له غرار بالغين المعجمة وللسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة غير مصفح عنه وهذا يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول وقد أنكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف (قلت) ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصحفة بمعنى وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس في روايته لفظة عنه وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها (قوله أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية

شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ وَمَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ يَزْنِي: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَعَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ

وسيأتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى * الحديث الثاني (قوله شقيق) هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله ما من أحد أغير من الله) من زائدة بدليل الحديث الذي بعده ويجوز في أغير الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية في ما ويجوز في النصب أن يكون أغير في موضع خفض على النعت لاحد وفي الرفع أن يكون صفة لاحد والخبر محذوف في الحالين تقديره موجود ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله وبقية شرح الحديث يأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ وقع عند الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رأيت ذلك في شيء من نسخ البخاري * الحديث الثالث حديث عائشة (قوله يا أمة محمد ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أمته تزني) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك أو تزني أمته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر أنه من سبق القلم هنا ولعل لفظة تزني سقطت غلطا من الاصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى * الحديث الرابع (قوله عن يحيى) هو ابن أبي كثير (قوله عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن (قوله أن عروة) في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان في السن واللقاء وان كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا (قوله عن أمه أسماء) هي بنت أبي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة أن أسماء بنت أبي بكر الصديق حدثته (قوله لا شيء أغير من الله) في رواية حجاج المذكورة ليس شيء أغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس (قوله وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل نحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر أن نقطهما واحد وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبي سلمة عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله على المنبر (قوله ان الله يغار) زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار (قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله) كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ ما حرم

حدثني مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَالَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ : وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ

عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع فى رواية أبى ذر وغيرة الله أن لا يأتى بزيادة لا وكذا رأيتها ثابتة فى رواية النسفى وأفرط الصغانى فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال ومأأدري ما أرابالجميع بل أكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لما رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهاوقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله أن غيرة الله ليست هى الاتيان ولاعدمه فلابد من تقدير مثل لان لا يأتى أى غيرة الله على النهى عن الاتيان أونحو ذلك وقال الطيبى التقدير غيرة الله ثابتة لاجل أن لا يأتى قال الكرمانى وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقدعهدت زيادتها فى الكلام كثيرا مثل قوله مامنعك أن لاتسجد لئلا يعلم أهل الكتاب وغير ذلك * الحديث السادس (قوله حدثنى محمود) هو ابن غيلان المروزي (قوله أخبرني أبي عن أسماء) هى أمه المقدم ذكرها قبل (قوله تزوجنى لزبير) أى ابن العوام (وماله فى الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه) أماعطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الابل أوالاراضي التي تزرع وهواستعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء وقولها بعد ذلك ولاشيء من عطف العام على الخاص يشمل كل مايتملك أو يتمول لكن الظاهر أنها لم ترد ادخال مالا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ودل سياقها على أن الارض التى يأتى ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لارقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودى بان تزويجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهى حامل بعبدالله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا فى كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذى يستقي عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي أقطعها قال الداودى ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفى وأنه لامانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر فقد ثبت أنه كان فى يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الارض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك فى غير السقي فلا اشكال (قوله فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبى كريب عن أبى أسامة واكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه ولمسلم أيضا من طريق ابن أبى مليكة عن أسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد على من سياسة الفرس كنت احبس له واقوم عليه (قوله وأستقى الماء) كذا للاكثر وللسرخسي واستقي بغير همزه وهو على حذف المفعول اى واستقي الفرس اوالناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة (قوله واخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاى (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو (قوله وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ماحملنا عليه المال إذ لوكان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذى يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا (قوله ولم أكن احسن اخبز فكان يخبز لى) فى رواية مسلم فكان يخبزلى وهذا محمول على أن فى كلامها شيأ محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت أصنع كذا إلى آخره لأن النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا وكذلك ماسيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير (قوله وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة فى تلبسهن به فى حسن

وكنت

وكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ . فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي : فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ : فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ إِخْ إِخْ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ . وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ . فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ . فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ ، فَقَالَ وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ . قَالَتْ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي

العشرة والوفاء بالعهد (قوله وكنت أنقل النووى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم فى كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير وكان ذلك فى أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك (قوله وهى مني) أى من مكان سكناها (قوله فدعانى ثم قال اخ اخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء كلمة تقال للبعير لمن أراد ان ينيخه (قوله ليحملنى خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها ومامعها ويركب هو شيأ آخر غير ذلك (قوله فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على مافهمته من الارتداف وإلا فعلى الاحتمال الآخر ماتتعين المرافقة (قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس) هو بالنسبة الى من علمته أى أرادت تفضيله على أبناء جنسه فى ذلك أو من مرادة ثم رأيتها ثابتة فى رواية الاسمياعلى ولفظه وكان من أغير الناس (قوله والله لحملك ٢ النوى على رأسك كان أشد على من ركوبك معه) كذا للاكثر وفى رواية السرخسى كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لا ينشأ منه كبير أمر من الغيرة لأنها اخت امرأته فهي في تلك الحالة لايحل له تزويجها أن لوكانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها ماوقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي إلا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وأن ينكشف منها حالة السير مالا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه وكانوا لايتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ولضيق ما بأيديهم عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الأمر فى نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ماهم فيه من نصر الاسلام مع ماينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا (قوله حتى ارسل إلى (٣) أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقنى) فى رواية مسلم فكفتني وهى أوجه لأن الاولي تقتضى أنه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده فى رواية ابن أبي مليكة جاء النبي ﷺ سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عنى مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى ابابكر منه خادما ليرسله إلي ابنته اسماء

---

٢ قوله النوى على رأسك كان هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا والذى فى المتن بايدينا النوي كان فلعل مافى الشارح رواية له اه

٣ قوله أبو بكر بخادم هكذا بنسج الشرح بأيدينا والذى فى المتن بايدينا أبو بكر بعد ذلك بخادم فلعل مافى الشارح رواية له اه

حدثنا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ . كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ غَارَتْ أُمُّكُمْ ، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا . وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِرَتْ فِيهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ

فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه القصة على ان على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب أبو ثور وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما أشار الى المهلب وغيره والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك اب ولا سلطان وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ امرها بذلك فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنها فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض أن الذي اختص به امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الانصار * الحديث السابع (قوله حدثنا علي) هو ابن المديني وابن علية اسمه اسمعيل وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس وكذا تسمية المرأتين المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عائشة وان التي هي أرسلت الطعام زينب بنت جحش وقيل غير ذلك (قوله غارت امكم) الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المؤمنين كما تقدم بيانه وأغرب الداودي فقال المراد بقوله امكم سارة وكأن معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم حتى أخرج ابراهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه إلى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي أثارته الغيرة وقد أخرج ابو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا ان الغيراء لا تبصر اسفل الوادي عن اعلاه قاله في قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد أخرجه البزار وأشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي إطلاق الداودي على سارة انها ام المخاطبين نظر أيضا فانهم إن كانوا من بني اسمعيل فأمهم هاجر لا سارة ويبعد أن يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة * الحديث الثامن (قوله معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد

عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ دَخَلْتُ الجَنَّةَ أَوْ أَتَيْتُ الجَنَّةَ فَأَبْصَرْتُ قَصْراً . فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا ، قالُوا لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلاَّ عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ قالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يارَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يانَبِيَّ اللهِ أَوَ عَلَيْكَ أَغَارُ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا أَنَانائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جانِبِ قَصْرٍ . فَقُلْتُ لِمَنْ هٰذَا قالَ هٰذَا لِعُمَرَ ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ قالَ أَوَ عَلَيْكَ يارَسُولَ اللهِ أَغارُ **باب** غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى ، قالَتْ فَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذٰلِكَ ، فَقالَ أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً

الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرحه ﴿ الحديث التاسع (قوله بينما أنا نائم رايتني في الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت الجنة او أتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة أو في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم (قوله فاذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك أورده في غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب وتتوضأ تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لانلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما أغني عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضأن و يصلين (قلت) ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختيارة ماشاء من أنواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي أن يتعرض لما ينافره اه وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما يظاهر ذلك ينكر عليه وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر ﴿ (قوله باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الأحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ماورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول أو فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة أحدهما (قوله حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر حدثني بالافراد (قوله اني لأعلم اذا كنت عني راضية الخ) يؤخذ

فَإِنَّكِ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَى قُلْتِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ قُلْتُ أَجَلْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ **حدثني** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى أَمْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ **باب** ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ

منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ويحتمل أن يكون انضم الى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة أجل يا رسول الله ما أهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا لانها أخبرت انها كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

أني لأمنحك الصدود وانني ✻ قسما اليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اه وفي اختيار عائشة ذكر ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الانبياء دلالة على مزيد فطنتها لان النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك ثم أطال في تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف أعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته ✻ ثانيهما (قوله حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو ابو الوليد الهروي واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب (قوله ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها وهي وان لم تكن موجودة وقد امتن مشاركتها له فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة أبدلك الله خيراً منها فقال ما أبدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم ينقل انه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة ✻ (قوله باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها (قوله عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم أيوب فقال عن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تابع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ وذلك سبب تحديث المسور لعلي ابن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف عنه هناك ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من النبي ﷺ في ذلك من الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك هو ان يبذل نفسه

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ ، ثُمَّ لَا آذَنُ

دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ومابذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والدعلى الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى ظلمة الولاة لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ماكان المسور وغيره من اهل الحجاز يظنون أن امره يؤول الى ماآل اليه والله أعلم وقد تقدم فى فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته (قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) فى رواية الزهرى عن على بن حسين عن المسور الماضية فى فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وأنا يؤمئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب ماوقع عند الاسماعيلى بلفظ كالمحتلم أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى على بن الحسين قال والمسور لم يحتلم فى حياة النبي ﷺ لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين (قلت) كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح أن ابن الزبير ولد فى السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم فى أول سني الامكان أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم الا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم فى الحذق والفهم والحفظ والله أعلم (قوله ان بني هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة (قوله استأذنوا) فى رواية الكشميهني استأذنوني (فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب) هكذا فى رواية ابن أبي مليكة أن سبب الخطبة استئذان بني هاشم بن المغيرة وفى رواية الزهري عن على بن الحسين بسبب آخر ولفظه ان عليا خطب بنت أبي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا فى رواية شعيب وفى رواية عبدالله بن أبي زياد عنه فى صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح بنت أبي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع فى رواية عبيدالله بن أبي زياد خطب ولا اشكال فيها قال المسور فقام النبي ﷺ فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة أن عليا خطب بنت أبي جهل فقال له أهلها لا نزوجك على فاطمة (قلت) فكأن ذلك كان سبب استئذانهم وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو أحد المخضرمين ممن أسلم فى حياة النبي ﷺ ولم يلقه قال خطب على بنت أبي جهل الى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أنت أمرتني بها قال لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال على لا آتى شيئا تكرهه ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي ﷺ بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء فى آخر حديث شعيب عن الزهرى فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة ووقع عند ابن أبي داود من طريق معمر عن الزهرى عن عروة فسكت على عن ذلك النكاح (قوله فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً وفيه اشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً وفيه اشارة الى مافى حديث الزهرى من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا و بنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخوه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما و يؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلى وممن يدخل فى اطلاق بني هشام بن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد اسلم أيضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه فى باب ذكر أصهار النبي ﷺ من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص لما تركها على

إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا

وتقسم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ حدثني فصدقني ووعدني ووفى لي وتوجيه ماوقع من علي في هذه القصة اغنى عن اعادته (قوله الا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبي ﷺ فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي ﷺ بعد أن اعلمه على انه ترك أنكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري وانى لست احرم حلالا ولا أحلل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله و بنت عدو الله عند رجل أبدا وفي رواية مسلم مكانا واحد أأبدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد أبدا قال ابن التين أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي ان يجمع بين ابنته و بين ابنة أبي جهل لانه علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ومعنى قوله لا أحرم حلالا أي هو له حلال لو لم تكن عنده فاطمة وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذى فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي لكنه منعه النبي ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبي ﷺ والذي يظهر لي انه لا يبعد أن يعد في خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته و يحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام (قوله فانما هي بضعة مني) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم و بغين معجمة والسبب فيه ماتقدم في المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي اليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (قوله يريبني ما أرابها) كذا هنا من أراب رباعيا وفي رواية مسلم ماراباها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وانا أخوف أن تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وأنا أكره أن يسوءها أي بتزويج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه أن يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن (قوله و يؤذيني ما آذاها) في رواية أبي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يؤذيني ما آذاها وينصبني ما نصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها و يبسطني ما يبسطها أخرجها الحاكم و يؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها او بغيرها وفي الحديث تحريم اذي من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما يؤذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ولاشيء اعظم في إدخال الاذي عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال مالم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بأن للوصف تأثيرا في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الاسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم اعتق بمن لم يمس أباها الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن فتن في دينها كان لوليها أن يسعى في ازالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر و يمكن أن يزاد فيه شرط ان لا يكون عندها من تسلى به و يخفف عنها الحملة كما تقدم ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي ﷺ أقرب الى خشية الافتتان في الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات

باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ نِسْوَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيِّمُ الْوَاحِدُ **باب** لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

وتوجد منهن الغيرة كما فى هذه الاحاديث ومع ذلك ماراعى ذلك ﷺ فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه ممن يؤنسها و يزيل وحشتها من أم أو اخت بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع إلي من يحصل لها معه ذلك و زيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع مايصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والامة و يؤخذ من الحديث اكرام من ينتسب إلى الخير أو الشرف أو الديانة * (**قوله** باب يقل الرجال و يكثر النساء) أى فى آخر الزمان (**قوله** وقال أبو موسى عن النبى ﷺ وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) فى رواية الكشميهنى امرأة والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قرابته اومن الجميع وروى على بن معبد فى كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال إذا عمت الفتنة ميزالله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول ياعبدالله استرنى ياعبدالله آوني وقد تقدم حديث أبى موسى موصولا فى باب الصدقة قبل الردمن كتاب الزكاة فى حديث أوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة الحديث (**قوله** حدثنا هشام) هو الدستوائى كذا للاكثر ووقع فى رواية أبى احمد الجرجانى همام والاول أولى وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضى وسيأتى فى الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام (**قوله** إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم فى كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك (**قوله** حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لاينافى الذي قبله لأن الاربعين داخلة فى الخمسين ولعل العدد بعينه غير مراد بل اريد المبالغة فى كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الاربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة (**قوله** القيم الواحد) أى الذي يقوم بامورهن و يحتمل أن يكني به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما وفى الحديث الاخبار بما سيقع فوقع كما أخبر والصحيح من ذلك ماورد مطلقا وأما ماورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لايصح منه شئ وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث فى كتاب العلم * (**قوله** باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز فى لام الدخول الخفض والرفع وأحد كني الترجمة أورده المصنف صريحا فى الباب والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد فى حديث مرفوع صريحاً أخرجه الترمذى من حديث جابر رفعه لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم و رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعا لايدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ذكره فى أثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال غابت المرأة إذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين أحدهما (**قوله** عن يزيد بن أبى حبيب) فى رواية مسلم من

عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا

طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحرث وحيوة وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم (قوله عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني (قوله عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في المستخرج سمعت عقبة ابن عامر (قوله إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل اياك والاسد وقوله اياكم مفعول بفعل مضمرة تقديره اتقوا وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لاتدخلوا على النساء وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الاولى (قوله فقال رجل من الانصار) لم أقف على تسميته (قوله افرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي قال هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روى لا يخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اه وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه احمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق اهل العلم باللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الأختان أقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين اه وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة زاد ابن فارس وأبو الزوج يعني ان والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم وقال الاصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني و بين علي الا ما كان بين المرأة وأحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث أقارب الزوج غير أبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم مما يحل لهما تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اه وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج وأشار المازري الى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى وتبعه ابن الاثير في النهاية وورده النووي فقال هذ كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه اه وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما تبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لانه قال وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه لغتان أخريان احداهما حم بوزن أخ والاخرى حمي بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة اخرى خامسة حكاها صاحب المحكم (قوله الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين إن وقعت المعصية والى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار الى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه وابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لاحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا الاتي بكمال الغيرة والحمية وقال أبو عبيد معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وانما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه أن الخلوة بالاحماء مؤدية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت

سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ **باب** مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا . فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ

وأورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعني أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لاتساع الناس به من جهة الزوج والزوجة لا لتفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين اوالي موتها بطلاقها عند غيرة لزوج أوالي الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعني أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ماليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد لا يؤثر ان يطلع والدز وجته اواخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه فكأنه قال الحمو الموت اي لابد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لابد من الموت واشار الي هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة (تنبيه) محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد ولا حرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لاحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها * الحديث الثاني (قوله سفيان) هوابن عيينة وقوله حدثنا عمرو هو ابن دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج وسياقه هناك أتم والله أعلم * (قوله باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لايخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس وأخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق أوفي بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا (قوله عن هشام) هو ابن زيد ابن أنس وقد تقدم في فضائل الأنصار من طريق بهز بن أسد عن شعبة أخبرني هشام ابن زيد وكذا وقع في رواية مسلم (قوله جاءت امرأة من الأنصار الي النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ (قوله فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا مادار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل مادار بينهما لانه لم يسمعه اه ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة بن ثابت عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يارسول الله إن لي اليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج أبوداود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه انه كان في عقلها شيء (قوله فقال والله انكم لأحب الناس الي) زاد في رواية بهز مرتين وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله أنتم أحب الناس الي وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير وفيه أن

باب مايُنهى من دُخول المُتشبِّهين بالنِّساء على المَرأة **حدثنا** عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ حدَّثنا عَبْدةُ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن زَينبَ بِنتِ أُمِّ سَلمةَ عن أُمِّ سَلمةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ عِندَها وفي البَيتِ مُخنَّثٌ

مفاوضة المرأة الاجنبية مرا لا يقدح فى الدين عند أمن الفتنة ولكن الامر كما قالت عائشة وأيكم يملك اربه كما كان ﷺ يملك اربه * (قوله باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أى بغير اذن زوجها وحيث تسكون مسافرة مثلا (قوله حدثنا عبدة) هوابن سليمان (عن هشام) هوابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) فى رواية سفيان عن هشام فى غزوة الطائف عن أمها أم سلمة هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسيأتي فى اللباس من طريق زهير بن معاوية عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتهم وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبى سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه معمر أيضا عن الزهرى عن عروة وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائى و رواية معمر عن الزهرى عند مسلم وابي داود أيضا (قوله أن النبي ﷺ كان عندها وفى البيت) أى التى هى فيه (قوله مخنث) تقدم فى غزوة الطائف ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب فى الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد فى حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجانى فى تاريخه من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي ﷺ يقال له هيت واخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل الحديث وروي المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ نفى هيتا فى كلمتين تكلم بهما من أمر النساء قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن أبى شيبة والدورقي وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا لكن ذكر فيه قصة أخرى وذكر ابن اسحق فى المغازى أن اسم المخنث فى حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون فروى عن محمد بن ابراهيم التيمى قال كان مع النبي ﷺ فى غزوة الطائف مولي لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي ﷺ ويكون في بيته لا يرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشيء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أنه أربة فى ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد ياخالد ان افتتح الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه لا أرى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا تدخلن هذا عليكن فحجب عن بيت رسول الله ﷺ وحكى أبو موسى المدينى فى كون ماتع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية وكان ماتع مولي فاختة وذكر أن النبي ﷺ نفاها معا الى الحمى وذكر الباوردى فى الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص أن عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتح الهمزة وتشديد النون ألا تدلنا على امرأة تخطبها على عبد الرحمن بن أبي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمعه النبي ﷺ فقال يا أنة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك والراجح أن اسم المذكور فى حديث الباب هيت ولا يمتنع أن يتوارد فى الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبط هيت ووقع فى أول رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون و بفتحها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف أزالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم و يطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل قال ابن حبيب المخنث

فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأُخْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ :

هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من الكسر فى المشى وغيره وسيأتى فى كتاب الادب لعن من فعل ذلك وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضبت يديه ورجليه فقيل يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل ألا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين (قوله فقال لاخى أم سلمة) تقدم شرح حاله فى غزوة الطائف ووقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما لأخى عائشة ولأخى أم سلمة والعجب أنهم لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لأن الطائف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن أبى أمية فى حال الحصار ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقد رأنها استحيضت عنده وسألت النبي ﷺ عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة وقد وقع فى حديث سعد ابن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال من يخبرنى عنها فقال مخنث يقال له هيت أنا أصفها لك فهذه قصص وقعت لهيت (قوله ان فتح الله لكم الطائف غداً) وقع فى رواية أبى أسامة عن هشام فى أوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد تقدم ذلك فى غزوة الطائف واضحا (قوله(١) فعليك) هو اغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها (قوله غيلان) فى رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان واختلف فى ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ولبادية ذكر فى المغازى ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي ﷺ ان فتح الله عليك الطائف اعطني حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضي الله عنه (قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها فى كل جانب أربع ولارادة المكن ذكر الاربع والثمان فلو أرادا الاطراف لقال بثمانية ثم رأيت فى باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة فى غير رواية أبى ذر قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع مكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف هذه المكن الاربع لانها محيطة بالجنب حين يتجعد ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية أطراف اه وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لأنه أراد المكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور قال الخطابي يريد أن لها فى بطنها أربع مكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه المكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية * وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها مكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله فى حديث سعد إن أقبلت قلت تمشى بست وان أدبرت قلت تمشى بأربع كأنه يعني يديها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة ومردفيها مدبرة وانما نقص إذا أدبرت لان الثديين يحجبان حينئذ وذكر ابن الكلبي فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالافحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء

---

(١) قوله فعليك كذا بالنسخ التى بأيدينا ولعلها رواية وقعت له والذي فى المتن بأيدينا أدلك على ابنة كما ترى بالهامش اه مصححه

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ **باب** نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ : وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَسْأَمُ فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ

المكفوه مع شعر آخر وزاد المدني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة أسفلها كثيب وأعلاها عسيب (قوله فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال النبي ﷺ لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فحبوه وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر اليها ياعدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه انه خطب امرأة بمكة فقال هيت أنا أنعتها لك إذا أقبلت قلت تمشي بست واذا أدبرت قلت تمشي بأربع وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه الا منكرا فمنعه والمقدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة. فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله إن كنت لاحسبك من غير اولى الاربة من الرجال وسيره إلى خاخ بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب اه وفي سياق الحديث مايشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من اولى الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ماوقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه (قلت) انما أراد المهلب انه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس ع (قوله باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم مايعكر عليه وان في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعمياوان انتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ماعلل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة وأن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على تغاير الحكم

باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ إِنَّكِ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا : فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا . فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قَدْ أَذِنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ **باب** اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا **باب** مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ . وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ . قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ ، قَالَتْ عَائِشَةُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ **باب** لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **حدثنا** عُمَرُ

بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم تكن فتنة فلا إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن متنقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اه وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في أبواب العيدين * (قوله باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال الحوائج جمع حاجة أيضا وادعى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر في تنزل الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن ابراز أشخاصهن ولو كن مستقبات ملتففات، والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يحججن ويعتمرن ويخرجن إلى المساجد في عهد النبي ﷺ وبعده * (قوله باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين ترجم بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر في الباب على حديث المسجد وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع أمن الفتنة وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة * (قوله باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن على وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح وهو أصل في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام * (قوله باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن أبي وائل عن عبد الله

ابْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا **باب** قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ **حدثني** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ . فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ . فَطَافَ بِهِنَّ . وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ . وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ **باب** لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يَخُونَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا

ابن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل (قوله لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد (قوله فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة أو الاقتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا مما لا خلاف فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه إلا أن في السوأة اختلافا والاصح الجواز لكن بكره حيث لا سبب وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثني المصاحفة ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول إلا ان خاف على نفسه أو غيره فتنة وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة * (قوله باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر وكذا يجوز إذا أذن له ورضين بذلك (قوله حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا تسعين امرأة وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث أي لم يحنث مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين قال ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك (قلت) أو نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين * (قوله باب لا يطرق اهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم)

مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا

كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي أورده الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا أدري هذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند أحمد والترمذي في رواية من طريق أخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (قوله يكره أن يأتي الرجل أهله طروقا) في حديث أنس أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية أخرجه مسلم قال أهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازا كما تقدم تقريره في آواخر الحج على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بأرجلها وسمي الآتي بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا وقوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يأتي له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما أن يجد أهله على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد أشار الى ذلك بقوله في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع عرض على الستر وقد أشار الى ذلك بقوله أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي ﷺ من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون قال ابن أبي حمزة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اه وأشار بذلك الى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبي ﷺ نهي أن يطرق الرجل اهله ليلا أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا

باب طَلَبِ الْوَلَدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : مَا يُعْجِلُكَ قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ : قَالَ فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا : قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا قَالَ : فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ قَالَ وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ . يَعْنِي الْوَلَدَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ

بين الزوجين لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لايخفي عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ماتنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم *(قوله باب طلب الولد) أي بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري أشار الى تفسير الكيس كما سأذكره وقد أخرج أبو عمر والنوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه آخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد وانعسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد (قوله عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار وكذا في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنبأنا سيار (قوله عن الشعبي) في رواية أبي عوانة من طريق شريح ابن النعمان عن هشيم حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولأحمد من وجه آخر سمعت الشعبي (قوله ١ قفلنا مع النبي ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات (قوله حتى تدخلوا ليلا أي عشاء) هذا التفسير في نفس الخبر وفيه اشارة إلى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بأن المراد بالامر الدخول في أول الليل وبالنهي الدخول في أثنائه وقد تقدم في أواخر أبواب العمرة في طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له والنهي عمن لم يفعل ذلك (قوله وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد) القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كأن البخاري أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه أو ردطريق شعبة على أثر حديث هشيم وأغرب الكرماني فقال القائل وحدثني هو هشيم أو البخاري اه وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار اليه الاسماعيلي (قوله إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الاول القدوم أي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت (قوله قال قال) في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال بإثبات الواو وكذا أخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس (قوله تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي

---

(١) قوله قفلنا مع النبي ﷺ هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا بزيادة مع النبي ﷺ والذي في المتن بأيدينا حذفها فلعل ما في الشارح رواية له اه

باب تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّيِّثَةُ **حدثني** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيباً مِنَ الْمَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ ، قَالَ أَتَزَوَّجْتَ ، قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ أَبِكْراً أَمْ ثَيِّباً . قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً . قَالَ فَهَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً أَيْ عِشَاءً ، لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ . وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ ، **باب** وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ

ﷺ فى الكيس) عبيدالله ابن عمر العمرى ووهب هو ابن كيسان والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ثم قد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ آخر كما سأبينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة فى أوائل البيوع فى أثناء حديث أوله كنت مع النبي ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جمل فذكر الحديث فى قصة الجمل بطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابى الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني وقال ابن الاعرابى الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال غيره أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع (قلت) جزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ماذكر ويؤيده قوله فى رواية محمد بن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر قدخلنا حين أمسينا فقلت للمرأة ان رسول الله ﷺ أمرنى أن أعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى أصبحت أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه قال عياض فسر البخارى وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل فى عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكسائى كاس الرجل ولده ولد كيس اه وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابى لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر

وانما الشعر لب المرء يعرضه * على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وأما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة * (قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) ضبط ذلك فى آخر أبواب العمرة وتقدم شرح الحديث فى الباب الذى قبله * (قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) فى رواية أبى ذر الى قوله عورات النساء وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة (قوله سفيان) هو ابن عيينة (قوله عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار ووقع فى رواية على بن عبدالله عن سفيان حدثنا أبو حازم تقدم فى آخر الجهاد (قوله اختلف الناس الخ) فيه أشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ فى كل شيء حتى فى مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك

وكانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ مَا بَقِيَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى تُرْسِهِ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ **بَابُ** وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ أَضْحَى أَوْفِطْراً ، قَالَ نَعَمْ . وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَاشَهِدْتُهُ ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَاناً وَلَا إِقَامَةً ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ : فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ **بَابُ** طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ

(قوله وكان من آخر) من بقي من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة و بغير المدينة فأما المدينة فكان بها في آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي ﷺ فما كان بقي بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح وأما بغير المدينة فبقي أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن صلاح (قوله ما بقي للناس أحد أعلم به مني) ظاهره أنه نفي أن يكون بقي أحد أعلم منه فلا ينفي أن يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل أيضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة أحد والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الآية وهي جواز ابداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر في الآية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب وأجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا فان قيل لم يذكر في الآية الم والخال فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لأن الم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور (قوله فأخذ حصير فحرق) بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف * (قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن (قوله حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري (قوله ولولا مكاني منه أي منزلتي من النبي ﷺ (قوله يعني من صغره) فيه التفاوت ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل (قوله فرأيتهن يهوين) بكسر الواو و بفتح أوله هوى بفتح الواو و يهوى بكسرها (قوله إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلي (قوله يدفعن) أي ذلك (إلى بلال) (قوله ثم ارتفع هو و بلال الى بيته) أي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه وأما بلال فكان ، ن ملك اليمين كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان حينئذ حرا والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بأن جابرا روى الحديث و بلال بسطو به للاخذ منهن وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن واكفهن * (قوله باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في

---

(١) قوله من بقي من الصحابة الذي في نسخ المتن بأيدينا من بقي من أصحاب النبي ﷺ فلعل ما في الشارح رواية له اه

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي .

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ)

﴿ كتاب الطلاق ﴾

شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة قال و يستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة المباسطة أو التسلية أو البشارة (قلت) وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدمة ولفظه باب قول الرجل إلى آخره و بعده وطعن الرجل الى آخره والذي يظهر لي أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذي أشار اليه وهو هل أعرستم أو شيئا مما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة أبي طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى و بات معها فأخبر بذلك أبو طلحة النبي ﷺ فقال أعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في أوائل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسيأتي بقية شرحه في كتاب الحدود في باب من أدب أهله دون السلطان ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير هذه الامة أكثرها نساء وحديث أبي هريرة إني شاب أخاف العنت وحديث عائشة لو نزلت واديا وحديث خطب عائشة فقال أبو بكر انما أنا أخوك وحديث أبي هريرة تنكح المرأة لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا حري ان خطب أن ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي ﷺ ربيبته إلى من يكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المرأة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سلمة أما رجل وامرأة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على أربعة أنحاء وحديث خنساء بنت خدام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها وهو معلق و بقيته متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي ﷺ بحي في الوليمة وهو معلق وحديث أبي هريرة في إكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا هجر إلا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الطلاق ﴾

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير أي كثير البذل وفي الشرع

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، أَحْصَيْنَاهُ حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** إِسْمَعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى قال إمام الحرمين هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام و بفتحها أيضا وهو أفصح وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا أما الاول ففيما إذا كان بدعيا وله صور وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال وأما الثالث ففى صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة وأما الخامس فتفاه النووى وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق فى هذه الصورة لا يكره (قوله وقول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى إذا طلقتم النساء فخطاب للنبي ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على ارادة ضم أمته اليه والتقدير يا أيها النبي وأمته وقيل هو على اضمار قل أى قل لامتك والثانى أليق بخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا وقوله إذا طلقتم أى إذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن أى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد فى قوله تعالى يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس فى قبل عدتهن أخرجه الطبري بسند صحيح ومن وجه آخر انه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر فى آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبى وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم وسيأتى فى حديث ابن عمر فى الباب مزيد بيان فى ذلك (قوله أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبى عبيدة وأخرج الطبرى معناه عن السدي والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر بطول العدة فتأذي بذلك المرأة (قوله وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال فى الطهر من غير جماع وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذى أيضا (قوله و يشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة و يراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سني و بدعى والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني أن يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها احملت أم لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التى قربت ولادتها وكذا إذا وقع السؤال منها فى وجه بشرط أن تكون عالمة بالامر وكذا إذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق و يستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ومنها إذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك فى الحيض وكذا فى صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق وكذلك الخلع والله أعلم (قوله أنه طلق امرأته) فى مسلم من رواية الليث عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امرأتي وكذا فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن بن عمر قال النووى فى تهذيبه اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووى جماعة ممن بعده منهم الذهبي فى تجريد الصحابة لكن

وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها

قال فى مبهماته فكأنه أراد مبهمات التهذيب وأوردها الذهبي فى آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأوهما غفار ضبطه ابن يقظة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار كذا رأيتها فى بعض الأصول بهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول أولى وأقوى من ذلك ما رأيته فى مسند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبدالله طلق امرأته وهي حائض فقال عمر يارسول الله ان عبدالله طلق امرأته النوار فأمره أن يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (قوله وهي حائض) فى رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبدالحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حيضها (قوله على عهد رسول الله ﷺ) كذا فى رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية ابى الزبير عن ابن عمر وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء لما فى الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة أخرجه مسلم وقال في آخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة اهوكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأمر أن يراجعها فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض (قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) فى رواية ابن أبي ذئب عن نافع فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك أخرجه الدارقطني وكذا سيأتى للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده فى رواية طاوس عن ابن عمر وكذا فى رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري فى روايته كما تقدم فى التفسير عن سالم أن ابن عمر أخبره فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ولم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم وهو أجل من روي الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سؤال عمر محتمل لان يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي ﷺ اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت فى ذلك اولانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ فى ذلك اذا عزم عليه (قوله مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد يتعلق به مسألة أصولية وهي أن الامر بالامر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا فانه ﷺ قال لعمر مره فأمره بأن يأمره (قلت) هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء لنا لو كان لكان مرعبدك بكذا تعديا ولكان بناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله و رسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل فانا نعلم بأنه مبلغ (قلت) والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الامر وأما اذا وجدت قرينة تدل على أن الامر الاول أمر المأمور الاول أن يبلغ المأمور الثانى فلا ينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الامرين فقال إن كان الآمر

ثم ليمسكها

الاول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمره و إلا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لانه لا يكون متعديا الا اذا امر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير أذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة فان كل أحد يفهم منه أمر الله لاهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فان عمر انما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به و يلزم ابنه فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع فأمره أن يراجعها وفي رواية أنس بن سيرين و يونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم فليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبدالله كما أمره النبي ﷺ وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فان النبي ﷺ أمرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد اوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء (قلت) وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره فهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لان الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني وأما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار اليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي أن ينظر في ان لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الامر بالامر اولا بمعنى انهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد اولا (قلت) وهو حسن فان أصر المسألة التي انبني عليها هذا الخلاف حديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وانما الطلب متوجه على اوليائهم ان يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للامر الاول وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمورا من قبل الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه ومروهم بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول ابنته ﷺ مرها فلتصبر ولتحتسب ونظائره كثيرة فاذا أمر الاول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وان توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الامر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء فالصورة الاولى هي التي نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الامر متعديا بأمره للاول أن يأمر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان. واختلف في وجوب المراجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة أيضا وقال اشهب منهم إذا طهرت انتهى الامر بالرجعة واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لا رجعة وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الخطابي من الشافعية وجها واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالرجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب (قوله ثم ليمسكها) أي يستمر بها في عصمته

حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ

(قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) فى رواية عبيدالله ابن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها ونحوه فى رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبدالله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية محمد بن عبدالرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعى غير نافع انما روى حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولاسيما إذا كان حافظا وقد اختلف فى الحكمة فى ذلك فقال الشافعى يحتمل أن يكون أراد بذلك أى بما فى رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بالحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما فى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان الطهر الذي يلى الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولى وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث وعبارة الغزالى فى الوسيط وتبعه مجلى هل يجوز أن يطلق فى هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية فى المحرر ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فانه بدعة وعنه أى عن أحمد جواز ذلك وفى كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها فى هذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها فى الطهر إن لم يتقدم طلاق فى الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لأيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها فى ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها فى الطهر الذي يلى الحيض الذي طلقها فيه لقوله فى رواية عبد الحميد ابن جعفر مره أن يراجعها فاذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها فاذا كان قد أمره بأن يمسكها فى ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق فى طهر جامعها فيه (قوله ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس) فى رواية أيوب ثم يطلقها قبل أن يمسها وفى رواية عبيدالله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه فى رواية الليث وفى رواية الزهرى عن سالم فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفى رواية محمد بن عبدالرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق فى طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه أنه اذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فان زمن الحمل زمن الرغبة فى الوطء فأقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنى ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنفاس فلا تشرع عقب الطلاق فى العدة كما فى الحامل منه قال الخطابى فى قوله ثم إن شاء أمسك وان شاء طلق دليل على أن من قال لزوجته وهى حائض إذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة لان المطلق للسنة هو الذى يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمس على أن الطلاق فى طهر جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا

فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ **باب** إِذَا طُلِّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ

حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِيُرَاجِعْهَا : قُلْتُ تُحْتَسَبُ . قَالَ فَمَهْ وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ، قُلْتُ تُحْتَسَبُ : قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور عنهم اجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فان امتنع أدبه الحاكم فان أصر ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء وهو جمود ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة أو لا بد من الاغتسال فيه خلاف أيضا والحاصل أن الاحكام المرتبة على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا من ذهب إلى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد رواية أنه ليس بسني ولا بدعي (قوله فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) أي أذن وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبي ﷺ وفي رواية أبي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرأ النبي ﷺ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الآية واستدل به من مذهب إلى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن أي وقت ابتداء عدتهن وقد جعل للمطلقة ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الاقراء الاطهار قاله ابن عبد البر وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى

• (قوله باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسئلة وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لا يقع ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك (قوله شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه) القائل قلت هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك أحمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك (قوله وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله عن أنس بن سيرين فهو موصول وهو من رواية شعبة عن قتادة ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير (قوله عن ابن عمر قال مره فليراجعها) هكذا اختصره ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى ما بين من سياقه (قوله قلت تحتسب) هو بضم أوله والقائل هو يونس بن جبير (قوله قال أرأيته) في رواية الكشميهني أرأيت ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري إكتفاء بسياق أنس بن سيرين وقد ساقه مسلم حيث أفرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ

لير اجعها فاذا طهرت فان شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر افيحسب بها قال مايمنعه أرأيت ان عجز واستحمق وقال احمد حدثنا محمد بن جعفر وعبدالله بن بكير قالا حدثنا شعبة فذكره أتم منه وفي أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها قال قلت لابن عمر افتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم أرأيت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال أرأيت ان عجز واستحمق وسيأتي في أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعد بتلك التطليقة قال أرأيت ان عجز واستحمق وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه أوان عجز واستحمق وفي رواية له فقلت افتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه أصله فما وهو استفهام فيها كتفاء أي فما يكون ان لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبدالبر قول ابن عمر فمه معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها انكاراً لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله أرأيت ان عجز واستحمق أي ان عجز عن فرض فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت ان عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن يكون أن نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الرواية بفتح الف ان فمعناه أظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصيره احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة الى أنه تكلف الجمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الاصول بضم التاء مبنيا للمجهول أي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة ابقى المرأة معلقة لاذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها كأنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه (قوله حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقين وقال أبو معمر وبه جزم الاسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي اصلا (قوله عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فاشبه طلاق الاجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبدالبر لايخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروى مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابراهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أنوه وحاشاه فانه من كبار أهل السنة وكان النووي أراد بعض الظاهرية ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها اليه على ما كانت عليه من المباشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا وأجاب عن قول ابن عمر حسبت على بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وتعقب بأنه مثل قول

الصحابي أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي ﷺ كذا قال بعض الشراح وعندى انه لاينبغى أن يجىء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيداً جدا مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة وقد أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب ان نافعا أخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن أبي ذئب فى الحديث عن النبي ﷺ وهي واحدة قال ابن أبى ذئب وحدثنى حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ بذلك وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن أبي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال هى واحدة وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله هى واحدة لعله ليس من كلام النبي ﷺ فألزمه بأنه نقض أصله لأن الاصل لايدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر فى القصة فقال عمر يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوى وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في تقرير ذلك والانتصار له وأعظم ما احتجوا به ماوقع في رواية أبي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائى وفيه فقال له رسول الله ﷺ ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو يمسك لفظ مسلم وللنسائي وأبى داود فردها على زاد أبو داود ولم يرها شيئا وأسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار الى هذه الزيادة ولعله طوى ذكرها عمدا وقد أخرج احمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبى الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندى والله أعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابى قال أهل الحديث لم ير و أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئا جائزا فى السنة ماضيا فى الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعى أنه ذكر رواية أبى الزبير فقال نافع أثبت من أبي الزبير والاثبت من الحديثين أولي أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت قال وبسط الشافعي القول فى ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لانه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ فى فعله وأخطأ فى جوابه لم يصنع شيئا أى لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لايقع بما روى عن الشعبي قال إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض لم يعتد بها فى قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معنا ماذهب اليه وانما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحو انما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بأسناد

صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ ليس ذلك بشيء وهذه مثبتات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من ألغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات وأما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فان فيه تسليم أن ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتدبها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ماحكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل مايأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولاشك أن الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم واحتج ابن القيم لترجيح مذهب اليه شيخه بقيسة ترجع الى مسئلة أن النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لاتنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها وانما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم اثم ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله لم يرها شيئا فأما أن يتساقطا وأما أن ترجح رواية أبي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي ﷺ في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا في زمن النبي ﷺ لايحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد (قلت) وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ماروى سعيد بن جبير وفي سياقه مايشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبي ﷺ ولفظه سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لاأعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج أنهم أرسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ماتقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وفيه أن الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتأتى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه أن طلاق الطاهرة

باب مَنْ طَلَّقَ وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ . أَلْحِقِي بِأَهْلِكِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ

لا يكره لانه أنكر ايقاعه فى الحيض لا فى غيره ولقوله فى آخر الحديث فان شاء أمسك وان شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله فى طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فحرم ﷺ الطلاق فى زمن الحيض واباحه فى زمن الحمل فدل على أنهما لا يجتمعان * وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لان الحائض يؤثر فى العدة فافترق بين الحامل وغيرها انما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الاقراء فى العدة هى الاطهار وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفى رواية كالجمهور ورجحها القاضى لكونه شرط فى الاذن فى الطلاق عدم المسيس والمعلق بشرط معدوم عند عدمه * (**قوله** باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكانه لم يظهر له وجهه وأظن المصنف قصد أثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث أبغض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره واعل بالارسال وأما المواجهة فأشار الى أنها خلاف الأولى لان ترك المواجهة أرفق وألطف إلا ان احتيج إلى ذكر ذلك ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * أحدها حديث عائشة (**قوله** ان ابنة الجون) زاد فى نسخة الصغانى الكلبية وهو بعيد على ما سأبينه ووقع فى كتاب الصحابة لابى نعيم من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين ادخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح ان اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما فى حديث أبى أسيد وقال مرة اميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها أسماء كما سأبينه فى حديث أبى أسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدى عن ابن أخي الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبى ﷺ الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هى الكندية فكأنما الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبى هند أنها استعاذت منه فأعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكي ابن سعد أيضا أن سمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد الى انها واحدة اختلف فى اسمها والصحيح أن التي استعاذت منه هى الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها (قلت) وهو الذى يغلب على الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن يخدع أخري بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر أجمعوا على أن النبي ﷺ تزوج الجونية واختلفوا فى سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعالى أنت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة

رواه

رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اجْلِسُوا هَاهُنَا وَدَخَلَ . وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ

خاف نساؤه أن تغلبن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك فتعلمت فطلقها كذا قال وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري عن شرقي بن قطامي (قوله رواه حجاج بن أبي منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان تكون (١) بحلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا جده وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن أبي ذئب أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة أخرجه البيهقي وقوله الحق بأهلك بكسر الالف من الحقي وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثاني ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء * ثانيا (قوله حدثنا عبد الرحمن بن غسيل) كذا في رواية الاكثر بغير ألف ولام وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة والالف واللام بدل الاضافة وعبد الرحمن ينسب الى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سالمان بن عبد الله بن حنظلة بن عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني (قوله إلى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف (قوله حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي ﷺ اجلسوا ههنا ودخل) أي الى الحائط في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني الجون فامرني أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والأطم الحصون وهو الاجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلما فقال الا أزوجك أجمل أيم في العرب فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي قال أبو أسيد فأنزلها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحين بها وخرجن فذكرن من جمالها (قوله فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل وأميمة بالرفع امابدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل أميمة الخ وجزم هشام بن الكلبي بانها أسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسماء ولقبها أميمة ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق أسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل

---

(١) قوله وكان تكون هكذا في نسخة وفي اخرى وكان يكون وفي اخرى وكان سكونه وحرر اه مصححه

وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ هَبِي نَفْسَكِ لِي قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ قَالَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ

هي أسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان (قوله ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة (قوله هبي نفسك الخ) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون اليه و يصرفهم على مراده وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبداً نبيا تواضعاً منه ﷺ لربه ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال ثم سيأتي في أواخر الاشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل اليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها فلما كلمها قالت أعوذ بالله منك قال لقد أعذت مني فقالوا لها أتدرين من هذا هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك قالت كنت أنا أشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة ألحقي بأهلك تطليقا و يتعين أنها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العزرمي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب قال وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جماعة ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسماء بنت النعمان ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك أجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه أبا اسيد الساعدي قال أبو أسيد فاقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فأنزلتها في بني ساعدة ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فأخبرته الحديث قال ابن أبي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر ابن الحكم عن أبي أسيد قال بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله ﷺ فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون قيل لها استعيذي منه فانه أحظى لك عنده وخدعت لما رؤي من جمالها وذكر لرسول الله ﷺ من جمالها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن فهذه تنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فانه ليس فيها إلا الاستعاذة والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد و يقوي أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط (قوله فأهوى بيده) أي أمالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فأهوى اليها ليقبلها وكان إذا اختلى

فقال

فَقَالَ قَدْ عُذْتِ بِمُعَاذٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّيْنِ ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا * وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالاَ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا : فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذٰلِكَ ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ **حدّثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهٰذَا **حدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي غَلاَّبٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ

النساء أقبى وقبل وفى رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت انك من الملوك فان كنت تريدين أن تحظي عندرسول الله ﷺ فاستعيذى منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبدالرحمن ابن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول مافدمت فشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك (قوله فقال قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم مايستعاذ به أوأسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفى رواية ابن سعد فقال بكه على وجهه وقال عذت معاذ ثلاث مرات وفى أخرى له فقال أمن عائذالله (قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين) براء ثم زاى ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة وقال غيره يكون فى داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك إماوجوبا واما تفضلا (قلت) وسيأتى حكم المتعة فى كتاب النفقات (قوله وألحقها بأهلها) قال ابن بطال ليس فى هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت فى حديث عائشة أول أحاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقى بأهلك ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له الحقها بأهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها الى أهلها لأن أباأسيد هوالذى كان أحضرها كما ذكرناه ووقع فى رواية لابن سعد عن أبى أسيد قال فأمرني فرددتها إلى قومها وفى أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فماهداك قالت خدعت قال فتوفيت فى خلافة عثمان قال وحدثنى هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمداً ثم روى بسند فيه الكلبي أن المهاجر بن أبى أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتها فقالت ماضرب على الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنها وعن الواقدى سمعت من يقول ان عكرمة بن أبى جهل حلف عليها قال وليس ذلك بثبت واعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبدالملك كتب اليه يسأله فكتب اليه ماتزوج النبي ﷺ كندية إلا اخت بني الجون فلكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هوالسر فى ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها اذلم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب أنه ﷺ كان له أن يتزوج من نفسه بغير اذن المرأة و بغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا فى ذلك ويكون قوله هي لى نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله فى رواية لابن سعد أنه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها وأن أباها قال له انها رغبت فيك وخطبت اليك (قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابورى عن عبد الرحمن) هوابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبى اسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريق

امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا : قُلْتُ فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ **باب** مَنْ جَوَّزَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ

أبي احمد القراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبدالرحمن ابن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابونعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق أبي اسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن ابن عباس ابنه عنه وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك والتحرير ماوقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده أبو احمد الزبيري أخرجه احمد في مسنده عنه ﴿ تنبيهان ﴾ الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبدالرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل كذا ذكره مكبرا (قلت) لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغراً ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم * الثاني وقع في رواية أبي احمد الجرجاني في السند الاول عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه وهو خطأ سقطت الواو من قوله وعن عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ماوقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته أن النبي ﷺ لما أرسل اليه أن يعتزل امرأته قال لها ألحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه * الحديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية أتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع أنه يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فقرره على مايلزمه من ذلك لا أنه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امرأته لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق اه ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل أن لا يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال كان تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأبيت فأتى النبي ﷺ فقال أطع أباك فيحتمل أن تكون هي هذه ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله * (قوله باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة و يمكن أن يتمسك له بحديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق وقد تقدم في أوائل الطلاق وأخرج سعيد بن منصور عن أنس ان عمر كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة و بعض أهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات

جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم الحديث أخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن محمود ابن لبيد ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم فى الصحابة فلأجل الرؤية وقد ترجم له احمد فى مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائى بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعنى ابن الاشج عن أبيه اه ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم فى عدة أحاديث وقد قيل انه لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة أولا فأقل أحواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم فى الكلام على حديث ابن عمر فى طلاق الحائض أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت ربك وبانت منك امرأتك وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس إن الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم والزوم من قال إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازى واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديداً فسأله النبى ﷺ كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى ﷺ انما تلك واحدة فارجعها إن شئت فارتجعها وأخرجه احمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص فى المسئلة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات الآتى ذكرها وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء * أحدها أن محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا فى عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبى ﷺ رد على أبى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول وليس كل مختلف فيه مردودا * والثانى معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبى ﷺ ثم يفتى بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر فى المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر * الثالث أن أبا داود رجح ان ركانة انما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوى لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس * الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث فى كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف فى التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق عبد الرازق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة قال قد كان ذلك فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم وهذه الطريق الاخيرة أخرجها أبو داود لكن لم يسم ابراهيم ابن ميسرة

وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال انما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا أحد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها أنت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطي كل كلمة حكما وقال النووي أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك * الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الاخذ بقول الواحد اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع وقال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي أخرجه فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده * الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي أنه قال يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد أنكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان أراد القائل انه نسخ في زمن النبي ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي أن يخبر ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ وأما انهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لانه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا أيضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن أبي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح (قلت) نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع * أحدها أن الذي ادعى نسخ الحكم لم ينقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ أي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك أفتى بخلافه وقد سلم المازري في اثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ * الثاني انكاره الخروج عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما * الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا لان المراد بظهوره وانتشاره وكلام ابن عباس أنه كان يفعل في زمن أبي بكر محمول على أن الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطأ وما أشار اليه من مسئلة انقراض العصر لا يجيء هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن أبي بكر بل ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن أبي بكر وعمر بل وبعدها طبقة واحدة * الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه * الجواب الخامس دعوى أنه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه أن يكون ورد في تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا أصح الاجوبة * الجواب السادس تأويل قوله واحدة وهو أن معنى قوله كان الثلاث واحدة ان الناس في زمن النبي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ .

ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه الى أبي زرعة الرازي وكذا أورده البيهقي بأسناده الصحيح الي أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الواحدة فالله أعلم * الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبي ﷺ فيقره والحجة إنما هى فى تقريره وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله ﷺ فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها * الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن عباس أيضا وهو قوى ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والاحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث الا ان أراد المطلق واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة وكانوا فى العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صورى الغاه الشرع اتفاقا فى النكاح والعتق والاقارير فلو قال الولى أنكحتك هؤلاء الثلاث فى كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا فى العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام واحتج من قال ان الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال احلف بالله ثلاثا لا يعد حفله الا يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشىء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحالف فلا أمد لعدد ايمانه فاقترفا وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء أعنى قول جابر انها كانت تفعل فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للاجماع الذي انعقد فى عهد عمر على ذلك ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم وقد أطلت فى هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى والله المستعان (قوله لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذى يظهر لي أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة فالآية واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فأشار بالآية إلي انها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لان ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور فأشار الى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس فى السياق المنع من غير الكيفية المذكورة. بل انعقد الاجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا بل اتفقوا علي أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره فى الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية

وقال ابن الزبير في مريض طلق لا أرى أن ترث مبتوتته وقال الشعبي ترثه . وقال ابن شبرمة تزوج إذا انقضت العدة . قال نعم ، قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري . فقال له يا عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك

لا الاحتجاج بها لجواز الثلاث هذا الذي ترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال الطلاق مرتان فدل على جواز جمع التنتين واذا جاز جمع التنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وصوح الفارق لان جمع التنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير انتظار عدة إن كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني أو التسريح باحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة (قلت) وهذا لا بأس به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث فان معني قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فتحصل البينونة ورجح الأول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو تسريح باحسان وسنده حسن لكنه مرسل لان أبا رزين لا صحبة له وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسمعيل فقال عن أنس لكنه شاذ والاول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في كتاب أحكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا وأطال في تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين اذا انقضت عدتها قال وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى فان طلقها اه والاخذ بالحديث أولي فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى الطلاق مرتان وهذه إشارة منه الى ان هذا العدد انما هو بطريق الرخصة لهم فمن ضيق علي نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله المستعان (قوله وقال ابن الزبير لا أرى أن ترث مبتوتة) كذا لابي ذر ولغيره مبتوته بزيادة ضمير للرجل وكأنه حذف للعلم به وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله ابن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فينبتها ثم يموت وهي في عدتها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أري أن أورثها لبينونته اياها (قوله وقال الشعبي ترثه) وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة (قوله وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضي الكوفة (قوله تزوج) بفتح أوله وضم آخره وهو استفهام محذوف الاداة (قوله اذا انقضت العدة قال نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي رأيت في سنن سعيد بن منصور أنه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة أرأيت ان انقضت العدة (قوله قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم المَسَائِلَ وعابَهَا . حَتَّى كَبُرَ عَلَى عاصِمٍ ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عاصِمٌ إلى أهلِهِ جاءَ عُوَيْمِرٌ فقالَ يا عاصِمُ ماذَا قالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ عاصِمٌ لَمْ تأتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْئَلَةَ التي سَأَلْتُهُ عَنْها . قالَ عُوَيْمِرٌ واللهِ لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْها فأقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وسَطَ النَّاسِ فقالَ يا رَسُولَ اللهِ أَرأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً ، أيَقْتُلُهُ فتَقْتُلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ : فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وفي صاحِبَتِكَ فاذْهَبْ فأْتِ بِها ، قالَ سَهْلٌ فتَلاعَنا وأنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغا قالَ عُوَيْمِرٌ . كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُولَ اللهِ . إنْ أَمْسَكْتُها ، فَطَلَّقَها ثَلاثاً قَبْلَ أنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قالَ ابْنُ شِهابٍ فَكانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ المُتَلاعِنَيْنِ **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ جاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ رِفاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي وإنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ وإنَّما مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفاعَةَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي القاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَةَ ثَلاثاً ، فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ ، قالَ لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَها كَما ذَاقَ الأَوَّلُ

فقال ابن شبرمة أتتزوج قال نعم قال فان مات هذا وامات الاول أترث زوجين قال لا فرجع الي العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر الشعبي من الرواية وأبو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيي وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا او المبتوتة بمو حدة ومثناتين من قبل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ الحديث وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا وأجيب بأن الاحتجاج بهمن كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لأنكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان * الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته وسيأتي شرحه مستوفى في باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البته ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك * الحديث الثالث حديث عائشة أيضا أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبي ﷺ أتحل للاول قال لا الحديث وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة أخري فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها

بابُ مَنْ خَيَّرَ أَزْوَاجَهُ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى . قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْبَرِيرَةِ فَقَالَتْ خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقًا قَالَ مَسْرُوقٌ لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي

مجموعة وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأته نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد * (قوله باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما وقع التخيير ومتى كان التخيير وأذكرهنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى قال فيه حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الاحزاب وساق رواية شعيب وأولها أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله بتخيير أزواجه الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة أخرى (قوله حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روي عنه الاعمش لا يروى عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق (قوله خيرنا رسول الله ﷺ) في رواية الشعبي عن مسروق خيرنا فاخترناه أخرجه مسلم (قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد) بتشديد الدال وضم العين من العدد وفي رواية فلم يعدد بفك الادغام وفي أخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيئا في رواية مسلم فلم يعده طلاقا (قوله اسمعيل) هو ابن أبي خالد (قوله سألت عائشة عن البرية) بكسر الموحدة وفتح التحتانية بمعنى الخيار (قوله أفكان طلاقا) هو استفهام انكار ولأحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسمعيل (قوله قال مسروق لا ابالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني) هو موصول بالاسناد المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالي فذكر مثله وزاد أولا ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير تردد بين شيئين فلو كان اختيارها الزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها الزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وان اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت ان اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد بدا من متابعته فلما ولي رجعت

باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته

إلى ما كنت أعرف قال على وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض اتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الامرين إما الاخذ واما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرها وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق وقال الشافعي التخيير كناية فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق ان الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا ان قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري فقالت اخترت فلو نوي فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا وافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث ان المخيرة إذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور (قلت) لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لابد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فعلين امتعكن واسرحكن أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير هل هو بمعني التمليك أو بمعني التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتي لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه انى ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتي تستأمري أبويك الحديث فانه ظاهر في انه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتي تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير (قلت) ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند الاطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم * (قوله باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسئلة فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطبري في العدة والحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران من الشافعية أن الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر أنه

وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَقَالَ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَقَالَ تَعَالَى ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَقَالَ : أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ

رفع اليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لاقال كأنك حمامة قالت لاأرضى حتى تقول أنت خلية طالق فقال لها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها طلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه و بين الله تعالى اه والى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم فان كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق والافهو من النوادر وقد نقل الطحاوي الاجماع على خلافه لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي مايقتضيه وحكاه الروياني ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقال لها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن اكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح (قوله وقول الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير الى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا (قوله وقال وأسرحكن) يعني قوله تعالى يأيها قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا و زينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الآية محتمل للتطليق والارسال واذا كانت صالحة للامرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبي ﷺ نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في عصمته (قوله وقال الله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق (قوله وقال أو فارقوهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع و رودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الارسال وقد اختلف السلف قديما وحديثا في هذه المسئلة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث ثلاث و به قال مالك وابن أبي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث و به قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن و بتة و بتلة وخلية و برية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني أو تبت أي يقطع عصمتك مني والبتلة بمعناه أو تخلين به من زوجيتي أو تبرين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال و بأن من يقول ان من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول بلغو مع التقدير و بأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة انه يتم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا انما النظر عند لا طلاق فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات ومافي معناها كنايات لا يقع الطلاق بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك أن

بابُ مَنْ قالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وقالَ الحَسَنُ نِيَّتُهُ، وقالَ أَهْلُ العِلْمِ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ والفِرَاقِ .

كل كلام افهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي او اشربي أو نحو ذلك وهذا نحو مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأى واحتج لهم الطحاوى بحديث أبي هريرة الآتي قريبا تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال مالك اذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يافلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي (قوله وقالت عائشة قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه وانما النزاع في الاطلاق (١) اذا تقدم ه (قوله باب من قال لامرأته أنت على حرام وقال الحسن نيته) أى يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبدالله الأنصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان طلاقا فطلاق وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي واسحق وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووي لكن قال ان نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا ان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والاول أعجب وقال الأوزاعي وأبو ثور يمين الحرام يكفر وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت على حرام لزمته كفارة الظهار ومثله عن أحمد وقال الطحاوى يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لأنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو أراده وروى عن علي وزيد ابن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه وبه قال أصبغ من المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناء على أن معنى التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء مالم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها مالم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار والله أعلم (قوله وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أى فلابد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل

(١) قوله اذا هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعلها كما اه مصححه

وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، وقال الليث عن نافع كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك **حدثنا** محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن زوجي طلقني ، وإني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء أفأحل لزوجي الأول قال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته

النظر (قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال المهلب من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) اه وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة و بين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج بانفاقهم على أن المرأة يا لطاقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره و وردعن ابن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هرون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال اني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال أرأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس ان إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما أو شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال ان لفظ الحرام لا يكون بالطلاق طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا (قوله وقال الليث عن نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي ﷺ أمرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك) كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الاشارة في قول ابن عمر فان النبي ﷺ أمرني

باب لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ حدثني الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ

بذلك الي ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وانما هو كلام ابن عمر ففصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاء بن موسي الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته و بعده قال نافع وكان ابن عمر الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للتمني فلا يحتاج إلي جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فان النبي ﷺ أمرني بهذا والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلي الرجعة ولهذا قال فان النبي ﷺ أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسم ذلك قوله وان طلقت ثلاثا وكأن ابن عمر الحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما والا فالذي وقع منه انما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بايراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر حرمت عليك فيما أحراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتي يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فتفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت اليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لا تحلين لزوجك الاول حتي يذوق الآخر عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقربني الا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكي الهروي تشديدها وقد أنكره الازهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه قال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة والذي ذكر صاحب المشارق أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكي في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حذر هبة السيف أي وقعته وقيل هي من هب إذا احتاج إلي الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا ﴿ تنبيه ﴾ زعم ابن بطال أن البخاري يري أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف في المسئلة وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد وقول الشعبي أنت علي حرام أهون من فعلي هذا القول شذوذ وعليه رد البخاري قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال والي هذه الحجة أشار البخاري بايراد حديث رفاعة لانه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها إلا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف الي نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري الباب بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى * (قوله باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا للاكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب و وقع بدله قوله تعالى (قوله حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو

سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ **حدثني** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ

واسطى نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائى قليلا وأخرج عنه البخارى فى الايمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر وأخرج البخارى عن الحسن بن الصباح الزعفرانى لكن اذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد ابن الصباح وهو المروى عنه فى الحديث الثانى من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخارى ومن فى طبقتهم محمد بن الصباح الدولابى أخرج عنه البخارى فى الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائى أخرج عنه أبو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبدالله بن الصباح العطار أخرج عنه البخارى فى البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للاخر (قوله سمع الربيع بن نافع) أى أنه سمع ولفظ أنه يحذف خطأ وينطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه حلبى نزل طرسوس أخرج عنه الستة الا الترمذى بواسطة الا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا وأدركه البخارى ولكن لم أر له عنه فى هذا الكتاب شيئا بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة الا الموضع المتقدم فى المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما أدرى لقيه أو لم يلقه وليس له عنده الا هذان الموضعان (قوله حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين فى نسق (قوله إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهنى وللاكثر ليست أى الكلمة وهى قوله أنت على حرام أو محرمة أو نحو ذلك (قوله وقال) أى ابن عباس مستدلا على ماذهب اليه بقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط ذلك فى تفسير سورة التحريم وذكرت فى باب موعظة الرجل ابنته فى كتاب النكاح فى شرح الحديث المطول فى ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل فى السبب غير ذلك واستوعبت مايتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمدالله تعالى وقد أخرج النسائى بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل أخرجه الطبرى بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعى الشهير قال أصاب رسول الله ﷺ أم ابراهيم ولده فى بيت بعض نسائه فقالت يارسول الله فى بيتى وعلى فراشى فجعلها عليه حراما فقالت يارسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو وانما تلزمه كفارة يمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفى التعليق ويحتمل أن يريد به ماهو أعم من ذلك والأول أقرب ويؤيده ماتقدم فى التفسير من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير بهذا الاسناد موضعها فى الحرام بكفر وأخرجه الأسماعيلى من طريق محمد بن المبارك الصورى عن معاوية بن سلام بأسناد حديث الباب بلفظ اذا حرم الرجل امرأته فانما هى يمين يكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ماهى عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال له عليك رقبة اه وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ماتقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قصة شرب النبي ﷺ العسل عند

حدثنا

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ

بعض نسائه فأورده من وجهين أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر لعائشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل ونحو مما واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير ولا جائز أن تتعدد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها أجد ريح مغافير ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي ﷺ كن حزبين أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت منها لكونها من غير حزبها والله أعلم وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ومن جنح الى الترجيح عياض ومنه تلقف القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لأن فيه وإن تظاهرا عليه فهما اثنتان لا أكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكانت الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها وان كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد الى سودة (قلت) لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت تواطأت أنا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم وقد أشرت الى غالب ألفاظه ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله أعلم (قوله حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي (قوله زعم عطاء) هو ابن أبي رباح وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير (قوله ان النبي ﷺ كان يمكث عند زينب

أُخْتَ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي لَأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، فَنَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إِلَى أَنْ تَتُوبَا إِلَى

بنت جحش و يشرب عندها عسلا) فى رواية هشام يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب (قوله فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة وفى رواية هشام فتواطيت بالطاء من المواطأة وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء وثبت كذلك فى رواية أبى ذر (قوله أن أيتنا دخل) فى رواية أحمد عن حجاج بن محمد أن أيتنا مادخل بزيادة ما وهى زائدة (قوله انى لأجد منك ريح مغافير أكلت مغافير) فى رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير انى أجد وأكلت استفهام بحذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبالثاء المثناة بعد الفاء فى جميع نسخ البخاري ووقع فى بعض النسخ عن مسلم فى بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التى فى المفرد وانما حذفت فى ضرورة الشعر اه ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مغفور بضم أوله و يقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينورى فى النبات قال ابن قتيبة ليس فى الكلام مفعول بضم أوله الا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من اسماء الكمأة ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الانف ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخارى أن المغفور شبيه بالصمغ يكون فى الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التى ترعاها الابل وهو من الحمض وفى الصمغ المذكور حلاوة يقال اغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه وذكر أبو زيد الانصارى أن المغفور يكون أيضا فى العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفى الثمام والسلم والطلح واختلف فى ميم مغفور فقيل زائدة وهو قول الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة و يقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله و بفتحه و بكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة فى الجميع وقال عياض زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ولعل المهلب قال خبيثة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ اه وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا و ريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة ولا مناقاة فى ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبى فى المفهم أن رائحة و رق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جداً (قوله فدخل على احداهما) لم أقف على تعيينها وأظنها حفصة (قوله فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا فى رواية أبى ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع فى كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا أخرجه احمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج فظهر أن لفظة بأس هنا مغيرة من لفظة بل وفى رواية هشام فقال لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش (قوله ولن أعود له) زاد فى رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله فى رواية حجاج بن محمد فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف واستدل القرطبى وغيره بقوله حلفت على أن الكفارة التى أشير اليها فى قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم هى عن اليمين التى أشار اليها بقوله حلفت فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوى لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله أعلم (قوله إن تتوبا إلى

اللهِ ، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا **حدثنا** فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ ، فَقِيلَ لِي أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةَ عَسَلٍ فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ أَمَا وَاللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ :

الله) أى تلامن أول السورة الى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أى الخطاب لهما وقع فى رواية غير أبي ذر فنزلت ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله إن تتوبا إلى الله وهذا أوضح من رواية أبى ذر (قوله وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث وكنت أظنه من ترجمة البخارى على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفى حتى وجدته مذكوراً فى آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى وأما المراد بقوله تعالى وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً فهو لأجل قوله بل شربت عسلا والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة فى الآيات الماضية لانها قبل قوله إن تتوبا إلى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا إلا النسفى فوقع عنده بعد قوله فنزلت ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ماصورته قوله تعالى إن تتوبا إلى الله لعائشة وحفصة وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذى يليه والصواب ماوقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير (قوله كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتى فى الاطعمة وفى الاشربة وفى غيرها من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه أصل من أصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوي لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذى يدخل الجميع فيه الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شىء ووقعت الحلوا فى أكثر الروايات عن أبى أسامة بالمد وفى بعضها بالقصر وهي رواية على بن مسهر وذكرت عائشة هذا القدر فى أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل وسأذكر مايتعلق بالحلوي والعسل مبسوطا فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله وكان اذا انصرف من العصر) كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد فى تفسيره عن أبي النعمان عن حماد ويساعده رواية يزيد ابن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس فى مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث أخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذى كان يقع فى أول النهار سلاما ودعاء محضا والذى فى آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ فى حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة (قوله دخل على نسائه) فى رواية أبى أسامة أجاز الى نسائه أى مشى ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وامتى أول من يجيز أى أول من يقطع مسافة الصراط (قوله فيدنو منهن) أى فيقبل ويباشر من غير جماع كما فى الرواية الاخرى (قوله فاحتبس) أى أقام زاد أبو أسامة عندها (قوله فسألت عن ذلك) ووقع فى حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة فادخلى عليها فانظرى مايصنع (قوله أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع

قول الشارح فيدنو منهن كذا بأصول الشراح والذى بالمتن فيدنو من احداهن وحرر الرواية اه مصححه

قُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ لَا . فَقُولِي لَهُ مَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقُولِي لَهُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ وَسَأَقُولُ ذٰلِكِ : وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ ، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِئَهُ بِمَا أَمَرَتْنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكِ : فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ : قَالَ لَا ، قَالَتْ فَمَا هٰذِهِ الرِّيحُ الَّتِي أَجِدُ مِنْكَ : قَالَ سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذٰلِكَ : فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ . فَلَمَّا دَارَ إِلَى حَفْصَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ قَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ . قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ

فى حديث ابن عباس أنها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف (قوله فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك) فى رواية أبى أسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت لها انه إذا دخل عليك سيدنو منك وفى رواية حماد بن سلمة إذا دخل على أحداكن فلتأخذ بأنفها فاذا قال ماشأنك فقولى ريح المغافير وقد تقدم شرح المغافير قبل (قوله سقتنى حفصة شربة عسل) فى رواية حماد بن سلمة انما هى عسلة سقتنيها حفصة (قوله جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أى رعت نحل هذا العسل الذى شربته الشجر المعروف بالعرفط وأصل الجرس الصوت الخفى ومنه فى حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل وقال الخليل جرست النحل تجرسه جرسا إذا احسته وفى رواية حماد بن سلمة جرست نحلها العرفط إذا والضمير للعسيلة على ماوقع فى روايته (قوله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبة هو نبات سهلى ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل رز القميص وهو خبيث الرائحة (قلت) وقد تقدم فى حكاية عياض عن المهلب مايتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل (قوله وقولي أنت ياصفية) أى بنت حيي أم المؤمنين وفى رواية أبى أسامة وقوليه أنت ياصفية أي قولى الكلام الذى علمته اسودة زاد أبو أسامة فى روايته وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح أى الغير الطيب وفى رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء وفى رواية حماد بن سلمة وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك وفى روايه ابن أبى مليكة عن ابن عباس وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب (قوله قالت تقول سودة فوالله ماهو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذى أمرتني به فرقا منك) أى خوفا وفى رواية أبى أسامة فلما دخل على سودة قالت تقول سودة والله لقد كدت أن أبادره بالذى قلت لى وضبط أبادئه فى اكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهى بالهمزة وفى بعضها بالنون بغير همزة من المناداة وأما بادره فى رواية أبى أسامة فمن المبادرة ووقع فيها عند الكشميهنى والاصيلي وأبى الوقت كالاول بالهمزة بدل الراء وفى رواية ابن عساكر بالنون (قوله فلما دار الى قلت نحو ذلك فلما دار الى صفية قالت له مثل ذلك) كذا فى هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة و بلفظ مثل عند اسناده لصفية ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن بالها حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفية فانها مأمورة بقول شيء فليس لها فيه تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذى ظهر لى فى الفرق اولا ثم راجعت سياق أبى أسامة فوجدته عبر بالمثل فى الموضعين فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم (قوله فلما دار الى حفصة) أى فى اليوم الثانى (قوله لا حاجة لى فيه) كانه أجتنبه لما وقع عندهن توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة (قوله تقول سودة)

والله

وَاللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ ، قُلْتُ لَهَا أَسْكُتِي **بَابُ** لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ .

زاد ابن أبي أسامة في روايته سبحان الله (قوله والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أي منعناه (قوله قلت لها اسكتي) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وان الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر وفيه الأخذ بالحزم في الامور وترك ما يشبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبي ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع الناس قدراً وفيه إشارة الى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لانها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الاقامة لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالانكار ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في أنها كانت تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي ﷺ لها أكثر منهن خشيت إذا خالفتها أن تغضبها واذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي ﷺ ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة الا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني أجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم تكن الرائحة طاهرة بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن طاهرة لانها لو كانت طاهرة لكانت بحيث يدركها النبي ﷺ ولا أنكر عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه أنها لوقدر وجودها لكانت خفية واذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة من غير قرب الفم من الانف والله أعلم * (قوله باب لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات فساق من الآية إلى قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها أخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه (قلت) المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره (قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سنده جيد وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات

ويُروَى فى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وأَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وشُرَيْحٍ وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ والْقَاسِمِ وسَالِمٍ وطَاوُسٍ والْحَسَنِ وعِكْرِمَةَ وعَطَاءٍ وعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ونَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ومُجَاهِدٍ والْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ والشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ

ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان تزوجها فهى طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ليس بشيء من أجل أن الله يقول يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه وروياه مرفوعا فى فوائد أبي اسحق بن أبي ثابت بسنده الي أبي أمية أيوب بن سليمان قال حججت ستة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال هى يوم أتزوجها طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ وفى اسناده من لا يعرف (قوله) وروى فى ذلك عن على وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلى بن حسين وشريح وسعيد بن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت اقتصر البخارى في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعا صريحا رمزا منه إلي ما سأبينه فى ضمنها من ذلك فأما الأثر عن على فى ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصرى قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشيء ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من على وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن الحسن عن على ومن طريق النزال بن سبرة عن على وقد روي مرفوعا أيضا أخرجه البيهقى وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي احمد بن جحش يقول قال على بن أبي طالب حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقى ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن على مطولا وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفى سنده ضعف وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الكريم الجزرى انه سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد ابن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح أيضا وبأتى له طريق أخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال ماتقول فى رجل قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال له سعيد كم أصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء فى أثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقى من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن على بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا فى بعض الامر فقال التي هى طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على

ماكان من الامر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلي سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق مالم يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت أحداً قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الي القوم فأخبرتهم وقد روى عن عروة مرفوعا فذكر الترمذى في العلل أنه سأل البخاري أي حديث في الباب أصح فقال حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قلت ان البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله (قلت) أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدى عن ابراهيم بن سعد عن الزهرى فذكره بلفظ ان النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران فذكر قصة وفي آخره فكان فيما عهد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل مالم ينكح ولا يعتق مالم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهرى والوليد واه ولما أورده الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخارى في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة وفات الترمذى انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر ومن حديث أبي ثعلبة الخشني فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدار قطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا وأما أبان بن عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك وأما علي بن الحسين فرويناه في الفيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق إلا بعد نكاح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ورويناه في فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي من طريق أبي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب ابن أبي ثابت قال جاء رجل الى علي بن الحسين فقال اني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقرأ هذه الآية يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن الحسين لا أرى الطلاق الا بعد نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طلاق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح وسنده صحيح وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يريا به شيئا وقد روى مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق مالا يملك وفي سنده أبو خالد الواسطي وهو واه ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدى من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدى قال ابن صاعد لما حدث به لا أعلم له علة (قلت) استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح

له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح أيضا وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم وقوعه في المعيته وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال وعن أبي اسامة عن عمر بن حمزة انه سأل سالما والقاسم وابابكر بن عبد الرحمن وأبابكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبدالله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القرآن من طريق جرير ابن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه فهذا طريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الانصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب اليّ عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسمعيل ابن شروس عن عطاء وسماك ابن الفضل عن وهب ابن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان تعقد وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا وقد روى مرفوعا قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن النبي ﷺ انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابن عدي بسندين ضعيفين عن طاوس وأخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صححه من يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امرأة يزوجنيها فأبيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب وكذلك نقل ما هنا عن الامام أحمد فالله اعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد الملك وقال ابن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عمن قال يوم اتزوجها فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قال والله اتزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطاء فتقدم مع طاوس وباقي له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا ابو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن جابر ان رسول الله ﷺ قال لا طلاق الا بعد النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني لم يروه عن ابن أبي ذئب الا أبو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن أبي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال اه واخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب حدثنا عطاء لكن أيوب بن سويد ضعيف وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك من

طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ فيه العنعنة فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب وكذلك اخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ورواية وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال ما انا ولكن رسول الله ﷺ حدثني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله ﷺ يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر ابن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب اي القرظي فأخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور وعن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف في امرأة ان اتزوجها فهي طالق فتزوجها فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فأرسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم قال املا تخلى سبيلها قال لا تركد عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء زاد سعيد أيكون سيل قبل مطر وقد روى عن مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان امير مكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق مالم يملك قال فذكره ذلك مجاهد وعابه وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح وأما عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء واذا وقت لزمه وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال اذا عم فليس بشيء وممن رأى وقوعه في المعين دون التعميم غير من تقدم ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا اوقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمان مثل قول ابراهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود وإلى ذلك اشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود اقدم من افتى بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هي طالق واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم اتزوج فهي على كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكأن البخاري تبع احمد في تكثير النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل أن سفيان بن وكيع حدثه قال أحفظ عن احمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي ابن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال أنا قلته (قلت) وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما إذا عين أو عم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق وداود واتباعهم وجمهور أصحاب

باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه . قال النبي

الحديث وقال بالوقوع مطلقا أبوحنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولوعين وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأة أولا فان شرطه لم يصح تزويج من عينها والاصح أخرجه ابن أبي شيبة وتأول الزهري ومن تبعه قوله لاطلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج أصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لا يقع ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال ان تزوج لا آمره أن يفارق وكذا قال اسحق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الاخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة بخلاف ماذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجع ما ذهبنا اليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم واشار البيهقي بذلك الى ما تقدم عن الزهري والى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم اذا نكحها حكاه ابن بطال قال وتأولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من الزم بذلك بالاتفاق على ان من قال لامرأة اذا قدم فلان فأذني لوليك ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك ان فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشيء عقداً جديدا وعلى أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامرأته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مراجعة فكذلك الطلاق ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج آخر بقوله تعالى يوفون بالنذر وآخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فانه أبغض الحلال الى الله ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده أن من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغواً والوصية انما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج فله أن ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وان كان الأصل تجويزه والغاء التعليق قال ونظر مالك ومن قال بقوله في مسئلة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم * (قوله باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه قال النبي

ﷺ قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل **باب** الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى .

ﷺ قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله) قال ابن بطال أراد بذلك رد من كره ان يقول لامرأته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك فأرشده النبي ﷺ الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث و بين قصة ابراهيم معارضة لأن ابراهيم انما أراد بها أنها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره (قلت) حديث أبي تميمة مرسل وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة وفي بعضها عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ وهذا متصل وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة ابراهيم وسارة فكأنه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لانه أراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الاكراه لا يضره قياسا على ماوقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة وكان من شأنهم أن لا يقربوا الحليلة الا بخطبة و رضا بخلاف المتزوجة فكانوا يخصونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب فلخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته وتأول اخوة الدين والله أعلم (تنبيه) أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة التي بعده وعكس ذلك أبو نعيم في المستخرج والله أعلم * (قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ الاعمال بالنية ولكل امرىء مانوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام مجموعها أن الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان أول الكتاب ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخري وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الأغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الأكراه على المشهور قيل له ذلك لان المكره يتعلق عليه أمره و يتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب و بالاول جزم أبو عبيد وجماعة والى الثاني أشار أبو داود فانه أخرج حديث عائشة لا طلاق ولا اعتاق في غلاق قال أبو داود والغلاق أظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين و وقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق قال المطرزي قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب و رد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا اه وأراد بذلك الرد على من ذهب الى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار اليه أبو داود وأما قوله في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعرف بعلة الاختلاف المطلق أطلاق أهل العراق على الحنفية واذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم ثم قال وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله وقول البخاري والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون

وتلا الشعبي . لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ومالا يجوز من إقرار الموسوس . وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه أبك جنون ، وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه . ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي ، فعرف النبي ﷺ أنه قد ثمل . فخرج وخرجنا معه

الراء وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي أنه يقع قال لانه شيء افتدي به نفسه وبه قال أهل الرأي وعن ابراهيم النخعي تفصيل آخر ان وري المكره لم يقع وإلا وقع وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى والى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة وأما قوله والسكران فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب وقد يأتي السكران في كلامه وفعله مما لا يأتي به وهو صالح لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانا وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر وقوله وأمرها فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره أي وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو أليق وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك اه فهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا أن اشترط فقال الا ان نسي أخرجه ابن أبي شيبة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطيء فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فانه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الأثم خاصة دون الوقوع في الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه (قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) روى بناه موصولا في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه (قوله ومالا يجوز من اقرار الموسوس) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة (قوله وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه أبك جنون) هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ هل بك جنون وأورده في الحدود وبأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكر (قوله وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين

وقالَ عُثمانُ ، لَيْسَ لِمَجْنُونٍ ولاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ . وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ . طَلاَقُ السَّكْرَانِ والْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ . وقالَ عُقْبَةُ بْنُ عامِرٍ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوِسِ . وقالَ عَطَاءٌ إِذَا بَدَا بِالطَّلاَقِ فَلَهُ شَرْطُهُ

وقد تقدم شرحه مستوفى فى غزوة بدر من كتاب المغازى و بقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف أى شق والحواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله فى آخره أنه تمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أى سكران وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه فى حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به فى تلك الحال قال و بسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اهو فيما قاله نظر أما أولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أولا واما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لان حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند نزول الحبج على ما طمة وقد ثبت فى الصحيح أن جماعة اصطحبوا الخمر يوم أحد واستشهدوا والخمر فى ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح (قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبى شيبة عن شبابة و روبناه فى الجزء الرابع من تاريخ أبى زرعة الدمشقى عن آدم ابن أبى اياس كلاهما عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتى وأنا سكران فكان رأى عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده و يفرق بينه و بين امرأته حتى حدثه أبان ابن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق فقال عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده و رد اليه امرأته وذكر البخارى أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا بما دل عليه حديث على فى قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز وذكره ابن أبى شيبة عنهم بأسانيد صحيحة و به قال ربيعة والليث واسحق والمزنى واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهرى والشعبى و به قال الاوزاعى والثورى ومالك وأبو حنيفة وعن الشافعى قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس وقال ابن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذى تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه وانما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه خاص بفعله لم ينزل عنه الخطاب بذلك ولا الأثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه فى السكر أو فيه وأجاب الطحاوى بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام فى الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الأصل فى السكران العقل والسكر شىء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله (قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعى عن أبى يزيد المزنى عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز أن واقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره (قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس) أى لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع فى النفس كما سيأتى (قوله وقال عطاء اذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا فى باب الشروط

وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه و إن لم تخرج فليس بشيء . وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فإن سمي أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته : وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي فيك نيته . وطلاق كل قوم بلسانهم . وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت منه . وقال الحسن . إذا قال ألحقي بأهلك نيته . وقال ابن عباس . الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله .

في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن و بينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك (قوله وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بتت منه و إن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني هنا قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اه وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فان ألف البتة ألف وصل قطعا والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسير بمرادفها لا ان المراد أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث ثلاث (قوله وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسئل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمي أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه و بين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان و يحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عمن سمع الحسن مثله (قوله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته) أي أن قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قال إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها (قوله وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا أدريس قال حدثنا ابن أبي ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد ابن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه (قوله وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل و بهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا وان وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع الا إذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن (قوله وقال الحسن إذا قال ألحقي بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق (قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله) أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما والوطر بفتحتين

وقالَ الزُّهْرِيُّ . إِنْ قالَ مَا أَنْتِ بِامْرَأَتِي نِيَّتُهُ ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى وقالَ عَلِيٌّ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ، وعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ . وعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وقالَ عَلِيٌّ وكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ . إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ .

الحاجة قال أهل اللغة ولا يبني منها فعل (قوله وقال الزهري إن قال ما أنت بامرأتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم إن كرر ذلك مراراً ما أراه اراد الا الطلاق وعن قتادة إن أراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب وقال الليث هي كذبة وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق (قوله وقال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد أن يرجمها فقال له علي أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنى عشر سنة وعن مالك رواية إذا ظهر الاحتلام (قوله وقال علي وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح في بعضهم بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي وزاد في آخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر ابن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم أسمع الله استثنى المعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وابراهيم وغير واحد مثل قول علي (قوله حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي (قوله عن زرارة) تقدم القول فيه في أوائل العتق وذكرت فيه بعض فوائده وبأني بقيتها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به أنفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد اسند الاسماعيلي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال ليس عند قتادة حديث أنس من هذا وهذا الحديث حجة في أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك واحتج الطحاوي بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع إلا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها أنها لا تطلق خلافا للمالك وغيره لأن الطلاق

وقال قتادة . إذا طلق فى نفسه فليس بشىء حدثنا أصبغ أخبرنى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبى ﷺ وهو فى المسجد فقال إنه قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشقه الذى أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات . فدعاه فقال هل بك جنون هل أحصنت قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال أتى رجل من أسلم رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعنى نفسه ، فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله . فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه ، فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله . فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال هل بك جنون ، قال لا . فقال النبى ﷺ اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن وعن الزهرى

لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال إذا طلق فى نفسه طلقت وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربى بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم وكذلك من راءى بعمله وأعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان * وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم و بأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط وأما الرياء والعجب وغيرذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابى بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل وتقدم البحث فى الصلاة فى ذلك فى قول عمر انى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة * الحديث الثانى حديث جابر فى قصة الذى أقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود والمراد منه ما أشار اليه فى الترجمة من قوله هل بك جنون فان مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى القصة المذكورة أورده من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبى هريرة وسيأتى شرحها أيضا فى الحدود وقوله فى هذه الرواية ان الآخر قد زنى بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل (قوله وقال قتادة إذا طلق فى نفسه فليس بشىء) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا فى نفسه فليس طلاقه ذلك بشىء وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهى رواية عن مالك (تنبيه) وقع هذا الأثر عن قتادة فى رواية النسفى عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبى هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الحديث الاول (قوله وعن الزهرى

قالَ أخبرَني مَنْ سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ الأنصاريَّ قالَ كُنتُ فيمَنْ رَجَمَهُ فرَجَمْناهُ بالمُصلَّى بالمدينةِ فلمَّا أذلقتْهُ الحجارةُ جمزَ حتَّى أدركْناهُ بالحرَّةِ فرَجَمْناهُ حتَّى ماتَ **باب** الخلعِ وكيفَ الطَّلاقُ فيهِ .

قال فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله) هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري الخ وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فأدرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة اذلقته بذال معجمة وقاف أي أصابته بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبزاي أي أسرع هاربا ﴿ (قوله باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام وهو في اللغة فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى وضم مصدره تبعا لفرقة بين الحسي والمعنوي وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا إلى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه وأما أول خلع في الاسلام فسيأتي ذكره بعد قليل ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فأورد واعليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى نسخها بآية النساء أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه وبقوله فيها فلا جناح عليهما أن يصالحا الآية وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآية النساء الآخرتين وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما أمر به وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة اما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاج اليه خشية حنث يؤل إلى البينونة الكبرى (قوله وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق اما باللفظ واما بالنية والعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي ﴿ أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الاملاء على أنه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملك إلا الزوج فكان طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق والثاني وهو قول الشافعي في القديم وذكره في أحكام القرآن من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وعن ابن الزبير وروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب أحمد وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه وقد استشكله اسمعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما إذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أولا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق الا أن ينويا به الطلاق ويحتمل فيما اختاره الامام أن الطحاوي نقل الاجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي من المتأخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلماء أنه آخر قولي الشافعي

وقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ : وأَجَازَ عُمَرُ الْخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ وأَجَازَ عُثْمَانُ الْخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا . وقَالَ طَاوُسٌ . إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ والصُّحْبَةِ ولَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لاَ يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ لاَ أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ

(قوله وقوله عز وجل ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) زاد غير أبي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا الآية وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع الا اذا حصل الشقاق من الزوجين معا وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك (قوله وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير اذنه وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد أتى عمر في خلع فأجازه وأشار المصنف الى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون فذكر مثله واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوي ذلك بقراءة حمزة في آية الباب الا أن يخافا بضم أوله على البناء للمجهول قال والمراد الولاة ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق شرط في الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما أخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان أمير العراق لمعاوية (قلت) وزياد ليس أهلا أن يقتدى به (قوله وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصه وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه وأثر عثمان هذا روينا موصولا في أمالي أبي القاسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان وأخرجه البيهقي من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى أجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على أن معنى دون سوى أي أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة في الخلع ماسوى عقاص رأسها وقال سعيد بن منصور حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم كان يقال الخلع مادون عقاص رأسها وعن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة بن ذؤيب اذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع بنت معوذ من طبقات النساء قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شيء وفارقني قال قد فعلت فأخذ والله كل شيء حتى فراشي فجئت عثمان وهو محصور فقال الشرط أملك خذ كل شيء حتى عقاص رأسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاه وقال مالك لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسيأتي ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب (قوله وقال طاوس الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد

حدثنا

حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس

منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخاري من أثر وصله عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج أخبرني ابن طاوس وقلت له ما كان أبوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الخ من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج قال ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج (قلت) وكأنه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي قال ولم يقل هو ابن طاوس والحكي عنه النفي هو أبوه طاوس وأشار ابن طاوس بذلك الى ما جاء عن غير طاوس وان الفداء لا يجوز حتى تعصي المرأة الرجل فيضاره ومعه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره أخرج سعيد بن منصور عن هشيم أنبأنا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة قالت لزوجها لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة نحوه ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه والظاهر أن المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله أعلم وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم انه سئل عن قوله تعالى الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله قال فيما افترض عليهما في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولو لم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة (قوله حدثني أزهر بن جميل) هو بصري يكني أبا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين ولم يخرج عنه البخاري في الجامع غير هذا الموضع وقد أخرجه النسائي أيضا عنه وذكر البخاري انه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره في الباب أيضا (قوله حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (قوله ان امرأة ثابت ابن قيس) أي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار تقدم ذكره في المناقب وابهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها وسميت في آخر الباب في طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية ان أخت عبد الله بن أبي يعني كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي تفسير سورة المنافقين فظاهره انها جميلة بنت أبي ويؤيده ان في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي الى رسول الله ﷺ الحديث وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله ابن أبي أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ووقع في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع ارساله ولا تنافي بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَاأَعْتِبُ عَلَيْهِ

ان اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقة امهما خولة بنت المنذر ابن حرام قال الدمياطي والذي وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم (قلت) ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذي وقع فيه اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلاشك لكن نسب أخوها في هذه الرواية الى جده ابي كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك واما ابن الاثير وتبعه النووي فجزما بان قول من قال انها بنت عبد الله بن ابي وهم وان الصواب انها اخت عبد الله بن ابي وليس كما قال بل الجمع اولي وجمع بعضهم بانحاد اسم المرأة وعمتها وان ثابتا خالع التنتين واحدة بعد أخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع تحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص الي جده اذا كان مشهورا والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران احدهما انها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق حدثني عبادة ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول ﷺ في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه واسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امراة ثابت ويمكن ان يكون اختلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للاولى لان المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن ملك بن النجار ولده عديا فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ومنهم عبد الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فاذا كان ال عبد الله بن ابي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها أو يكون مريم اسما ثالثا أو بعضها لقب لها والقول الثاني في اسمها انها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطا عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ماشأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون انها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل (قلت) والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبر بن وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ماوقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فامكن رد الاختلاف فيه الي الوفاق وسأبين اختلاف القصتين عند سياق الفاظ قصة جميلة وقد أخرج البزار من حديث عمر قال أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ماذكره البصريون الا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ﴿ تنبيه ﴾ وقع لابن الجوزي في تنقيحه انها سهلة بنت حبيب فما أظنه الا مقلوبا والصواب حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحرث وساق نسبها الي مالك بن النجار وأخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيي بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان رسول الله ﷺ هم ان يترجم كره ذلك لغيرة الانصاري وكره أن يسوءهم في نسائهم (قوله أتت النبي ﷺ فقالت يارسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الاسماعيلي جات امرأة ثابت ابن قيس بن شماس الانصاري وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بأبي وأمي أخرجها البيهقي (قوله ما اعتب عليه) بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان اعتب عتبا والاسم

فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً

المعتبة والعتاب هو الخطاب بالادلال وفى رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهى اليق بالمراد (قوله فى خلق ولادين) بضم الخاء المعجمة واللام وبجوز اسكانها أى لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه زاد فى رواية أيوب المذكورة ولكنى لا أطيقه كذا فيه لم يذكر يميز علم الطاقة وبينه الاسماعيلى فى روايته ثم البيهقى بلفظ لا أطيقه بغضا وهذا ظاهره انه لم يصنع بها شيأ يقتضى الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائى انه كسر يدها فيحمل على أنها أرادت انه سيىء الخلق لكنها ما عيبه بذلك بل بشىء آخر وكذا وقع فى قصة حبيبة بنت سهل عند أبى داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل وقع التصريح بسبب آخر وهو انه كان دميم الخلقة ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت ابن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغنى أنها قالت يارسول الله بى من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفى رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبى جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان فى الاسلام امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت يارسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبدا انى رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل فى عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما (قوله ولكنى أكره الكفر فى الاسلام) أى أكره أن أقع عنده ان أقع فيما يقتضى الكفر وانتفى انها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها لا أعتب عليه فى دين فتعين الحمل على ماقلناه ورواية جرير بن حازم فى أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها الا أنى أخاف الكفر وكأنها أشارت إلى انها قد تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهى كانت تعرف ان ذلك حرام لكن خشيت أن يحملها شدة البغض على الوقوع فيه ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذهو تقصير المرأة فى حق الزوج وقال الطيبى المعنى أخاف على نفسى فى الاسلام ما ينافى حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافى مقتضى الاسلام الكفر ويحتمل أن يكون فى كلامها اضمار أى أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع فى رواية ابراهيم بن طهمان ولكنى لا اطيقه وفى رواية المستملى ولكن وقد تقدم مافيه (قوله اتردين) فى رواية ابراهيم بن طهمان فتردين والفاء عاطفة على مقدر محذوف وفى رواية جرير بن حازم تردين وهى استفهام محذوف الاداة كما دلت عليه الرواية الأخرى (قوله حديقته) أى بستانه ووقع فى حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل (قوله قالت نعم) زاد فى حديث عمر فقال ثابت اما يطيب ذلك يارسول الله قال نعم (قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر ارشاد واصلاح لا ايجاب ووقع فى رواية جرير بن حازم فردت عليه وأمره بفراقها واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس فى الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فان قوله طلقها الخ يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان فى حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس نعم فى رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا فى تقديم العطية على الامر بالطلاق بل يحتمل أيضا أن يكون المراد ان اعطتك طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع فى مرسل أبى الزبير عند الدار قطنى فأخذ ماله وخلى سبيلها وفى حديث حبيبة بنت سهل فأخذها منها وجلست فى أهلها لكن معظم الروايات فى الباب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثني** إِسْحَقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهَذَا وَقَالَ تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْهَا وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلَّقَهَا وَعَنْ أَيُّوبَ ابْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ فَقَالَتْ نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا **حدثنا** سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي (قوله قال أبو عبد الله) هو البخاري (قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس) أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا وبرواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلي (قوله حدثنا قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وأبو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطؤوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في آخره فردت عليه وأمره ففارقها كذا فيه فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسماعيلي من هذا الوجه فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلي سبيلها (قوله في هذه الرواية لا أطيقه) تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني أن في بعضها أطيعه بالعين المهملة وهو تصحيف ثم أشار البخاري إلى أنه اختلف على أيوب أيضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن أيوب عن عكرمة مرسلا ويؤخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوائد منها أن الاكثر إذا وصلوا وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي أرسل احفظ ولا يلزم منه أن تقدم رواية الواصل على المرسل دائما ومنها أن الراوي إذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ان الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم يرمنها ما يقتضي فراقها وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا أخرجه ابن أبي شيبة وكأنهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها

وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يجب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا وان وقع من أحدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو ابن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبي داود والترمذي في قصة امرأة ثابت بن قيس فأمرها أن تعتد بحيضة وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قال وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته فذكر نحو حديث الباب وقال في آخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها قال الخطابي في هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اه وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية وانها لا تحل لغير زوجها حتى تمضي ثلاثة اقراء فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على أن الفدية لا تكون الا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله ﷺ أتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقي فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ ولا أتردد ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا فقط في رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه أما الزيادة فلا زاد ابن المبارك عن مالك وفي رواية الثوري وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد ابن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطني والبيهقي أتردين عليه حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة قال النبي ﷺ أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فأخذ ماله وخلى سبيلها ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها وأخرج عبد الرزاق عن علي لا يأخذ منها فوق ما أعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول أبي حنيفة واحمد واسحق وأخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران من أخذ أكثر مما أعطي لم يسرح باحسان ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان أخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى فيما افتدت به أي بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد في الآية بذلك وفيه أن الخلع جائز في الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هي أم لا لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقرير فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق وفيه أن الاخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة

باب الشِّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ، وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الآيَةَ

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنُ

الجنة رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما بأس ولحديث أبي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا الا من حديث أبي هريرة وهو تكلف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما يأتي في بابه إن شاء الله تعالى وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة وفيه أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لان ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتي بأن الخلع ليس بطلاق لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا أعلم من ذكر الاختلاف في المسئلة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا ثم أخرج اسماعيل القاضي بسند صحيح عن ابن أبي نجيح أن طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة فاعتذر وقال إنما قاله ابن عباس قال اسماعيل لا نعلم أحدا قاله غيره اه ولكن الشأن في كون قصة ثابت صريحة في كون الخلع طلاقا ﴿ تكميل ﴾ نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وأن المفتدية التي افتدت ببعض مالها وان المبارئة التي برأت زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض * (قوله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لأبي ذر والنسفي ولكن وقع عنده الضرورة وزاد غيرها فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها الي قوله خبيرا قال ابن بطال أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما الحكام وأن المراد بقوله إن يريدا إصلاحا الحكمان وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما إذا اتفقا على التفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي وأحمد يحتاجان إلي الاذن فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الارسال اليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو أن الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك و إلا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت أبي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في النكاح واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال إنما حاول البخاري بإراده أن يجعل قول النبي ﷺ فلا آذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا إن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي فدل على الطلاق فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف و إنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع وقال ابن المنيري في الحاشية يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله فلا آذن إلى أن عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح وقال الكرماني تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضي بذلك فكان الشقاق بينها و بين علي متوقعا فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وهي مناسبة جيدة و يؤخذ من

باب لا يكون بيع الأمة طلاقا حدثنا إسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت كان في بريرة ثلاث سنن إحدى السنن

الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع لان الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسوء المعاشرة ه (قوله باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) في رواية المستملي طلاقها ثم أورد فيه قصة بريرة قال ابن التين لم يأت في الباب بشيء مما يدل عليه التبويب لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها لان شراء عائشة كان العتق بإزائه وهذا الذي قاله عجيب أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى وأيضا فان التخيير الذي جر إلى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله فانه يثبت ما قاله من المطابقة قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم وحجة الجمهور حديث الباب وهو أن بريرة عتقت فخيرت في زوجها فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها اه ملخصا وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وأنس أيضا وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة وفيه أيضا عن عكرمة والشعبي نحوه وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشتري وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال بايق العبد طلاقه وحديث عائشة في قصة بريرة أورده المصنف في أول الصلاة وفي عدة أبواب مطولا ومختصرا وطريق ربيعة التي أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة وأوردها في الأطعمة من طريق اسماعيل بن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا أحفظ من اسماعيل وأتقن وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء وقد تقدم مستوفى في كتاب العتق وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكي عن عائشة وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة وروي قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه في المجة وبأتي وروي ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما بأتي بعد وطرقه كلها صحيحة (قوله كان في بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها في آواخر العتق وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة أو قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له صحبة واختلف في مواليها ففي رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لآل أبي لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة وقيل لآل بني هلال أخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام بن عروة (قوله ثلاث سنن) وفي رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضى فيها النبي ﷺ اربع قضيات فذكر نحو حديث عائشة وزاد وامرها

أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا . وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ قَالُوا بَلَى ، وَلَكِنَّ ذَاكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ . وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ . قالَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

ان تعتد عدة الحرة أخرجه الدارقطني وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عدة الحرة ويخالف ما وقع في رواية اخري عن ابن عباس تعتد بحيضة وقد تقدم البحث في عدة المختلعة وان من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة وهنا ليس اختيار العتيقة نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضة لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو في أعلى درجات الصحة وقد أخرج أبو يعلي والبيهقي من طريق أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة وهو شاهد قوي لان أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح في المتابعات وأخرج ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة وقد قدمت في العتق ان العلماء صنفوا في قصة بريرة تصانيف وان بعضهم اوصلها الى اربعمائة فائدة ولا يخالف ذلك قول عائشة ثلاث سنن لان مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية وانضم الي ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود فان في ذلك ايضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر على الثلاث أو الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يؤخذ بطريق الاستنباط اولانها اهم والحاجة اليها امس قال القاضي عياض معنى ثلاث او اربع انها شرعت في قصتها ومايظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر ومفهوم العدد ليس بحجة وما اشبه ذلك من الاعتذارات التي لاندفع سؤال ما الحكمة في الاقتصار على ذلك (قوله انها اعتقت فخيرت) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر في ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتقر بفتح القاف وتشديد الراء اى تدوم وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عائشة فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها وفي رواية للدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي ﷺ قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وباقي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بابين (قوله وقال رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية وكذا في عدة طرق عن عائشة انما الولاء لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمة انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر ويؤخذ منه انه لا ولاء للانسان على احد بغير العتق فينتفي من اسلم على يده احد وسيأتي البحث فيه في الفرائض وانه لا ولاء للمنقط خلافا لاسحق ولا لمن حالف انسانا خلافا لطائفة من السلف وبه قال ابو حنيفة ويؤخذ من عمومه ان الحربي لو اعتق عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعي وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف أصحابه فانهم قالوا للمعتق في هذه الصورة ان يحول من يشاء (قوله ودخل رسول الله ﷺ) زاد في رواية اسمعيل بن جعفر بيت عائشة (قوله والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم) في رواية اسمعيل بن جعفر فدعا بالغداء فأتي بخبز (قوله الم ار البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع في رواية الأسود عن عائشة في الزكاة وأتى النبي ﷺ بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة وكذا في حديث أنس في الهبة ويجمع بينهما بأنه لما سأل عنه أتي به وقيل له ذلك ووقع في رواية عبد الرحمن بن القاسم عن

باب خيار الأمة تحت العبد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة وهمام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيته عبداً يعني زوج بريرة حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا وهيب

أبيه عن عائشة في كتاب الهبة فأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة فان كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها وان كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم اهدت منه لعائشة ويؤيده ما وقع في رواية اسامة ابن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه ودخل على رسول الله ﷺ والرجل يفور بلحم فقال من أين لك هذا قلت اهدته لنا بريرة وتصدق به عليها وعند أحمد ومسلم من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا وقد تقدم في الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر وفيه نظر بل جاء عن عائشة تصدق على مولاتي بشاة من الصدقة فهو أولي ان يؤخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقة ولنا هدية من رواية ابي معاوية المذكورة فكلوه وسأذكر فوائده بعد بابين ان شاء الله تعالى * (قوله باب خيار الامة تحت العبد) يعني اذا عتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريرة كان عبدا وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخاري جري على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك ان قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور الى ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر ام عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا وقد اختلف فيه على رواية هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة او هو قول غيره كما سأبينه قال ابراهيم بن ابي طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شيء واذا عتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه اهـ ويأتي مزيد لهذا بعد بابين وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل الجمع اذا تساوت الروايات في القوة اما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال أجمع العلماء ان الامة اذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الاحكام فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لانتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا فقال مالك والاوزاعي والليث تكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا (قوله عن ابن عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق مربع

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ . يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ **باب** شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ **حدثني** مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ

عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته يبكي وفي رواية له لقد رأيته يتبعها وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها اعتدت عدة الحرة ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الأخري كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة والاول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم وما أظنه الا تصحيفا (قوله عبدا لبني فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب كان عبدا أسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ماوقع في الترمذي لكن عند أبي داود بسند فيه ابن اسحق وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد وقال ابن عبد البر مولي بني مطيع والأول أثبت لصحة اسناده ويبعد الجمع لان بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ويمكن أن يدعي أنه كان مشتركا بينهم على بعد، أو انتقل * (قوله باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه نظر لان ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي وقول العباس (١) و بعده لو راجعته فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب (قوله حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار وابن ماجه عن محمد ابن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثني من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما (قوله حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى وطريق أيوب أخرجها الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد أخرجها من طريق احمد بن ابراهيم الدورقي عن الثقفي أيضا وساقه عنهما نحو ماوقع عند البخاري (قوله يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله يتبعها

---

(١) قوله وقول العباس الخ هكذا في جميع النسخ وحرر صحتها اه

يا عباسُ ألا تعجبُ من حبِّ مغيثٍ بريرةَ ، ومن بغضِ بريرةَ مغيثاً ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لو راجعتِهِ : قالتْ يارسولَ اللهِ تأمرُني : قالَ إنما أنا أشفعُ . قالتْ فلا حاجةَ لي فيهِ **باب** **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ أخبرنا شعبةُ عنِ الحكمِ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ أنَّ عائشةَ أرادتْ أنْ تشتريَ بريرةَ فأبى مواليها إلاَّ أنْ يشترطوا الولاءَ ، فذكرتْ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ اشتريها وأعتقيها فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ : وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ : فقيلَ إنَّ هذا ماتُصدِّقَ بهِ على بريرةَ ، فقالَ هوَ لها صدقةٌ ولنا هديةٌ **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةُ . وزادَ فخُيِّرتْ منْ زوجِها ،

فى سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهى الطرق ووقع فى رواية سعيد بن أبى عروبة فى طرق المدينة ونواحيها وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل العرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فى رواية الباب لو راجعته أن ذلك كان بعد العرقة وبه جزم ابن بطال فقال لو كان قبل العرقة لقال لو اخترته (قلت) ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل و بعد وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور فى الخيار هنا وسيأتى البحث فيه بعد (قوله ياعباس) هو ابن عبد المطلب والدراوى الحديث وتقدم مافيه وفى رواية ابن ماجه فقال النبي ﷺ للعباس ياعباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال أبا أنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب اليها فى ذلك وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة لان العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك فى آواخر سنة ثمان و يؤيده أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبويه و يؤيد تأخر قصتها أيضا بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك أن عائشة فى ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يؤيد أيضا قول عائشة إن شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الامر لانهم كانوا فى أول الامر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اه وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى (قوله لو راجعته) كذا فى الاصول بمثناة واحدة و وقع فى رواية ابن ماجه لو راجعتيه بأثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهى لغة ضعيفة وزاد ابن ماجه فانه أبو ولدك وظاهره أنه كان له منها ولد (قوله تأمرني) زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر فى صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت أتأمرني أي تريد بهذا القول الامر فيجب على وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يارسول الله أشيء واجب على قال لا (قوله قال انما أنا أشفع) فى رواية ابن ماجه انما أشفع أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك (قوله فلا حاجة لى فيه) أى فاذا لم تلزمنى بذلك لا أختار العود اليه وقد وقع فى الباب الذى بعده لو أعطانى كذا وكذا ما كنت عنده * (قوله باب) كذا لهم بغير ترجمة وهو من متعلقات ماقبله وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو النخعى عن الاسود وهو ابن يزيد أن عائشة أرادت أن تشترى بريرة فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الارسال لكن أورده فى كفارات الايمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة وكذا أورده فى الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد فى آخره قال الحكم وكان

زوجها حرائم أورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حراً قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حراً فخيرت من زوجها فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما أوردها هنا مشيراً الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبداً وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم (قلت) وقع لبعض الرواة فيه غلط فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حراً وهذا وهم من موسى أو من أحمد فان الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبداً منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبداً قال الدارقطني وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (قلت) ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حراً ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمر ان بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حراً وهو وهم (قلت) في شيئين في قوله حر وفي قوله عن عائشة وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبداً وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبداً وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان عبداً قول عائشة كان عبداً ولو كان حراً ولم يخيرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبداً ثم علات بقولها ولو كان حراً لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفاً وتعقب بأن هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في آخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك في رواية مالك وأبي داود النسائي نعم وقع في رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كانت بريرة مكاتبة لأناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي وأسامة فيه مقال، وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فردودة فان للاجتهاد فيه مجالاً وقد تقدم قريباً توجيهه من حيث النظر أيضاً قال الدار قطني وقال ابراهيم عن الأسود عن عائشة كان حراً (قلت) وأصرح ما رأيته في ذلك رواية أبي معاوية حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فلما عتقت خيرت الحديث أخرجه أحمد عنه وأخرج ابن أبي شيبة عن ادريس عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً ومن وجه آخر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته أن زوج بريرة كان حراً حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الاسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فان الاكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال كان عبداً بالكثرة وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه فان القاسم ابن أخي عائشة وعروة بن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الاسود فانهما أقعد بعائشة واعلم بحديثها والله أعلم ويترجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبداً على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق فلذلك قال من قال كان

حرا و يرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان حرا لم تخير وأخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود و يعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره و إذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح و رواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الأتم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز المكاتبة بالسنة تقرير الحكم الكتاب وقد روى ابن أبي شيبة في الأوائل بسند صحيح أنها أول كتابة كانت في الاسلام و يرد عليه قصة سلمان فيجمع بأن أوليته في الرجال وأولية بريرة في النساء وقد قيل ان أول مكاتب في الاسلام أبو أمية عبد عمر وادعى الرويانى أن الكتابة لم تكن تعرف في الجاهلية وخولف و يؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد لان الآية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين و يلحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضي ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا و يؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء فيتفرع منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى لان النبي ﷺ اذن في شراء بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها أو ثلاثا لم يقل لها الا راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج آخر وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال وجواز الاستعانة بالمرأة ما لم تزد وجوز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها و بذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق و يؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها الأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة وجواز السؤال في الحاجة ان يتوقع الاحتياج اليه فتحتمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشتري ليعتق و إن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لفهوم قوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط و يؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة إلا ان علم بتحريمه وأصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد واذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك و يؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة إن شاءت أن تحتسب عليك فان ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق و يؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة أعدها لهم عدة واحدة ولم ينكر واجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة وموالي بها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه و يؤخذ

من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقدمة الحمد والثناء وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة وان من وقع منه ماينكر استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لايكره إلا اذا قصد اليه ووقع مكلفا وفيه جواز اليمين فيما لاتجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي ﷺ اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما إذن كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولاء للمرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة النسب فان الولاء لاينتقل إلى المرأة بالارث بخلاف النسب وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وان كان لايرث قريبه المسلم وان الولاء لايباع ولا يوهب وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه أن معنى قوله في الرواية الاخرى الولاء لمن أعطى الورق ان المراد بالمعطي المالك لامن باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند احمد لمن أعطى الورق وولي النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك أقوال * أحدها وهو قول الشافعي أنه على الفور وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأي وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والاوزاعي واحمد وأحد أقوال الشافعي واتفقوا على أنه ان مكنته من وطئها سقط خيارها وتمسك من قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود من طريق ابن اسحق بأسانيد عن عائشة أن بريرة اعتقت فذكر الحديث وفي آخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله قال ابن عبد البر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أولا على قولين للعلماء أصحهما عند الحنابلة لافرق وعند الشافعية تعذر بالجهل وفي رواية الدارقطني ان وطئك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها وفيه أن الخيار فسخ لايملك الزوج فيه رجعة وتمسك من قال له الرجعة بقول النبي ﷺ لو راجعته ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار تعين حمل المراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها إلى عصمته ومنه قوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتراجعا مع أنها في المطلق ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة أن يحب احد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبي ﷺ ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به أن يكون ذلك مما ظهر من كثرة اسئالة مغيث لها بأنواع من الاسئالات كاظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ماينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ولا يلزم منه ماقال الاولون وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ماينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التي لا ولي لها وان من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في سرد نظائر بيع التخيير وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لاحاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ماتقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا وفيه أن المكاتبة لايلحقها في العتق ولدها ولا زوجها وفيه تحريم الصدقة على النبي

ﷺ مطلقا وجواز التطوع منها على مايلحق به فى تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه وان موالى أزواج النبى ﷺ لاتحرم عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز أكل الغنى ماتصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى وجواز قبول الغني هدية الفقير وفيه الفرق بين الصدقة والهدية في الحكم وفيه نصح أهل الرجل له فى الامور كلها وجواز أكل الانسان من طعام من يسر أكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه وبأن الامة إذا عتقت جازلها التصرف بنفسها فى امورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة وانها تتصرف فى كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز قبول الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن أهدى لأهله شيء ان يشرك نفسه معهم فى الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جازله أكل عينها إذا تغير حكمها وانه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه وأن تتصرف فى بيته بالطبخ وغيره بالاذن ووقوده وجواز أكل المرء مايجده فى بيته إذا غلب الحال فى العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أوأدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده فى بيته وان هدية الادنى للأعلى لاتستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها جبر للمهدى وان الهدية تملك بوضعها فى بيت المهدي له ولا يحتاج إلى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق وانه لايجب السؤال عن أصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين وان من تصدق عليه قليل لا يتسخطه وفيه مشاورة المرأة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير فى فراق زوجها أوالاقامة عنده وان على الذى يشاور بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم فى الرفق بالخصم حيث لاضرر ولا الزام ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم له النسائى شفاعة الحاكم فى الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول ويؤخذ منه أن التصميم فى الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لانه لم ينقل أن مغيثا سأل النبي ﷺ أن يشفع له كذا قيل وقد قدمت أن في بعض الطرق ان العباس هو الذى سأل النبي ﷺ فى ذلك فيحتمل أن يكون مغيثا سأل العباس فى ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبي ﷺ العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه ان نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر وان كلما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن أدب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لاحاجة لى فيه وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفى ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان فى مثل حاله ممن يقع منه مالا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة فى الله اذا حصل لهم الوجد من سماع مايفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ انه أبو ولدك ويؤخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده مايبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر فى ذلك (قلت) ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة والكلام محتمل لان يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة الولد الى أمه وفيه ان المرأة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب فى المخاطبة حتى من الاعلى مع

الادنى وحسن التلطف فى الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقته بغير اذن سيده وان خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لانه بغير اختيار وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى مايفوته من الامور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى وانه لا عار على الرجل فى اظهار حبه لزوجته وان المرأة اذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته ولذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز ميل الرجل الى امرأة يطمع فى تزويجها أو رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته فى الطرق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت كذلك ولا يخفى ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء واد لم تقصح به لقوله ﷺ للعباس ماقال وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي ﷺ اتأمرني ظاهر فى أنه لو قال نعم لقبلت شفاعته فلما قال لا علم أنه رد عليها مافهم من المنة فى امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ منه أن بريرة علمت ان امره واجب الامتثال فلما أعرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله أو مشورة فتخير فيها وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم فى مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سئل قضاء حاجة ان يشترط على الطالب مايعود عليه نفعه لان عائشة شرطت ان يكون لها الولاء اذا ادت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز اداء الدين على المدين وانه يبرأ باداء غيره عنه وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشترى الرقيق اشتريته لاعتقه ترغيبا للبائع فى تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها اعدها ولقولها تسع اواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله خذيها ومثله قوله ﷺ لأبي بكر فى حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث الآخر دين الله احق ان يقضي وفيه جواز الاشتراك فى الرقيق لتكرر ذكر اهل بريرة فى الحديث وفي رواية كانت الناس من الأنصار ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق ما فى الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة فى الملك وان مشترى السلعة لا يسأل عن اصلها اذ لم تكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى من القول وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب اعلانه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة مالم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك فى صحته عند أحد من العلماء وفيه ان العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو كان بالرجال لامرت ان تعتد بعدة الاماء وفيه ان عدة الامة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما ماوقع فى بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله تعتد بحيض فيكون المراد جنس ماتستبرئ به رحمها لا الوحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية مادون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من لا تختاره لما لسوء خلقه اوخلقه وهى بالضد من ذلك فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها فى ذلك ولا تعامله بمايقتضيه البغض الى ان افرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه واطلاق الاهل على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وان مال الكتابة لا يحل كثره وان للمعتق ان يقبل الهداية من معتقه ولا يقدح ذلك فى ثواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استئذانه وقبول المرأة ذلك

باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ . قَالَ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ

حيث لا رية وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده في بيته ولا يرد على هذا ما تقدم في قصة امرزرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسأل عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسأل عن شيء عهده وفات فلا يقول لاهله اين ذهب وهنا سألهم النبي ﷺ عن شيء رآه وغاب عنه ثم احضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لانه يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فأراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على انبساط الانسان في السؤال عن احوال منزله وما عهده فيه قبل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما انبنى عليه الاول لان الاول بنى على انه علم حقيقة الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني بنى على انه لم يتحقق من أين هو فجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة اذ لم يسأل ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم أنه ﷺ هو الذي أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا ه (قوله باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو أعجبتكم ولم يمض البخاري حكم المسئلة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها فالا كثر انها على العموم وانها خصت بآية المائدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتي وذهب الجمهور الى ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فبقي سائر المشركات على أصل التحريم وعن الشافعي قول آخر ان عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة واطلق ابن عباس ان آية البقرة منسوخة بآية المائدة وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك اه لكن اخرج ابن أبي شيبة بسند حسن ان عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال أبو عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره ان هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد وله ان يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها في ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات وجاء عن حذيفة انه تسري بمجوسية أخرجه ابن أبي شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل وأجيب بأنه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين واما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس دل على انهم أهل كتاب فكان القياس ان تجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس انهم اتبعوا بهم الحبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح

بابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ . وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ فَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ . فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ : رُدَّتْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ . فَهُمَا حُرَّانِ ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ . ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ . وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ الْعَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا . وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ . وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَتْ قُرَيْبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ

والذبائح وسيأتي تعرض لذلك في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى * (قوله باب نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن) أي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرأ بحيضة (قوله انبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قوله وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء كما قال بعد فراغه من الحديث قال وقال عطاء فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كما تقدمت في تفسير سورة نوح وقد قدمت الجواب عنها وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما أخذه عن ابيه عثمان عنه وعثمان ضعيف وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا اللفن خصوصا على الحديث وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه (قوله لم تخطب) بضم اوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية واجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاثة حيض لأنها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف مالو سبيت وقوله فان هاجر زوجها معها يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده (قوله وان هاجر عبد منهم) اي من اهل الحرب (قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد اوامة للمشركين الى آخره ويحتمل ان يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو اولى لأنه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم ارقائهم فكأنه احال بحكم نساء اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقائهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد ابي نجيح عنه في قوله وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه (قوله وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل (قوله كانت قريبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح (قوله ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم وهي أخت أم سلمة زوج

تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الْفِهْرِيِّ . فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ

النبي ﷺ وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها ففيه وكانت أم سلمة ترضع زينب بنتها فجاء عمار فأخذها فجاء النبي ﷺ فقال أين زناب(١) فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها أخذها عمار الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما لان تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر لكن يحتمل أن تكون جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل أن تسلم أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد أنها جاءت زائرة ويحتمل أن يكون لام سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر أسلام الأخرى وهي المذكورة هنا ويؤيد هذا الثاني أن ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان في خلقه شدة لقد حذرتني منك قال فأمرك بيدك قالت لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها وتقدم في الشروط من وجه آخر في هذه القصة في آخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال وبلغنا أن عمر طلق امرأتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة أبي جرول فتزوج قريبة معاوية وتزوج الاخرى أبو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزائد عليه وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال وتزوج الاخرى صفوان ابن أمية فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر وأما بنت أبي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حدثني الزهري عن عروة أنها ام كلثوم بنت عمرو بن جرول فكأن أباها كني باسم والده وجرول بفتح الجيم وقد بينت في آخر الحديث الطويل في الشروط أن القائل وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال لما نزلت هذه الآية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امرأتي اروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة اروى بنت ربيعة فوق بينهما الاسلام حتى نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصي واختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن في أصل الصلح أو هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية وقد تمسك من قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته فمفهومه أن النساء لم يدخلن وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان أن المشركين قالوا للنبي ﷺ ردعلينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا ان من أتاك منا أن ترده علينا فقال كان الشرط في الرجال ولم يكن في النساء وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يؤيد الاول والثالث ما تقدم في أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية والمراد قوله فيها فلا ترجعوهن الى الكفار وذكر ابن الطلاع في أحكامه أن سبيعة الاسلمية هاجرت فأقبل زوجها في طلبها فنزلت الآية فرد على زوجها مهرها

(١) قوله زناب في نسخة أخري زينب اه مصححه

بابٌ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الْحَرْبِيِّ وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ . وَقَالَ دَاوُدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ . قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ . إِذَا أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ *

والذي اتفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما في الصحيح أن سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد أن هاجرت ويكون الزوج الذي جاء في طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم بومئذ وقد ذكرت في أول الشروط أسماء عدة ممن هاجرن من نساء الكفار في هذه القصة * (قوله باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان أشمل وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها أو يثبت لها الخيار أو يوقف في العدة فان أسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري الى أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سأبينه (قوله وقال عبد الوارث عن خالد) هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن أخرج ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه (قوله إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام في المدخول بها وغيرها ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد وقع في رواية ابن أبي شيبة فهي أملك بنفسها وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وسنده صحيح (قوله وقال داود) هو ابن أبي الفرات واسم أبي الفرات عمر و ابن الفرات وابراهيم الصائغ هو ابن ميمون (قوله سئل عطاء) هو ابن أبي رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهي امرأته قال لا إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق) وصله ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في أن الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة (قوله وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها) وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه (قوله وقال الله الخ) هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو معارض في الظاهر لروايته عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهي قوله لم تحطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله لم تحطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت في العدة فعلى هذا الثاني لا يبقى بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معاً في دار الاسلام و بقول مجاهد قتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وأبو عبيد واحتج الشافعي بقصة أبي سفيان لما أسلم عام الفتح ، والظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عقبة بلحيته وأنكرت عليه اسلامه فأشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد وكذا وقع لجماعة من

وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما فإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيل له عليها، وقال ابن جريج . قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت إلى المسلمين أيعاوض زوجها منها لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد . وقال مجاهد . هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش **حدثنا** ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب

الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم ابن حزام وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا أنه محمول عند الاكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التي اسلمت قبله وأما ما أخرج مالك في الموطأ عن الزهري قال لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت أقامت عليه (قوله وقال الحسن وقتادة في مجوسيين اسلما على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لا سبيل له عليها) أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه وأما أثر قتادة فوصله ابن أبي شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ فاذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع في رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو وقوله (لقوله تعالى وآتوهم ما أنفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من اهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الآتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشيء (قوله وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما أنفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد ﷺ فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش وقد تقدم في أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار لما أبوا أن يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم أي أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور في الآية وهو ان المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون الى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم وأبى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما يؤدي المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار واخرج هذا الأثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امرأة من ازواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ثم ردوا الى المشركين فضلان كان بقي لهم وقع في الاصل فأمر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه أن العقب المذكور في قوله فعاقبتم أي أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات وهذا تفسير الزهري وقال مجاهد اي اصبتم

غنيمة فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين فيما أخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في آخر الخبر المذكور وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى ان يعطي زوجها المسلم ما أنفق عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او الحصر على عمومه فتكون نزلت في المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من أزواجكم قال نزلت في أم الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ثم اسلمت مع ثقيف حين أسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري لان أم الحكم هي اخت ام حبيبة زوج النبي ﷺ وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا أصح من رواية الحسن ﴿ تنبيه ﴾ استطرد البخاري من أصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان فذكر اثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها في الآية بقوله تعالى (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) ثم ذكر اثر مجاهد للقوى لدعوى عطاء ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكأنه أشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لا نظارا لاسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت ان لا تقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسئلة حديثان متعارضان أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا وأخرجه أصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا بأس بأسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي أخرى بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرتها واسلامه وهو بين في المغازي فأنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا الحديث الثاني أخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي وفي اسناده مقال ثم أخرج عن يزيد بن هرون انه حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا يعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد ان تبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار الى ان بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ أبي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات الاقراء لعارض علة احيانا ويحاصل هذا أجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج بن ارطاة

وقالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

وله علة أشد من ذلك وهى ماذكره ابو عبيد فى كتاب النكاح عن يحيى القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العزرمى والعزرمى ضعيف جدا وكذا قال احمد بعد تخريجه قال والعزرمى لا يساوى حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لايخالفه قال والجمع بين الحديثين أولى من الغاء أحدهما فحمل قوله فى حديث ابن عباس بالنكاح الاول أى بشروطه وأن معنى قوله لم يحدث شيئا أى لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تضمنه الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح أولى من الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه فى أول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة عنه فى السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ماوقع فى قصة ابى العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن اتباعه كعطاء ومجاهد ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ماجاء عنه فى ذلك الحديث على ان الخطابى قال فى اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها على ابن المدينى وغيره من علماء الحديث يشير الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفى حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فى حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافى غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه والمعتمد ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبى ﷺ رد ابنته على أبى العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق وأسند ذلك عن الزهرى وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول لانها كانت مستقرة عنده بمكة وهى التى أرسلت فى افتدائه كما هو مشهور فى المغازى فيكون معنى قوله ردها أقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم وإنما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى وهى أن عبد الله بن عمر وكان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بأنه لايظن بالصحابة أن يجيزوا بحكم بناء على أن البناء بشىء قد يكون الامر بخلافه وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استمرار المسلمة تحت الكافر فلو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبى ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره وأحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام أبى العاص ولامانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز وأغرب ابن حزم فقال ماملخصه إن قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما وإلا فاسلام أبى العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه أهل المغازى أن اسلامه كان فى الهدنة بعد نزول آية التحريم وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت فى السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكر بعض ماتقدم قال وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها وضعف رواية من قال جدد عقدها وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص الى أن يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج ودليل ذلك ماوقع فى حديث الباب فى عموم قوله فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه والله أعلم ثم ذكر البخارى حديث عائشة فى شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة (قوله وقال ابراهيم بن المنذر حدثني بن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر وقد وصله أيضا الذهلى فى الزهريات عن ابراهيم

عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُمْتَحَنُّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ . وَاللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى . لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

بن المنذر وسيأتي اللفظ في البخاري كرواية يونس فان مسلما أخرجه عن أبي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت في أول الشروط وأشار الاسماعيلي إلى أن رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها (قوله كانت المؤمنات إذا هاجرن) أي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح (قوله يمتحنهن بقول الله تعالى) أي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الي ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالي الله أعلم بايمانهن (قوله مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المفاضية قال الازهري أصل الهجرة خروج البدوي من البادية الي القرية و إقامته بها والمراد بها ههنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات (قوله الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها والله عليم حكيم ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال عروة فأخبرني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات إلى غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن أخي الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة (قوله قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير الى شرط الايمان وأوضح من هذا ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن أن يشهدن أن لا أله الا الله وأن محمدا رسول الله وأما ما أخرجه الطبري أيضا والبزار من طريق أبي نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله ما خرجت رغبة عن أرض إلي أرض والله ما خرجت التماس دنيا والله ما خرجت إلا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحو هذا ولفظه فاسألوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن الى أزواجهن ومن طريق قتادة كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن نشوز وما أخرجكن الا حب الاسلام وأهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها على زيادة لم يذكرها (قوله انطلقن فقد بايعتكن) بينته بعد ذلك بقولها في آخر الحديث (فقد بايعتكن كلاما) أي كلاما يقوله ووقع في رواية عقيل المذكورة كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال وقد أوضحت ذلك بقولها ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط زاد في رواية عقيل في المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام وقد تقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتي أني النساء فقال يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة منهن نعم وقد ورد ما قد يخالف ذلك ولعلها أشارت الي رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ بل ادعي بعضهم الاجماع على نسخه والله أعلم * (قوله باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب

حدثنا إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن حميد الطويل أنه سمع أنس ابن مالك

الايلاء وقوله تعالى الى آخره وقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله فان فاؤا رجعوا وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال فان فاؤا أي رجعوا عن اليمين فاءيفيء فيأ وفيوأ اه وأخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع باللسان ومثله عن أبي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو ايلاء الان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس الفيء الجماع وعن مسروق وسعيد ابن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على ان يغيظها أو يسوأها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن إيلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة لا إيلاء الا في غضب فاذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا إيلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته إن كلمتك سنة فأنت طالق إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم أن ابن عباس قال له ما فعلت امرأتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما أكلمها قال أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة ومن طريق أبي بن كعب أنه قرأ للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال القراء التقدير على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره بل فيه حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف ووزن عطايا قال الشاعر

قليل الالايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الالية برت

فجمع بين المفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث أنس آلى رسول الله ﷺ من نسائه الحديث وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب يعني من المرفوع سوى هذه الآية وهذا الحديث اه وأنكر شيخنا في التدريب إدخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا يجوز نسبته الى النبي ﷺ اه وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والظالم أن المراد بقول أنس آلى أي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن أحد من فقهاء الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة وان كان ذلك قد ردعن بعض من تقدمه كما تقدم وفي كونه حراما أيضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم أقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا يدخل احداهن عليه في المكان الذي اعتزل فيه الا ان كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في آخر حديث عمر مثل حديث أنس في أنه آلى من نسائه شهرا ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا وأخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي ارساله على وصله وقد يتمسك بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة وأقوى ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي بن عم مالك وسليمان هو ابن

يَقُولُ آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ . ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ *

بلال وقد نزل البخاري في هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين لانه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبدالله الانصاري ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة في اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس وقد تقدم بيان قوله آلى من نسائه شهراً وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن أحكام الايلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فان حلف على أقل منها لم يكن موليا وقال اسحق إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الاكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الايلاء يقتضي موافقة اسحق في ذلك وحمل هؤلاء قوله تعالى تربص أربعة أشهر على المدة التي تضرب للمولي فان فاء بعدها والا ألزم بالطلاق وقد أخرج عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسم فان مضت أربعة أشهر يعني لزم حكم الايلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري إذا قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بايلاء (قوله أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل) لذي يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور في ان المدة إذا انقضت يخير الحالف فاما أن يفيء واما أن يطلق وذهب الكوفيون الى أنه ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لانه لا تربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في الايلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة فانها شرعت في الاصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة تفصيل وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء طلقت طلقة بائنة وبسند حسن عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن وربيعة ومكحول والزهري والاوزاعي تطلق لكن طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد اذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها وأخرج اسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس مثله وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة ﴿ تنبيه ﴾ سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده الى آخر الباب

وقالَ لِي إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتّٰى يُطَلِّقَ وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتّٰى يُطَلِّقَ . ويُذْكَرُ ذٰلِكَ عَنْ عُثْمانَ وعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وعَائِشَةَ واثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

من رواية النسفي وثبت للباقين (قوله وقال لي اسماعيل) هو ابن أبي أويس المذكور قبل وفي بعض الروايات قال اسماعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره (قوله اذا مضت أربعة أشهر يوقف) في رواية الكشميهني يوقف (حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه واخرجه الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ انه كان يقول ايما رجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق اذا مضت حتى يوقف وكذا اخرجه الشافعي عن مالك وزاد فاما ان يطلق واما ان يفيء وهذا تفسير الآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما تقدم للحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف (قوله ويذكر ذلك) اي الايقاف (عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي ﷺ) اما قول عثمان فوصله الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي فاما أن يفيء واما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمان نظر لكن قد أخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان أنه كان لا يرى الايلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر وجاء عن عثمان خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل احمد عن ذلك فرجح رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمر و بن سلمة أن عليا وقف المولي وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر إذا مضت الاربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فاما أن يطلق واما أن يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت عليا أوقف رجلا عند الاربعة بالرحبة اما أن يفيء واما أن يطلق وسنده صحيح أيضا وأخرج اسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن يفيء وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر وأخرج اسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فان فاء والا طلق وأخرج اسمعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركنا الناس يقفون الايلاء إذا مضت الاربعة وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث الا أن

بابُ حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ ومَالِهِ : وقالَ ابْنُ المُسَيَّبِ ، إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتُهُ سَنَةً ، واشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جارِيَةً فالْتَمَسَ صاحِبَها سَنَةً ، فَلَمْ يَجِدْهُ وفُقِدَ ، فأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَيْنِ ، وقالَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلانٍ فَإِنْ أَتَى فُلانَ فَلِي وعَلَيَّ ، وقالَ هَكَذَا فافْعَلُوا باللُّقَطَةِ وَقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فاذا انقضت فعليه أحد أمرين اما أن يفيء واما أن يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يحد في شيء من الادلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الاربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فان فاؤا وان عزموا فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة والله أعلم

* (قوله باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الاهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا (قوله وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة واذا فقد في غير الصف فأربع سنين وقوله في الاصل تربص بفتح أوله على حذف احدي التاءين وانفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله سنة الا ابن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة والى قول سعيد ابن المسيب في هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما اذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الاسلام (قوله واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فان أتى فلان فلي وعلي) وقع في رواية الاكثر أتي بالمثناة بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الاتباع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد ابن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم فاما غاب صاحبها واما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها الي مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان أتى فمني وعلي الغرم وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أبي بالموحدة (قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير الي انه انتزع فعله في ذلك من الحكم للقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها اذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها والى ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي فلي الثواب وعلي الغرامة وغفل بعض الشراح فقال معني قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله والذي قلته اولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى واما قوله في رواية الباب فلي فمعناه في ثواب الصدقة وانما حذفه للعلم به (قوله وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال فأتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فأنشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصدقة واعطاء الدراهم واخرج دعلج في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال انظر هذه الضوال فشدبك بها عاما فان جاء ربها فادفعها اليه

وقال

وقالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يَعْلَمُ مَكَانَهُ لاَ تَتَزَوَّجُ امْرَأَتُهُ وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ فَإِذَا انْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ الْمَفْقُودِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ . فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ ، وَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ ، تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا . وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ ، فَقَالَ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . وَعَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا : وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئاً غَيْرَ هَذَا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ نَعَمْ ، قَالَ يَحْيَى وَيَقُولُ رَبِيعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ سُفْيَانُ فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ

والاخماهد بها وتصدق فان جاء فخيره بين الاجر والمال (قوله وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبي شيبة من طريق الاوزاعي قال سألت الزهري عن الاسير في ارض العدو متى تزوج امرأته فقال لا تزوج ما علمت أنه حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهري في امرأة المفقود انها تربص أربع سنين وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان قضيا بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع امرها للحاكم وعلى انها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الاربع سنين واتفقوا أيضا على انها ان تزوجت فجاء الزوج الاول خير بين زوجته و بين الصداق وقال أكثرهم اذا اختار الاول الصداق غرمه للثاني ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد الا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب فتؤجل الاجل المذكور و بين من فقد في غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن انه لا يعيش أكثر منه وقال أحمد واسحق من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وانما يؤجل من فقد في الحرب أو في البحر أو نحو ذلك وجاء عن علي اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود انه وافق عليا في امرأة المفقود انها تنتظره ابدا واخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الاول دخل بها الثاني أو لم يدخل وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي اذا تزوجت فبلغها ان الأول حي فرق بينها و بين الثاني واعتدت منه فان مات الاول اعتدت منه أيضا وورثته ومن طريق النخعي لا تزوج حتى يستبين أمره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي و بعض أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم (قوله حدثنا علي بن عبد الله) هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة (قوله عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد (قوله عن يزيد مولى المنبعث أن النبي ﷺ سئل) في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر حديث اللقطة وهذا صورته الارسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثنا به مرسلا و يقول

باب الظهار وقول

ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له اى قلت له الكلام الذي تقدم وهو قوله أرأيت حديث يزيد الى آخره وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقى ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به وقد أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقة واحدة وما وقع فى رواية ابن المديني من التفصيل اتقن واضبط فانه دل على ان السياق ليحيى بن سعيد وان ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط وأخرجه النسائي عن اسحق بن اسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد عن زيد وهذا أيضا فيه ابهام ورواية ابن المديني أوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له الحديث الذى يحدثه يزيد مولى المنبعث فى اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ قال نعم قال سفيان وكنت اكرهه للرأى اى لاجل كثرة فتواه بالرأى قال فلذلك لم أسأله الاعن اسناده وهذا السبب فى قلة رواية سفيان عن ربيعة اولى من السبب الذي أبداه ابن التين فقال كان قصد سفيان لطلب الحديث اكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة اكثر منه عند الزهرى فلذلك اكثر عنه سفيان دون ربيعة مع ان الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل اكثر اه واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا ان يحيى بن سعيد ماسمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وانما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث فى اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا أيضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا وهذا يقتضى أنه حمل إحدي الروايتين على الاخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى فى بابها وأراد المصنف بذكره هنا الاشارة الي أن التصرف فى مال الغير اذا غاب جائز مالم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الابل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار فى هذه المسئلة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان الحاق المال المفقود بها متجها وفيه أن ضالة الابل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ومالا فلا وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال فى وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر والله أعلم * (قوله باب الظهار) بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الاعضاء لانه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لانها مركوب الرجل فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الاظهر عند الشافعية واختلف فيما اذا لم يعين الام كان قال كظهر أختى مثلا فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد فى القرآن وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس وقال فى الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعى لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر أبى مثلا فليس بظهار عند الجمهور وعن أحمد رواية انه ظهار وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتي فى البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري وروى عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار (قوله وقول

اللهِ تَعَالَى قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا * وَقَالَ لِي إِسْمٰعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ ظِهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ نَحْوَ ظِهَارِ الْحُرِّ، قَالَ مَالِكٌ وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ،

الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله فمن لم يستطيع فاطعام ستين مسكينا) كذا لأبي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور هو قوله فاطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر المصنف في الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها وكانه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه تعليقا في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وان الراجح انها خولة بنت ثعلبة وانه أول ظهار كان في الاسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية تحرم النساء فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت فجئت رسول الله ﷺ اشكو اليه الحديث وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الاشارة الى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان وان الاصح ان قصته كانت نهارا ولابي داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له النبي ﷺ فاعتزلها حتى تكفر عنك وفي رواية لأبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وأسانيد هذه الأحاديث حسان وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في أحكامه في مواضع لم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد في سبب خاص واتفقوا على دخول السبب وان أوس بن الصامت شمله حكم الظهار لكن استشكله السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينطبق على ما مضى مع ان الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها لان الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل واجاب عنه بان دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل فيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتج للالحاق بالاجماع (قوله وقال لي اسمعيل) هو ابن أبي أويس كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وقال اسمعيل بدون حرف الجر والأول أولى وهو موصول فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه هذا كرة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما يستعمل ذلك فيما يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب (قوله قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور (قوله وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه ان ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن بطال الاجماع على ان العبد اذا ظاهر لزمه وان كفارته بالصيام شهران كالحر ثم اختلفوا في الاطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك ان أطعم باذن مولاه أجزأه وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم انه لا يصح ظهار العبد لان الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة انما هو على من يجدها فكان كالمعسر تفرضه الصيام وأما ذكره من قدر صيامه فقد اخرج

وَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحُرِّ ظِهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ ، وقالَ عِكْرِمَةُ : إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَفِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَا قالُوا أَيْ فِيمَا قالُوا ، وَفِي بَعْضِ مَا قالُوا ، وَهٰذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ ، وقَوْلِ الزُّورِ

عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم لوصام شهرا أجزأعنه وعن الحسن يصوم شهرين وعن ابن جريج عن عطاء فى رجل ظاهر من زوجة أمة قال شطر الصوم (قوله وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر وفى رواية أبي ذر عن المستملى الحسن بن حى وفى رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن ابن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء بن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع ان ثبت ذلك وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حى واسم حى حيان كوفى ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثورى وقد تقدم ذكر أبيه فى أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوى فى كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن بن حى وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال الظهار من الامة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصرى وذلك فيما أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه من طريق هام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وبه قال مالك وربيعة والثورى والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن ان وطئها فهو ظهار وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو قول الأوزاعى (قوله وقال عكرمة ان ظاهر من أمته فليس بشىء انما الظهار من النساء) وصله اسمعيل القاضى بسند لا بأس به وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبى هند سألت مجاهدا عن الظهار من الامة فكانه لم يره شيئا فقلت اليس الله يقول من نسائهم افليست من النساء فقال قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبدالرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة و بقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعى والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم وليست الامة من النساء واحتجوا أيضا بقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لاحظ للامة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار و يحتمل ان يكون المنقول عن عكرمة فى الامة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف (قوله وفى العربية لما قالوا أي فيما قالوا) أى يستعمل فى كلام العرب عادلكذا بمعنى أعاد فيه وابطله (قوله وفى نقض ما قالوا) كذا للاكثر بنون وقاف وفى رواية الاصيلى والكشميهنى بعض بوحد ثم مهملة والأول أصح والمعنى انه يأتى بفعل ينقض قوله الاول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها الا بعد أن يكفر أو يكفى العزم على وطئها أو العزم على امساكها وترك فراقها والاول قول الليث والثانى قول الحنفية ومالك وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة وحكى عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه اكثر أصحابه والثالث قول الشافعى ومن تبعه وثم قول رابع سنذكره هنا (قوله وهذا أولى لان الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخارى ومراده الرد على من زعم ان شرط العود هنا ان يقع بالقول وهو اعادة لفظ الظهار فأشار الى هذا القول وجزم بانه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر وقد روى ذلك عن أبي العالية و بكير بن الاشج من التابعين و به قال الفراء النحوى ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا أى الى قول ماقالوا وقد بالغ ابن العربى فى انكاره ونسب قائله الى الجهل لان الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى والى هذا أشار البخارى بقوله لان الله لم يدل على المنكر والزور وقال اسمعيل

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا، وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، وقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ خُذِ النِّصْفَ وقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وقَالَ أَنَسٌ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ، وقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا قَالَ فَكُلُوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وقَالَتْ زَيْنَبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فُتِحَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ

القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة دل على أن المراد وقوع ضدها وقع منه من المظاهرة فان رجلا لو قال اذا اردت ان تمس فأعتق رقبة قبل ان تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال اذا لم ترد ان تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس وقد جرى بحث بين أبي العباس بن سريج وعبد بن داود الظاهر فصحح عليه ابن سريج بالاجماع فأنكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن لا اعد خلافهم خلافا وانكر ابن العربي ان يصح عن بكير بن الاشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا فادعوا أن اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي الى المظاهرة في الاسلام وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه ان تكون ما بمعنى من اى اللواتي قالوا لهن انتن علينا كظهور امهاتنا قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الامير وهو مضروب الامير والله أعلم بالصواب (**قوله** باب الاشارة في الطلاق والامور) أي الحكية وغيرها وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة * أولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه * ثانيها وقال كعب بن مالك هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها وأشار الى أن خذ النصف * ثالثها وقالت أسماء هي بنت أبي بكر (**قوله** صلى النبي ﷺ في الكسوف) الحديث تقدم موصولا في كتاب الايمان بلفظ فأشارت الى السماء وفيه فأشارت برأسها أي نعم وفي صلاة الكسوف بمعناه وفي صلاة السهو باختصار * رابعها وقال أنس أومأ النبي ﷺ الي أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث بن عباس * خامسها وقال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وفيه واومأ بيده ولا حرج * سادسها وقال أبو قتادة هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم الى الصيد من كتاب الحج وفيه أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها * الحديث السابع (**قوله** أبو عامر) هو العقدي وابراهيم شيخه جزم المزي بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح انه أبو اسحق الفزاري والاول أرجح وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما أتى على الركن أشار اليه * الثامن (**قوله** وقالت زينب) هي بنت جحش أم المؤمنين

مِثْلُ هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَعَقَدَ تِسْعِينَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصَرِ ، قُلْنَا يُزَهِّدُهَا وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا فَأُتِيَ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكِ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، قَالَ فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ فُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ الْفِتْنَةُ مِنْ هٰهُنَا وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا ، ثُمَّ قَالَ انْزِلْ فَاجْدَحْ ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(**قوله** مثل هذه وهذه وعقد تسعين) تقدم فى أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا و يأتي فى الفتن لكن بلفظ وحلق بأصبعه الابهام والتى تليها وهى صورة عقد التسعين وسيأتي فى الفتن من حديث أبى هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه ادخاله فى الترجمة ان العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم ينزل منزلة الاشارة المفهمة فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الاولى * التاسع (**قوله** سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الاسناد وقد يلتبس بسلمة بن علقمة شيخ بصرى أيضا لكن فى أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة فى الطبقة والثقة (**قوله** وقال بيده) اى أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل (**قوله** و وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أى يقللها بين أبو مسلم الكجي فى روايته عن مسدد شيخ البخارى أن الذى فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة ابن علقمة فعلى هذا فى سياق البخاري إدراج وقد قيل ان المراد بوضع الانملة فى وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة فى وسط يوم الجمعة و بوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها فى آخر النهار لان الخنصر آخر أصابع الكف وقد تقدم بسط الأقاويل فى تعيين وقتها فى كتاب الجمعة * الحديث العاشر (**قوله** وقال الأويسي) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى أخرج عنه الكثير فى العلم وفى غيره وقد أورده أبو نعيم فى المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه و يأتى فى الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه أوضاحا جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة . وقوله رضخ براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها وهى فى آخر رمق أى نفس و زنا ومعنى وقوله اصمتت بضم أوله أى وقع بها الصمت أي خرس فى لسانها مع حضور ذهنها وفيه فأشارت ان لا وفيه فأشارت ان نعم * الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر فى ذكر الفتن يأتى شرحه فى الفتن وفيه وأشار الى المشرق * الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبى أوفى (**قوله** فاجدح لى) بجيم ثم

ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ أَوْ قَالَ أَذَانُهُ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي أَوْ قَالَ يُؤَذِّنُ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوِ الْفَجْرَ وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى * وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ

مهملة أى حرك السويق يعود ليذوب فى الماء وقد تقدم شرحه فى باب متى يحل فطر الصائم من حديث عبدالله بن أبى أوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم أومأ بيده قبل المشرق * الثالث عشر حديث أبى عثمان وهو النهدى عن ابن مسعود (قوله ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم وقائمكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس أن يقول هو من اطلاق القول على الفعل وقوله كأنه يعنى الصبح أو الفجر شك من الراوى وتقدم فى باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك (قوله وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه (قوله ثم مد احداهما من الاخرى) تقدم فى الأذان على كيفية أخرى ووقع عنده مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة * الحديث الرابع عشر (قوله وقال الليث) تقدم التنبيه على اسناده فى أوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جبتان بجيم ثم موحدة وقوله الا مادت بتشديد الدال من المد وأصله ماددت فأدغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور موراً اذا تردد وقوله من لدن ثديهما كذا لابى ذر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فان لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هى موجهة والتقدير ثدى كل منهما وقوله نجن بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعى * قلت وهو الثابت فى معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير باصبعه الى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أن الاشارة اذا كانت مفهمة تنزل منزلة النطق وخالفه الحنفية فى بعض ذلك ولعل البخارى رد عليهم بهذه الاحاديث التى جعل فيها النبى ﷺ الاشارة قائمة مقام النطق واذا جازت الاشارة فى أحكام مختلفة فى الديانة فهى لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخارى أن الاشارة بالطلاق وغيره من الاخرس وغيره التى يفهم منها الاصل والعدد نافذ كاللفظ اه ويظهر لى أن البخارى أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث فى الباب الذى يليه مع من فرق بين لعان الاخرس وطلاقه والله أعلم * وقد اختلف العلماء فى الاشارة المفهمة فأما فى حقوق الله فقالوا يكفى ولو من القادر على النطق وأما فى حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عن أبى حنيفة ان كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة ان اتصل بالموت ورجحه الطحاوى وعن الاوزاعى ان سبقه كلام ونقل عن مكحول ان قال فلان حر ثم أصمت فقيل له وفلان فأومأ صح وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقة فأشار

بابُ اللِّعَانِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَإِذَا قَذَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ ، فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ تَعَالَى . فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ إِلَّا رَمْزًا إِشَارَةً

باصبعه (قوله باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لانه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضا يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بخلاف عكس وقيل سمي لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وان كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان واللعن والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولا عن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين واجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب (قوله وقول الله تعالى والذين يرمون أزواجهم إلى قوله ان كان من الصادقين) كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الآيات كلها وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى يرمون لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في اللعان أن يقول الرجل رايتها تزني ولا أن ينفي حملها ان كانت حاملا أو ولدها ان كانت وضعت خلافا لمالك بل يكفي أن يقول انها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للاعمى فانه منفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجها في فرجها والله أعلم (قوله فاذا قذف الاخرس امرأته بكتابة) بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهني بكتاب بلا هاء (قوله أو باشارة أو ايماء معروف فهو كالمتكلم لان النبي ﷺ قد أجاز الاشارة في الفرائض) أي في الامور المفروضة (قوله وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أي من غيرهم وخالف الحنفية والاوزاعي واسحق وهي رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين (قوله وقال الله تعالى فأشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا) اخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيأ فريا الى آخره أشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فأشارت اشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وأن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وانس بن مالك أن معنى قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما أي صمتا أخرجه الطبراني وغيره (قوله وقال الضحاك) أي ابن مزاحم (الا رمزا اشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أنه حكه وأغرب الكرماني فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيأ من التفسير بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال الرمز

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ ثُمَّ زَعَمَ إِنْ طَلَّقَ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَازَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ ، فَإِنْ قَالَ الْقَاذِفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ، قِيلَ لَهُ كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِكَلَامٍ ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصَمُّ يُلَاعِنُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ ، وَقَالَ حَمَّادٌ الْأَخْرَسُ وَالْأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ، ثُمَّ يَسْطَعُ كَرَامِي بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

لاشارة (قوله وقال بعض الناس لاحد ولا لعان) أي بالاشارة من الاخرس وغيره (ثم زعم ان طلق بكتابة أو اشارة أو ايماء جاز) كذا لابي ذر ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ (قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون الا بكلام) أي وانت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد (قوله والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق) يعني اما ان يقال باعتبار الاشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال القياس بطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لانها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورد ابن التين بأن المسئلة مفروضة فيما إذا كانت الاشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقي معه ريبة ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل أن من قال لآخر وطئت وطأ حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطىء وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعينين ولذلك لا يجب الحد في التعريض وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الي عمد وشبه عمد وخطا ويتميز بالاشارة وهو قوي واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع وبأن اللعان عند الاكثرين كما سيأتي البحث فيه (قوله وكذلك الاصم يلاعن) أي إذا أشير اليه حتى فهم قال المهلب في أمره اشكال لكن قد يرتفع بترداد الاشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه (قلت) والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه (قوله وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته) وصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم فارق امرأته قال ابن التين معناه انه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدوا عليه بذلك (قوله وقال ابراهيم الاخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبة بلفظه وأخرجه الاثرم عن ابن أبي شيبة كذلك وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به انه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك أن الاخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا أما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس (قوله وقال حماد الاخرس والاصم ان قال برأسه جاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فكأن البخاري أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايماء بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث

قَالَ أَبُو حَازِمٍ سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى **حدثنا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي ثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ الْإِيمَانُ هَهُنَا مَرَّتَيْنِ أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا **باب** إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الْوَلَدِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

تتعلق بالاشارة أيضا * الحديث الاول منها حديث أنس فى فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب فانه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبى أسيد الساعدي وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفى زيادة أنس هذه الاشارة وليست فى روايته عن أبي أسيد وفى رواية عن أبى أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كأنه رامى بيده فقيه استعمال الاشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كأنه رامى بيده أى كالذى يكون بيده الشىء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت * الثانى حديث سهل (قوله قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعيلى من وجهين عن سفيان بلفظ عن أبى حازم وصرح الحميدى عن سفيان بالتحديث فقال فى روايته حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا أخرجه أبو نعيم (قوله كهذه من هذه أو كهاتين) شك من الراوى واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه (قوله (١) وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتي شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قال الكرمانى قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا يعني سنة سبع وستين وسبعمائة وثمانون سنة فكيف تكون المقاربة وأجاب الخطابى أن المراد أن الذي بقى بالنسبة الى ماضى قدر فضل الوسطى إلي السبابة (قلت) وسيأتى البحث في ذلك حيث أشرت اليه * الثالث حديث ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وهكذا تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام * الرابع حديث أبى مسعود وهو عقبة بن عمرو وقع فى رواية القابسى والكشميهني بن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسمعيل وهو ابن أبي خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم وصرح فى بدء الخلق باسمه ولفظه حدثنى قيس عن عقبة بن عمر وأبى مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن فى بدء الخلق و بقية شرحه فى أول المناقب * الخامس حديث سهل فى فضل كافل اليتيم وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة فى رواية الكشميهنى بالسباحة وهما بمعنى *

(قوله باب إذا عرض بنفي الولد) بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر و يفارق الكناية بأنها ذكر شىء بغير لفظه الموضوع لهوم مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث فى الحدود ماجاء فى التعريض وكأنه أخذه من قوله فى بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير فقال ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما فى افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه فى الاشارة والجواب أن الاشارة المعتبرة هى التى لا يفهم منها إلا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساو

---

(١) قوله وفرق وأشار سفيان بالسبابة هكذا بالنسخ التى بايدينا والذى فى الصحيح بأيدينا وقرن بين السبابة والوسطي اه

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ ، فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ نَعَمْ

فافترقا قال الشافعي في الام ظاهر قول الاعرابي انه اتهم امرأته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه لا حد في التعريض ومما يدل على أن التعريض لا يعطي حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله أعلم (قوله عن ابن شهاب) قال الدار قطني أخرجه أبو مصعب في الموطأ عن مالك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك أنا الزهري ومن طريق عبد الله بن محمد ابن أسماء عن مالك ومن طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود (قوله (١) ان سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهري وخالفهم يونس فقال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى انه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا وقد أطلق الدار قطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بالترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال بلغنا عن أبي هريرة فان ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد والا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه (قوله ان رجلا أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب جاء اعرابي وكذا سيأتي في الحدود عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك وللنسائي جاء رجل من أهل البادية وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدار قطني وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود أن أعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة أخرجه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم أن مدلوكا حدثها أن ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكى الى النبي ﷺ فقال هل لك من ابل (قوله أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب صرخ بالنبي ﷺ (قوله فقال يا رسول الله (٢) ان امرأتي ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني أنكرته أي استنكرته بقلبي ولم يردانه أنكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وانا أبيض فكيف يكون مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لأن المستفتي لا يجب عليه حدولا تعزير (قلت) وفي هذا الاطلاق نظر لأنه قد يستفتي لفظ لا يقتضي القذف و بلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امرأتي أتت بولد أسود وانا أبيض فيكون تعريضا أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا والذي يرد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف

---

(١) قوله ان سعيد بن المسيب اخبره هكذا بنسخ الشارح التي بأيدينا والذي بنسخ الصحيح التي بأيدينا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فلعل ما في الشارح رواية له اه مصححه

(٢) قوله ان امرأتي ولدت غلاما أسود وقوله لها الوانها وقوله فهل وقوله ان فيها لورقا وقوله ولعل الخ وهكذا وقع للشارح هنا وهو ايضا في كتاب الاعتصام ما عدا قوله ولعل الخ والذي في الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش اه مصححه

قَالَ مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ حُمْرٌ ، قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَنَّى ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ نَزَعَهُ عِرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ **باب** إِحْلَافِ الْمُلَاعِنِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

لجواز ان يريد أنها وطئت بشبهة او وضعته من الزوج الذى قبله إذا كان ذلك ممكنا (**قوله** قال فما ألوانها قال حمر) فى رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدار قطنى قال رمك والارمك الابيض إلى حمرة وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث جمل جابر فى الشروط (**قوله** فهل فيها من أوراق) بوزن احمر (**قوله** ان فيها لورقا) ٢ بضم الواو بوزن حمر والاورق الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (**قوله** فانى ذلك) بفتح النون الثقيلة أى من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها اولأمر آخر (**قوله** لعل نزعه عرق) فى رواية كريمة لعله ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بأن الصواب النصب اى لعل عرقا نزعه وقال الصغانى ويحتمل ان يكون فى الاصل لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ماوقع فى رواية كريمة والمعنى يحتمل أن يكون فى اصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق (**قوله** ولعل ابنك هذا نزعه) كذا فى رواية أبى ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا فى سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب شبه بعرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة أى ان أصله متناسب وكذا معرق فى الكرم او اللؤم وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل ومنه ماوقع فى قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه او بأمه نزع إلى ابيه اوالى أمه وفى الحديث ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابى هو اصل فى قياس الشبه وقال ابن العربى فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه فى أمر وجودى والنزاع انما هو فى التشبيه فى الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق به ولو خالف لونه لونهما وقال القرطبى تبعا لابن رشد لا خلاف فى انه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالادمة والسمرة ولا فى البياض والسواد إذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكأنه اراد فى مذهبه والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفى فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح وفى حديث ابن عباس الآتى فى اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على مايشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبى يؤخذ منه منع التسلسل وأن الحوادث لا بد لها أن تستند الى أول ليس بحادث وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو مايفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل أذعن وقال انهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حد فيه وانما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي فى التعريض أن الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله أعلم * (**قوله** باب احلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ فأحلفهما وكذا سيأتى بعدستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وتقدم فى تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامرأة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعى والجمهور وقال أبو حنيفة اللعان

باب يبدأ الرجل بالتلاعن حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال ابن أمية قذف امرأته

شهادة وهو وجه للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أوكافرين حرين أوعبدين عدلين أوفاسقين بناء على أنه يمين فمن صح يمينه صح لعانه وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود فى قذف وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوى بين لاعن وحلف ويؤيده أن اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله ﷺ في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذى لا أله إلا هو اني لصادق يقول ذلك أربع مرات أخرجه الحاكم والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه وسيأتى قريبا ولولا الايمان لكان لى ولها شأن واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا والذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد به ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال فى محاسن الشريعة كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات (قوله باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة هلال ابن أمية مختصرا وكأنه أخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت فانه ظاهر فى أن الرجل يقدم قبل المرأة فى الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره فى باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو بدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبى حنيفة واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب واحتج للاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده قوله ﷺ لهلال البينة والا حد فى ظهرك فلو بدىء بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به المرأة (قوله (١) عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد ابن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود فى السنن وساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولا واختلف على أيوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائي وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا وأخرجه الطبرى من طريق حماد مرسلا قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس فى هذا محفوظ (قوله أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء) كذا أورده هنا مختصرا وتقدم فى تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة أو حد فى ظهرك وفيه قول هلال ليترلن الله ما يبرئ ظهرى من الجلد فنزلت ووقع فيه أنه اتهمهما بشريك ابن سحماء ووقع فى رواية مسلم من حديث أنس أن شريك ابن سحماء كان أخا البراء ابن مالك لامه وهو مشكل فان أم البراء هى أم انس بن مالك وهى أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان يأوى الى منزل هلال وفى تفسير مقاتل أن والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت أمة سوداء واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكي عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم فى الصحابة أن لفظ شريك صفة له لا اسم وأنه كان شريكا لرجل يهودى يقال له ابن

(١) قوله عن عكرمة وقوله الآتى الله يعلم هكذا بنسخ الشرح التى بأيدينا ولعله رواية للشارح والذى فى الصحيح بأيدينا ما تراه بالهامش اه

فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ ،

بَابُ اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

حدثنا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ

سحماء وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أن شريك بن سحماء كان يهوديا وأشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم (قوله في هذه الرواية فجاء فشهد والنبي ﷺ يقول الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره ان هذا الكلام صدر منه ﷺ في حال ملاعنتهما بخلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فأمر رجلان يضع يده عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت وفيه أيضا قوله ﷺ أبصروها فان جاءت الى آخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن في المسجد * (قوله باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام فالاول إن براها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ماعدا ذلك لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي واحمد فمن اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سيأتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده به (قوله ومن طلق) اي بعد ان لاعن في هذه الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ الزوج واعتل بان اللعان المرأة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى وقال الثوري وأبو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في أحاديث اللعان كما سيأتي بيانه وعن أحمد روايتان وسيأتي مزيد بحث في ذلك بعد خمسة أبواب وذهب عثمان البتي انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بأن الفرقة لم تذكر في القرآن ولان ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذي طلق ابتداء ويقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن أبي الشعثاء جابر بن زيد البصري أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول أبي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكأنه متفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فاذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه (قوله عن ابن شهاب) في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب (قوله ان عويمرا العجلاني) في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن أشقر وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن أبيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر بن الحرث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الآثار فقال هو عويمر بن الحرث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل أباه كان يلقب أشقر او أبيض وفي الصحابة لابن أشقر آخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه في مسند سهل الا ما أخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن عاصم بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني

جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا عَاصِمُ

العجلان فقال أى عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسيأتى عن سهل أنه حضر القصة فسياتى فى الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة ووقع فى نسخة أبي اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد قال توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الاخيرة من زمان النبي ﷺ لكن جزم الطبري وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين ووقع فى حديث عبد الله بن جحفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبي ﷺ من تبوك وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه لكن فى اسناده الواقدى فلابد من تاويل أحد القولين فان أمكن والا فطريق شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك كان فى رجب وما ثبت فى الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وفى قصته أن امرأته استاذنت له النبي ﷺ ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان فى الشهر الذى انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت فى حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت فى حقه وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن فى الاسلام ووقع فى رواية عباد بن منصور فى حديث ابن عباس عند أبى داود واحمد حتى جاء هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا الحديث فهذا يدل على أن قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة فى المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة فى اللعان باختصار فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة (قوله جاء الى عاصم بن عدى) اى ابن الجد بن العجلان العجلانى وهو ابن عم والد عويمر وفى رواية الاوزاعى عن الزهري التى مضت فى التفسير وكان عاصم سيد بنى عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف ابن مالك بن الاوس من الانصار فى الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا فى الانصار وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده فى كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التى قذفها زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما لهاذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه أبو نعيم ولم يذكر أسلفهما فى ذلك وكأنه ابن الكلبى وذكر مقاتل ابن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان عاصم بن عدى لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله أبن لأحدنا أربعة شهداء فابتلى به فى بنت أخيه وفى سنده مع ارساله ضعف وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته فأتاه ابن عمه نحته ابنة عمه رماها ابن عمة المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعن ابن مردويه فى مرسل بن أبى ليلى المذكور ان الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه فى الباب الماضى وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند أبي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى ومافر بتها منذ أربعة أشهر وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته فأنكر حملها الذى فى بطنها وقال هو لابن سحماء ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا وأما قول ابن الصباغ فى الشامل ان المزنى ذكر فى المختصر أن العجلانى قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو فى النقل وانما القاذف بشريك هلال بن امية فكأنه لم يعرف مستند المزنى فى ذلك

أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا

واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط (قوله أرأيت رجلا) أى أخبرني عن حكم رجل (قوله وجد مع امرأته رجلا) كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ومراده أن يكون وجده عند الرؤية (قوله أيقتله فتقتلونه) أى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذى لا يقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ولاجل هذا قال أم كيف يفعل وقد تقدم فى أول باب الغيرة استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم فى تفسير النور قول النبى ﷺ لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك البينة والا حد فى ظهرك وذلك كله قبل أن ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقال يقتص منه الا أن يأتى ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض السلف بل لا يقتل أصلا و يعزر فيما فعله اذا ظهرت أمارات صدقه وشرط أحمد واسحق ومن تبعهما أن يأتى بشاهدين انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن قال القرطبى ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم كذا قال والله أعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على مابه من المضض و يحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أى بل هناك حكم آخر لا نعرفه و يريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ولعله كان اطلع على مخايل ما سأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به أو اطلع حقيقة لكن خشى اذا صرح به من العقوبة التى تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة أشار إلى ذلك ابن العربى قال و يحتمل أن يكون لم يقع له شىء من ذلك لكن اتفق أنه وقع فى نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذى سألك عنه قد ابتليت به وقد وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة العجلانى فقال أرأيت ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان تكلم به تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفى حديث ابن مسعود عنده أيضا ان تكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه أتم الروايات فى هذا المعنى (قوله فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاخص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تأتني بخير ﴿تنبيهات﴾ الأول تقدم فى تفسير النور أن النووى نقل عن الواحدى أن عاصما أحد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور فى معانى القرآن للفراء لكنه غلط ﴿الثانى﴾ وقع فى السيرة لابن حبان فى حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحرث العجلانى وهو الذي يقال له عاصم و بين امرأته بعد العصر فى المسجد وقد أنكر بعض شيوخنا قوله وهو الذى يقال له عاصم والذي يظهر لى أنه تحريف وكأنه كان فى الاصل الذى سأل له عاصم والله أعلم وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعى كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم و يشهد له الحديث المخرج فى الصحيح أعظم الناس جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقال النووى المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه و ليس المراد المسائل

فَقَالَ عُوَيْمِرٌ وَاللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسْطَ النَّاسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ : أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا

المحتاج اليها إذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة و يترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسئلته وربما كان في المسئلة تضييق وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك في الآحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال أخرجه الخطيب في المبهمات من طريق مجالد عن عامر عنه (قوله فقال عويمر والله لا انتهى) في رواية الكشميهني ما انتهى أي ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن أبي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام فأنزل الله القرآن خلف عاصم أي بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا فأنزل الله في شأنه ماذكر في القرآن من أمر الملاعنة وفي رواية ابراهيم بن سعد فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه (قوله فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها (قوله فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك) ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته فيترجح أحد الاحتمالات التي أشار اليها ابن العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق اختصارا وسيوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي ﷺ فلما كان بعد ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امر أته الا بعد ان انصرف ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي ﷺ اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان وهذا ظاهره ان الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم و يعود عويمر وهذا كله ظاهر جدا في ان القصة نزلت بسبب عويمر و يعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليترلن الله في ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند أبي داود فقال هلال واني لأرجو أن يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ انزل عليه الوحي وفي حديث أنس عند مسلم ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لامه وكان أول رجل لاعن في الاسلام فهذا يدل على ان الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف أهل العلم في الراجح من ذلك و بينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت في شأنهما معا وظهر لي الآن احتمال أن يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي قال فيها ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شأن هلال فاعلمه النبي ﷺ بأنها نزلت فيه يعني انها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل انه لما شرع يدعو بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك (قوله فاذهب فأت بها) يعني فاذهب فاتي بها واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم و بأمره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلا عن بينهما لم يصح لان في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام وفي حديث ابن عمر فلاهن عليه أي الآيات التي في سورة النور و وعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون عذاب الآخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب (قوله قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدأ به (قوله فتلاعنا) فيه حذف

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا . فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ

تقديره فذهب فأتى بها فأقاما فأنكرت فأمر باللعان فتلاعنا (قوله وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر أخرجه أحمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة الحكام و بمجمع من الناس وهو أحد أنواع التغليظ * ثانيها الزمان * ثالثها المكان وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب ﴿ تنبيه ﴾ لم أر في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا ما في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال فأمرهما بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره أنهما لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة الحديث وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي ﷺ مه فابت فالتعنت وفي حديث أنس عند أبي يعلى واصله في مسلم فدعاه النبي ﷺ فقال أنشدك بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك أربعا ثم قال له في الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم ابن كليب عن أبيه عند أبي داود والنسائي وابن أبي حاتم فدعا لرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فأمر به فأمسك على فيه فوعظه فقال كل شيء أهون عليك من لعنة الله ثم أرسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في المرأة نحو ذلك وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها في قصة هلال بن أمية فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من ثقة فتعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امرأة هلال كما ذكرته في آخر باب يبدأ الرجل بالتلاعن (قوله فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها) في رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها (قوله فطلقها ثلاثا) في رواية ابن اسحق ظلمتها ان أمسكتها في الطلاق في الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في أوائل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي وأجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي ﷺ بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي ﷺ وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها أي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي ﷺ لا سبيل لك عليها أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم أن قوله لا سبيل لك عليها وقع منه ﷺ عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان أحد كما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم (قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب بعده فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك

باب التلاعن في المسجد **حدثنا** يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله أم كيف يفعل ، فأنزل الله في شأنه ما ذكر من القرآن من أمر الملاعنين فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيك وفي امرأتك ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي ﷺ فقال كان ذاك تفريقا بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ، قال ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له

تفريقا والكشميهني فصار بدل فكان وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي ﷺ ذلك التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك قال مسلم لكن أدرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرائب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقها سنة هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ فأنفذه رسول الله ﷺ وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله ﷺ فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا فقوله فمضت السنة ظاهر في أنه من تمام قول سهل ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث قال أبو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكأن المصنف رأى انه مدرج فنبه عليه ﴿ قوله باب التلاعن في المسجد ﴾ أشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام أو حيث شاء (قوله حدثنا يحيى) هو ابن جعفر (قوله أخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة) وقع عند الطبري في أول الاسناد زيادة فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الآية والذين يرمون أزواجهم نزلت في هلال بن أمية فذكره مختصرا قال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب فذكره فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف في الذي نزل ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفائدة في الباب الذي قبله (قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها) (١) هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المبدأ به وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرائب مالك لا أعلم أحدا رواه عن مالك غيره (قلت) وقد

---

(١) قوله ما فرض الله لها هكذا بالنسخ والرواية التي بالمتن ما فرض الله له وحرر اهـ

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ

تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة الملاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في أن اللعان بينهما وقع وهي حامل و يتأيد بما في رواية لعباس بن سهل ابن سعد عن أبيه عند أبي داود فقال النبي ﷺ لعاصم بن عدي أمسك المرأة عندك حتى تلد وتقدم في أثناء الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك (**قوله** قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به (**قوله** ان جاءت به أحمر) في رواية أبي داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب أحيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي أشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك (**قوله** قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة دويبة تتراءى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ (**قوله** فلا أراها الا صدقت) في رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبي داود فهو لابيه الذي انتفى منه (**قوله** وان جاءت به اسود أعين ذا اليتين) أي عظيمتين و يوضحه ما في رواية أبي داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية لا وزاعي الماضية في التفسير وزاد خديج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء والقطط تقلف الشعر (**قوله** فجاءت به على المكروه من ذلك) في رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وقع أخذته الى فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ثم أخذت بقفميه فاذا هو مثل النبعة واستقبلني لسانه أسود مثل الثمرة * فقلت صدق رسول الله ﷺ ، والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضأن والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولون قشره أحمر الى الصفرة (**قوله** باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة) أي من أنكر والا فالمعترف أيضا يرجم (**قوله** عن يحيى بن سعيد) هو الانصاري (**قوله** عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد ستة أبواب (**قوله** عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن رواية عنه و وقع في رواية النسائي عن أبيه (**قوله** عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية وقوله ذكر بضم أوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمان المتلاعنات والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فيعرضه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الأمر بعد نزول الآية (**قوله** فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرماني معنى قوله قولا أي كلاما لا يليق به كعجب النفس والتخوة والمبالغة في الغيرة وعدم المراد الى إرادة الله وقدرته * قلت وكل ذلك بمعزل عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن

فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلاَّ لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ

الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل له عنه وانما جزمت بذلك لانه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها فى قصة أخرى كما تقدم فى تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره فى أن الملاعن عويمر و بينت هناك توجيهه وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم فى رواية القاسم هذه هو قوله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه الحديث ولا مانع أن يروى ابن عباس القصتين معا و يؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع فى الآخر وماوقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه (قوله فأتاه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال ابن أمية لانه لا قرابة بينه و بين عاصم لانه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف وهو مالك ابن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذي ينتمى عاصم الى حلفهم الا فى مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك (قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى) تقدم بيان المراد من ذلك لان عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله ما ابتليت وقوله الا بقولى أى بسؤالى عما لم يقع كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك فى آل بيتى وزعم الداودى أن معناه أنه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته أو عير أحدا بذلك فابتلى به وكلامه أيضا يحتاج الى تنزيل عن الواقع فقد وقع فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم فقال عاصم إنا لله و إنا اليه راجعون هذا والله بسؤالى عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذى كان قال لو رأيته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم فى باب الغيرة وقد أورد الطبرى من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا و وصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته وهو عند أبى داود فى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح أن قول عاصم كان فى قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان فى قصة هلال فالكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة و يؤيد التعدد أيضا أنه وقع فى آخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه وعند أبى داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبى ﷺ زمانا وقوله على مصر أى من الامصار وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال فيه نظر لان أمراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا و وقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى الطبقات أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهذا أيضا مما يقوى التعدد والله أعلم (قوله وكان ذلك الرجل) أى الذى رمى امرأته (قوله مصفرا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء أى قوى الصفرة وهذا لا يخالف قوله فى حديث سهل انه كان أحمر أو أشقر لان ذلك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة (قوله وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد (قوله خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلىء الساقين وقال أبو الحسن بن فارس ممتلىء الاعضاء وقال الطبرى لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم (قوله كثير اللحم) أى فى جميع جسده يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على أن الخدل الممتلىء البدن وأما على قول من قال انه الممتلىء الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص و زاد فى رواية سليمان بن بلال الآتية جعدا قطظا وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ بَيِّنْ ، فَجَاءَتْ شَبِيهاً بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ ، هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، رَجَمْتُ هَذِهِ ؟ قَالَ لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ . قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ آدَمَ خَذِلاً **باب** صَدَاقِ الْمُلَاعَنَةِ **حدثني** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ : وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا . فَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ

سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث فيه عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ (قوله فقال النبي ﷺ اللهم بين) يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب (قوله فجاءت) في رواية سليمان بن بلال فوضعت (قوله فلاعن النبي ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت فيحمل على أن قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الخ والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد (قوله لو كنت راجما بغير بينة) ١ تمسك به من قال ان نكول المرأة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي وأصحاب الرأي واحتجوا بأن الحدود لا تثبت بالنكول وبأن قوله ﷺ لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال أحمد اذا امتنعت تحبس وأهاب أن أقول ترجم لانها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا أبت الا لتعان (قوله فقال رجل لابن عباس في المجلس) يأتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا (قوله قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خذلا) يعني بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا في الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن أبي ذر وقال لنا أبو صالح وهو رواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود (قوله باب صداق الملاعنة) أي بيان الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد وقبل لا شيء لها أصلا قاله الزهري وروى عن مالك (قوله أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية (قوله قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أي ما الحكم فيه وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد في أوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين أي حيث كان أميرا على العراق قال سعد فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة أن في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الي مكة فذكرت ذلك لابن عمر ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمان البتي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة كما تقدم نقله عنه وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر (قوله فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان) سيأتي البحث فيه بعد باب وتقدمت تسميتها في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني بين أحد بني العجلان بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف (قوله وقال الله يعلم أن أحدكما لكاذب) كذا للمستملي

---

(١) قوله لو كنت راجما بغير بينة هكذا بنسخ الشرح التي بأيدينا وفي الصحيح الذي بأيدينا لو رجمت احدا الخ فلعل ما في الشارح رواية له اهـ

فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا لَكَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ قِيلَ لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ **باب** قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ . إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا . وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ . قَالَ

وسقطت اللام لغيره (قوله فهل منكما تائب فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسيأتي أيضا (قوله قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به (قوله فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا أراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك أما معنى قوله لا سبيل لك أي لا تسليط وأما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال أيذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي أي الصداق الذي دفعته اليها فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فذلك أبعدك من مطالبتها لك لاجتماع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية اسم القائل لا مال لك حيث أبهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع أن النسائي رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال لك وقوله فقد دخلت بها فسره في رواية سفيان بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك كذا عند النسائي أيضا ووقع عند الاسماعيلي من رواية عثمان بن أبي شيبة عن ابن علية فهو أبعد لك وسيأتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ فذلك أبعد وأبعد لك منها وكرر لفظ أبعد تأكيدا قوله ذلك الاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكذب أبعد و يستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد لكن لا يسقط مهرها * (قوله باب قول الامام للمتلاعنين أن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض وتبعه النووي في قوله أحدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ أحد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها لا توضع موضع واحد ولا وقع موقعه وقد أجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي و بمعنى واحد اه قال الفاكهي هذا من أعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في أحد التي للعموم نحو ما في الدار من أحد وما جاءني من أحد وأما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله أحد ونحو فشهادة أحدهم ونحو احد كما كاذب (قوله فهل منكما من تائب) يحتمل أن يكون ارشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ولا ان الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه (قوله سفيان قال عمرو) هو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفيان أنبأنا عمرو فذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله (قوله قال

سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وقالَ أَيُّوبُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ وفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ والوُسْطَى فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ : وقالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قالَ سُفْيَانُ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ **بابُ** التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ **حدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ قَذَفَهَا وأَحْلَفَهُمَا **حدّثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو (قوله وقال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع فى رواية الحميدي عن سفيان قال وحدثنا أيوب فى مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب أنت أحسن حديثا مني وقد بينت فى الذى قبله سبب ذلك وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب (قوله فقال باصبعيه) هو من اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفيان (١) بين السبابة والوسطى جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية والذى يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف وقوله فرق النبي ﷺ الى آخره هو جواب السؤال (قوله وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداودي قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول أظهر واولى بسياق الكلام (قلت) والذى قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع وأما سياق الكلام فمحتمل فى رواية ابن عمر للامرين وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودى ففى رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى في قصة هلال بن أمية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله انى لصادق الحديث وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة فى قصة غير القصة التى فى حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الأمران معا باعتبار التعدد * (قوله باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملى وذكرها الاسماعيلى وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول أنسب وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما ولفظ الثانى لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما ويؤخذ منه أن اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به فى حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينه عن الزهرى عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بني العجلان قال ابن عبد البر لعل بن عيينة دخل عليه حديث فى حديث وذكر ابن أبى خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه غلط قال ابن عبد البر ان أراد من حديث سهل فسهل والا فهو مردود (قلت) تقدم أيضا فى حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت سنة فى المتلاعنين لا يجتمعان أبدا ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهرى فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وأرسله فى باب اللعان ومن طلق وعلى

---

(١) قوله بين السبابة الذى في نسخ الصحيح التى بأيدينا بين اصبعيه السبابة الخ فلعل ما فى الشارح رواية له اه

باب

باب يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِاللِّعَانِ حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا

تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم و رواية ابن جريج المذكورة تؤيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدار قطني و يتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على أنه بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا أيضا بقوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بأن ذلك وقع جوابا للسؤال الرجل عن ماله الذي أخذته منه ◦ وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن و يقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ◦ وقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود وقضى أن لبس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان و يستفاد منه أن قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها أن الرجل انما طلقها قبل أن يعلم ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان أبدا على ان فرقة اللعان على التأبيد وان الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له أن يتزوجها وانما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة هذا قول حماد وأبي حنيفة ومحمد ابن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قالوا و يكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب وعن الشعبي والضحاك إذا أكذب نفسه ردت اليه امرأته قال ابن عبد البر هذا عندي قول ثالث (قلت) و يحتمل أن يكون معنى قوله ردت اليه أي بعقد الجديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لانه يتحقق ان أحدهما ملعون و يمكن أن يجاب بأن في هذه الصورة افترقا في الجملة قال السمعاني وقد أورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان فرقة التأبيد يشترط لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية يكتفون في التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم ◦ وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد في جانبه دونها سمي الموجود منه ملاعنة ولأن لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولد به فينتفي الفراش فاذا انتفى الفراش انقطع النكاح فان قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المرأة محل استمتاع قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع فاذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان ◦ (**قوله** باب يلحق الولد باللعانة) أي إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده (**قوله** ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي الفاء سببية أي للملاعنة سبب الانتفاء فان أراد ان للملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان أراد ان للملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف والحديث في الموطأ بلفظ وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتقل يعني بقافه بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا فوضح ان الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ **باب** قَوْلِ الإِمَامِ اللَّهُمَّ بَيِّنْ **حدثنا** إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذُكِرَ الْمُتَلاَعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلاَّ لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعْرِ وَكَانَ الَّذِي وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلاً كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا. فَلاَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا

يعرض له فلة ان يعيد اللعان لا تنفائه ولا اعادة على المرأة وان أمكنه الرفع إلى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما فى الشفعة واستدل به على انه لا يشترط فى نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا انه استبرأها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشيء عن قذفها واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربى ليس عن هذا جواب مقنع (قوله فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر وقد جاءت من أوجه أخري فى حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى عند أبي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد الى امه ومن رواية الاوزاعى عن الزهرى وكان الولد يدعى الي أمه ومعنى قوله الحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما أمه فترثه منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا فى حديث سهل بن سعد كما تقدم فى شرح حديثه فى آخره وكان ابنها يدعى لامه ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه وترث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بأمه أنه صيرها له أبا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود و واثلة وطائفة و رواية عن احمد و روي أيضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة امه تصير عصبة له وهو قول على وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل ترثه أمه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن و رواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنت حاحل للملاعن نكاحها وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور أنها تحرم لانها بنته فى الجملة * (قوله باب قول الامام اللهم بين) قال ابن العربى ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه أن تلد ليظهر الشبه ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس و يحيي ابن سعيد هو الانصارى (قوله اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم) ثبت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب ان رواية ابن جريج عن يحيي بن سعيد عن القاسم التى أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية و يحيي وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه (قوله فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت ان رواية ابن عباس هذه هى فى القصة التى فى حديث سهل بن سعد وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينها قبل أن تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله

فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجَالِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ

فاخبره بالذى وجد عليه امرأته واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم (قوله فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود (قوله كانت (١) تظهر في الاسلام السوء) أى كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودى فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بأن ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن أى لولا ما سبق من حكم الله أى ان اللعان يدفع الحد عن المرأة لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذى رميت به و يستفاد منه انه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا أنزل الوحى بالحكم فى تلك المسئلة قطع النظر وعمل بما نزل وأجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر وفى أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها وفيه الرحلة فى المسئلة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسئلة الملاعنة وفيه اتيان العالم فى منزله ولو كان فى قائلته إذا عرف الآتى انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه و يحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفى على بعض الناس وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر أول من سأل عن ذلك فلان وقول أنس أول لعان كان وفيه أن البلاء موكل بالمنطق وانه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم عن التمادى على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير و يكرر ذلك ليكون أبلغ وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أقلهما لان مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدى الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما وان خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن و يتأكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند ارادة تلفظها بالغضب واستشكله بما فى حديث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأى سبب كان وفى كلام الشافعى اشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحى لئلا تقع المسئلة عن شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسئلة وقد ثبت فى الصحيح أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسئلته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه و ينهجنه وان من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته وان السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا وان لا عيب فى ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح وفيه التحريض

(١) تظهر فى الاسلام السوء هكذا بنسخ الشرح التى بايدينا والذى فى نسخ الصحيح الذى بايدينا تظهر السوء فى الاسلام فلعل ما فى الشارح رواية له اهـ

على التوبة والعمل بالستر وانحصار الحق في أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله ان أحد كما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وان أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذي رميت به لانه صرح في بعض طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به وأجاب بعض من قال بحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لان الحد سقط من أصله باللعان وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه في باب يبدأ الرجل بالتلاعن وفيه أنه ليس على الامام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان جاءت به اطع كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء يعني الرجل هو وامرأته فلاعنا فقال النبي ﷺ لعلها أن تجيء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأى معللا بأن الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخة وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على أن الرجل اذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل به على أن لا كفارة في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصة وتعقب بأنه لم يتعين الحانث * وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد احدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والاحد في ظهرك دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على أن اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه نظر لان الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال وحجة الشافعي ظاهرة لانه ﷺ قد تحقق أن احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضي أنه لا ينقب عن البواطن وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب في المتلاعنين ومع ذلك فاجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا أنكر ولا بينة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الأيمان لكان لي ولها شأن وفيه أن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا ان ظهر عليه اخلال شرط أو تفريط في سبب وفيه أن اللعان يشرع في كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه في بابه فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فأراد نفي الولد فله الملاعنة وقال أبو حنيفة يلحقه الولد ولا نفي ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال أبو حنيفة لا وقد أخرج ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون ازواجهم افتراها لزوجه فقال الشعبي انى لاستحي من الله اذا رأيت الحق ان لا ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع الا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه وقال أبو حنيفة اخطأ السنة وتحصل الفرقة لانه أتي بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل به على أن الالتعان ينتفي به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الخ فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وقد الحق الولد مع ذلك باسمه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل أو قوة

باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر

الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال والله ليجلدنك ولقول هلال والله لا يضربني وقد علم أني رأيت حتى استفتيت وفيه أن اليمين التي يحد بها في الحكم ما يقع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحسب بها من كلمات اللعان الخمس وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة وتعقب بأن الغاء حكم الشبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله أعلم ﴿ (قوله باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أي هل تحل للأول أن طلقها الثاني بغير مسيس ﴿ تنبيه ﴾ لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن من المحيض كتاب العدة ولبعضهم أبواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها ام لم يجامع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وقوله حدثني عثمان بن أبي شيبة الخ ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله حدثني ابي (قوله ان رفاعة القرظي) هو رفاعة القرظي بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازي (قوله تزوج امرأة) في رواية عمرو بن علي عند الاسماعيلي امرأة من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف وعند ابن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحرث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول (قوله ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وتسميته لا ينافي رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن ابن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فأرقها فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامرأة اخري قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان الغميصاء أو الرميصاء اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها أنه لا يصل اليها فلم يلبث ان جاء فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الأول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي عبد الله بن عباس مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الأطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر كذلك في الصحابة واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ لَا

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت ان ترجع الى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ووقعت لنا ثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم أبو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت انه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الاول قال لا الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجته طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب (قوله فأتت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شيء يريده وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا في رواية مالك بن عبد الرحمن ابن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع أن يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها امامن الجن واما من المرض (قوله فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام فلم يقربني الاهنة واحدة ولم يصل مني الى شيء والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة (قوله وانه ليس معه الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وارادت ان ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار واستدل به على ان وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة الا أن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا او طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء وهو الاصح عند الشافعية أيضا (قوله فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لمرأته أنت علي حرام ولم يكن معه الامثل هدبة فلم يقربني الاهنة واحدة ولم يصل مني الى شيء فاحلل لزوجي الاول فقال رسول الله ﷺ لا تحلين لزوجك الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم ايضا في اوائل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله ﷺ لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسيأتي في اللباس من طريق أيوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت اليها أي الى عائشة من زوجها وأرتها خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت ما يلقى المؤمنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله اني لا نفضها نفض الأديم ولكنها ناشزة تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحل له الحديث وكأن هذه المراجعة بينها هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في آخر الحديث كما سيأتي في كتاب اللباس من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا أبا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو

حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ .

جالس الا انهي هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل عنده أن يكون هناك مايمنعه من مباشرتهما بنفسه فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبي ﷺ مشاهدا لصورة الحال ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتبسم عندمقالتها لم يزجرها وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها أما النصر بحا بما يستحي النساء من التصريح غالبا وأما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك ﴿ تنبيه ﴾ وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به أي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر بضم الهاء الفحش من القول والمعنى هنا عليه لكن الثابت في الروايات ماذكرته وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت (قوله حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا في الموضعين بالتصغير واختلف في توجيهه فقيل هي تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم به الفراء ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير وقالوا أيضا في تصغيره هنيدة وقيل التأنيث باعتبار الوطأة اشارة الى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الأزهري الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وأنث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودي صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون وقال ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء وقالوا يكفي من ذلك مايوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم قال أبو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شيء تستلذه عسلا وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة ويرد قول الحسن أن الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان جديد العهد بالجماع مثلا انزل قبل تمام الايلاج واذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لان فسرت العسيلة بالماء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني وأنا أقول اذا تزوجها تزوجا صحيحا لا يريد بذلك الا حللها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن (قلت) سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما أخرجه النسائي من رواية شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول فقال لا حتى تذوق العسيلة وقد أخرجه النسائي أيضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا أولى بالصواب وانما قال ذلك لأن الثوري اتقن وأحفظ من شعبة ورواية أولى بالصواب من وجهين ، أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع أحد الثقات ، ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ويؤخذ من كلام ابن المنذر ان نقل أبي جعفر النحاس في معاني القرآن وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين

سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي و يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى تذوق عسيلته الى آخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشترط فأجاب الكرماني بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ حتى تذوق لانه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع فكأنه قال اصبري حتى يتأتى منه ذلك وان تفارقا فلابد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء وتعقب وقال القرطبي فيه حجة لأحد القولين في انه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل وخالفه أشهب واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه إذا كان في نكاح فاسد لم يحلل وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس و بعض أصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم وقال ابن حزم أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة وهو زائد على ظاهر القرآن ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات لانه زائد على ما في القرآن فيلزمهم الاخذ به أو ترك حديث الباب وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن واستدل بقولها بت طلاقي على ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات وسيأتي في اللباس صريحا انه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به اما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس * والجواب عن الاول أن الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن اضافته نسخا ولا زيادة وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين أن المراد به في حقها الوطء ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج الى سبق العقد و يمكن أن يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولها فاستدل به على أن المرأة لا تحل لما في الجماع لان هذه المرأة شكت أن زوجها لا يطؤها وأن ذكره لا ينتشر وأنه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن علي لا يفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي واسحق وقال أبو ثور ان ترك جماعها لعلة أجل له سنة وان كان لغير علة فلا تأجيل وقال عياض اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما و يضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال مابه ، وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها لان في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال لا الحديث وأصله عند البخاري

باب وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ . قَالَ مُجَاهِدٌ إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ **باب** وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وقد تقدم في أوائل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروة كما سيأتي في اللباس في آخر الحديث بعد قوله لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال ففارقته بعد زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي ﷺ فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا أنها قالت يارسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن أصدقك في الآخر وأنها أنت أبا بكر تم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة في رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرائب عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها فأراد رفاعة أن يتزوجها الحديث ووقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل للاول قال لا الحديث وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها فسألت النبي ﷺ فقال لا حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته وأخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النسائي في ذكر الغميصاء لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلا منهما شكت أنه ليس معه الا مثل الهدبة فطعل احدى المراتين شكته قبل أن يفارقها والاخرى بعد أن فارقها ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها والله أعلم وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها وراجع أم ركانة ففعل ليس فيه حجة لمسئلة العنين والله أعلم بالصواب * (قوله باب واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم) سقط لفظ باب لابي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدة باب قول الله إلى آخره والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عند الزوج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها اما بالولادة أو بالاقراء أو الاشهر (قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن أو لا يحضن) أي فسر قوله تعالى ان ارتبتم أي لم تعلموا وقوله واللائي قعدن عن الحيض أي حكمهن حكم اللائي يئسن وقوله واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أي أن حكم اللائي لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن في العدة حكم اللائي يئسن فكان تقدير الآية واللائي لم يحضن كذلك لانها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثة أشهر وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سورة الطلاق وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزهري قال الارتياب والله أعلم في المرأة التي تشك في قعودها عن الولد وفي حيضها المحيض أولا وتشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض وتشك في صغرها هل بلغت المحيض أم لا وتشك في حملها أبلغت أن تحمل أولا فما ارتبتم

أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ . يُقَالُ لَهَا سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ انْكِحِي **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر وهذا الذي جزم به الزهري مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب أكثر فقهاء الامصار إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل في السن الذي لا يحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة اشهر وعن مالك والاوزاعي تربص تسعة أشهر فان حاضت والا اعتدت ثلاثة وعن الاوزاعي ان كانت شابة فسنة وحجة الشافعي والجمهور ظاهر القرآن فانه صريح في الحكم للآيسة والصغيرة وأما التي تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة لكن لما لك في قوله سلف وهو عمر فقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى أن المعنى في قوله ان ارتبتم أي في الحكم لا في اليأس (قوله ان زينب بنت أبي سلمة أخبرته) أي ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة وفيه فدخل أبو سلمة على أم سلمة أورده المصنف هنا مختصرا وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا * الطريق الاول طريق الاعرج أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة اخبرته عن امها أم سلمة كذا رواه الاعرج عن أبي سلمة ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن كريب عن أم سلمة كما تقدم في تفسير سورة الطلاق وفيه قصة لأبي سلمة مع ابن عباس وأبي هريرة وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبي هريرة فجاءوا كريبا الى أم سلمة يسألها عن ذلك فذكرت القصة وهو شاهد لرواية الاعرج وأخرجه مالك في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال دخلت على أم سلمة وأخرجه النسائي من طريق داود بن عاصم أن أبا سلمة أخبره فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فاخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ وأخرجه أحمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة قال دخلت على سبيعة وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر فان لا بي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ويحتمل أن يكون أبا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي فقال أبو هريرة اشهد على ذلك فيحتمل أن يكون أبو سلمة ابهمه أولا لما قال أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال فأرسلوا الى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في رواية ابان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وان أبا سلمة قال له يا ابن عباس أقال الله آخر الاجلين أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج فقال لغلامه اذهب الى أم سلمة * الطريق الثانية (قوله الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد ووهم في ذلك وانما هو ابن أبي حبيب كذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث (قوله ان ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ

جواز الرواية بالمكاتبة وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد ان كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط ويحتمل ان يكون ارسله عنها لابن سيرين وأخرجه أحمد من طريق قتادة عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحرث الحديث (قوله انه كتب الى ابن الارقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الارقم الزهري الصحابي المشهور وهموا في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس وليس لعمر المذكور في صحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباه كتب اليه ان التي سبيعة فسلها كيف قضى لها أخبرني قال فأخبرني زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعة اخبرته والقائل أخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بن ذلك النسائي في روايته من طريق ابي زيد بن انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين ٭ الطريق الثالثة رواية هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة فانه حفظ النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة أيضا (قوله في الطريق الاولى ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع في المغازي سبيعه بنت الحرث وذكرها ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق عند أحمد سبيعة بنت أبي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابي المشهور وهو أما كنية للحرث والد سبيعة أو نسبت في الرواية المذكورة الي جدها (قوله كانت تحت زوجها) تقدم في غزوة بدر أيضا تسميته سعد بن خولة وفيه أنه من بني عامر بن لؤي وثبت فيه انه كان من حلفائهم (قوله توفي عنها) تقدم هناك أنه توفي في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح وذكر الطبري أنه مات سنة سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق أنه قتل ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ووقع للكرماني لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع بجه السمع واذا ظنت سبيعة انه قتل ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل فالمعتمد أن الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لا تنافي مات أو توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة (قوله خطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري وقيل عامر روي عن ابن اسحاق وقيل حبة بموحدة بعد المهملة وقيل بنوذ وقيل لبيدر به وقيل أصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض (قلت) وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسأل عن بغيض فظن الشارح أن اسمه وليس كذلك لان في بقية الخبر اسمه لبيدر به وجزم العسكري بأن اسمه كنيته و بمكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار وكذا نسبه ابن سحق وقيل هو ابن بمكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي ابن عبد البر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا يعلم أن السنابل عاش بعد النبي ﷺ كذا قال لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمنا

أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ

وقال ابن منده فى الصحابة عداده فى أهل الكوفة وكذا قال أبو نعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان حليفه قال أقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان أبا السنابل تزوج سبيعة بعدذلك وأولادها سنابل بن أبي السنابل ومقتضى ذلك أن يكون أبوالسنابل عاش بعدالنبي ﷺ لانه وقع فى رواية عبدربه بن سعيد عن أبى سلمة انها تزوجت الشاب وكذا فى رواية داود أبى عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به أبا السنابل وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب الذى خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبى السنابل أبوالبشر بن الحرث وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذى والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عند أبى السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولمرة فلهذا قال ماتقله الترمذى (قوله فأبت أن تنكحه) وقع فى رواية الموطأ خطبها رجلان أحدهما شاب وكهل فخطت إلى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها (قوله فقالت والله مايصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحى) قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقالت والله مايصلح الا لابن السكن فعنده فقال مكان فقالت وهو الصواب (قلت) وكذا فى الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه بل قال ابن العين انه عند جميعهم فقال الاعند القابسى فقالت بزيادة التاء وهذا أقرب مما قال عياض ثم قال عياض والحديث مبتور نقص منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الخ (قلت) قد ثبت المحذوف فى رواية ابن ملحان التى اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست وقد وقع للبخارى اختصار المتن فى الطريق الثانية بأبلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم أن يسأل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي ﷺ فقالت افتانى اذا حللت ان انكح فأبهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره فأتاها فسألها فأخبرته فكتب اليه الجواب انى سألتها فذكرت القصة وفى آخرها فقالت الى آخره وقد وقع بيانه واضحا فى تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهرى وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبدالله بن عتبة يخبره ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد ابن خولة فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابوالسنابل بن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال مالى اراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فانك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين امسيت فاتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فافتانى بانى قد حللت حين وضعت حملى وامرنى بالتزويج ان بدالي وقوله فى هذه الطريق الثانية فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ قد يخالف فى الظاهر قوله فى رواية الزهرى المذكورة فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابي حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الي النبي ﷺ فى مساء اليوم الذي قال لها فيه ابوالسنابل ماقال ويمكن الجمع بينهما ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك فى اليوم الذى قال لها فيه ماقال (قوله فى الرواية الثالثة ان سبيعة نفست) بضم النون وكسر الفاء اي ولدت (قوله بعد وفاة زوجها بليال) كذا ابهم المدة وكذا فى رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله وفى رواية الزهرى فلم تنشب ان وضعت ووقع فى رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة عن سبيعة عند احمد فلم أمكث الاشهرين حتى وضعت وفي رواية داود ابن ابى عاصم فولدت لادنى من أربعة أشهر وهذا

أيضا مبهم وفى رواية يحيى بن ابي كثير الماضية فى تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفى رواية حجاج الصواف عند النسائي بعشرين ليلة ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى بعشرين ليلة أوخمس عشرة ووقعت فى رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذى والنسائى وعند ابن ماجه ببضع وعشرين ليلة وكأن الراوي النى الشك وأني بلفظ يشمل الامرين ووقع فى رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في رواية شعبة بلفظ خمسة عشر نصف شهر وكذا فى حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ولعل هذا هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة أشهر وعشر وهو هنا كذلك فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر وأماما وقع في بعض الشروح أن فى البخارى رواية عشر ليال وفى رواية للطبرانى ثمان أوسبع فهو فى مدة اقامتها بعد الوضع الي أن استفتت النبي ﷺ لا فى مدة بقية الحمل وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى فى الأمصار ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة وخالف فى ذلك على فقال تعتد آخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل مضي اربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما فى هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه أن المنقول عن اتباعه وفاق الجماعة فى ذلك وتقدم فى تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته على ذلك ويظهر من مجموع الطرق فى قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا انها لا تحل حتى تمضى مدة عدة الوفاة لانه قد روى قصة سبيعة ورد النبي ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبي السنابل تصريح فى حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة أولا لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لا تنقضى فى هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازرى وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » عام فى كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلهما ثم لم يهملوا ماتناولته الآية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الي العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحداهما فى حق بعض من شملهم العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان الجمع أولي من الترجيح باتفاق أهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى « يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا » انه فى حق من لم تضع والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الاولى بالاخيرة وليس ذلك مراده وانما يعنى أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها وقال ابن عبد البر لولا حديث سبيعة لكان القول ماقال على وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الأجلين * وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة الا بآخر

الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولاسيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع
وافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة واستدل بقوله
فأفتاني بأني حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس وبه قال الجمهور والي ذلك
أشار ابن شهاب في آخر حديثه عند مسلم بقوله ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها غير أنه لا يقربها
زوجها حتى تطهر وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة لا تنكح حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة
عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن
يكون استعملت من ألم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه أيضا لانها حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في
قول النبي ﷺ انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن الزهري حللت حين وضعت
حملك وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي بن كعب أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة ان
تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى أن يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت
ولا اذا انقطع دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي ﷺ وان
المفتي اذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له أن يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل
حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر
أهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك
على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوي المفتي أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن
النص في تلك المسئلة ولعل ما وقع من أبي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي ﷺ أنه كذب في الفتوى المذكورة
كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود على ان الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو كلام أهل الحجاز كثير وحمله بعض
العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر
وهو بعيد وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة المرأة السؤال عما يزل بها ولو كان مما يستحي النساء من مثله لكن
خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة
أو من علقة سواء استبان خلق الآدمي أم لا لانه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه
من جهة ان الغالب في اطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر والحمل على الغالب
أقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول بأن العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية * وأجيب عن الجمهور
بأن المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة بخلاف أم الولد فان المقصود منها الولادة
وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمي لا يقال فيه ولدت وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية
الزهري التي في المغازي فقال مالي أراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن اسحق فتهيأت للنكاح واختضبت وفي رواية
معمر عن الزهري عند أحمد فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت وتصنعت وذكر الكرماني
أنه وقع في بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من صفات
النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ووجه الاول أنه أريد بأنها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة
فلو أريد ان الارضاع من شأنها لقيل كل مرضع اه والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام أبي السنابل
لست بناكح استدل به على ان المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وأمرني بالتزويج إن
بدا لي وهو بين المراد من قوله في رواية سليمان بن يسار وأمرها بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطريق
الاولى من الباب فقال انكحي في رواية ابن اسحق عند أحمد فقد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن أبي
السنابل عن ابن ماجه في آخره فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود عند أحمد اذا أتاك

بابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ تَحْتَسِبُ ، وَهٰذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ يَعْنِي قَوْلَ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ : يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا (قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

أحد ترضينه وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاء ولا إجبار لأحد عليها وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث * (قوله باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرأ الجمهور قروء بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز (قوله وقال ابراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا أحب الى سفيان) زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال بالاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك واحمد وأتباعهم على أنها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين وعن الحنفية وراية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم (قوله وقال معمر يقال أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم به ابن بطال وقال لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها ترجح قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء فدل على أن المراد بالاقراء الاطهار والله أعلم (قوله قصة فاطمة بنت قيس) كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقيل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو ابن حفص ويقال أبو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وأمر ابني عميه الحرث بن هشام وعياش ابن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري وانما ترجم لها كالمتري وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها وهو صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق والمفترق

وَقَوْلِهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الْآيَةَ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ أَتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَوْ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ

الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق و وقع فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة وهو من خيار شباب قريش يومئذ فأصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ فلما تأيمت خطبني أبوجهم الحديث وهذه الرواية وهم ولكن أولها يعضهم على ان المراد أصيب بجراحة أو أصيب في ماله أونحو ذلك حكاه النووى وغيره والذى يظهر أن المراد بقولها اصيب أى مات على ظاهره وكان فى بعث على الي اليمن فيصدق انه اصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ أى فى طاعة رسول الله ﷺ ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جم الي انه مات مع على باليمن وذلك بعد أن ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ولكن يبعد بذلك قول من قال انه بقى الي خلافة عمر (قوله وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر وللنسفى بعد قوله بيوتهن الي قوله بعد عسر يسرا وساق الآيات كلها الى يسرا فى رواية كريمة (قوله اسماعيل) هو ابن أبى أويس (قوله يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد بن العاص بن أمية وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ويحيى هو أخو عمرو ابن سعيد المعروف بالاشدق (قوله طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذي كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ و ولى الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فياقيل وسيأتي فى الخبر الثالث أنه طلقها البتة (قوله قال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعني فى ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما (قوله قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أى لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب (قوله فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أى ان كان عندك أن سبب خروج فاطمة ماوقع بينها و بين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الي الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائى من طريق شعيب عن الزهرى أخبرنى عبيد الله ابن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس فأمرتها خالتها فاطمه بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فأنكر فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت الحديث وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهرى دون مافى أوله وزاد فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتى له طريق أخرى في الباب الذى بعده فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَالِفَاطِمَةَ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ ، يَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ لِعَائِشَةَ أَلَمْ تَرَيْ إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ فَقَالَتْ بِئْسَ مَاصَنَعَتْ قَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ وَقَالَتْ إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا ، فَلِذٰلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ

وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي (قوله حدثنا محمد بن بشار) كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا أخرجه الاسماعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف أخرجه البخاري عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا نسبه أبو مسعود ، قلت ولم أره غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكأنه وقع كذلك في أطراف خلف ومنها نقل المزي ولم أنبه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات الى الفربري (قوله عن عائشة أنها قالت مالفاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها لاسكني ولا نفقة) وقع في رواية مسلم من هذا الوجه مالفاطمة خير أن تذكر هذا كأنها تشير الى أن سبب الاذن في انتقال فاطمة ماتقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ماأخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال انها كانت لسنة ولأبي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (قوله سفيان) هو الثوري (قوله قال عروة) أي ابن الزبير (لعائشة ألم ترى الى فلانة بنت الحكم) نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى (قوله فقالت بئس ماصنعت) في رواية الكشميهني ما صنع أي زوجها في تمكينها من ذلك أو أبوها في موافقتها ولهذا أرسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير أن يردها الي منزل الطلاق (قوله ألم تسمعي قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل قال هو عروة (قوله قالت أما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم فطلقها وأخرجها فأتيت عائشة فاخبرتها فقالت مالفاطمة خير في أن تذكر هذا الحديث كأنها تشير الى ماتقدم وأن الشخص لاينبغي له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة (قوله وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش يخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ) وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم على فأمرها فتحولت وقد أخذ البخاري الترجمة من مجموع ماورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم يبين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكأنه أومأ الي الاخرى اما لورودها على غير شرطه وأما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله أولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمنها الترجمة وتعقب بأن الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لايمنع قبول بعض آخر اذا صح طريقه فلا مانع أن يكون أصل شكواها ماتقدم من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر

لاصهارها واطلع النبي ﷺ من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال (قلت) ولعمل البخاري أشار بالثاني الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فانه يومئ لي أن السبب في ترك أمرها بملازمة السكن ماوقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ماأعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبي ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ماجرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به (قلت) المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استأذنته في الانتقال فأذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها في الانتقال ماذكر من الخوف عليها ومنها واستفهام الاستدلال حينئذ على أن السكني لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور ثم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكني البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتي ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها ﴿ تنبيه ﴾ طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بأنه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر مايدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكني واحتجوا لاثبات السكني بقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا سقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها والام يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم أنها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب أحمد واسحق وأبو ثور الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازع في تناول الآية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله يحدث بعد ذلك أمرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها وقد وافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك أمر المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك أخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه وحكي غيره أن المراد بالامر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما ما أخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة فهو في أكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبي فقد أدرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه أضعف منه وأما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها * فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكني التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على ان لا ملازمة بين السكني والنفقة وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد واسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقة والكسوة وأجابوا عن الآية بأنه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لأن مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا اولوية وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد لأنه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص في القرآن والسنة وأما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما

باب الْمُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

حدثني حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ **باب** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً فَقَالَ لَهَا عَقْرَى أَوْ حَلْقَى إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا، أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ، قَالَ فَانْفِرِي إِذًا

تقدم من كلام عائشة وكما أخرج مسلم من طريق أبي اسحق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكني ولا نفقة فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن * فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكأن الحامل له على ذلك ان أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله لانه أراد سنة مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله لا ندري حفظت أو نسيت قد ظهر مصداقه في أنها اطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة وانما أنكر اسقاط السكني وادعى بعض الحنفية ان في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد أنكر احمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ولعله أراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه أورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة * (قوله باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني على أهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش (قوله حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك (قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس * (قوله باب قول الله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن * من الحيض والحمل) كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل أبو ذر بين أرحامهن وبين من بدائرة اشارة الى انه اريد به التفسير لا انها قراءة وسقط حرف من للنسفي وأخرج الطبري عن طائفة أن المراد به الحيض وعن آخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الآية ان أمر العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك وقال اسماعيل القاضي دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي بن كعب أن من

باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن **حدثني** محمد أخبرنا عبد الوهاب حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل أخته فطلقها تطليقة **وحدثني** محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها، فحمى معقل من ذلك أنفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها فحال بينه وبينها، فأنزل الله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن إلى آخر الآية، فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها. فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال أبن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا

الامانة ان ائتمنت المرأة على فرجها هكذا أخرجه موقوفا في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي ﷺ لصفية لما حاضت في أيام منى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لاجل حيض صفية ولم يتهمها في ذلك ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي ﷺ على مجرد قول صفية انها حائض تأخيره السفر اخذ منه تعدى الحكم إلى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به * (قوله باب وبعولتهن أحق بردهن * في العدة وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين وقوله فلا تعضلوهن) كذا للاكثر وفصل أبو ذر أيضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث معقل بن يسار في تزويج أخته أورده من طريقين الأولى قوله حدثني محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري * الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة قال في روايته حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل أخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في باب لا نكاح إلا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله وتقدم في تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي بوزن علم بكسر ثانيه وقوله أنفا بفتح الهمزة والنون منون أي ترك الفعل غيظا ورفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد لامر الله كذا للاكثر بقاف أي أعطي مقادته والمعني أطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من

باب مُرَاجَعَةِ الْحَائِضِ **حدثنا** حَجَّاجٌ حدثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حدثني يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا قُلْتُ أَفَتُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ

باب يُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ الطِّيبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ

الرود وهو الطلب أو المعني أراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي (١) واستفاد بتشديد الدال ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال * الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وتقدم شرحه مستوفى في أول كتاب الطلاق وقوله وزاد فيه غيره عن الليث تقدم بيانه في أول الطلاق أيضا حيث قال فيه وقال الليث الخ وفيه تسمية الغير المذكور وقال ابن بطال ما ملخصه المراجعة على ضربين أما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لان النبي ﷺ أمره بمراجعتها وليذكر انه احتاج إلى عقد جديد وأما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق بشرط أن ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي أن الطلاق مزيل للنكاح وأقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء وعدمه لان الحل معنى يجوز أن يرجع في النكاح و يعود كما في اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام والحيض ثم يعود بزوال هذه المعاني وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية والجواب عن كل ذلك أن النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا (قوله باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل الطلاق * (قوله باب تحد) بضم أوله وكسر ثانية من الرباعي ويجوز بفتحة ثم ضمة من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قال أهل اللغة أصل الاحداد المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن دريد يقال في معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروي بالجيم حكاه الخطابي قال يروي بالحاء والجيم وبالحاء أشهر والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكأن المرأة انقطعت عن الزينة وقال أبو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا أحدت وقال الفراء كان العدماء يؤثرون أحدت والاخرى أكثر في كلام العرب (قوله وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) اى اذا كانت ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة

---

(١) قوله واستفاد بتشديد الدال كذا في النسخ وفي القسطلاني أن التشديد انما هو مع الراء فلتحرر الرواية اه مصححه

عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ . فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ

اظنه من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي أيضا واحتج أيضا بانه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب أفنكحلها فانه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افكتحل هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها من الاكتحال (قوله عن زينب بنت أبي سلمة) إلى ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي ﷺ وهي ربيبة النبي ﷺ وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية (قوله انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمى في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب وان المعروف ان عبد الله ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش فان اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد مايدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين أن يكون وقع في الاسم تغيير او الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها أو من الرضاعة (قوله لا يحل) استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب * واجيب بان الوجوب استفيد من دليل آخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد لا يجب أخرجه ابن أبي شيبة ونقل الحلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال أحمد ما كان بالعراق اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما اه ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسئلة الا عن الحسن وايضا فحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث الباب دال على الوجوب والالم يمتنع التداوي المباح * واجيب ايضا بأن السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك لدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك (قوله لامرأة) تمسك بمفهومه الحنيفة فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب وعن كونها غير مكلفة بان الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امرأة المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت اوامة ولو كانت مبعضة اومكاتبة أوام ولد اذا مات عنها زوجها لاسيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية (قوله تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه النسائي بذلك * واجاب الجمهور بانه ذكر

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ ابْنَةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

تأكيدا للمبالغة فى الزجر فلامفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وأيضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن الصوم على صوم أخيه ولانه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ونقل السبكى فى فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة فى قوله تؤمن بالله واليوم الآخر ورد على قائله و بين فساد شبهته فأجاد وقال النووى قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذى ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول أولى وفى رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربى هو قول من قال لا احداد عليها (قوله على ميت) استدل به لمن قال لا احداد على امرأة المفقود لانه لم يتحقق وقاته خلافا للمالكية (قوله الا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لا يزاد على الثلاث فى غير الزوج أيا كان أو غيره وأما ما أخرجه أبو داود فى المراسيل من رواية عمرو بن شعيب أن النبى ﷺ رخص للمرأة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة أيام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل اومعضل لان جل رواية عمر ابن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشىء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على أبى داود تخريجه فى المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولا حتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعى كما هو منقول عن غيره أيضا واستدل به للاصح عند الشافعية فى أن لا احداد على المطلقة فأما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف فى البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها و به قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بأن الاحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا زا عيه هى ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا و بأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بأن الملاعنة لا احداد عليها وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر أبيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضى الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة اشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الامتثال الامر (قوله أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضى مائة وعشرين يوما وهى زيادة على أربعة أشهر بنقصان العشرة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالى والمراد مع أيامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعى وبعض السلف تنقضى بمضى الليالى العشر بعد مضى الاشهر وتحل فى أول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل فى الكلام على حديث سبيعة بنت الحرث وقد ورد فى حديث قوى الاسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال لاتحدى بعد يومك هذا لفظ أحمد وفى رواية له ولابن حبان والطحاوى لما اصيب جعفر أتانا النبى صلى الله عليه وسلم

قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا

فقال تسلي ثلاثا ثم اصنعي ماشئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره أنه لايجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبدالله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي أن الاحداد لايجوز * وأجاب بأن الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد أجمعوا على خلافه قال ويحتمل أن يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم قال وهذا ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كقطع لجعفر كحمزة بن عبدالمطلب عمه وكعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر اه كلام شيخنا ملخصا * وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ وأن الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالاحداد أربعة أشهر وعشرا ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها مايدل على ماادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجري على عادته ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى * أحدها أن يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث * ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى ثلاثا لانه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث * ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد * رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد لكنه قال انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد * قلت وهو مصير منه الى أنه يعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لاحداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه اه وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الامر أشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه نصحف الكلمة وتكلف لتأويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا فتبين خطؤه (قوله قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت أمي أم سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ (قوله جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب في موطئه وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه من طريق عائكة بنت نعيم بن عبدالله أخرجه ابن وهب عن أبي الاسود النوفلي عن القاسم ابن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة ان عائكة بنت نعيم ابن عبدالله أتت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن هرون الرملي عن أبي لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها وأخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمان ابن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عن عائكة بنت نعيم أخت عبدالله بن نعيم جاءت الى رسول الله ﷺ فقال ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبدالله بن عقبه هو ابن لهيعة نسبه لجده ومحمد بن عبدالرحمن هو أبو الاسود فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم تسم البنت التي توفي زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه (قوله وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة وزجح

أَفَتَكْحُلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا

هذا ووقع في بعض الروايات عينها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هو المنذري (قوله أفتكحلها) بضم الحاء (قوله لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنها لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور خشوا على عينيها وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا وفي رواية القاسم بن اصبغ أخرجها ابن حزم اني أخشى أن تنفقىء عينها قال لا وان انفقأت وسنده صحيح وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة وبهذا قال مالك في رواية عنه عنه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعية مقيدا بالليل وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تريغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي الزين به لان بعض الدواوي قد يحصل بها لازينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة (قوله انما هي أربعة أشهر وعشرا) كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل وهي يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا (قوله قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدوء به (قوله فقلت لزينب) هي بنت أبي سلمة (وما ترمي بالبعرة) أي يعني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة (قوله كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها أو شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج رواية الباب لان شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو أخص من الذي قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع المعتدة متاعها من غزل أو نحوه وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية للنسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولعل أصل

حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا تَفْتَضُّ بِهِ ؟ قَالَ تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا **باب الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ** **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ ، فَقَالَ لَا تَكْتَحِلْ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ

الحفش ماذكر ثم استعمل فى البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والاحلاس فى رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد أن الراوى شك فى أى اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها وقد ذكر امعا فى رواية الباب (قوله حتى تمر بها) فى رواية الكشميهنى لها (قوله ثم تؤتى بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر والتنوين على البدل وقوله أو شاة أو طائر للتنويع لا للشك واطلاق الدابة على ماذكر هو طريق الحقيقة اللغوية لا العرفية (قوله فتفتض) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة فسره مالك فى آخر الحديث فقال تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر أى تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع فى رواية للنسائى تقبض بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهى رواية الشافعى والقبض الاخذ بأطراف الانامل قال الاصبهانى وابن الاثير هو كناية عن الاسراع أى تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به والباء فى قولها به سببية والضبط الاول أشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ماهى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به (قلت) وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لانه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل وقال ابن وهب معناه أنها تمسح يدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أى تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الاخفش معناه تتنظف فتنقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها والغرض بذلك الاشارة الى اهلاك ماهى فيه ومن الرمى الانفصال منه بالكلية ﴿ تنبيه ﴾ جوز الكرمانى أن تكون الباء فى قوله فتفتض به للتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى وبرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا (قوله ثم تخرج فتعطى بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها (قوله فترمى بها) فى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمى بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفى رواية ابن وهب فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها ووقع فى رواية شعبة الآتية فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره وقال عياض يمكن الجمع بأن الكلب اذا مر اقتضت به ثم رمت البعرة (قلت) ولا يخفى بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا فانه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع واختلف فى المراد برمى البعرة فقيل هو اشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها الى مثل ذلك * (قوله باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثى ولو كان من الرباعى لقال المحدة قال ابن التين

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ **باب** الْقُسْطِ لِإِحْدَادِهِ عِنْدَ الطُّهْرِ **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا

الصواب الحاد بلا هاء لانه نعت للمؤنث كطالق وحائض (قلت) لكنه جائز فليس بخطأ وان الآخر أرجح ذكر فيه حديث أم سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أو ردهما من طريق شعبة باختصار وقد تقدم مافيه قبل وقوله لاتكتحل فى رواية المستملي بلا ناء بين الكاف والحاء ثم أورد حديث أم عطية مختصرا وفى الباب الذى يليه مطولا وقوله الا بزوج فى رواية الكشميهني الا على زوج (قوله باب القسط للحادة عند الطهر) أى عند طهرها من المحيض اذا كانت ممن تحيض (قوله كنا ننهى) بضم أوله وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده (قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشي لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ وانما يعصب الندى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر أبو موسى المدنى فى ذيل الغريب عن بعض أهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلي انه نبات لا ينبت الا باليمن وعزاه لابى حنيفة الدينورى واغرب منه قول الداودى المراد بالثوب العصب الحضرمي وهى الحبيرة وليس له سلف فى أن العصب الاخضر قال ابن المنذر اجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لايتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن أجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز مالبس بمصبوغ وهى الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووى ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف فى الحرير فالاصح عند الشافعية منه مطلقا مصبوغا وغير مصبوغ لانه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها كالرجال وفى التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى فى المقصود بلبسه وفى المقصود بالاحداد فانه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم (قوله وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه فى الباب الذى بعده (قوله عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) فى رواية الكشميهني حيضها وفى الذى بعده ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها اذا طهرت (قوله فى نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة وتطلق على الشيء اليسير (قوله من كست اظفار) كذا فيه بالكاف وبالاضافة وفى الذى بعده من قسط واظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطأ عياض الاول وقد تقدم بيانه فى كتاب الحيض وقال بعده قال أبو عبيد الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور أى يجوز فى كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط انه يقال بالهاء المثناة بدل الطاء فأراد المثلية فى الحرف الاول فقط قال النووى القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب (قلت) المقصود من التطيب بهما أن يخلطا فى اجزاء أخر من غيرها ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ ان تتبع بهما اثر الدم لازالة الرائحة لا للتطيب وزعم الداودى

نُهِيَ عَنْ أَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُسْطِ وَالْكُسْتِ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ نُبْذَةٌ قِطْعَةٌ

بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصْبِ **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْقُسْطُ وَالْكُسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ **بَابٌ** وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، إِلَى قَوْلِهِ خَبِيرٌ **حَدَّثَنِي** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ، قَالَ كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا ، فَأَنْزَلَ اللهُ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ قَالَ جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً ، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ

ان المراد انها تستحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه وانه لا يحصل منه رائحة طيبة الا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه اذا لم يكن للزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس أو غيره ﴿ قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ﴾ ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه وزاد في أوله لا يحل لامرأة الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبله وزاد بعد قوله الا على زوج فأنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بارادة الليالي بأيامها ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها وذهب الاوزاعي الى أنها تحدث ثلاث ليال فقط فان مات في أول الليل أقلعت في أول اليوم الثالث وان مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثنائه لم تقلع الا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق (قوله وقال الانصاري) هو محمد بن عبد الله ابن المثنى شيخ البخاري وقد أخرج عنه الكثير بواسطة و بلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي قبله (قوله نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا وهو في الاصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا (قوله إلا أدنى طهرها) أي عند قرب طهرها أو أقل طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا * (قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله خبير) كذا لابي ذر والاكثر وساق في رواية كريمة الآية بكمالها (قوله حدثني اسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند و بينت هناك ما قيل فيه من تعليق

ذٰلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى غَيْرَ إِخْرَاجٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ شَاءَتِ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ قَالَ عَطَاءٌ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُكْنَى لَهَا

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

باب مَهْرِ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ إِذَا تَزَوَّجَ مُحَرَّمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ لَهَا صَدَاقُهَا

حدّثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ

حدّثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا

وغيره ووقع هناك اسحق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه الطريق انه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا كذا لابن در عن الكشميهني وذكر واجبا اما لانه صفة محذوف أي امرا واجبا أو ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على أنه خبر مبتدا محذوف قال ابن بطال ذهب مجاهد الى أن الآية وهي قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر انزلت قبل الآية التي فيها وصية لازواجهم متاعا الي الحول غير اخراج كما هي قبلها في التلاوة وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشر بن ليلة تمام الحول ان قامت عندهم اه ملخصا قال وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد اطبقوا على أن آية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت الى اربعة أشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على أنه نسخ أيضا وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب، قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه والله أعلم ۞ (قوله باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية وزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوى في لفظه المذكر والمؤنث قال الكرماني وقيل وزنه فعول لان أصله بغوى ابدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها والتقدير ومهر من نبكحت في النكاح الفاسد أي بشبهة من اخلال شرط أو نحو ذلك (قوله وقال الحسن) هو البصري (اذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما واو بالضمير وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال أي ذا محرمة (قوله وهو لا يشعر) احتراز عما اذا تعمد وبهذا التقييد ومفهومه يطابق الترجمة وقال ابن بطال اختلف العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الاكثر (قوله فرق بينهما) بضم أوله (قوله وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها) هذا الاثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله

ومُوكِلَهُ . ونَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وكَسْبِ الْبَغِيِّ ، ولَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ **باب** الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ والْمَسِيسِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا ، فَقَالَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ فَأَبَيَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ

الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها أى صداق مثلها ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث * الأول حديث أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصارى فى النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى وقوله عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحرث بن هشام فى رواية الحميدى عن سفيان حدثنا الزهرى أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن * الثانى حديث أبى جحيفة فى لعن الواشمة الحديث وفيه ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغى ولعن المصورين * الثالث حديث أبى هريرة فى النهى عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة فى آخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالما بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن أبى حنيفة العقد شبهة واحتج له بما لو وطئ جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة * وأجيب بأن حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد فى وطء الحرة ولا يجب فى المملوكة والله أعلم * (قوله باب المهر للمدخول عليها) أي وجوبه واستحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله فى حديث الباب فقد دخلت بها على أن من أغلق بابا وأرخى سترا على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والأوزاعى وأهل الكوفة واحمد وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطئ أم لم يطأ الا ان كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملا واحتجوا أيضا بأن الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعى وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبى وابن سيرين والجواب عن حديث الباب أنه ثبت فى الرواية الاخرى فى حديث الباب فهو بما استحلت من فرجها فلم يكن فى قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى وقال مالك إذا دخل بالمرأة فى بيته صدقت عليه وان دخل بها فى بيتها صدق عليها ونقله عن ابن المسيب وعن مالك رواية اخرى كقول الكوفيين (قوله أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال التقدير أو كيف طلاقها فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه (قلت) ويحتمل أن يكون التقدير أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول (قوله والمسيس) ثبت هذا فى رواية النسفى

بَابُ الْمُتْعَةِ لِمَنْ لَمْ يُفْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً إِلَى قَوْلِهِ بَصِيرٌ وَقَوْلِهِ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا

والتقدير وكيف المسيس وهو معطوف على الدخول أى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه فى قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب اللعان ه (قوله باب المتعة لمن لم يفرض لها لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير) كذا للاكثر وساق ذلك فى رواية كريمة وساق ابن بطال فى شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم أر ذلك لغيره وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتقييده فى الترجمة بالتى لم يفرض لها قد استدل له بقوله فى الآية أو تفرضوا لهن فريضة وهو مصير منه الى ان أو للتنويع فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا أحد قولى العلماء وأحد قولى الشافعى أيضا وعن أبى حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لا تجب المتعة اصلا وبه قال مالك واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بأن شريحا يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثناء وعن الشافعى مثله وهو الراجح وكذا تجب فى كل فرقة الا فى فرقة وقعت بسبب منها (قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع المعروف) تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم فى الآية الاولى (قوله ولم يذكر النبى ﷺ فى الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت احاديث اللعان مستوفاة الطرق وليس فى شىء منها للمتعة ذكر فكأنه تمسك فى ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبنى على ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله فى الحديث فطلقها بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة فى عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر فى قصة الملاعن وقوله فيه وان كنت كاذبا وقع فى رواية الكشميهنى وان كنت كذبت عليها (خاتمة) اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقى موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبى اسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها فى قصة الجونية وحديث على ألم تعلم ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس فى قصة ثابت بن قيس فى الخلع وحديثه فى زوج بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر فى نكاح الذمية وحديثه فى تفسير الايلاء وحديث المسور فى شأن سبيعة وحديث عائشة كانت فاطمة بنت قيس فى مكان وحش وهو معلق وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النفقات

وَفَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : الْعَفْوُ الْفَضْلُ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً

﴿ قوله بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل ﴾

كذا لكريمة وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة على الأهل وسقط لفظ باب لأبي ذر (قوله وقول الله عز وجل وبسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع ووقع للنسفي عند قوله قل العفو وقد قرأ الأكثر قل العفو بالنصب أي تنفقون العفو أو انفقوا العفو وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع أي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت أفرس أم بعير يجوز الرفع والنصب (قوله وقال الحسن العفو الفضل) وصله عبد بن حميد وعبد الله ابن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد ولا لوم على الكفاف وأخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس فعرف بهذا المراد بقوله الفضل أي مالا يؤثر في المال فيمحقه وقد أخرج ابن أبي حاتم من مرسل يحيى بن أبي كثير بسند صحيح اليه أنه بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا ان لنا أرقاء وأهلين فما ننفق من أموالنا فنزلت وبهذا يتبين مراد البخاري من ايراده في هذا الباب وقد جاء عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الأهل أخرجه ابن أبي حاتم أيضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة المفروضة ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس العفو مالا يتبين في المال وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب في نزولها اولى ان يؤخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث ، الاول حديث أبي مسعود الأنصاري وهو عقبة بن عمرو (قوله عن عدي بن ثابت) تقدم في الايمان من وجه آخر عن شعبة أخبرني عدي بن ثابت (قوله عن أبي مسعود الانصاري فقلت عن النبي ﷺ فقال عن النبي ﷺ) القائل فقلت هو شعبة بينه الاسماعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره الي أن قال عن أبي مسعود فقال قال شعبة قلت قال عن النبي ﷺ قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بغير مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ وذكر المتن مختصرا ليس فيه وهو يحتسبها وهذا مقيد لمطلق ما جاء في ان الانفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الي طلب الأجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الصواب لا في كمية ولا كيفية ويستفاد منه ان الأجر لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا

حدثنا

حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال قال الله انفق يا ابن آدم أنفق عليك **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يعودني وأنا مريض

أدخل البخاري حديث أبي مسعود المذكور في باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى وقال الطبري ما ملخصه الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الابعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل أن لا يجب لها عليه شيء الا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة ﴿ الحديث الثاني (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس وهذا الحديث ليس في الموطأ وهو على شرط شيخنا في تقريب الاسانيد لكنه لما لم يكن في الموطا لم يخرجه كنظائره لكنه أخرجه من رواية همام عن أبي هريرة وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن القاسم وأبو نعيم من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك (قوله قال الله انفق يا ابن آدم أنفق عليك) انفق الاولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في اثناء حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق أنفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب يا ابن آدم النبي ﷺ ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه ﷺ باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين ما يرشد الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع أنواع الخير وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله عن نور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في الموطأ عن مالك أخبرني نور (قوله الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال وعن نور بسنده مثله وسيأتي في كتاب الادب عن اسمعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن نور فقال الساعي على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطآت (قوله أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن

بِمَكَّةَ قُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا ، قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا ، قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ

باب وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

حدثنا أَبُو صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى

لا كثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين بلفظ أو كالذي يصوم النهار و يقوم الليل وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ أو وسيأتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي أورده ومعنى الساعي الذي يذهب و يجيء في تحصيل ما ينفع الارملة والمسكين والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولى * الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار أعطيته في رقبة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على أهلك قال الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا ومن حديث أبي قلابة عن عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم و ينعشهم الله به قال الطبري البداءة في الانفاق بالعيال يتناول النفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك * (قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال) الظاهر أن المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص أو المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها و وجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات ومن السنة حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر إلى أنها بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان وقال الروياني في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سيأتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بعد سبعة أبواب وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة و يقويه قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم فاعتبروا الكفارة بها والامداد معتبرة في الكفارة و يخدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه و بأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فبهما والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحدهم خلافه (قوله افضل الصدقة ما ترك غني) تقدم شرحه في أول الزكاة و بيان اختلاف الفاظه

واليد

وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ : إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي ، وَيَقُولُ الِابْنُ : أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي ، فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَا هَذَا مِنْ كِيسِ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ **باب** حَبْسِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ ، وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

وكذا قوله واليد العليا وقوله وابدأ بمن تعول أى بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل أهله اذا مانهم أي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف فى نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب فأوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا أو بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور الى ان الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الانثي ثم لا نفقة على الاب الان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فالوجوب على الأب والحق الشافعى ولد الولد وان سفل بالولد فى ذلك وقوله تقول المرأة وقع فى رواية للنسائى من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبى صالح به فقيل من أعول يارسول الله قال امرأتك الحديث وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه فسئل أبو هريرة من تعول بأبا هريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ورجح مافهمه بما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبى صالح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال المرأة تقول لزوجها اطعمنى ولا حجة فيه لأن فى حفظ عاصم شيئا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسماعيلى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ وهو معنى قوله فى آخر حديث الباب بلا هذا من كيس أبى هريرة ووقع فى رواية الاسماعيلى المذكورة قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك ومن قول رسول الله ﷺ قال هذا من كيسى وقوله من كيسى هو بكسر الكاف للاكثر أي من حاصله اشارة الى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع فى رواية الاصيلى بفتح الكاف أى من فطنته (**قوله** تقول المرأة اما أن تطعمنى) فى رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما أن تنفق على (**قوله** ويقول العبد أطعمنى واستعملنى) فى رواية الاسماعيلى ويقول خادمك أطعمنى والا فبعنى (**قوله** ويقول الابن أطعمنى الى من تدعنى) فى رواية النسائى والاسماعيلي تكلني وهو بمعناه واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب لان الذى يقول الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما أن تطعمني واما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا عسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى « ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا » وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت وردعليه بأن الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه على عموم النهي وطعن بعضهم فى الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضى راجع والجواب أن من قاعدتهم أن العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه انما ورد فى الاشارة بالايدى فى التشهد بالسلام على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان فان من أعسر بالانفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا والله أعلم (**قوله** باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال) ذكر فيه حديث

حدثني مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ لِي مَعْمَرٌ قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ أَوْ مَضَى السَّنَةُ قَالَ مَعْمَرٌ فَلَمْ يُخْبِرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مَالِكٌ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى عُمَرَ إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ يَسْتَأْذِنُونَ. قَالَ نَعَمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، قَالَ فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا، ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَأُ قَلِيلًا، فَقَالَ لِعُمَرَ هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، قَالَ نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، فَقَالَ الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِحْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدُوا أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفْسَهُ، قَالَ الرَّهْطُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِ أَحَدًا غَيْرَهُ قَالَ اللهُ: مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ إِلَى قَوْلِهِ قَدِيرٌ، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى

عمر وهو مطابق لركن الترجمة الاول وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا وجه أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لان مقدار نفقة السنة اذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكأنه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المكيل المذكور والاصل في الاطلاق التسوية (قوله حدثني محمد بن سلام) كذا في رواية كريمة وللاكثر حدثني محمد حسب (قوله قال لي معمر قال لي الثوري) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهري بأتم من سياق معمر وتقدم في تفسير سورة الحشر وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى ابن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج اسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الاسنادين رواية الاقران فان ابن عيينة عن معمر قرينان وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم ولقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر وانصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر اذ ذاك في المسألة شيئا ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم (قوله كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق

أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللهِ ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيَاتَهُ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ قَالاَ نَعَمْ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنْتُمَا حِينَئِذٍ وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ، ثُمَّ تَوَفَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ جِئْتَنِي تَسْأَلُنِي نَصِيبَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثَاقَهُ لَتَعْمَلاَنِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيتُهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ تُكَلِّمَانِي فِيهَا فَقُلْتُمَا ادْفَعْهَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ فَقَالَ الرَّهْطُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ، قَالاَ نَعَمْ ، قَالَ أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي فِيهَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا **باب** نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

حدثنا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ . فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا ، قَالَ لاَ إِلاَّ بِالْمَعْرُوفِ **حدثنا** يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي السياق مايؤخذ منه الجمع بينه و بين حديث كان لايدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجد وألم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع لان الذي كان يدخر لم يكن يحصل الامن السنة الى السنة لانه كان امامرا واما شعيرا فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لايحصل الامن سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك والله أعلم ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه و يعوضهم عنه ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله واختلف في جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض اجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولاحجة فيه لانه انما كان من مقل الارض ومنعه قوم الان كان لايضر بالسعر وهو متجه ارفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف اذا لم يكن في حال الضيق والافلا يجوز الادخار في تلك الحالة أصلا ﴿ قوله باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ. **باب** وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ إِلَى قَوْلِهِ بَصِيرٌ وَقَالَ وَحْمُلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَقَالَ: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إِلَى قَوْلِهِ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَهَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ الْوَالِدَةُ لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ وَهِيَ أَمْثَلُ لَهُ غِذَاءً وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفَقُ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا. فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْبَى بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَاجَعَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَالِدِهِ وَالِدَتَهُ. فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى غَيْرِهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَرْضِعَا عَنْ طِيبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ فِطَامُهُ

سفيان وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة اذا انفقت المرأة من كسب زوجها وقدم شرحه في أواخر النكاح (تنبيه) وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي (قوله باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى قوله بصير) كذا لأبي ذر والاكثر وفي رواية كريمة الى قوله بما تعملون بصير (وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته) قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من أجل ارضاعها الولد سواء كانت في العصمة أم لا وفي الثانية الاشارة الى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وانه بالنظر لحال المنفق وفيها أيضا الاشارة الى أن الارضاع لا يتحتم على الأم وقد تقدم في أوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس أن ارضاع الحولين مختص بمن وضعت لستة أشهر فهما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعه ولا قائل به والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولدت لستة أشهر لها فوقها التحق بالزوج (قوله وقال يونس) هو ابن يزيد وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله وتشاور وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا لها الى غيرها يتعلق بمنعها أي منعها ينتهي الى رضاع غيرها فاذا رضيت فليس له ذلك ووقع في رواية عقيل الوالدات أحق برضاع أولادهن وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها فان أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس (قوله في آخر الكلام فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس وأخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام كقولك حسبك درهم اي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة ارضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن قال وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فدل على انه لا يجب عليها ارضاع ولدها ودل على ان قوله والوالدات يرضعن اولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي مع اختلاف الوالدين في رضاع المولود جعلت حدا فاصلا (قلت) وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن ابن عباس انه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا اخرجه

باب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ فَلَمْ تُصَادِفْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا . فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ عَلَى مَكَانَكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ . **باب** خَادِمِ الْمَرْأَةِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ . تُسَبِّحِينَ اللهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتَحْمِدِينَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَتُكَبِّرِينَ اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ . ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ

الطبري أيضا بسند صحيح الا أنه اختلف في وصله أو وقفه على عكرمة وعن ابن عباس قول ثالث ان الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدها أخرجه الطبري أيضا ورجاله ثقات الا انه منقطع بين الزهري وابن عباس ثم اخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس ايضا بسند صحيح مثله ثم اسند عن قتادة قال كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة والقول الثاني هو الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الامر هو قول الاكثر لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الأمر على عمومه وهذا هو السر في العدول عن التصريح بالالزام كأن يقال وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال ابن بطال وأكثر اهل التفسير على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات وأجمع العلماء على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة والام بعد البينونة اولى بالرضاعة الا أن وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت الا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي واكثر الكوفيين لا يلزمها ارضاع ولدها وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها مادامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بانها لا تجبر بأن ذلك ان كان لحرمة الولد فلا يتجه لانها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع مع أن حرمة الوالدية موجودة وان كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لانه لو أراد أن يستخدمها في حق نفسه لم يكن له ذلك فكيف في حق غيره أولى اه ويمكن أن يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح والله أعلم

(قوله باب عمل المرأة في بيت زوجها) أورد فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وان شرحه يأتي في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب في الباب الذي يليه وبستفاد من قوله الا أدلكما على خير مما سألتماني الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التي يعملها له الخادم او تسهل الامور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم من الحديث والذي يظهر أن المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى ه (قوله باب خادم المرأة) أي هل يشرع و يلزم

وثلاثون فما تركتها بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين **باب** خدمة الرجل في أهله **حدثنا** محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد سألت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت قالت كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج **باب** إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف **حدثني** محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يا رسول الله

الزوج اخدامها ذكر فيه حديث على المذكور في الذي قبله وسياقه اخصر منه قال الطبري يؤخذ منه ان كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك ان ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا ان مثلها يلي ذلك بنفسه ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك اما باخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى على لأمره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة ان تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه و يترك أن يأمره بالواجب وحكي ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا قال ولذلك الزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكي ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تجبر المرأة على شيء من الخدمة فلا أصل له بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الاجماع على أن الزوج ليس له اخراج خادم المرأة من بيته فدل على انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة اليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمها اذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف واذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من أواخر النكاح في شرح حديث اسماء بنت أبي بكر في ذلك * (قوله باب خدمة الرجل في أهله) أي بنفسه (قوله كان يكون) سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي وقد تقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات بكسر الميم وضبطه الهروي بالفتح وحكي الأزهري عن شمر عن مشايخه ان كسرها خطأ (قوله فاذا سمع الاذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل لي من أجر في بني أبي سلمة و بعده الحديث الآتي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة * (قوله باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى لانه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أن هندا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف هند بنت عتبة بن ربيعة أي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام أن هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم

إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ

أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه وأخذت بلحيته ثم أتها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له يارسول الله ما كان على ظهر الارض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك وما على ظهر الارض اليوم خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك فقال أيضا والذي نفسي بيده ثم قالت يارسول الله ان أبا سفيان الخ وذكر ابن عبد البر أنها مات في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق وأخرج ابن سعد في الطبقات مايدل على أنها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن عمر استعمل معاوية على عمل أخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك واخواك فاحمل أباك على فرس واعطه رمحة آلاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ففعل ذلك فقال أبو سفيان أشهد بالله ان هذا عن رأي هند (قلت) كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي ازهر الازدي وفي الأمثال للميداني انها عاشت بعد وفاة أبي سفيان فانه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال انها قعدت عن الولد وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين (قوله ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في أحد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي (قوله رجل شحيح) تقدم قبل ثلاثة أبواب رجل مسيك واختلف في ضبطه قالا كثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو الاصح من حيث اللغة وان كان الاول أشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني أصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقترعليها وعلى أولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم (قلت) وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا (قوله الا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته سرا فهل على في ذلك من شيء ووقع في رواية الزهري فهل على حرج ان اطعم من الذي له عيالنا (قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي أمر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كأنه قال ان صح ماذكرت وقال غيره يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فباذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما يعجبه اذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك وهو أحد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها ان أبا سفيان على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره في ذلك وفيه

جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة وفيه أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية . وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تطبيق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية وهو قول أكثر العلماء وهو قول الشافعى حكاه الجوينى والمشهور عن الشافعى انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد وتقريرها بالامداد رواية عن مالك أيضا قال النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث حجة على أصحابنا (قلت) وليس صريحا فى الرد عليهم لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية فى حديث الباب على القدر المقدر بالامداد فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فأذن لها فى اخذ الكفاية وقد تقدم الاختلاف فى ذلك فى باب وجوب النفقة على الأهل وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال الخطابى لان ابا سفيان كان رئيس قومه وبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة فكانه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل فى جملتها (قلت) ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله فى بعض طرقه ان اطعم من الذى له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم فى الافعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لاجميعهم واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعى وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا إذا تعذر جنس حقه وعن ابى حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابى يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الأذن فى أخذ الكفاية من ماله قال ويدل على صحة ذلك قولها فى رواية أخرى وأنه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي (قلت) ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوى على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبى سفيان كان كذلك والذى يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه الا أنه كان لا يمكنها الا من القدر الذى أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه وقد وجه ابن المنير قوله أن فى قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه الصلاة والسلام اذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر واستدل به على أن المرأة مدخلا فى القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف فى الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع وقال القرطبي فيه اعتبار العرف فى الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية انما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعى أو لم يرشد النص الشرعي الي العرف واستدل به الخطابى على جواز القضاء على الغائب وسيأتى فى كتاب الاحكام أن البخارى ترجم القضاء على الغائب وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثورى عن هشام بلفظ أن أبا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان آخذ من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذكر النووى أن جماعة من العلماء من أصحاب الشافعى ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك حتى قال الرافعي

فى القضاء على الغائب احتج أصحابنا على الحنفية فى منعهم القضاء على الغائب بقصة هند وكان ذلك قضاء من النبي ﷺ على زوجها وهو غائب قال النووى ولا يصح الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء وقد وقع فى كلام الرافعي فى عدة مواضع أنه كان إفتاء اه واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق على لأن الزوج هو الذى يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة و يأذن لها فى الانفاق مفرقا نعم قول النووى ان أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلى بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها فى المجلس لكن لم يسق إسناده وقد ظفرت به فى طبقات ابن سعد أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح الا أنه مرسل عن الشعبي أن هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال أبى سفيان فقال أبو سفيان فما أصبت من مالى فهو حلال لك (قلت) و يمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخري فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال أبى سفيان لها ما مضي فسألت عما يستقبل لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده فى المعرفة من طريق عبدالله بن محمد بن زازان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت هند لأبي سفيان انى أريد أن أبايع قال فان فعلت فاذهبي معك برجل من قومك فذهبت الى عثمان فذهب معها فدخلت منتقبة فقال بايعى ان لا تشركى الحديث وفيه فلما فرغت قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل بخيل الحديث قال ما تقول يا أبا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فأحله وذكر أبو نعيم في المعرفة أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف وأول حديثه يقتضى أن أبا سفيان لم يكن معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل اليه لما اشتكت منه و يؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم فى تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة أن أبا حذيفة بن عتبة ذهب بها و بأختها هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا أبايعك على السرقة انى أسرق من زوجى فكف حتي أرسل الى أبى سفيان يتحلل لها منه فقال أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا والذى يظهر لى أن البخارى لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبى سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها فى المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان فى ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب اذا غاب أو امتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن القاضى للام اذا كانت فيها أهلية ذلك في الأخذ من مال الاب ان أمكن أو فى الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتاء جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضاء فلا يجوز الا باذن القاضى ومما رجح به أنه كان قضاء لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال لها خذي ولو كان فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا أخذت ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ انما هو الحكم ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل على جناح ولانه فوض تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعى ولانه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب أن فى ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه فكأنه ﷺ علم صدقها فى كل ما ادعت به وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسيأتى بيان المذاهب فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

﴿ تنبيه ﴾ أشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسئلة الظفر فى كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلالا له به على جواز القضاء على الغائب لان الاستدلال به على مسئلة الظفر لا تكون الا على القول بأن مسئلة هند كانت على طريق الفتوي والاستدلال به على مسئلة القضاء على الغائب لا يكون

باب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ الْآخَرُ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ . وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **باب** كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ **حدثنا** حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةَ سِيَرَاءَ فَلَبِسْتُهَا . فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا

الاعلى القول بأنها كانت حكما * والجواب أن يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزله الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسئلتين والله أعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على باب عند أبي نعيم في المستخرج * (قوله باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة) المراد بذات اليد المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه و زيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا الموضع وليست من حديث الباب في شيء (قوله حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله (قوله عن أبيه وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس * وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى أبي هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان وحدثنا أبو الزناد وأخرجه أبو نعيم من طريقه (قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الآخر صالح نساء قريش) في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله أن أحد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ووقع عند مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان قال أحدهما صالح نساء قريش وقال الاخر نساء قريش ولم اره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من رواية شعيب عن أبي الزناد الماضية في أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذي زاد لفظة صالح هو ابن طاوس ووقع في أوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث ولفظه أن النبي ﷺ خطب أم هاني بنت أبي طالب فقالت يارسول الله اني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث وقوله أحناه على بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة وأرعاه من الرعاية وهي الابقاء قال ابن التين الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية (قوله في ذات يده) قال قاسم ابن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة فلما حذف الموصوف و بقيت الصفة صارت كالحال (قوله ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي غياث عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة أحاديث ورجاله موثقون وفي بعضهم مقال لا يقدح وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أوستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك الا أني لا تكون أحب البرية الى الا أني أكرهك أن تضعوا هذه الصبية عند رأسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن أعجازا الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هاني المذكورة في حديث أبي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل أن تكون امرأة أخرى وليست سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ فان النبي ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في أوائل كتاب النكاح (قوله باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة

بَيْنَ نِسَائِي **باب** عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ . فَقَالَ أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا . قَالَ فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ . وَتَرَكَ بَنَاتٍ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ . فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ . فَقَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ أَوْ خَيْرًا

باب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ هَلَكْتُ ، قَالَ وَلِمَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً . قَالَ لَيْسَ عِنْدِي . قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ ، قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، قَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ تَصَدَّقْ بِهٰذَا قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللهِ فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ . قَالَ فَأَنْتُمْ إِذًا

لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول فى صفة الحج ومن جملته فى خطبة النبى ﷺ بعرفة اتقوا الله فى النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولم يكن على شرط البخارى أشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه فأورد حديث على فى الحلة السيراء وقوله فشققتها بين نسائى قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذى حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وأما حكم المسألة فقال ابن بطال أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا والصحيح فى ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره اه وأشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث فى ذلك فى النفقة قريبا والكسوة فى معناها وحديث على سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله آتى الى النبى ﷺ بالمد أى أعطى ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بالى وهى بالتشديد وقد وقع فى رواية النسفى بعث وفى رواية ابن عبدوس أهدى ولا تضمين فيها ومن قرأ الى بالتخفيف بلفظ حرف الجر وأتى بمعنى جاء لزمه أن يقول حلة سيراء بالرفع ويكون فى الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها الى آخره قال ابن التين ضبط عند الشيخ أبى الحسن أتى بالقصر أى جاء فيحتمل أن يكون المعنى جاءنى النبى ﷺ بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت والحلة ازار ورداء والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير وقوله بين نسائى يوهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له حينئذ زوجة الا فاطمة فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه وقد جاء فى رواية بين الفواطم ﴿ (قوله باب عون المرأة زوجها فى ولده) سقط لفظ ولده من رواية النسفى وذكر فيه حديث جابر فى تزويجه الثيب لتقوم على اخوانه وتصلحهن وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخوانه ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال ابن بطال وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا ﴿ (قوله باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبى هريرة فى قصة الذى وقع على امرأته فى رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى

باب وعلى الوارث مثل ذلك ، وهل على المرأة منه شيء ، وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قلت يارسول الله هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا إنما هم بني ، قال نعم لك أجر ما أنفقت عليهم **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هند يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله ما يكفيني وبني قال خذي بالمعروف

في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له اطعام أهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو لازم له من الكفارة كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال أعلى أفقر منا فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق * (قوله باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيء وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله ابكم الى قوله صراط مستقيم قال ابن بطال ماملخصه اختلف السلف في المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على أحد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث وقال آخرون على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلي كل منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والي هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى وهل على المرأة منه شيء ثم أشار الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبري هذه الاقوال عن قائلها وسبب الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم أو على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا هو الاصل فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها هل لها أجر في الانفاق على أولادها من ابي سلمة ولم يكن لهم مال فأخبرها أن لها أجرا فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي ﷺ ذلك وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على أنها تجب عليه دونها فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء فكيف يجب لهن في أول الآية وتجب عليهن نفقة الابناء في آخرها وأما قول قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد انيل وعلى المولود وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسمعيل القاضي وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن فلما وجب على الاب الانفاق على من يرضع ولده ليغذي ويربي فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع مادام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات من الحامل أنه يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها وكذا يلزم الحنفية الزام

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى . وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ . قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ **باب** الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ هَلْ وَتُحِبِّينَ ذَلِكِ قُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ إِنَّ ذَلِكِ لَا يَحِلُّ لِي قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَوَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ ، وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ ثُوَيْبَةُ أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ .

كل ذى رحم محرم وقال ابن المنير انما قصر البخارى الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها فى الوارث فبين أن الام كانت كلا على الاب بواجبة النفقة عليه ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شىء غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث أم سلمة صريح فى أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع فدل على أن لا وجوب عليها وأما قصة هند فظاهرة فى سقوط النفقة عنها فى حياة الاب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الاب وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها فى حياة الاب السقوط عنها بعد فقده والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده فيحتمل أن يكون مراد البخارى من الحديث الاول وهو حديث أم سلمة فى انفاقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان وارث الاب كالاب يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثانى الجزء الثانى وهو انه ليس على المرأة شىء عند وجود الاب وليس فيه تعرض لما بعد الاب والله أعلم * (قوله باب قول النبى ﷺ من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة (قالى) بالتشديد ذكر فيه حديث أبى هريرة بلفظ من توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأورده فى الاستقراض من طريق أبى حازم عن أبى هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن أبى عمرة عن أبى هريرة ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتنى فأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره فى الكفالة وفى الاستقراض وتقدم شرح الحديث فى الكفالة وفى تفسير الأحزاب و يأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وأراد المصنف بادخاله فى أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب فى بيت مال المسلمين والله أعلم ٥ (قوله باب المراضع من الموالى وغيرهن) كذا للجميع قال ابن التين ضبط فى رواية بهم الميم وبفتحها فى أخرى والاول أولى لانه اسم فاعل من والت توالى (قلت) وليس كما قال بل المضبوط فى معظم الروايات بالفتح وهو من الموالى لا من الموالاة وقال ابن بطال كان الاولى أن يقول الموليات جمع مولاة وأما الموالى فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الأطعمة

وقول الله تعالى : كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية . وقوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال

موالي جمع السلامة بالالف والتاء فصار موالي ات ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها انكح أختي وفي قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة وانما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم لان بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبة بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في آخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها أبولهب تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشرت اليه في أوائل النكاح وسياق مرسل عروة اتم مما هنا وتقدم شرحه وأراد بذكره هنا أيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايرادها في أبواب النفقات الاشارة الى أن ارضاع الام ليس متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع فاذا امتنعت كان للاب أو الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو امة متبرعة كانت أو بأجرة والاجرة تدخل في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد فأعلمهم النبي ﷺ انه قد رضع من غير العرب وأنجب وان رضاع الاماء لا يهجن اه وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي أوردته وكذا قول ابن المنير أشار المصنف الى ان حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرة أم أمة والله أعلم ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث وهي حديث أبي هريرة الساعي على الارملة وحديث ابن عباس ومعاوية في نساء قريش وهما معلقان وافقه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار أثر الحسن في أوله واثر الزهري في الوالدات يرضعن واثر أبي هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة ماترك عن غنى الحديث وفيه تقول المرأة اما ان تعطيني واما أن تطلقني الخ وبين في آخره انه من كلام أبي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب الآثار التي يوردها فانها معلقة والله أعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

كتاب الاطعمة

وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الآية وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا في اكثر الروايات في الآية الثانية أنفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية النسفي كلوا بدل أنفقوا وهكذا في بعض الروايات عن أبي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال وأنكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ولم أرها في رواية أبي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك ان المصنف ترجم بهذه الآية وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع

أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكُّوا الْعَانِيَ قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِي الْأَسِيرُ **حدثنا** يُوسُفُ ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ

على وفق التلاوة للجميع الا النسفي وعليه شرح بن بطال أيضا وفي بعض النسخ من رواية أبي الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع كلوا الا أباذر عن المستملي فقال اتفقوا وتقدم هناك التنبيه على انه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ويحسن التمسك به في ان التغيير فيما عداه من النساخ والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه وعلى النظيف وعلى ما لا أذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وهذا هو الراجح في تفسيرها اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ومن الرابع الآية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة ان المراد بالتجارة الحلال وجاء ايضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردي ، كذلك فسره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره في باب تعليق القنو في المسجد من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذي من حديث البراء قال كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي بالقنو فيعلقه في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير يأتي بالقنو من الحشف وانشيص فيعلقه فنزلت هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده لأبي داود من حديث سهل بن حنيف فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت هذه الآية وليس بين تفسير الطيب في هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ونظيرها قوله تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي أصلا في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتي بيانه وكأن المصنف حيث أورد هذه الآيات لمح بالحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ يأيها الناس ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه انفرد به وهو ممن أفرد مسلم بالاحتجاج به دون البخاري وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطيء على الثقات وقال الحاكم عيب على مسلم اخراجه فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وانها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث تتعلق بالجوع والشبع * الاول حديث ابي موسى (قوله اطعموا الجائع وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ اجيبوا الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال اهـ ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر (قوله وفكوا العاني) أي خلصوا الاسير من فككت الشيء فانفك (قوله قال سفيان والعاني الاسير) تقدم بيان من ادرجه في النكاح وقيل للاسير عان من عني يعنو اذا خضع * الحديث الثاني حديث أبي هريرة (قوله ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا أي متوالية وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منها أن المراد بالايام هنا بلياليها كما أن المراد

وعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لِوَجْهِي مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ فَأَمَرَ لِي بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَاشْرَبْ يَا أَبَا هِرٍّ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ عُدْ فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ

بالليالي هناك بأيامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين و يؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم على انهم كانوا قد يجدون و لكن يؤثرون على انفسهم وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه أخر عن أبي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير و يأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الحديث الثالث (قوله وعن ابي حازم عن أبي هريرة قال أصابني جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذي قبله وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال قوله وعن أبي حازم لا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم منه اسقاط مفضيل فيكون منقطعا اذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله وعن أبي حازم لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا قال وكان اللائق أن يقول و به الى أبي حازم انتهى وكانه تلقفه من شيخ في مجلس سماعه للبخاري والا فلم يسمع بأن الشيخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر فكأن يوسف قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال و به الى أبيه عن أبي حازم لصح او حذف قوله عن أبيه فقال و به عن أبي حازم لصح وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ واوضح منه أن قوله وعن أبي حازم معطوف على قوله حدثنا محمد بن فضيل الخ فحذف ما بينهما للعلم به وزعم بعض الشراح ان هذا متعلق وليس كما قال فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر انه معطوف على السند المذكور كما قلته اولا ولله الحمد (قوله أصابني جهد شديد) أي من الجوع والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شيء بحسبه (قوله فاستقرأته آية) أي سألته أن يقرأ علي آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقرته بغير همزة وهو جائز على التسهيل وان كان أصله الهمزة (قوله فدخل داره وفتحها لي) أي قرأها علي وافهمني اياها ووقع في ترجمة أبي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه آخر عن أبي هريرة ان الآية المذكورة من سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأني وأنا لا أريد القراءة وانما اريد الاطعام وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده (قوله فخررت لوجهي من الجهد) أي الذي أشار اليه أولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه (قوله فامر لي بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير (قوله حتى استوى بطني) أي استقام من امتلائه من اللبن (قوله كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسيأتي لابي هريرة قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها أنه قال اشرب فقال لا أجد له مساغا و يستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد ينفي المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ ذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين

تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَلَأَنَا أَقْرَؤُهَا مِنْكَ قَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ **باب** التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ

البلقيني قال ليس فى هذه الاحاديث الثلاثة مايدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة (قلت) وهو ظاهر إذا كان المراد بمجرد ذكر أنواع الاطعمة أما اذا كان المراد بها ذلك ومايتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة لان من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه وكل ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة وأما الآيات فانها تضمنت الاذن فى تناول الطيبات فكانه اشار بالاحاديث الى أن ذلك لايختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول ذلك بحسب الوجدان و بحسب الحاجة والله أعلم (قوله تولى ذلك) أى باشره من أشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني أن في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولي على الثانى بمعنى ولى (قوله ولأنا اقرأ لها منك) فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها وفى شيء منها حتى سأغلا بي هريرة ماقال ولذلك اقره عمر على قوله (قوله ادخلتك) أى الدار وأطعمتك (قوله حمر النعم) أى الابل والحمر منها فضل على غيرها من أنواعها وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة كنت استقرئ الرجل الآية وهو معى كي ينقلب معى فيطعمنى قال ابن بطال فيه أنه كان من عادتهم اذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن ان يحمله الى منزله و يطعمه ماتيسر و يحمل ماوقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك أولم يكن عنده مايطعمه حينئذ انتهى و يبعد الاخير تأسف عمر على فوت ذلك وذكر لى محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول أبى هريرة لعمر لانا أقرأ لها منك ياعمر من وجهين أحدهما مهابة عمر والثاني عدم اطلاع أبي هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله (قلت) عجبت من هذا الاعتراض فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه أما الأول فان أبا هريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبي ﷺ وفى حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر عليه وأما الثاني فيعكس و يقال وما كان ابو هريرة ليقول ذلك الا بعد اطلاعه فلعله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين انزلت وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة (قوله باب التسمية على الطعام والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله فى ابتدائى الاكل واصرح مارد فى صفة التسمية ما أخرجه ابو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى فى أوله فليقل بسم الله فى أوله وآخره وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبى داود والنسائي وأما قول النووى فى أدب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما ينبغى معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم أر لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا وأما ذكره الغزالي في آداب الاكل من الاحياء أنه لو قال فى كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانيه بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لايشغله الاكل عن ذكر الله وأما قوله والأكل باليمين فيأتى البحث فيه وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه وكذا غيره بأن يحتاج الى ان يلقمه غيره ولكنه يسيء لاشماله (قوله أخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي وهو جائز وقد أخرجه الحميدي فى مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال حدثنا الوليد بن

عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا غُلَامُ سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ

كثير وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره فسألوه عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر ابن أبي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري يرجح عن هذه الطريق لذلك (قوله عمر بن ابي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه ربيب النبي ﷺ (قوله كنت غلاما) أي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ الحلم غلام وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بأرض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان أكبر مني بسنتين انتهى، ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين (قوله في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم أي في تربيته وتحت نظره وانه ربيبه في حضنه تربية الولد. قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير فان أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير (قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة) أي عند الأكل ومعنى تطيش وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل نواحي القصعة ولا يقتصر على موضع واحد قاله الطيبي قال والاصل أطيش يدي فأسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ أكلت مع النبي ﷺ طعاما فجعلت آكل من نواحي الصحفة وهو يفسر المراد والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها وهي أكبر من القصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال ادن يا بني ويأتي في الرواية التي في آخر الباب الذي يليه أتى النبي ﷺ بطعام وعنده ربيبه والجمع بينهما أن مجيء الطعام وافق دخوله (قوله يا غلام سم الله) قال النووي أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان أريد بالاستحباب انه راجح الفعل ولا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك وهو قضية القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة (قوله وكل بيمينك ومما يليك) قال شيخنا في شرح الترمذي حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع آخر من الام على الوجوب (قلت) وكذا ذكره عنه الصيمري في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقرآن في التمر وغير ذلك مما ورد الامر بضده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله ﷺ كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص في غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا آثما قال وقد جمع والدي نظائر هذه المسئلة في كتاب له سماه كشف اللابس عن المسائل الخمس ونصر القول بأن الامر فيها للوجوب (قلت) ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع أن النبي ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا أستطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال أخذها داء غزة فقال انها قرحة قال وان فرت بغزة فاصابها طاعون فماتت وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث

فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ **باب** الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ ، وَقَالَ أَنَسٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ

ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته من أكل بشماله أكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي أن معنى قوله ان الشيطان يأكل بشماله أي يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضادبه عباد الله الصالحين قال الطيبي ونحسر به لا تأكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فان الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاول حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان يأكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الا تأويله وحكي القرطبي ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذا عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله قال القرطبي وقوله ﷺ فان الشيطان يأكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه بالشيطان وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله على الآكل قال النووي في هذه الأحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال وأجاب عن الاشكال في الدعاء على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووي بأن جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بأن الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر إيجاب (قلت) ولم ينفصل عن اختياره أن الامر أمر ندب وقد صرح ابن العربي بأثم من أكل بشماله واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال القرطبي هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها أقوى في الغالب واسبق للاعمال وأمكن في الاشغال وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في أصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال أيضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل أحد كالحائر لما يليه من الطعام فأخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة أما اذا اختلفت الانواع فقد أباح ذلك العلماء كذا قال (قوله فما زالت تلك طعمتي بعد) بكسر الطاء أي صفة أكلي أي لزمت ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البناء أي استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث أنه ينبغي اجتناب الاعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار وان للشيطان بدين وانه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطي وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامتثاله الامر ومواظبته على مقتضاه * (قوله باب الاكل مما يليه وقال أنس قال النبي ﷺ اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في أوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه وقد ذكرت هناك من وصله وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلْ مِمَّا يَلِيكَ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ **باب** مَنْ تَتَبَّعَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً **حدثنا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ

ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس وهو ذهول منهما فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم (قوله حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن ابي كثير المدني وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة (قوله عن وهب بن كيسان ابى نعيم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا رواه اصحاب مالك في الموطأ عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد ابن مخلد و يحيي بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وخالف الجميع اسحق بن ابراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري إخراجه وان كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة واقتضى ذلك أن مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد و يحيي بن صالح وهما ثقتان أخرج ذلك الدارقطني في الغرائب عنهما واقتصر بن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده * (قوله باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانب يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها (قوله اذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه و رمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه أو أكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء و يترك ما لا يعجبه وهو القديد وحمله الكرماني كما تقدم له في باب الخياط من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده قال فلو كان له ولغيره لكان المستحب يأكل مما يليه (قلت) ان أراد بالوحدة ان غيره لم يأكل معه فمردود لان أنسا أكل معه وان أراد به المالك وأذن لانس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف وما أظن أحدا وافقه عليه وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجواب المذكور بن فقال ان المؤاكل لاهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه وقال أيضا انما جالت يد رسول الله ﷺ في الطعام لانه علم أن أحدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده بل كانوا يتبادرون الى تخامته فيدلكون بها فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده في الصحفة وقال ابن التين اذا أكل المرء مع خادمه وكان في الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به وقال في موضع آخر انما فعل ذلك لانه كان يأكل

إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ كُلْ بِيَمِينِكَ

وحده فسيأتي في رواية أن الخياط أقبل على عمله (قلت) فمجرد رواية ثمامة عن أنس كما سيأتي حد أبواب لكن لا يثبت المدعى لان أنسا أكل معه النبي ﷺ (قوله ان خياطا) لم أقف على اسمه لكن في رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبي ﷺ وفي لفظ أن مولى له خياطا دعاه (قوله لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه (قوله قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخاري فيه بتمامه وقدم تقدم في البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء وقديدا وأفاد شيخنا ابن الملقن عن مستخرج الاسماعيلي أن الخبز المذكور كان خبز شعير وغفل عما أورده البخاري في باب المرق كما سيأتي عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ خبز شعير والثاني مثله وكذا أورده بعد باب آخر عن اسمعيل ابن أبي أويس عن مالك بتمامه وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا وقد أفرد البخاري لكل واحدة ترجمة وهي المرق والدباء والثريد والقديد (قوله الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبي هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين أيضا واحده دباءة ودبة وكلام أبي عبيد الهروي يقتضي أن الهمزة زائدة فانه أخرجه في دبب وأما الجوهري فأخرجه في المعتل على أن همزته منقلبة وهو أشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري هي منقلبة عن واو أو ياء ويأتي في رواية ثمامة عن أنس فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن أنس فجعلت أجمعه وادنيه منه (قوله فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) في رواية ثمامة قال أنس لا أزال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع وفي رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقيه اليه ولا اطعمه له من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت أنسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على أن يصنع فيه دباء الا صنع ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال بعثت معي أم سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده وخرج قريبا الي مولى له دعاه فصنع له طعاما فأتيته وهو يأكل فدعاني فأكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يجبه القرع فجعلت أجمعه فأدنيه منه الحديث وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول انها شجرة أخي يونس ويجمع بين قوله في هذه الرواية فلم أجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله ﷺ أنه اطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ويحتمل تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان في النبي ﷺ من التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الأجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين أيديهم وانما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه او لغيره وسيأتي البحث فيه في باب مفرد وفيه جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف لان في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب ان الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما او كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة لانس لاقتفائه اثر النبي ﷺ حتى في الاشياء الجبلية وكان يأخذ نفسه باتباعه فيما رضي الله عنه (قوله قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي ﷺ كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الحموي

باب التَّيَمُّنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَكَانَ قَالَ بِوَاسِطٍ قَبْلَ هَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ **باب** مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ **حدثنا** إِسْمَٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ بِطَعَامٍ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتِ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ أَذِنَ لِعَشَرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا **حدثنا** مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَحَدَّثَ أَبُو عُثْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِبَةٌ ، قَالَ لَا ، بَلْ بَيْعٌ ،

والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا قبل باب والذى يظهر لي ان محله بعد الترجمة التى تليه ﴿ (قوله باب التيمن فى الاكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يحب التيمن وتقديم الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم ان فى هذه الترجمة تكرارا لانه تقدم في قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل فيه الاكل والشرب بطريق التعميم اه ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين فى الانحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك (قوله وكان قال بواسط قبل هذا فى شأنه كله) القائل هو شعبة والمقول عنه انه قال بواسط هو اشعث وهو ابن أبي الشعثاء وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث فى باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو أشعث كذا نقل وليس بصواب ممن قال (قوله باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث ﴿ الاول حديث أنس فى تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ ،

قالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى وَايْمُ اللهِ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا ، إِنْ كَانَ شَاهِداً أَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ هَا لَهُ ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ فَأَكَلْنَا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ أَوْ كَمَا قَالَ **حدثنا** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ

وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فأكلوا حتى شبعوا ٥ الثاني حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في الطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فأكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة ٥ الثالث حديث عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والماء وفيه اشارة الى ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني (قلت) لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد أنه صلى الله عليه وسلم شبع حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكأن الواو فيه بمعنى مع لان الماء وحده يوجد الشبع منه ولما عبرت عن التمر بوصف واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة سمعت صوت النبي ﷺ ضعيفا اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن بجوع واحتج بحديث ابيت يطعمني ربي ويسقيني وتعقب بالحمل على تعدد الحال فكان بجوع احيانا ليتأسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وادركه الم الجوع صبر فضوعف له وقد بسطت هذا في مكان آخر ويؤخذ من قصة ابي طلحة ان من أدب من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان تركه أحيانا افضل وقد رد عن سلمان وابي جحيفه ان النبي ﷺ قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الآخرة قال الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وملزاد على ذلك فهو سرف والمطلق منه ما اعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه اه وحديث سلمان الذي أشار اليه اخرجه ابن ماجه بسند لين واخرج عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال أيضا وأخرجه البزار نحوه من حديث أبي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي في المفهم ذكر قصة أبي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فاكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضي الى البطر والأشر والنوم والكسل وقد تنهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى ان تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث حسن أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال القرطبي في شرح الاسماء لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الاحياء ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا ولا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر لانها أسباب حياة الحيوان ولانه لا بد خل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر

باب ليس على الأعمى حرج والنهد والاجتماع على الطعام **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على رؤحة دعا رسول الله ﷺ بطعام فما أتي إلا بسويق فلكناه فأكلنا منه ثم دعا بماء فمضمض ومضمضنا فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان سمعته منه غوداً وبدءاً

أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال والاول أولى ويحتمل أن يكون لم يحذ كر الثلث الى قوله في الحديث الآخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاشربة في باب شرب اللبن للبركة حديث أنس وفيه قوله فجعلت لا آلو ما جعلت في بطني منه فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه في أحاديث الباب من ذلك لانه طعام بركة (قلت) وهو محتمل الا في حديث عائشة ثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم والله اعلم واختلف في حد الجوع على رأيين ذكرهما في الاحياء احدهما ان يشتهي الخبز وحده في طلب الادم فليس بجائع ثانيهما انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد حتى يصوم ويصلي عن قيام وهذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوي على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان الخامس ان يملأ الثلث وهذا جائز السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام اه ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله أعلم (تنبيه) وقع في سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن أبيه قال وحدثني أبو عثمان أيضا فزعم الكرماني ان ظاهره ان أباه حدث عن غير أبي عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا (قلت) وليس ذلك المراد وانما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال أيضا أي حدث بحديث بعد حديث * (قوله باب ليس على الاعمى حرج) الى هنا الاكثر وساق في رواية أبي ذر الصنفين الآخرين ثم قال الآية وأراد بقية الآية التي في سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويؤيد ذلك انه وقع عند الاسماعيلي الى قوله لعلكم تعقلون وكذا البعض رواة الصحيح (قوله والنهد والاجتماع على الطعام) ثبت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره في أول الشركة حيث قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جيء به السويق الامن جهة واحدة لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب قال مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير أنهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الاصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الأكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فأباح لهم الأكل مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الآية لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله أعلم اه كلامه وقد جاء في سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى أو الاعرج أو المريض الى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم وقال ابن المنير موضع

بابُ الخُبزِ المُرَقَّقِ وَالأَكلِ عَلَى الخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَّازٌ لَهُ، فَقَالَ ما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ خُبزاً مُرَقَّقاً وَلا شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللهَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قال عَلِيٌّ هُوَ الإِسْكَافُ عَنْ قَتَادَةَ

المطابقة من الترجمة وسط الآية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا وهي أصل في جواز أكل المخارجة ولهذا ذكر في الترجمة النهد والله أعلم ۞ (قوله باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أي ملينا محسنا كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق وأغرب ابن التين فقال هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وسئل ثعلب هل يسمى الخوان لأنه يخون ما عليه أي ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح أنه أعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون مضموم الاول في الكثرة وقال غيره الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام وأصلها الطعام نفسه (قوله كنا عند أنس وعنده خبازله) لم أقف على تسميته ووقع عند الاسماعيلي عن قتادة كنا نأتي أنسا وخبازه قائم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال كان لانس غلام يعمل له المنافق ويطبخ له لونين طعاما ويخبزله الحواري ويسجنه بالسمن اه والحواري بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة (قوله ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوى بجلده او يطبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادر الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في الليس وغيره والسمط يفسده وقد جرى ابن بطال على ان المسموط المشوي فقال ما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي أنها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه بأن يقال يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكاملها لانه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط أو يقال ان أنسا قال لا أعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما حزها لان العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز قال ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن ان مقصوده اثبات انه أكل السميط (قلت) ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فان شيء المسلوخ أكثر من شيء المسموط لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يأكل الا مسموطا وهذا الا يرد على أنس في نفي روايه الشاة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأى النبي ﷺ الخ نفي العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له الى أن مات (قوله عن يونس قال علي هو الاسكاف) علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه على ليتميز فان في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الاسكاف وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَلَى سُكُرُّجَةٍ قَطُّ ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُّ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ . قِيلَ لِقَتَادَةَ فَعَلَى مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ عَلَى السُّفَرِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي بِصَفِيَّةَ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ فَأُلْقِيَ عَلَيْهَا التَّمْرُ وَالْأَقِطُ وَالسَّمْنُ

الواحد وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا وفي الحديث رواية الاقران لان هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين (قوله عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بشر عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال ما أكل النبي ﷺ على خوان قط الحديث أخرجه ابن منده في المعرفة فان كان سعيد ابن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة فلا اختلاف مساق الخبرين (قوله على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه بضم الراء (قلت) وبهذا جزم التوربشتي وزاد لانه فارسي معرب والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزي قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة وترجمتها مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرت حذفت الجيم والراء (١) وقلت أسكيرجة ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء وقياس ماذكره سيبويه في بريهم بريهيم أن يقال في سكيرجة سكيريجة والذي سبق أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي اوقية الى اوقية قال ومعنى ذلك أن الحجم كانت تستعمله في الكوامخ والجوارش للتشهي والهضم واغرب الداودي فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره انها قصعة ذات قوائم من عود كانت صغيرة والأول اولى قال شيخنا في شرح الترمذي تركه الاكل في السكرجة اما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغارا لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل اولانها كما تقدم كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم (قوله قيل لقتادة) القائل هو الراوي (قوله فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي بالاشباع (قوله يأكلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله (قوله على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة الى المدينة وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليمته وبين قوله أمر بالانطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر فذكره وزاد بعد قوله والسمن فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه

---

(١) قوله حذفت الجيم والراء الخ كذا في جميع النسخ وحرراه مصححه

وقالَ عَمْرٌو عَنْ أَنَسٍ بَنَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ. **حدّثنا** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ يَابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ يَا بُنَيَّ إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنِّطَاقَيْنِ ، هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النِّطَاقَيْنِ إِنَّمَا كَانَ نِطَاقِي شَقَقْتُهُ نِصْفَيْنِ . فَأَوْكَيْتُ قِرْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَحَدِهِمَا وَجَعَلْتُ فِي سُفْرَتِهِ آخَرَ قَالَ فَكَانَ أَهْلُ الشَّأْمِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنِّطَاقَيْنِ يَقُولُ إِيهًا وَالإِلَهِ * تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا * **حدّثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا ، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمُسْتَقْذِرِ لَهُنَّ وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أُكِلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ

مستوفى هناك (قوله وقال عمرو عن أنس بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسا فى نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف فى المغازى مطولا من طريق عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه (قوله هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو بن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان وأخرجه أبو نعيم فى المستخرج من طريق أحمد بن يونس عن أبى معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب ابن كيسان فقط وتقدم أصل هذا الحديث فى باب الهجرة الى المدينة من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية (قوله يعيرونك بالنطاقين) قيل الافصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا وقد سمع بكذا مثل ماهنا (قوله وهل تدرى ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وأنا لم أقف عليه فى النسخ الا بالرفع فان ثبت رواية بغير الالف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون كان فى الاصل وهل تدري ما كان شأن النطاقين فسقط لفظ شأن أونحوه (قوله انما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت) تقدم فى الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذى أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ الى المدينة (قوله يقول ايها) كذا للاكثر ولبعضهم ابنها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه مقول الراوى والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير وأغرب ابن التين فقال هو فى سائر الروايات ابنها وذكره الخطابي بلفظ أيها اه وقوله والاله فى رواية أحمد بن يونس أيها ورب الكعبة قال الخطابى ايها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له تقول العرب فى استدعاء القول من الانسان ايها وايه بغير تنوين وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت ايه واذا أمرت بقطعه قلت ايها اه وليس هذا الاعتراض بجيد لان غير ثعلب قد جزم بأن ايها كلمة استزادة وارتضاه وحرره بعضهم فقال ايها بالتنوين للاستزادة و بغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتي أيضا بمعني كيف (قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والاول أولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة وظاهر أى زائل قال الخطابى اى ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى « فما

باب السويق **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد عن يحيى عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان أنه أخبره أنهم كانوا مع النبي ﷺ بالصهباء وهي على روحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعا بطعام فلم يجد إلا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ، ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ **باب** ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أخته حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له ، فأهوى رسول الله ﷺ يده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، قال خالد فاجتررته فأكلته . ورسول الله ﷺ ينظر إلي

استطاعوا أن يظهروه » اي يعلوا عليه ومنه « ومعارج عليها يظهرون » قال وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله * وعيرها الواشون اني أحبها * يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي و بعد بيت الهذلي

فان اعتذر منها فاني مكذب * وأن يعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها
أبى القلب الا أم عمرو فأصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

و بعده * وعيرها الواشون اني أحبها * البيت وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لان هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقلما أنشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته أي الشيء الذي يوضع على الارض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي ﷺ ما أكل على الخوان لان الخوان أخص من المائدة ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا انما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك وقال غيره من ماد يميد اذا أعطى قال أبو عبيد وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر * وكنت للمنتجعين مائدا * (قوله باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة * (قوله باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالاضافة وشرحه الزركشي على أنه باب بالتنوين فقال قال ابن التين انما كان يسأل لان العرب كانت تلاحف شيئا من المآكل لقلتها عندهم وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل * قلت ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ما كان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات أو لان

باب طعام الواحد يكفي الاثنين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك وحدثنا إسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة * باب المؤمن يأكل في معى واحد

الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا وربما أتوا بمشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ جمع المذكر وكأنه باعتبار الاشخاص وفيه أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ بما هو فلما أخبروه تركه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فكف يده * (قوله باب طعام الواحد يكفي الاثنين) أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فان قضية الترجمة ترجيح النصف وقضية الحديث ترجيحها الثلث ثم الربع * وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أفصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكفي دونه ثم كون طعام الواحد يكفي الاثنين يؤخذ منه أن اطعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه ونقل عن اسحق ابن راهويه عن جرير قال معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الاربعة وقال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والقنوع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن ابي بكر في قصة اضياف ابي بكر فقال النبي ﷺ من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس او سادس وعند الطبراني من حديث ابن عمر ما يرشد الى العلة في ذلك واوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه ان الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذي الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره و يدالله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان لا يأكل المرء وحده اه وفي الحديث ايضا الاشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فنعم الحاضرين وفيه انه لا ينبغي للمرء ان يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فان القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال ابن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب لان امكنه ترك الثلث امكنه ترك النصف لتقارب بهما انتهى وتعقبه مغلطاي بان الترمذي أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فان البخاري وان كان أخرج لابي سفيان لكن أخرج له مقرونا بابي صالح عن جابر ثلاثة احاديث فقط فليس على شرطه ثم لا ادري لم خصه بتخريج الترمذي مع أن مسلما أخرجه من طريق الاعمش عن أبي سفيان ايضا ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا لكن رد عليه ان ابن بطال قصر بنسبة الحديث والا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني * (قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد) المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء مد ود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي ﷺ يقول المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء **باب** المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ إن المؤمن يأكل في معى واحد وإن الكافر أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله رضي الله عنه يأكل في سبعة أمعاء . وقال ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو نهيك رجلا أكولا فقال له ابن عمر إن رسول الله ﷺ قال إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء فقال فأنا أومن بالله ورسوله **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

الافراد في الجمع فقال في ابيات له حكاها ابو حاتم * حوالب غزرا ومعي جياعا * وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وانما عدى يأكل بفي لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى انما يأكلون في بطونهم اى ملء بطونهم قال ابو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم اسمع من اثق به يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به (قوله حدثنا عبد الصمد) هو بن عبد الوارث ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج منسوبا (قوله عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر (قوله فأدخلت رجلا يأكل معه فاكل كثيرا) لعله ابو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في رواية مسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه و يضع بين يديه فجعل يأكل اكلا كثيرا (قوله لا تدخل هذا علي) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر * (قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه ابو هريرة عن النبي ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام في رواية ابي ذر عن المرخسي وحده وليس هو في رواية ابي الوقت عن الداودي عن المرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله الى ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين واراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا أوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها موصولا من وجهين (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري (قوله وان الكافر أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة الا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر (قوله وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من روايته عن مالك ولفظه المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء وأخرجه الاسماعيلي من طريق ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر أن مراد البخاري بقوله مثله اى مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع (قوله سفيان) هو ابن عيينه (قوله عن عمرو) هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج (قوله كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا اكولا) في رواية الحميدي قيل لابن عمر ان أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا (قوله فقال فأنا أومن بالله ورسوله)

ﷺ يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ. **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ،

فى رواية الحميدي فقال الرجل أنا أومن بالله الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي ايضاحه (قوله فى حديث ابى هريرة يأكل المسلم فى معى واحد) فى رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب فى معى واحد الحديث (قوله فى الطريق الاخرى عن أبي حازم) هو سلمان بسكون اللام الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الاشجعى ولم يدرك أبا هريرة (قوله أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع فى رواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم أنه أصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفارى فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم فى نفر من قومه يريدون الاسلام فحضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم عليّ أحد فذهب بي رسول الله ﷺ الى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة فاتيت عليها فقالت ام ايمن أجاع الله من أجاع رسول الله فقال مه يا ام ايمن اكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ماصنع فى التى قبلها فحلب لي عنزا ورويت وشبعت فقالت أم أيمن أليس هذا ضيفنا قال انه اكل فى معىً واحد الليلة وهو مؤمن وأكل قبل ذلك فى سبعة أمعاء الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد وفى اسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف واخرج الطبراني بسند جيد عن عبدالله بن عمر وقال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا واخذ النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال أبو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك يا أبا غزوان ان تسلم قال نعم فاسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما اصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال مالك يا أبا غزوان قال والذي بعثك نبيا لقد رويت قال انك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم الا معى واحد وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ويحتمل أن تكون تلك كنيته لكن يقوى التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفارى قال أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت فقال أرويت قلت قد رويت مالا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم فى حديث الباب وان كان المعنى واحدا لكن ليس فى قصته خصوص العدد ولأحمد أيضا ولأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت فى الدلائل والبغوي فى الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفارى حدثني جدي نضلة بن عمرو قال أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت عليّ حلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله ان كنت لأشرب بها مرارا لا أمتلىء وفى لفظ ان كنت لأشرب السبعة فما امتلىء فذكر الحديث وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع فى كلام النووى تبعا لعياض انه نضرة بن نضرة الغفارى وذكر ابن اسحق فى السيرة من حديث أبي هريرة فى قصة ثمامة بن اثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه

فيجوز أن يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء فليس المراد حقيقة الامعاء ولا خصوص الاكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالاكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل الدنيا أكلا أي يرغب فيها ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا والكافر في سبعة أي يرغب فيها فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الاكل اذا علم أن كثرة الاكل صفة الكافر فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ويدل على أن كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام ﴾ وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلفوا في ذلك على أقوال * أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله قال وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكأنه قال هذا اذا كان كافرا كأن يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ماتقدم من ترجيح تعدد الواقعة وبورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك * القول الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا تخصيص السبعة المبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة أبحر والمعنى ان من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته ايضا من حساب مازاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ويكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير الوصف لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة الآية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر * القول الثالث ان المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لابي أمامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقساقلبه ويشير الى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح ان هذا المال خلوة خضرة فمن أخذه باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك

باب الأكل متكئا حدثنا أبو نعيم حدثنا سفر عن علي بن الأقمر سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله ﷺ إني لا آكل متكئا حدثني عثمان بن أبي شيبة أخبرنا جرير عن منصور عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة قال كنت عند النبي ﷺ فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكئ *

نقصا في ايمانهم * الرابع أن المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم في حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه * الخامس ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي ما كفاه فيشبع من القليل والكافر طاع البصر الى الماكل كالانعام فلا يشبعه القليل وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا * السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل في معي واحد وان أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن اه ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح ان أمعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها للبواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشرهه لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معي واحد ونقل الكرماني عن الاطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشرى والصائم والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي القاضي بنون وقاء بن اوقافين والمستقيم والأعور * السابع قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته * الثامن قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم في حديث أم زرع انها قالت في معرض المدح لابن أبي زرع ويشبعه ذراع الخفرة وقال حاتم الطائي

قالت ان أعطيت بطنك سؤله * وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الأكل على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا أكلوا أكلوا ما يسد الرمق اه ملخصا وهو صحيح لكنهم يعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثاني * (قوله باب الاكل متكئا) أي ما حكمه وانما لم يجزم به لانه لم يأت فيه نهي صريح (قوله حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخاري عن أبي نعيم وأخرجه أحمد عن أبي نعيم فقال حدثنا سفيان هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين (قوله عن علي بن الاقمر) أي ابن عمرو بن الحرث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وماله في البخاري سوى هذا الحديث (قوله سمعت أبا جحيفة) في رواية سفيان عن علي بن الاقمر عن عون بن أبي جحيفة وهذا يوضح أن رواية قيس لهذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه من المزيد في متصل الاسانيد لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من أبي جحيفة بدون واسطة ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقي أباه أو سمعه من أبي جحيفة ونبته فيه عون (قوله اني لا آكل متكئا) ذكر في الطريق التي بعدها له سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكيء قال الكرماني اللفظ الثاني أبلغ من

باب الشواء وقول الله تعالى: فجاء بعجل حنيذ أي مشوي **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس عن خالد بن الوليد قال أتى النبي ﷺ بضب مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له إنه ضب،

الاول في الملاثبات وأما في النفي فالاول أبلغ اه وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال أهديت للنبي ﷺ شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي ﷺ ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فأومأ اليه أن تواضع فقال بل عبدا نبيا قال فما أكل متكئا اه وهذا مرسل أو معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث فذكر نحوه وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال مارؤي النبي ﷺ يأكل متكئا قط وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال ما أكل النبي ﷺ متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم انى عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما أطلع عليها عبد الله بن عمرو فقد أخرج بن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء ابن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ يأكل متكئا فنهاه ومن حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان وقيل ان يميل على أحد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة ان المتكيء هو الآكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث انى لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا آكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث أنس أنه ﷺ أكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل قال مالك هو نوع من الاتكاء (قلت) وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذي به واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لانه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم أكلوا كذلك وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء ابن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضجعا أكل البقل واختلف في علة الكراهة وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم * (قوله باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف (قوله وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ) كذا في الاصل وهو سبق قلم والتلاوة إن جاء (١) كما سيأتي (قوله مشوي) كذا ثبت قوله مشوي في

---

(١) قوله وهو سبق قلم والتلاوة ان جاء كذا بالنسخ وليس كذلك بل التلاوة في سورة الذاريات كذلك فلعل

فَأَمْسَكَ يَدَهُ ، فَقَالَ خَالِدٌ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ لَا ، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي ، أَعَافُهُ فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ ، قَالَ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ **باب** الْخَزِيرَةِ ، قَالَ النَّضْرُ : الْخَزِيرَةُ مِنَ النُّخَالَةِ ، وَالْحَرِيرَةُ مِنَ اللَّبَنِ **حدثني** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ ، فَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَقَالَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ لِي أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ . فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَكَبَّرَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ

رواية السرخسي وأورده النسفي بلفظ أي مشوي وهو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث أن جاء بعجل حنيذ أي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في مقتول وروى الطبري عن وهب بن منبه عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أي نضيج ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوي النضيج ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن اسحق مثله ومن طريق السدي . قال الحنيذ المشوي في الرضف أي الحجارة المحماة وعن مجاهد والضحاك نحوه وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ قال الذي يقطر ماؤه بعد أن يشوى وهذ أخص من جهة أخرى والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتي شرحها في كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى وأشار ابن بطال الى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ اهوى ليا كل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل (**قوله** في آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ) يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك (**قوله** باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاي مكسورة و بعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيد لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم (**قوله** قال النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور (**قوله** الخزيرة) يعني بالاعجام (من النخالة والحريرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف و يحتمل أن يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه (**قوله** أخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الانصار انه أتى النبي ﷺ) كذا في الاصول المعتمدة ونقل الكرماني ان في بعض النسخ عن عتبان وهو أوضح

الشارح سها عنها وقصد ما في سورة هود

أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُلْ : أَلَا تَرَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ، قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ قُلْنَا فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ وَكَانَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ فَصَدَّقَهُ * **بَابُ** الْأَقِطِ ، وَقَالَ حُمَيْدٌ سَمِعْتُ أَنَسًا بَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَفِيَّةَ . غَالَقِ التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْسًا **حَدَّثَنَا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ضِبَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا فَوُضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ **بَابُ** السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أُصُولَ السِّلْقِ ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ

قال والاول وجه وهو ان يكون ان الثانية توكيدا كقوله تعالى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون (قلت) فيصير التقدير ان عتبان أتى النبي ﷺ وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال لكن يبقى ظاهره انه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لأنه ذكر قصة ما أدركها وهذا بخلاف ما لو قال ان عتبان بن مالك قال أتيت النبي ﷺ فانه يساوي ما لو قال عن عتبان انه أتى النبي ﷺ وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور (قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة ان القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ونقل ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وادخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك الى ان مسلما أخرج لاسيد ابن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا قصور ممن قاله فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي ادخاله في كتابه على انه قلما يلتبس من أجل تغاير النون وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة في الاسماء والكنى والآباء والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف اليه الأصيلي فقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الاصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اه وما نسبه الى الاصيلي ليس بمحقق لان النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الاصل بخلاف القابسي فانه أفصح به حتى قال أبو لبيد الوقشي كذا قرئ عليه قالوا وهو خطأ والله أعلم * (قوله باب الاقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة وهو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره (قوله وقال حميد الخ) تقدم موصولا في باب الخبز المرقق (قوله وقال عمرو بن أبي عمرو عن أنس) تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا وبينت الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب لقوله فيه أهدت خالتي ضبابا واقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح * (قوله باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل لسدد الكبد ومنه

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى ، وَلاَ نَقِيلُ إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ . وَاللهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلاَ وَدَكٌ **باب** النَّهْشِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وعَنْ

صنف أسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة العجوز التي كانت تصنع لهم اصول السلق فى قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه فى كتاب الجمعة واحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخارى حديثين من رواية أبى غسان عن أبى حازم ووقع هنا من الزيادة فى آخر الحديث والله مافيه شحم ولا ودك وتقدم فى تلك الرواية ان السلق يكون عرقه أى عوضا عن عرقه فان العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فان لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح فى هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الاعم على الاخص والله أعلم وفى الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من تبسط فى المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا * (قوله باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الاصمعى وبه جزم الجوهرى وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم أو غيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهش بالمهملة للقبض على اللحم ونثره عند الاكل قال شيخنا فى شرح الترمذي الامر فيه محمول على الارشاد فانه علله بكونه اهنأ وامرأ أي اشد هناء ومراءة ويقال هنئ صار هنيئا ومرئ صار مريئا وهوان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما اذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين وكذا اذا لم تحضر السكين وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ونشلت اللحم اذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه وأكثر ما يستعمل فى أخذ اللحم قبل ان ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الاسماعيلي ذكر الانتشال مع النهش والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم (قلت) فحاصله ان النهش بعد الانتشال ولم يقع فى شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخاري بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا أى تناول اللحم الذى عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم ولعل البخارى أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذي سأذكره فى الباب الذى يلي الباب الذي بعد هذا فى النهى عن قطع اللحم بالسكين (قوله عن محمد) هو ابن سيرين ووقع منسوبا فى رواية الاسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر (قلت) سبق الى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن احمد عن أبيه لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس يقول بلغنا وقال ابن المدينى قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار (قلت) وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين ثبت عن ابن عباس سمعه من عكرمة اه واعتماد البخارى فى هذا المتن انما هو على السند الثانى وقد ذكرت ان ابن الطباع ادخل فى الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس وكان البخاري أشار بايراد السند الثاني الى ما ذكرت من ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس (قلت) وماله فى البخارى عن ابن عباس غير هذا الحديث وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وانما صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذى سمعه (قوله تعرق رسول الله ﷺ كتفا) فى رواية عطاء ابن يسار عن ابن عباس كما تقدم فى الطهارة أكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه (قوله وعن

أَيُّوبَ وعَاصِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْدَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ **باب** تَعَرُّقِ العَضُدِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ مَكَّةَ * **وحدثني** عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا والْقَوْمُ مُحْرِمُونَ وأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ وأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ والرُّمْحَ فَقَالُوا لَا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ فَتَرَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وهُمْ حُرُمٌ فَرُحْنَا وَحَبَأْتُ العَضُدَ مَعِي فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ **باب** قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ **حدثنا** أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا والسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ

أيوب) هو معطوف على السند الذى قبله وأخطأ من زعم أنه معلق وقد أورده أبو نعيم فى المستخرج من طريق الفضل ابن الحباب عن الحجبى وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخارى فيه بالسند المذكور * وحاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والثانى عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثانى ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار قال الاسماعيلى وصله ابراهيم بن زياد واحمد بن ابراهيم الموصلى وعارم ويحيى بن غيلان والحوضى كلهم عن حماد بن زيد وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس (قلت) ووصله صحيح اتفاقا لانهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وارسل فالحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمى عن حماد بن زيد والله أعلم * (قوله باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق وأما العضد فهو العظم الذى بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى وقد مضى شرحه مستوفى فى كتاب الحج وأبو حازم المدنى فى إسناده وهو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد ومراده منه قوله فى آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أى حتى لم يبق على عظمها لحما وقوله فى آخره قال محمد بن جعفر وحدثنى زيد بن أسلم هو معطوف على السند الذى قبله * والحاصل أن لمحمد بن جعفر أى ابن أبى كثير شيخ شيخ البخارى فيه إسنادين ووقع للنسفى والاكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى قال أبو جعفر فان كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهنى والافهو ابن لا أب والله أعلم * (قوله باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبى ﷺ يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا فى كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله ﷺ وكان يحز لى من جنب حتى اذن بلال فطرح

باب مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ

باب النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ، قَالَ لَا، فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ، قَالَ لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ

السكين وقال ماله تربت يداه قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الأعاجم وانهشوه فانه أهنأ وأمرأ قال أبو داود هو حديث ليس بالقوى (قلت) له شاهد من حديث صفوان بن أبي أمية أخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اه وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه مازاده أبو معشر من النصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولي وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة أتى النبي ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة الحديث ن (قوله باب ما عاب النبي ﷺ طعاما) أي مباحا أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهي عنه وذهب بعضهم الى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب (قلت) والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (قوله عن أبي حازم) هو الأشجعي والاعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولي جعدة عن أبي هريرة وأخرجه أيضا من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبي حازم واقتصر البخاري على أبي حازم لكونه على شرطه دون أبي يحيى وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد أشار أبو بكر بن أبي شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله عن الاعمش عن أبي يحيى فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبي حازم وذكره الدارقطني فيما تفرد على مسلم وأجاب عياض بأنه من الاحاديث المعللة التي ذكرها مسلم في خطبة كتابه أنه يوردها و يبين علتها كذا قال والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبي معاوية الوجهين جميعا و إنما كان يأتي هذا لو اقتصر على أبي يحيى فيكون حينئذ شاذا أما بعد ان وافق الجماعة على أبي حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش وهو من أحفظهم عنه فيقبل والله أعلم (قوله وان كرهه تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب ووقع في رواية أبي يحيى وان لم يشتهه سكت أي عن عيبه قال ابن بطال هذا من حسن الأدب لان المرء قد لا يشتهي الشيء و يشتهيه غيره وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب * (قوله باب النفخ في الشعير) أي بعد طحنه لتطير منه قشوره وكانه نبه بهذه الترجمة على أن النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ (قوله أبو غسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله وهو أصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا (قوله النقي) بفتح النون أي خبز الدقيق الحواري وهو النظيف الابيض وفي حديث البعث يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أبي حازم أتم منه (قوله قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم مار أي مرقفاقط (قوله فهل كنتم تنخلون الشعير) أي بعد طحنه (قوله ولكن كنا ننفخه) ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل قال مار أي النبي ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام إذذاك مع الروم والخبز النقي عندهم

باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال قسم النبي ﷺ يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسمعيل عن قيس عن سعد قال رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الحبلة أو الحبلة حتى يضع أحدنا ما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام خسرت إذا وضل سعيي **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد قلت هل أكل رسول الله ﷺ النقي فقال سهل ما رأى رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال ما رأى رسول الله ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار وما بقي ثريناه فأكلناه **حدثني** إسحق بن إبراهيم أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية

كثير وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفة فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها وقول الكرماني تخلت الدقيق أي غربلته الاولى أن يقول أي أخرجت منه النخالة * (قوله باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ وذكر فيه ستة أحاديث * الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه في باب بعد باب القثاء والرطب وقوله في هذه الرواية شدت من مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعادة وسيأتي بعد أبواب بلفظ هي أشد من لضرسي * الثاني حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن عن قيس بن سعد عن أبيه كأنه توهم قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث من مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن أبي وقاص (قوله رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم بيان ذلك في مناقبة من كتاب المناقب ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وكان اسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم الى الاسلام في أوائل البعثة وأما علي وزيد ابن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول ما بعث (قوله الا ورق الحبلة أو الحبلة) * الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة * والثاني بضمها وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى * الثالث حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في آخره وما لقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة أي بللناه بالماء (قوله فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل أنه أشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله والمنخل من الادوات التي جاءت بضم أولها * الرابع حديث أبي هريرة أنه مر

فَدَعَوْهُ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنَ الْخُبْزِ الشَّعِيرِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قُلْتُ لِقَتَادَةَ عَلَى مَا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى السُّفَرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ **باب** التَّلْبِينَةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ **باب** الثَّرِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ: كَفَضْلِ

بقوم بين أيديهم شاة مصلية أي مشوية والصلاء بالكسر والمد الشي (قوله فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك اجابة الدعوة لانه في الوليمة لا في كل الطعام وكان أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في أول الأطعمة و يأتي مزيد له في كتاب الرقاق * الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة تقدم شرحه قريبا * السادس حديث عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في أول الأطعمة و يأتي في الرقاق أيضا ان شاء الله تعالى * (قوله باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق أو نخالة و ربما جعل فيها عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والناعم منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة و رويت بضم الميم أي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى * (قوله باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن أمثالهم الثريد أجد اللحمين و ربما كان أدسم وأقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث * الاول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والحسن في اسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك وتقرير فضل الثريد و ورد فيه أخص من هذا فعند أحمد من حديث أبي هريرة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد وفي سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وأبو طوالة في

الثريد على سائر الطعام. حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا حاتم الأشهل بن حاتم حدثنا ابن عون عن ثمامة بن أنس عن أنس رضي الله عنه قال دخلت مع النبي ﷺ على غلام له خياط فقدم إليه قصعة فيها ثريد. قال وأقبل على عمله، قال فجعل النبي ﷺ يتتبع الدباء قال فجعلت أتتبعه فأضعه بين يديه قال فما زلت بعد أحب الدباء. باب شاة مسموطة والكتف والجنب. حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال كنا عند أنس بن مالك رضي الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطة بعينه قط. حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فأكل منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ. باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة. حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا عن ابن أبي طوالة وهو خطأ ولم أر في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر الا على الصواب وذكر القابسي حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن أبي طوالة * ثالثها حديث انس في الخياط (قوله سمع ابا حاتم) هو اشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الاصل وفي نسخة حدثنا اشهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله (قوله على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة * (قوله باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه ولا رأى شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن أمية يحتز من كتف شاة وقد تقدما قريبا وأما الجنب فأشار به الى حديث أم سلمة أنها قربت الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة أخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة وفيه عند ابي داود والنسائي ضفت النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بجنب فشوى فأخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس أنه ﷺ ما رأى شاة مسموطة فذكر ما تقدم في باب الخبز المرقق وقدمضى البحث فيه مستوفى * (قوله باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها بطريق الالحاق أو من مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثا فانه لا يلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وابقائه في البيوت ويحتمل أن يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام (قوله وقالت عائشة واسماء صنعنا للنبي ﷺ وابي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في باب الهجرة الى المدينة مطولا وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين * أحدهما عن عائشة (قوله عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير ويلتبس به عابس بن ربيعة المعطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال له صحبة

قَالَتْ مافَعَلَهُ إِلاَّ فى عام جاعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، قِيلَ ما اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ ماشَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنُ عابِسٍ بِهٰذَا **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ . أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ، قَالَ لاَ **باب** الْحَيْسِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ غُلاَماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي ، فَخَرَجَ بِي أَبُوطَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ . وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ

وشهد فتح مصر ولم أجد لهم عنه رواية (قوله قالت مافعله الا فى عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغنى الفقير) بينت عائشة فى هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحى بعد ثلاث نسخ وان سبب النهى كان خاصا بذلك العام للعلة التى ذكرتها وسيأتى بسط هذا فى أواخر كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى وغرض البخارى منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الخ فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد وثبت ان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية (قوله وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخارى وغرضه تصريح سفيان وهو الثورى باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني فى الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به (قوله فى حديث جابر حدثنا سفيان) هو ابن عيينة وسفيان الذى قبله فى حديث عائشة هو الثورى كما بينته (قوله تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام وقد وقع لي الحديث فى مسند محمد بن يحيى بن أبى عمر عن سفيان ولفظه كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل وكنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة (قوله وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث فى باب مايؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي ﷺ فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم فى روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذى أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخارى قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان أحمد أخرجه فى مسنده عن يحيى ابن سعيد كذلك وكذلك أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخارى ومسلم فى هذه اللفظة الحميدى فى جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا وأغفل ذلك شراح البخارى أصلا فيا وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نافى الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله فى رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة أى لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله اعلم لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي ﷺ اضحيته ثم قال لى يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال فى الحديث رد على من زعم من الصوفية انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا ولو قل وان من ادخر اساء الظن بالله وفى هذه الاحاديث كفاية فى الرد على من زعم ذلك * (قوله باب الحيس) بفتح المهملة وسكون

الرِّجَالِ ، فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ قَدْ حَازَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ أَوْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ يَرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ ، قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ **باب** الْأَكْلِ فِي إِنَاءِ مُفَضَّضٍ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ ، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا . وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ **باب** ذِكْرِ الطَّعَامِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ . وَطَعْمُهَا

التحتانيه بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية فى غزوة خيبر من كتاب المغازى واصل الحيس ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت أو الدقيق وقوله فيه وضلع الدبن بفتح الضاد المعجمة واللام اى ثقله وحكي ابن التين سكون اللام وفسره بالميل ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وقوله يحوى بحاء مهملة و واو ثقيلة أى يجعل لها حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط و يستريح بالاستناد اليه (قوله ثم أقبل حتى بدا له أحد) تقدم الكلام عليه فى أواخر الحج وقوله مثل ما حرم به ابراهيم مكة قال الكرمانى مثل منصوب بنزع الخافض أى بمثل ما حرم به وليست لفظة به زائدة * (قوله باب الاكل فى اناء مفضض) أى الذى جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الآنية على هذا والاكل فى جميع الآنية مباح الا اناء الذهب واناء الفضة واختلف فى الاناء الذى فيه شئ من ذلك أما بالتضبيب واما بالخلط واما بالطلاء وحديث حذيفة الذى ساقه فى الباب فيه النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة و يؤخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد فى حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه فى كتاب الاشربة ذكر الاكل فيكون المنع منه بالنص أيضا وهذا فى الذى جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب أو المموه وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدار قطنى والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب فى آنية الذهب والفضة أواناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق أخرى عنه أنه كان يكره ذلك وفى الاوسط للطبرانى من حديث أم عطية نهى رسول الله ﷺ عن تمضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة الا ان كان الاناء الذى سقى فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب وأجاب الكرمانى بان لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة والنهى عن الشرب فى آنية الفضة يلحق به الاكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة والله أعلم * (قوله ب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة احاديث * احدها حديث أبى موسى مثل المؤمن

طَيِّبٌ . وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ . لَا رِيحَ لَهَا . وَطَعْمُهَا حُلْوٌ . وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ . رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ . لَيْسَ لَهَا رِيحٌ . وَطَعْمُهَا مُرٌّ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ **باب** الْأُدْمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَهَا فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا وَلَكِ الْوَلَاءُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ شِئْتِ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَأُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي أَنْ تَقَرَّ تَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا فَقَالَ هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا

الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ، ثانيها حديث أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام ، ثالثها حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله فيه يمنع أحدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة أباحة أكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في خلاف ذلك قلت في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام الطيب والحلو قال وانما كره الساب الادمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال واما حديث أبي هريرة فيه اشارة الى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وان الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر ايثاره امر الآخرة على الدنيا وزعم مغلطاي ان ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه ليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فان لفظ المتن يمنع أحدكم نومه وطعامه اه وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بأنه لا ذهول فان عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا ادناه وهو كما قال فلم يذهل اه (قوله باب الادم) ضم الهمزة والدال المهملة ويجوز اسكانها جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فأتي بادم من ادم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال ذات القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام الناجم اذا وجد اليه السبيل ثم ذكر حديث بريرة رفعه سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والادمان عليها واما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم اذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما اضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة فلما قدمها اليه قال له كأنك قد علمت حينا للحم ، وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم لذلك اه ملخصا وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر أخرجه أحمد . مطولا من طريق نبيح العنزي

باب الحلوى والعسل **حدثني** اسحق بن إبراهيم الحنظلي عن أبي أسامة عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل **حدثنا** عبد الرحمن بن شيبة قال أخبرني ابن أبي الفديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني حين لا آكل الخبز

عنه وأصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الادم فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا أم لا واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطناع وسيأتي بسط ذلك في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى ووقع في حديث عائشة قال أهلها ولنا الولاء هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطتيه باثبات التحتانية وهي ناشئة عن اشباع حركة المثناة وفيه واعتقت فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون اصله من وقر فتكون الراء مخففة يعني واللفاف مكسورة يقال وقرت أقر اذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح أن تكون القاف مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قولهم قررت بالمكان أقر بقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر اه ملخصا والثالث هو المحفوظ في الرواية ﴿تنبيه﴾ أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث سنن وساق الحديث وليس فيه انه أسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ولكنه جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا من كتاب الطلاق والله أعلم (قوله باب الحلوي والعسل) كذا لابي ذر مقصورا ولغيره ممدودا وهما لغتان قال ابن ولاد هي عند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء وعند الفراء بالمد تكتب بالالف وقيل تمد وتقصر وقال الليث الاكثر على المد وهو كل حلو يؤكل وقال الخطابي اسم الحلوي لا يقع الا على ما دخله الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة (قوله يحب الحلوي والعسل) كذا في الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث تقدم في قصة التخيير قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوي والعسل من أنواع المأكل اللذيذة كما تقدم تقريره في أول كتاب الاطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان ينال منها اذا أحضرت اليه نيلا ضالحا فيعلم بذلك انها تعجبه و يؤخذ منه جواز اتخاذ الاطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة الا ما كان حلوا بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وانما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي ان حلوى النبي ﷺ التي كان يحبها هي الجميع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوي انه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوي الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم (قوله حدثنا عبد الرحمن ابن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبة الى جد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن أبي شيبة والد عثمان أبي زياد على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوي موضعين هذا أحدهما (قوله ابن أبي الفديك) هو محمد بن اسماعيل وأكثر ما يرد بغير الف ولام (قوله كنت ألزم) تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث (قوله لشبع بطني) في رواية

ولاَ أَلْبَسُ الْحَرِيرَ ، ولاَ يَخْدُمُنِي فُلاَنٌ ولاَ فُلاَنَةُ ، وأَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ . وأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ وَهِيَ مَعِي كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيُخْرِجُ إِلَيْنَا الْعُكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشُقُّهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا

باب الدُّبَّاءِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ مَوْلًى لَهُ خَيَّاطًا فَأَتَى بِدُبَّاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ

الكشميهني يشبع بالموحدة والمعنى مختلف فان الذي بالياء يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لا تنفيها (قوله ولا البس الحرير) كذا هنا للجميع وتقدم في المناقب بلفظ الحبير بالموحدة بدل الراء الاولى وتقدم أنه للكشميهني براءين وقال عياض هو بالموحدة في رواية القابسي والاصيلي وعبدوس وكذا لابي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي والباقين براءين كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الجديد وانما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بان أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لا اولا ولا آخرا بخلاف أكله الحبير ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد ان كان لا يجده (قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والتهويل ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ولقد رأيتني وانى لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم اذا ارتحلوا واخدمهم اذا نزلوا فقالت لي يوما لتردن حافيا ولتركبن قائما فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة وسنده صحيح وهو في آخر حديث أخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجير البسرة بنت غزوان الحديث (قوله واستقرئ الرجل الآية وهي معي) تقدم شرح قصته في ذلك مع عمر في اوائل الاطعمة وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب (قوله وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه في المناقب ووقع في رواية الاسماعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجالس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله ﷺ يكنيه ابا المساكين (قلت) وابراهيم المخزومي هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد أوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم قال ابن المنير مناسبة حديث أبي هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشيء الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب (قلت) اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها مشتملة على ذكر الحلوي والعسل معا فيؤخذ من الحديث أحد ركني الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي التوزيع وأطلاق الحلوى على كل شيء حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد (قوله فنشقها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء ورجح ابن التين انه بالقاف لان معنى الذي بالفاء أن يشرب ما في الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك ٥ (قوله باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى موضع شرحه قريبا وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذا الدباء

باب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ، قَالَ بَلْ أَذِنْتُ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى وَلَكِنْ يُنَاوِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُو

فقلت ماهذا قال القرع وهو الدباء نكثر به طعامنا » (**قوله** باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير (**قوله** عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الاعمش حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا والاعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف (**قوله** كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب جعله من مسند أبي شعيب (**قوله** وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ فصاب ومضى تفسيره (**قوله** فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجه الجوع وفي رواية أبي أسامة اجعل لي طعما وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لنا طعاما لخمسة نفر (**قوله** فدعا النبي ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في رواية أبي أسامة ووقع في رواية أبي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساء والذين معه وكانهم كانوا أربعة وهو خامسهم يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع أربعة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة اي أحدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس أو وانا خامس والجملة حينئذ حالية (**قوله** فتبعهم رجل) في رواية ابي عوانة عن الأعمش في النظائم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية جرير وابي معاوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل (**قوله** وهذا رجل تبعنا) في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا (**قوله** فان شئت اذنت له وان شئت تركته) في رواية ابي عوانة وان شئت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شئت رجع وفي رواية ابي معاوية فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل (**قوله** بل أذنت له) في رواية أبي أسامة لا بل أذنت له وفي رواية جرير لا بل أذنت له يا رسول الله وفي رواية أبي معاوية فقد أذنا له فليدخل ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الحزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع

وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله وأن من دعا أحدا استحب ان يدعو معه من يرى من اخصائه وأهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله انى عرفت فى وجهه الجوع وان الصحابة كانوا يدعون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر فى وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم وفيه انه كان صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم ان لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفى الاثنين وفيه ان من دعا قوما متعينين بصفة ثم طرأ لبعضهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل فى عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل فى الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه وان من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغى أن يكون هذا الحديث أصلا فى جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب فى اخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد منها ان الطفيلى منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاتيان الى الولائم بغير دعوة فسمى طفيل العرائس فسمى من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوازش بشين معجمة وقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون زائدة قال الكرمانى فى هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى فى التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعى الرضا بذلك وأن الطفيلى يأكل حراما ولنصر بن على الجهضمى فى ذلك قصة جرت له مع طفيلى واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود واحتج عليه الطفيلى بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقلة الشيء أو استثقال الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعى من الاذن لبعض من صحبه واما ما أخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه فقال النبي ﷺ وهذه لعائشة قال لا فقال النبي ﷺ لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسى طعاما يقدر ما يكفى الواحد فخشى ان اذن لعائشة ان لا يكفى النبي ﷺ ويحتمل ان يكون الفرق ان عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا فالمستحب للداعى ان يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسى فلذلك امتنع من الاجابة الا ان يدعوها او علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله فى قصة اللحام واما قصة ابى طلحة حيث دعا النبي ﷺ الى المصيدة كما تقدم فى علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازرى انه يحتمل ان يكون علم رضا ابى طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا ابى شعيب فاستأذنه ولان الذى أكله القوم عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ فقال جل ما أكلوه من البركة التى لا تنفع لابى طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه او لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة أو لان أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ تتصرف فيه كيف اراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستاذنه لذلك لانه أخبر بما يصلح لنفسه وعياله وفيه أنه ينبغى لمن استؤذن فى مثل ذلك ان يأذن للطارىء كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضى طعام الواحد يكفى الاثنين او رجا ان يعم الزائد بركة النبي ﷺ وانما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه ولعله علم أنه لا يمنع الطارىء واما توقف الفارسى فى الاذن لعائشة ثلاثا

باب مَنْ أَضَافَ رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ **حدثني** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ غُلاَمًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى غُلاَمٍ لَهُ خَيَّاطٍ، فَأَتَاهُ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ، قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلاَمُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ لاَ أَزَالُ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مَا صَنَعَ

باب الْمَرَقِ **حدثنا** عَبْدُاللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ

وامتناع النبي ﷺ من إجابته فأجاب عياض بانه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث لذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله ﷺ أنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا إشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليساله أن يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين وفيه أنه لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة للاطعام ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصنعة ذي الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة وماذكره من ان النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث والتعقب عليه واضح لانه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه وفي قوله ﷺ اتبعنا رجل فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد أن ينضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده والا فكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره وأيضا ففي رواية لمسلم أن هذا اتبعنا ويجمع بين الروايتين بأنه أبهمه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة ﴿تنبيه﴾ وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربابي سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول اذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا أي يتركوا وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطاريء ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صارلهم بالدعوة عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك ﴿قوله باب من أضاف رجلا وأقبل على عمله﴾ أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وتقدم تعقبه الاسماعيلي بأن قوله وأقبل على عمله ليس فيه فائدة قال وانما أراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون (قلت) بل لترجمته فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاسنادية والمتنية ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف الا أنه أبسط لوجهه واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز وتقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن ياكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك ﴿قوله باب المرق﴾ أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما

سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ **باب** الْقَدِيدِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ . وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ . وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلَاثًا **باب** مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا قَالَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ أَنْ يُنَاوِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يُنَاوِلُ مِنْ هٰذِهِ الْمَائِدَةِ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّ خَيَّاطًا دَعَى رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى ذٰلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ . فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ ٭ وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ

ترجم له قال ابن التين فى قصة الخياط روايات فيها أحضر ففى بعضها قرب مرقا وفيه قديدا وفى أخرى خبز شعير وفى أخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة مقبولة قال الداودى وانما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوى عند ما يحدث عن كلمة يعنى ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها (قلت) أتم الروايات ما وقع فى هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يفتها الا ذكر الثريد وفى خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخارى أخرجه النسائى والترمذى وصححه وكذلك ابن حبان عن أبى ذر رفعه وفيه واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفى الباب عن جابر فى حديثه الطويل فى صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت فى قدر وطبخت فأكل رسول الله ﷺ وعلى من لحمها وشربا من مرقها ٭ (قوله باب القديد) ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله الا فى عام جاع الناس أراد أن يطعم الغنى الفقير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها الماضى فى باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعى عن النهى عن الأكل من لحوم الاضاحى فوق ثلاث فأجابت بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير فى قولها ما فعله الى النهى عن ذلك ٭ (قوله باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى) تقدم هذا المعلق قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه فى كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه حديث أنس فى قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن أنس فجعلت اجمع الدباء بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم فى باب من تتبع حوالى القصعة ان فى رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فاديه منه وهو المطابق للترجمة لأنه لا فرق بين ان يناوله من إناء الى إناء او يضم ذلك اليه فى نفس الاناء الذى يأكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول بعضهم بعضا فى مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم فلهم ان يأكلوه كلهم وهم فيه شركاء وقد تقدم الامر بأكل كل واحد مما يليه

باب القِثَّاءِ بِالرُّطَبِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

باب **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قالَ تَضَيَّفْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا . فَكَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ أَثْلَاثًا . يُصَلِّي هَذَا . ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا . فَأَصَابَنِي سَبْعُ تَمَرَاتٍ

فمن تناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان كان للمتناول حق فيما بين يديه لكن لاحق للآخر فى تناوله منه اذ لاشركة له فيه وقد أشار الاسماعيلى الى ان قصة الخياط لاحجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام المخذللنبي ﷺ وقصد به والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة فى ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا * (قوله باب القثاء بالرطب) اى اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين (قوله عن ابيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد الله بن جعفر ابن ابي طالب من صغار الصحابة (قوله رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرماني فى الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس واجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة فكل منهما مصاحب للآخر أو ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة فى رواية النسفى على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم ابن سعد بسند البخارى فيه بلفظ يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذلك أخرجه الترمذى وسيأتى الكلام على الحديث فى باب الجمع بين اللونين * (قوله باب) كذا هو فى رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلى فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذى أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو نوع منه وذكر فيه حديث أبى هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فأصابنى سبع تمرات احداهن حشفة وهو من رواية عباس الجريري عن أبي عثمان النهدى عنه وقد تقدم قبله بثمانية أبواب ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان بلفظ فأصابنى خمس تمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين اما ان تكون احدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين (قلت) الثاني بعيد لاتحاد المخرج وأجاب الكرمانى بأن لامنافاة اذ التخصيص بالعدد لاينفى الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال ان القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدا الامر والآخر منتهاه وقد وقع فى الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذى أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريرى بلفظ أصابهم جوع فأعطاهم النبي ﷺ تمرة وتمرة وأخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم وابن ماجه واحمد من هذا الوجه بلفظ أصابهم جوع وهم سبعة فأعطانى النبي ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعني ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس وكأنها رجحت عند البخارى على رواية شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لانها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة فى الجملة (قوله فى الرواية الاولى تضيفت) بضاد معجمة وفاء أى نزلت به ضيفا وقوله سبعا أى سبع ليال (قوله فكان هو وامرأته) تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وهى صحابية أخت عتبة الصحابى الجليل أمير البصرة (قوله وخادمه) لم أقف على اسمها (قوله يعتقبون) بالقاف أي يتناوبون قيام الليل وقوله اثلاثا أى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل فمن بدأ اذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر (قوله وسمعته يقول) القائل أبو عثمان النهدي والمسموع أبو هريرة ووقع عند أحمد والاسماعيلى فى هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا أبا هريرة كيف تصوم قال اما أنا فاصوم

إحداهن حشفة **حدثنا** محمد الصباح حدثنا إسمعيل بن زكريا عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قسم النبي ﷺ بيننا تمراً فأصابني منه خمس أو أربع تمر وحشفة ثم رأيت الحشفة هي أشدهن لغير ما **باب** الرطب والتمر وقول الله تعالى : وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنيا * وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثتني أمي عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء **حدثنا** أبو سعيد بن أبي مريم حدثنا

من أول الشهر ثلاثا فان حدث لي حدث كان لي أجر شهر قال وسمعته يقول قسم وكأن البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد أخرج بهذا الاسناد في الصلاة لتحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا وأخرجه في الصيام من وجه آخر عن أبي عثمان وهو السبب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه يعني من أي الشهر تصوم الثلاث المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام (قوله احداهن حشفة) زاد في الرواية الماضية فلم يكن فيهن تمرة أعجب الي منها الحديث وقد تقدم شرحه هناك (قوله في الرواية الثانية أربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي رواية أربع تمرة بزيادة هاء في آخره أي كل واحدة من الأربع تمرة قال الكرماني فان وقع بالأضافة والجر فشاذ على خلاف القياس وانما جاء في مثل ثلثمائة وار بعمائة (قوله وحشفة) بمهملة ثم معجمة منتوحتين ثم فاء رديئة والحشف ردي التمر وذلك أن تيبس الرطبة في النخلة قبل ان ينتهي طيبها وقيل لها حشفة لييسها وقيل مراده صلبة قال عياض فعلى هذا فهو بسكون الشين (قلت بل) الثابت في الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة (تنبيه) اخرج الاسمعيلي طريق عاصم من حديث ابي يعلى عن محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا بسند البخاري فيه وزاد في آخره قال ابو هريرة ان أبخل الناس من بخل بالسلام وأعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة وكأن البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روى مرفوعا والله أعلم * (قوله باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال فانه باب الرطب بالتمر وقع فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض في باب ع ل ان في البخاري باب أكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك أصلا (قوله وقول الله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة الآية) وروي عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر ومن طريق الربيع بن خيثم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة وأخرج ابن أبي حاتم وأبو يعلى من حديث علي رفعه قال اطعموا نفساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده ضعف وقد قرأ الجمهور تساقط بتشديد السين وأصله تتساقط وقراءة حمزة وهي رواية عن أبي عمرو بالتخفيف على حذف احدي التاءين وفيها قراآت أخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين * الأول حديث عائشة (قوله وقال محمد بن يوسف) هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث وشرحه في أوائل الاطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وامه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله وأخرجه مسلم من رواية أبي أحمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن

أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ وَكَانَ يُسْلِفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجَذَادِ ، وَكَانَتْ لِجَابِرٍ الْأَرْضُ الَّتِي بِطَرِيقِ رُومَةَ ، فَجَلَسْتُ فَخَلَا عَامًا فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَذَادِ

عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الأسود على الماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الاشهر منهما واما التسوية بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم متيسرا لأن الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما اذا فات ذلك من الأخر ثم عبرت عن الأمر بن الشبع والري بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما وقد تقدم شئ من هذا في باب من أكل حتى شبع * الثاني حديث جابر (قوله أبو غسان) هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار (قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة) هو المخزومي واسم أبي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن أبي ربيعة من مسلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الي أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحته فمات ولابراهيم عنه رواية في النسائي قال أبو حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وأمه أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وله رواية عن أمه وخالته عائشة (قوله كان بالمدينة يهودي) لم أقف على اسمه (قوله وكان يسلفني في تمري الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز اهمالها أي زمن قطع تمر النخل وهو الصرام وقد استشكل الاسماعيلي ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعني دعاء النبي ﷺ في النخل بالبركة رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في أكثر الاحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلي والسلف الي الجداد مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاستناد نظر (قلت) ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروي عنه أيضا ولده اسماعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار وان الوقت كان في أصل العقد معينا واما الشذوذ الذي أشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على أنه ﷺ برك في النخل المخلف عن والد جابر حتي وفي ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه في علامات النبوة ثم برك أيضا في النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم (قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة) فيه التفات أو هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده ويعضد الأول أن في رواية أبي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاري فيه وكانت لي الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء وسكون الواو هي البئر التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ونقل الكرماني أن في بعض الروايات دومة بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل (قلت) وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض وأيضا ففي الحديث أن النبي ﷺ مشى الى أرض جابر وأطعمه من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتي أوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الي السفر لان بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري وقد أشار صاحب المطالع الى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة (قوله فجلست فخلا عاما) قال عياض كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام قال وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها فجلست أي

وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا فَجَعَلْتُ أَسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَابِلٍ فَيَأْبَى فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِأُعْطِيَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْتَنْظِرْ جَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ فَجَاءَنِي فِي نَخْلِي فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ فَيَقُولُ أَبَا الْقَاسِمِ لَا أُنْظِرُهُ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ ثُمَّ جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ فَأَبَى فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطَبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ عَرِيشُكَ يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ افْرُشْ لِي فِيهِ، فَفَرَشْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جُذَّ وَاقْضِ فَوَقَفَ فِي الْجَذَاذِ فَجَدَدْتُ مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ عَرْشُ وَعَرِيشُ بِنَاءٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُعَرَّشَاتٍ مَا يُعَرَّشُ مِنَ الْكُرُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يُقَالُ عَرَّشْتُهَا أَبْنِيَتُهَا • قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ فَخَلَا لَيْسَ عِنْدِي مُقَيَّدًا ثُمَّ قَالَ فَجَلًى لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ

بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره أي تأخرت عن القضاء خلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلواء تاخر السلف عاما قال عياض لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أي تاخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال ووقع للاصيلي فحبست بحاء مهملة ثم موحدة وعند أبي الهيثم نخاست بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه وتغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير قال وهذه الرواية انبتها (قلت) وحكى غيره خنست بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج بهذه الصورة فما أدري بحاء مهملة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون وفي رواية الاسماعيلي نخست على عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية فكأن الذي وقع في الاصل بصورة نخلا وكذا خلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله ووقع وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال أبو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسمعيل وهو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال خلا ليس فيه شك (قلت) وقد تقدم توجيهه لكني وجدته في النسخه بجيم وبالخاء المعجمة أظهر (قوله ولم اجذ) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال (قوله استنظره) أي استمهله (الي قابل) اي الى عام ثان (قوله فاخبر) بضم الهمزة وكسرة الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج فأخبرت (قوله فيقول ابا القاسم لا أنظره) كذا فيه بحذف اداة النداء (قوله اين عريشك) أي المكان الذي اتخذته في البستان تستظل به وتقيل فيه وسياتي الكلام عليه في آخر الحديث (قوله فجئته بقبضة اخرى) أي من رطب (قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف بدل قوله في الرطاب (قوله ثم قال يا جابر جد) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أي اوف (قوله فقال اشهد أني رسول الله) قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذي كان عليه من الدين (قوله عرش وعريش بناء) وقال ابن عباس معروشات مايعرش من الكروم وغير ذلك يقال عرشها وبنتها) ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن

باب أكل الجمار حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أُتِيَ بِجُمَّارِ نَخْلَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشَرَةٍ أَنَا أَحْدَثُهُمْ فَسَكَتُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هِيَ النَّخْلَةُ باب العَجْوَةِ حدثنا جُمْعَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ باب القِرَانِ فِي التَّمْرِ حدثنا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ

ابن عباس فى ذلك تقدم موصولا فى أول سورة الأنعام وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم مايقوم على ساق وغير المعروش مايبسط على وجه الارض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبى عبيدة وقد تقدم نقله عنه فى تفسير الأعراف وقوله عروشها أبنيتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير أبي عبيدة أيضا والمراد هنا تفسير عرش جابر الذى رقد النبي ﷺ عليه فالأكثر على أن المراد به مايستظل به وقيل المراد به السرير قال ابن التين فى الحديث انهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشئ اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ملا يجد لوفاء ومن ثم ملت النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها والشفاعة فى انظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به * (قوله باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ذكر فى حديث ابن عمر فى النخلة وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار فى كتاب البيوع * (قوله باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف (قوله حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمى أبو بكر البلخى يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان كان من أئمة الرأى أولائم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان فى الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله فى البخارى بل ولا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث وسيأتى شرح حديث العجوة فى كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع فى نسخة الصغانى بزيادة الباء فى أوله فقال بسبع (قوله باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء اى ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة (قوله جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة قوله ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفى تابعى ثقة مات له فى البخاري عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شئ (قوله اصابنا عام سنة) بالاضافة اى عام قحط وضع فى رواية ابى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة (قوله مع ابن الزبير) يعنى عبد الله لما كان خليفة وتقدم فى المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة فى بعض اهل العراق (قوله فرزقنا تمرا) اى اعطانا فى أرزاقنا تمرا وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغير مبدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت (قوله ويقول لا تقارنوا) فى رواية أبي الوليد فى الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابى داود الطيالسى فى مسنده (قوله عن الاقران) كذا لاكثر الرواة وقد اوضحت فى كتاب الحج ان اللغة الفصحى بغير ألف وقد اخرجه ابو داود الطيالسى بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبى ووقع عند جميع رواة مسلم

ثُمَّ يَقُولُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ * قَالَ شُعْبَةُ الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

الاقران وفى ترجمة أبى داود باب الاقران فى التمر وليست هـذه اللفظة محروفة وأقرن من الرباعى وقرن من الثلاثى وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن وانما يقال أقرن لما قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء فى اللغة أقرن الدم فى العرق أي كثر فيحمل حمل الاقران فى الخبر على ذلك فيكون معناه أنه نهى على الاكثار من أكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور (قلت) لكن بصير أعم منه والحق ان هـذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة وكذا قال الطيالسى عن شعبة القران ووقع فى رواية الشيبانى الاقران وفى رواية مسعر القران (قوله ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه) اي فاذا أذن له فى ذلك جاز والمراد بالأخ رفيقه الذى اشترك معه فى ذلك التمر (قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذى قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة مدرجا وكذا تقدم فى الشركة عن ابى الوليد و للاسماعيلى واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا أخرجه احمد عن يزيد و بهز وغيرهما عن شعبة وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ماساقه آدم الي قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه وكذا قال عاصم بن على عن شعبة اري الاذن من قول بن عمر اخرجه الخطيب وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعى فقال فى روايته قال شعبة الا ان يستأذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطأ فى اسم التابعى فقال عن شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وانما المحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة * والحاصل ان اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا طائفة منهم رووا عنه التردد فى كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وشبابة فصل عنه وآدم جزم عنه بان الزيادة من قول بن عمر و تابعه سعيد بن عامر الا انه خالف فى التابعى فلما اختلفوا على شعبة و تعارض جزمه وتردده وكان الذي رووا عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وابن اسحق الشيبانى ومسعر وزيد بن أبى أنيسة فاما الثورى فتقدمت روايته فى الشركة ولفظه نهي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستاذن أصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج وامارواية الشيبانى فاخرجها أحمد وأبو داود بلفظ نهى عن الاقران لاان تستاذن أصحابك والقول فيها كالقول فى رواية الثوري وأمارواية زيد بن أبى أنيسة فاخرجها ابن حبان فى النوع الثامن والخمسين من القسم الثانى من صحيحه بلفظ من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان أراد أن يفعل ذلك فليستاذنهم فان أذنوا فليفعل وهـذا أظهر فى الرفع مع احتمال الادراج أيضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبى هريرة وسياقه يقتضى أن الامر بالاستئذان مرفوع وذلك ان اسحق فى مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبى هريرة قال كنت في أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فكنا نأكل التمرتين من الجموع فجعل أصحابنا اذا قرن أحدهم قال لصاحبه انى قد قرنت فاقرنوا وهـذا الفعل منهم فى زمن النبي ﷺ دال على انه كان مشروعا لهم معروفا وقول الصحابى كنا نفعل فى زمن النبي ﷺ كذا له حكم الرفع عند الجمهور وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله ﷺ تمرا بين اصحابه فكان بعضهم يقرن فنهي رسول الله ﷺ ان يقرن الا باذن اصحابه فالذى ترجح عندى ان لا ادراج فيه وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفى الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع وقد ورد أنه استفتى في ذلك فافتى والمفتى قد لا ينشط فى فتواه الى بيان المستند فاخرج النسائى من طريق مسعر

باب القثاء حدثنا إسمٰعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه قال سمعت عبد الله ابن جعفر قال رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء

عن صلة قال سئل ابن عمر عن قران التمر قال لا تقرن الا ان تستاذن أصحابك فيحمل على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما اسفق أفتى بالحكم الذى حفظه على وقفه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف فى حكم المسئلة قال النووى اختلفوا فى هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم او بحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم فى الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوى ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع أن الادب فى الاكل مطلقا ترك ما يقتضى الشره الا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابى ان شرط هذا الاستئذان انما كان فى زمنهم حيث كانوا فى قلة من الشيء فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت (قلت) حديث أبي هريرة الذى قدمته يرشد اليه وهو قوى وقصة ابن الزبير فى حديث الباب كذلك وقال ابن الاثير فى النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يزرى بصاحبه أو لان فيه غبنا برفيقه وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستئذان فى ذلك تطييبا لنفوس الباقين وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها انها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروى نحوه عن أبي هريرة فى أصحاب الصفة انتهى وقد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى مسند البزار من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه كنت نهيتكم عن القران فى التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فعلل النووى أشار الى هذا الحديث فان فى اسناده ضعفا قال الحازمى حديث النهى أصح وأشهر الا أن الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك و يعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووى والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما وانما تقع المكارمة فى ذلك اذا قامت قرينة الرضا وذكر أبو موسى المدينى فى ذيل الغريبين عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه وقال مالك ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته ﴿تنبيه﴾ فى معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل أهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو وسهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعني وحمله الجمهور على حال المشاركة فى الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال واقعد بالحال وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع الي فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فلكهم فيه سواء فلا يجوز أن يقرن الاباذن الباقين وعلى الثانى يجوز أن يقرن لكن التفصيل الذى تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية ثم ما يوضع بين يدى الضيفان وكذلك النثار فى الاعراس سبيله فى العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى مقدار الاكل وفى الاحتياج الي التناول من الشيء ولو حمل الامر على تساوى السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوح له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس فى ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الامر فى ذلك ليس على الاطلاق فى كل حالة والله أعلم * ﴿قوله باب القثاء﴾ يأتى شرح حديثه فى الباب الذى بعده ان شاء الله

باب بَرَكَةِ النَّخْلَةِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ **باب** جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوِ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ

تعالى ﴿قوله باب بركة النخلة﴾ ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وانه مر شرحه مستوفى فى كتاب العلم * (قوله باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أى فى حالة واحدة ورأيت فى بعض الشروح بمرة مرة ولم أر التكرار فى الأصول ولعل البخارى لمح الى تضعيف حديث أنس أن النبي ﷺ أتى بإناء أو بقعب فيه لبن وعسل فقال ادمان فى اناء لا آكله ولا أحرمه أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول (قوله عبدالله) هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخارى لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب عالى من هذا درجة والسبب فى ذلك ان مداره على ابراهيم بن سعد قال الترمذى صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه (قوله يأكل الرطب بالقثاء) وقع فى رواية الطبرانى كيفية اكله لها فاخرج فى الأوسط من حديث عبدالله بن جعفر قال رأيت فى يمين النبي ﷺ قثاء وفى شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفى سنده ضعف واخرج فيه وهو فى الطب لابى نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان أحب الفاكهة اليه وسنده ضعيف أيضا وأخرج النسائى بسند صحيح عن حميد عن أنس رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفى هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ فى الحديث الاخضر واعتل بأن فى الاصفر حرارة كما فى الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفىء حرارة الآخر والجواب عن ذلك بأن فى الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله أعلم وفى النسائى أيضا بسند صحيح عن عائشة أن النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب وفى رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عائشة أرادت أمى تعالجنى للسمنة لتدخلنى على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وللنسائي من حديثها ما تزوجنى النبي ﷺ عالجونى بغير شىء فاطعمونى القثاء بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند أبي نعيم فى الطب من وجه آخر عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أبو بها بذلك ولابن ماجه من حديث ابنى بسر أن النبي ﷺ كان يجب الزبد والتمر الحديث ولأحمد من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبيه قال دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال ادن فان رسول الله ﷺ سماها الاطيبين واسناده قوى قال النووى فى حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا ويؤخذ منه جواز التوسع فى المطاعم ولا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والا كثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لان فى الرطب حرارة وفى القثاء برودة فاذا أكلا معا اعتدلا وهذا أصل كبير فى المركبات من الادوية وترجم أبو نعيم فى الطب باب الاشياء التى تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن ليذكر الزيادة التي ترجم بها وهى عند أبي داود فى حديث عائشة بلفظ كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والبطيخ بتقديم الطاء لغة فى البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر ﴿تنبيه﴾ سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ولم

باب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيفَانَ عَشَرَةً عَشَرَةً وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشَرَةً عَشَرَةً **حدثني** الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ سِنَانٍ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّهُ عَمَدَتْ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَشَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ ، قَالَ وَمَنْ مَعِي فَجِئْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ وَمَنْ مَعِي فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعَتْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَدَخَلَ فَجِيءَ بِهِ وَقَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَأُدْخِلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ قَالَ أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشَرَةً حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ، هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ **باب** مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ وَالْبُقُولِ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ قِيلَ لِأَنَسٍ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ قَالَ مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا زَعَمَ

يذكرهما الاسماعيلي أيضا * (قوله باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أي إذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه (قوله عن الجعد أبي عثمان عن أنس وعن هشام عن محمد عن أنس وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع في رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته (قلت) الخطأ فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو متروك بغير وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن عدي له أحاديث قليلة وأرجو أنه لا بأس به (قوله جشته) بجيم وشين معجمة أي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم (قوله خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه كذا هدم الجزم به في علامات النبوة وقيل أصله ان يؤخذ ابن يدر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بلا صابع وللملاعق فسميت بذلك وهي فعيلة بمعنى مفعولة وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى في علامات النبوة وسياق الحديث هناك أتم مما هنا وقوله في هذه الرواية انما هو شيء صنعته أم سليم أي هو شيء قليل لان الذي يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا في العادة وقد قدمت في علامات النبوة أن في بعض روايات مسلم ما يدل على ان في سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس فقال أبو طلحة يا رسول الله انما ارسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى وفي رواية عمرو بن عبد الله عن أنس فقال أبو طلحة انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من أسباب البركة وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم عشرة عشرة والله أعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة ان يقدروا على التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام * (قوله باب ما يكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التحريم أو على من أكل التي منها دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث * أحدها (قوله فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا **باب** الْكَبَاثِ وَهُوَ وَرَقُ الْأَرَاكِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيْطَبُ فَقِيلَ أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا

خير من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب الأطعمة من رواية أبي عمرو هو بشر بن حرب عنه قال جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل فكأنه تأذى بذلك فقال فذكره * ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد وتقدم في الصلاة عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب * ثالثها حديث جابر وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر القبول ولكنه اختصره هنا وقوله كل قائي أناجي من لا تناجي فيه اباحته لغيره ﷺ حيث لا يتأذى به المصلون جمعا بين الأحاديث واختلف في حقه هو ﷺ فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم قوله لا في جواب احرام هو وحجة الاول ان العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ وأنه ما مر ساعة الا ومعه ملك يمكن ان يلقاه فيها وفي هذه الاحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث الا أن من أكلها يكره له حضور المسجد وقد الحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه والحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها واختلف في الكراهية فالجمهور على التنزيه وعن الظاهرية التحريم وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشياء مطلقا لأنها تمنع حضور الجماعة والجماعة فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد وهو أعلم بمذهبه من غيره * (قوله باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الاراك) كذا وقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وقال كذا في الرواية والصواب ثمر الاراك انتهى ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين ووقع عندنا لاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسماعيلي فقال انما هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحدة وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو موز وقيل عكس ذلك وان الكباث الطري وقال أبو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له بمجم قال أبو زياد يشبه التين يأكله الناس والابل والغنم وقال أبو عمر وهو خارج كأن فيه ملحا انتهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه قال شيخنا ابن الملقن والذي رأيناه من نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري وهو ورق الاراك قيل وهو خلاف اللغة (قوله بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر مكان معروف على مرحلة من مكة (قوله نجني) أي نقتطف (قوله فانه ايطب) كذا وقع هنا وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه كما قالوا جذب وجبذ (قوله فقيل أكنت ترعى الغنم) في السؤال اختصار والتقدير أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث لأن زراعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم بيان ذلك في قصة موسى من أحاديث الانبياء وتقدم الكلام على الحكمة في رعي الانبياء الغنم في أوائل الاجارة وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة في اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحة أكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في أول الاسلام عند عدم الاقوات فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة

باب المضمضة بعد الطعام **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي إلا بسويق فأكلنا فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا * قال يحيى سمعت بشيرا يقول أخبرنا سويد خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على روحة دعا بطعام فما أتي إلا بسويق فلكنناه فأكلنا منه ثم دعا بماء فتمضمض ومضمضنا معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان كأنك تسمعه من يحيى **باب** لعق الأصابع ومصها قبل أن يمسح بالمنديل **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال إذا أكل أحدكم

الرزق فلا حاجة بهم الي تمر الاراك (قلت) ان أراد بهذا الكلام الاشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ماذكر منع ماابيح بغير تمن بل كثير من أهل الورع لهم رغبة فى مثل هذه المباحات أكثر من تناول مايشترى والله أعلم ﴿ تكملة ﴾ أخرج البيهقي هذا الحديث فى كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضى فى احاديث الانبياء الى جابر فذكر هذا الحديث وقال فى آخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان قال البيهقي رواه البخارى عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الخ وهو كما قال ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحدر وانه * (قوله باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد ابن النعمان فى المضمضة بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال فى أحدهما فأكلنا و زاد فى الآخر فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه فى أوائل الاطعمة وقال فى آخره هناك قال سمعته منه عودا على بدء وقال فى آخره هنا قال سفيان كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير فى بعضها بعض الالفاظ * (قوله باب لعق الاصابع ومصها قبل ان يمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل وأشار بذلك الى موقع فى بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه لكن حديث جابر المذكور فى الباب الذى يليه صريح فى انهم لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل وأما قوله فى الترجمة ومصها فيشير الي ماوقع فى بعض طرقه عن جابر أيضا وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي سفيان عنه بلفظ اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتي يمصها وذكر القفال فى محاسن الشريعة ان المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل (قوله عن عمرو بن دينار عن عطاء) فى رواية الحميدى ومن طريقه الاسماعيلى حدثنا عمرو بن دينار أخبرنى عطاء (قوله عن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند مسلم سمعت عطاء سمعت ابن عباس زاد ابن أبي عمر فى روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو ابن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس قال فان عطاء حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر اه وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء وفى سياقه زيادة ليست فى حديث ابن عباس ففي أوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفى آخره زيادة أيضا سأذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطاء له عن جابر (قوله إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبي بكر

فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا

ابن أبي شيبه وآخرين عن سفيان طعاما وفي رواية ابن جريج اذا أكل أحدكم من الطعام (قوله فلا يمسح يده) في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الأكل بالكف كلها انه ﷺ كان يحز اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث سلمنا لكن هو يمسك بكفه كلها لا آكل بها سلمنا لكن محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ويؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث أصابع وان كان الاكل بأكثر منها جائزا وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد انه رأى ابن عباس اذا أكل لعق أصابعه الثلاث قال عياض والاكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة ولانه غير مضطر الي ذلك لجمعه اللقمة واما كلها من جهاتها الثلاثة فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي ﷺ كان اذا أكل أكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال (قوله حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها وقال البيهقي ان قوله أو شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد ان يلعقها صغيرا أو من يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل أن يكون أراد ان يلعق اصبعه ثم فيكون بمعنى يلعقها يعني فتكون أو للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينة في بعض الروايات فانه لا يدري في أي طعامه البركة وقد علل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه (قلت) الحديث صحيح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فانه لا يدري في أي طعامه البركة زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث أبي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في أي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها وقد أبدي عياض علة أخرى فقال انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه وقد وقع لمسلم في رواية أبي سفيان عن جابر في أول الحديث ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث أنس وزاد وأمر بان يسلت القصعة قال الخطابي السلت ينبغ ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركة ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة والعلم عند الله وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا ثم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لانه يعيد أصابعه في الطعام وعلبها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة جزء من اجزاء ما اكلوه واذا لم يكن ما ثم اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك أكبر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في ان لا بأس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم

باب المنديل حدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ **باب** ما يقول إذا فرغ من طعامه **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال

يقل أحدان ذلك قذارة أوسوء أدب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لايذهبه الا الغسل لما جاء في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح في الامر باللعق دونهما تحصيلا للبركة نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة وعليه يحمل الحديث الذي أشار اليه وقد اخرجه ابوداود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر و لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه أخرجه الترمذي دون قوله و لم يغسله وفيه المحافظة على عدم اهمال شيء من فضل الله كالمأكول او المشروب وان كان تافها حقيرا في العرف ﴿ تكملة ﴾ وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كأن السر فيه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطو لها اول ماتنزل في الطعام و يحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فأذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم * (قوله باب المنديل) ترجم له ابن ماجه مسح اليد بالمنديل (قوله حدثني محمد بن فليح) أي ابن سليمان المدني (قوله حدثني ابي عن سعيد بن الحرث) أي ابن ابي المعلى الانصاري وقد اخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبي يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم أبو نعيم في المستخرج بأن محمد بن ابي يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكني ابايحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن أبي يحيى الاسلمي والد ابراهيم شيخ الشافعي واسم أبي يحيى سمعان وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه ولاعجب في ذلك والذي ترجح عندي الأول فان لفظهما واحد (قوله سأله عن الوضوء مما مست النار) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي عامر عن فليح عن سعيد قلت لجابر هل على فيما مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب الذي قبله وحكم الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة * (قوله باب ما يقول اذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها (قوله سفيان) هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي وأول اسم أبيه ياء تحتانية وقد أورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم أورده غالبا عنه ومداره في أكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن خشيب وهو بفتح الخاء المعجمة وآخره موحدة و زن عظيم أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم من طريقه فقال في سياقه عن عامر عن خالد قال شهدنا صنيعا أي وليمة في منزل عبد الاعلى ومعنا أبو امامة وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي (قوله اذا رفع مائدته) قد ذكره في الباب بلفظ اذا فرغ من طعامه وأخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه و رفعت مائدته فجمع اللفظين ومن وجه آخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في رواية عامر بن خشيب بسنده عن أبي امامة عن النبي رسول الله ﷺ

الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ . الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ ، وَقَالَ مَرَّةً : لَكَ الْحَمْدُ رَبَّنَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى رَبَّنَا **باب** الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ **حدثنا** حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

اقول عند فراغي من الطعام ورفع المائدة الحديث وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط وقد فسروا المائدة بانها خوان عليه طعام وان بعضهم أجاب بان انسانا رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل مايوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك أو اطم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أوانائه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قبل رفعت المائدة (قوله الحمد لله كثيرا) في رواية الوليد عن ثور عن ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا (قوله غير مكفي) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأة الاناء فالمعنى غير مردود عليه انعامه ويحتمل أن يكون من الكفاية أي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم أحد غيره وقال ابن التين أي غير محتاج الى احد لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه أنا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتف من فضل الله ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي أولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الاناء للاستغناء عنه وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافا بالهمزة أي أن نعمة الله لا تكافأ (قلت) وثبت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء ولكل معنى (قوله في الرواية الاخرى كفانا وارونا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفاية وهي أعم من الشبع والري وغيرهما قاروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في رواية بن السكن عن الفربري وآوانا بالمد من الايواء ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ولابي داود والترمذي من حديث أبي أيوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا واخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة مافي حديث أبي سعيد وأبي امامة وزيادة في حديث معطوف للنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين انه كان يسمع النبي ﷺ اذا قرب اليه طعامه يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم أطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما أعطيت وسنده صحيح (قوله في الرواية الاخرى ولا مكفور) أي بجحود فضله ونعمته وهذا مما يقوي أن الضمير لله تعالى (قوله ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك (قوله ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين (قوله ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف اى هو ربنا أو على أنه مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو اضمار أعني قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه وقال غيره على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير أي ونصبه ورفع ربنا ونصبه والاختلاف في مرجع الضمير تكثر التوجيهات في هذا الحديث * (قوله باب الأكل مع الخادم)

مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ **باب** الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أى على قصد التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقا أو حرا محله فيما اذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم اذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو مافى حكمه وبالعكس (قوله محمد بن زياد) هو الجمحى (قوله اذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع (قوله فان لم يجلسه معه) فى رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفى رواية اسمعيل بن أبى خالد عن أبيه عن أبى هريرة عند أحمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله وفى رواية لأحمد عن مجالد عن أبى هريرة فادعه فان أبى فاطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل أبى وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد والمعنى اذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ويحتمل أن يكون الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ويؤيد الاحتمال الأول أن فى رواية جابر عند أحمد مرفوعا أن ندعوه فان كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه فى يده واسناده حسن (قوله فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أى اللقمة وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله أو لقمة أو لقمتين هو شك من الرواى وقد رواه الترمذى بلفظ لقمة فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها قليلا وفى رواية أبى داود يعنى قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين قال أبو داود يعنى لقمة أو لقمتين ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه وأما أن يجعل حظه منه كثيرا (قوله فانه ولى حره) أى عند الطبخ (وعلاجه) أى عند تحصيل آلاته وقيل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان فى معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به بل يؤخذ منه الاستحباب فى مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك والى ذلك يومئ اطلاق الترجمة وفى هذا تعليل الأمر المذكور واشارة الى أن للعين حظا فى المأكول فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه (قلت) وليس فى الأمر فى قوله فى حديث أبى ذر أطعموهم مما تطعمون الزام بمؤاكلة الخادم بل فيه أن لا يستأثر عليه بشئ بل يشركه فى كل شئ لكن بحسب مايدفع به شره عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب اطعام الخادم من غالب القوت الذي يأكل منه مثله فى تلك البلد وكذلك القول فى الأدم والكسوة وان للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الأفضل أن يشرك معه الخادم فى ذلك والله أعلم واختلف فى حكم هذا الأمر بالاجلاس أو المناولة فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث هذا عندنا والله أعلم على وجهين * أولهما بمعناه أن أجلاسه معه أفضل فان لم يفعل فليس بواجب أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه أن الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه * والثانى أن الأمر للندب مطلقا ﴿ تنبيه ﴾ فى قوله فى رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل وأصله الماء الذى تكثر عليه الشفاه حتى يقل اشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما اذا كان الطعام قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم أن العلة فى الامر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شئ ويؤخذ من قوله فان كان مشفوها أن الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب والله أعلم * (قوله باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ) هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التى لم تقع فى هذا الكتاب موصولة وقد أخرجه المصنف فى التاريخ والحاكم فى المستدرك من رواية سليمان بن بلال عن محمد

باب الرَّجلِ يُدعَى إلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ وَهَذَا مَعِي وَقَالَ أَنَسٌ إذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يُتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ

بن عبدالله بن أبي حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبي حرة عن سليمان الاغر عن أبي هريرة ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنه الاسلمي وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبه عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي بالبقيع مع أبي هريرة فحدثنا أبو هريرة به وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقدر وبناه في مسند مسدد عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر وقال الكرماني التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكيفية ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي ربما توهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه او وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اه وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وانهما سواء كذا قيل وساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به أعلى درجة من المشبه والتحقيق عند أهل الحذق ان لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض بأسرها فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء والله أعلم وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى (قوله باب الرجل يدعى الى طعام فيقول وهذا معي) ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا واعترضه الاسماعيلي فقال ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي ثم نازعه في أن القصة ليس فيها ما ذكر وان الرجل تبعهم من تلقاء نفسه (قلت) أما الجواب عن الاول فكأنه سقط من رواياته قول البخاري فيه عن أبي هريرة وأما الثاني فأشار به البخاري الى حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل البخاري عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث أبي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين (قوله وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبي شيبة من طريق عمير

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَّامِ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَصَنَعَ لَهُ طُعَيِّمًا ثُمَّ أَتَاهُ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا شُعَيْبٍ إِنَّ رَجُلًا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ ، قَالَ لَا بَلْ أَذِنْتُ لَهُ ، **باب** إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلْ عَنْ عَشَائِهِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ * وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ * وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ،

الانصارى سمعت أنسا يقول مثله لكن قال على رجل لاتهمه وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبراني من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ اذا دخل أحدكم على اخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد (قلت) وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رواية بنحوه وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه موقوفا ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما وأكل النبي ﷺ من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبي هريرة والله أعلم ﴿قوله باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه﴾ قال الكرماني العشاء في الترجمة يحتمل أن يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير (قلت) الرواية عندنا بالفتح وانما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده و يبعد الكسر ان الحديث انما ورد في صلاة المغرب وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم رأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه (قوله وقال الليث حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث وأخرجه الاسماعيلي من رواية ابي ضمرة عن يونس (قوله فألقاها) أي القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير للكتف وأنث باعتبار انها اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله ﷺ بالاكل وقت الصلاة (قلت) و يظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس لي الوجوب (قوله وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن أيوب وكذا أثر ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر

قَالَ وُهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ **باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا **حدثني** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ لِطَعَامٍ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَاقَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا وَأُنْزِلَ الْحِجَابُ .

عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه اذا وضع العشاء الحديث وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام (قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (اذا وضع العشاء) يعني ان هدبة بن رياد عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فأما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا وقد أخرجها المصنف بلفظ اذا حضر وفي بعض الروايات عنه وضع وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الاسماعيلي ان أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجاء عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا قدم (قلت) قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل أعم والله أعلم (قوله باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس في قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة واصله اللزوم وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وأما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا المعلق منها أربعة عشر طرفا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمر الآية وحديث أنس ما رأى شاة سميطا وحديث أبي جحيفة لا آكل متكئا وحديث سهل ما رأى النقي وحديث جابر في وفاء دينه فانا نقرر أنها قصصه له غير قصته في وفاء دين أبيه وحديث أنس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل وحديث أبي أمامة في الدعاء بعد الاكل وحديث أبي هريرة في الطاعم الشاكر وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه **حدثني** إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة حدثني

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب العقيقة ﴾

بفتح العين المهملة هو اسم للمذبوح عن المولود واختلف في اشتقاقها فقال أبو عبيد والاصمعي أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه الزمخشري وغيره وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح وعن أحمد انها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ورجحه ابن عبد البر وطائفة قال الخطابي العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن المولود سميت بذلك لانها تعق مذابحها أي تشق وتقطع قال وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة وقال الفزاز أصل العق الشق فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمي شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل باسم المكان الذي انعق عنه فيه وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه ويقال اعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها في بطنها (قلت) ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اه ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة * (قوله باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني وسقط لفظة عن للجمهور وللنسفي وان لم يعق عنه بدل ان لم يعق عنه وفي رواية الفربري أولي لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا وهذا يعارضه الاخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما سأذكرها قريبا وقضية رواية الفربري ان من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع في قصة ابراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك ابراهيم بن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير فانه لم ينقل انه عق عن أحد منهم ومن اريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتي في الاحاديث الاخرى وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري (قوله وتحنيكه) أي غداة يولد وكأنه قيد بالغداة تبعا للفظ الخبر والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع فلو اتفق انها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا والتحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ودلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الاكل ويقوى عليه وينبغي عند التحنيك ان يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب والا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه ويستفاد من قوله وان لم يعق عنه الاشارة الى ان العقيقة لا تجب قال الشافعي افرط فيها رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة وأشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ولم يعرف امام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال لعل الشافعي أراد غير داود فان داود انما كان بعده وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق فان الشافعي مات ولداود أربع سنين وقد جاء الوجوب أيضا عن أبي الزناد وهي رواية عن أحمد والذي نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر انكر أصحاب الرأي أن تكون

بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى

حدثنا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ

حدثنا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة واستدل بعضهم بما رواه مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال لا أحب العقوق كأنه كره الاسم وقال من ولد له ولد فأحب ان ينسك عنه فليفعل وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر عرفة فذكره وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ويقوي أحد الحديثين بالآخر قال أبو عمر لا أعلمه مرفوعا الا عن هذين (قلت) وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ فى العقيقة من حديث أبي سعيد ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها بن آخر الحديث بينها وانما غايته ان يؤخذ منه ان الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقة وقد قيل ابن أبي الدم عن بعض الاصحاب قال كما فى تسمية العشاء عتمة وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث نسخ الاضحى كل ذبح أخرجه الدارقطني من حديث على وفى سنده ضعف واما نفى ابن عبد البر وروده فتعقب وعلى تقدير ان يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء في صوم عاشوراء فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث * الاول حديث أبي موسى (قوله بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة وهو يروى عن جده أبى بردة عن أبي موسى الاشعرى نسخه (١) وابراهيم بن أبي موسى المذكور فى هذا الحديث ذكره جماعة في الصحابة لما وقع فى هذا الحديث وذلك يقتضى أن تكون له رواية وقد ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال لم يسمع من النبي ﷺ شيئا ثم ذكره فى ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبار بن (قوله فأتيت به النبي ﷺ فسماه ابراهيم فحنكه) فيه اشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبي ﷺ وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الي السابع واما مارواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة فى حديث العقيقة تذبح عنه يوم السابع و يسمى فقد اختلف فى هذه اللفظة هل هي يسمى أو يدمى بالدال بدل السين وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم فى النكاح من حديث أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبي ابراهيم ثم دفعه الى أم سيف الحديث قال البيهقى تسمية المولود حين يولد أصح من الاحاديث فى تسميته يوم السابع (قلت) قد ورد فيه غير ما ذكر ففى البزار وصحيح ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أمرنى رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه وهذا من الاحاديث التى يتعين فيها ان الجد هو الصحابى لاجد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله ابن عمرو وفي الباب عن ابن عباس قال سبعة من السنة فى الصبي يوم السابع يسمى ويحنك ويماط عنه الأذى وتنقب أذنه و يعق عنه ويحلق رأسه و يلطخ من عقيقته و يتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وفى سنده ضعف وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه اذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وسموه وسنده حسن * الحديث الثانى (قوله يحي) هو القطان وهشام هو ابن عروة (قوله أتى النبي ﷺ بصبي يحنكه) تقدم فى الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك و بينت هناك ما قيل في اسمه *

---

(١) قوله نسخه كذا في جميع النسخ التى بأيدينا والذى يظهر لنا أنها زائدة لا معنى لها فحرر اه

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ قَالَتْ فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَنَزَلْتُ قُبَاءً فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا ثُمَّ تَفَلَ فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَّكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَفَرِحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُولَدُ لَكُمْ **حدثني** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُبِضَ الصَّبِيُّ فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ مَا فَعَلَ ابْنِي قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هُوَ أَسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَّى ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ وَارِ الصَّبِيَّ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا فِي لَيْلَتِهِمَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بِتَمَرَاتٍ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَمَعَهُ شَيْءٌ؟ قَالُوا نَعَمْ تَمَرَاتٌ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ **حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

الحديث الثالث حديث أسماء في ولادة عبد الله بن الزبير وقد تقدم شرحه مستوفى في باب هجرة النبي ﷺ الى المدينة وبيان الاختلاف في سنده ووقع في آخره هنا من الزيادة ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة وما وقع في أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبي ﷺ لمراد أنها أحضرته له بقباء وانما حملته من قباء الى المدينة وقد أخرج ابن سعد في الطبقات من رواية أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن قال لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك القالة فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وقوله وأنا متم بكسر المثناة أي شارفت تمام الحمل وقوله تفل بمثناة ثم فاء وبرك بالتشديد أي دعا له بالبركة * الحديث الرابع حديث أنس في قصة ابن أبي طلحة واسمه عبد الله وهو والد اسحق وقد تقدم شرحه في الجنائز وفي الزكاة (قوله أعرستم) هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة أعرس الرجل اذا بنى بأهله ويطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ووقع في رواية الاصيلي أعرستم بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض هو غلط لان التعريس النزول واثبت غيره أنها لغة يقال اعرس وعرس اذا دخل بأهله والافصح اعرس قاله ابن التيمي في كتاب التحرير في شرح مسلم له (قوله قال لي أبو طلحة) احفظه في رواية الكشميهني احفظيه والأول أولى (قوله حدثني محمد بن المثنى الى ان قال وساق الحديث) هذا يوهم انه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف وهما حديثان عند ابن عون * احدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا * والثاني عنده عن محمد بن سيرين عن أنس وقد ساقه المصنف في اللباس بهذا الاسناد ولفظه ان ام سليم قالت لي يا أنس انظر هذا الغلام (فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي ﷺ فغدوت به فاذا هو في حائطه وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ثم وجدت في نسخة الصغاني بعد قوله وساق الحديث قال أبو عبد الله اختلف في أنس بن سيرين ومحمد ابن سيرين أي أن ابن أبي عدي ويزيد بن هرون اختلف في شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين انهما عنده حديث

بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيقَةِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ * وَقَالَ حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ وَقَتَادَةُ وَهِشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

اختلفت الفاظه وذكر المازى أن حماد بن سعده وافق ابن أبى عدي أخرجه مسلم من طريقه لكني لم أره فى كتاب مسلم مسمى بل قال عن ابن سيرين ويؤيد رواية ابن ابى عدي ان احمد اخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين * (قوله باب اماطة الاذى عن الصبي فى العقيقة) الاماطة الازالة (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله عن سلمان بن عامر) هو الضبي وهو صحابى سكن البصرة ماله فى البخاري غير هذا الحديث وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ومعلقا من الطرق الأخري صرح فى طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع قال الاسماعيلي لم يخرج البخارى فى الباب حديثا صحيحا على شرطه أما حديث حماد بن زيد يعنى الذى أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر اماطة الأذى الذى ترجم به وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه فى الاحتجاج (قلت) أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخاري لكنه أورده مختصرا فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبى النعمان واكتفى به كعادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد ابن زيد فزاد فى المتن فأهر يقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى ولم يصرح برفعه واخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه وأخرجه ايضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا وأخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب فقال فيه رفعه واما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر يعني لم يقل فى اول الاسناد انبأنا أصبغ بل قال قال اصبغ لكن اصبغ من شيوخ البخاري قد اكثر عنه فى الصحيح فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح فى علوم الحديث وعلى قول ابن حزم «ومنقطع وهذا كلام الاسماعيلي يشير الى موافقته وقد زيف الناس كلام ابن حزم فى ذلك واما كون حماد بن سلمة على شرطه فى الاحتجاج فسلم لكن لايضره ايراده للاستشهاد كعادته (قوله وقال حجاج) هو ابن منهال وحماد هو ابن سلمة وقد وصله الطحاوى وابن عبدالبر والبيهقى من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به وقد أخرجه النسائي من رواية عفان والاسماعيلى من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الاربعة الذين ذكرهم البخاري وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد ويونس وهو ابن عبيد ويحيي بن عتيق لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر وساق المتن كله على لفظ حبان وصرح برفعه ولفظه فى الغلام عقيقة فاهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذي قال الاسماعيلى وقد رواه الثوري موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبى حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر وخالفهم وهيب فقال عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام فذكر مثله سواء اخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبي هشام عن وهيب به ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخارى تعليقا ووثقه بن المديني والنسائى وغيرهما وحوثرة بحاء مهملة ومثلثة وزن جوهرة بصري يكني ابا الازهر احتج به ابن خزيمة فى صحيحه وأخرج عنه من الستة ابن ماجه وذكر أبو على الجيانى أن ابا داود روى عنه فى كتاب بدء الوحى خارج السنن وذكره بن حبان فى الثقات فالاسناد قوى الا انه شاذ والمحفوظ عن محمد بن

وقال غيرُ واحدٍ عنْ عاصمٍ وهشامٍ عَنْ حفصةَ بنتِ سيرينَ عَنِ الرَّبابِ عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ورَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ * وقالَ أَصْبَغُ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا

سيرين عن سلمان بن عامر فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث (قوله وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه وذكر اثنتي المذكور وحديثين آخرين * أحدها فى القطر على المحرم والثاني فى الصدقة على ذي القرابة وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرزاق والنسائي عن عبد الله ابن محمد الزهرى كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب وقال النسائى فى روايته عن الرباب عن عمها سلمان به والرباب بفتح الراء و بموحدتين مختلفا مالها فى البخارى غير هذا الحديث وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق ومنهم عبد الله ابن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب فى اسناده وكذا اخرجه الدارمى عن سعيد بن عامر والحرث بن أبي اسامة عن عبد الله ابن بكير السهمى كلاهما عن هشام (قوله و رواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت وصله الطحاوى في بيان المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا (قوله وقال اصبغ أخبرنى ابن وهب الخ) وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلى ذكر البخاري حديث ابن وهب بلا خبر وقد قال احمد بن حنبل حديث جرير بن حازم كأنه على التوهم أو كما قال (قلت) لفظ الاثرم عن احمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ وكذا ذكر الساجى اه وهذا مما حدث به جرير بمصر لكن قد وافقه غيره على رفعه عن ايوب ثم قوله عن محمد حدثنا سلمان بن عامر هو الذى تفرد به وبا لجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه (قوله مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية وخالفهم الجمهور فقالوا يعق عن الجارية أيضا وحجتهم الاحاديث المصرحة بذكر الجارية و سأذكرها بعد هذا فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال لا أعلم عن احد من العلماء خلافه (قوله فأهريقوا عنه دما) كذا ابهم ما يهراق فى هذا الحديث وكذا فى حديث سمرة الآتى بعده وفسر ذلك فى عدة احاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذي وصححه من رواية يوسف بن ماهك انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن أى ابن ابي بكر الصديق فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز انها سألت النبي ﷺ عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ولا يضركم ذكرانا كن أو أناثا قال الترمذي صحيح وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه فى أثناء حديث قال من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال داود ابن قيس راويه عن عمرو سألت زيدين أسلم عن قوله مكافئتان فقال متشابهتان تذبحان جميعا أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الاخرى وحكي أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابى أي فى السن وقال الزمخشري معناه متعادلتان لما يجزي فى الزكاة وفى الاضحية وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز

وامیطوا

وأميطوا عنه الأذى حدثني عبد الله بن أبي الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب ابن الشهيد قال أمر لي ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع

من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد بلفظ شاتان مثلان ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافئتان قال المثلان وما أشار اليه زيد بن أسلم من ذبح احداهما عقب الاخرى حسن و يحتمل الحمل على المعنيين معا و روى البزار وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة رفعه أن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبي ﷺ العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ وتقدم حديث ابن عباس أول الباب وهذه الاحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج له بما جاء أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الاحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فان العدد ليس شرطا بل مستحب وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية وقواه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ومن أعتق جاريتين كذلك الى غير ذلك مما ورد ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسر العدد واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الاضحية وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزىء غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر أيضا وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم ونص أحمد على اشتراط كاملة وذكر الرافعي بحثا انها تأدى بالسبع (١) كما في الاضحية والله أعلم (قوله وأميطوا) أي ازيلوا وزنا ومعنى (قوله الاذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال ان لم يكن الاذى حلق الرأس فلا أدري ما هو وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الاذى اه وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رءوسهما الاذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني ويماط عنه الاذي ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الاذى على ما هو أعم من حلق الرأس ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب ويماط عنه اقذاره رواه أبو الشيخ (قوله حدثنا عبد الله بن أبي الاسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد ابن الاسود بن أبي الاسود نسب لجد جده وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس كان قد تغير سنه ثلاث ومائتين واستمر على ذلك ست سنين فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ولم أره في نسخ الجامع الا عن عبد الله بن أبي الاسود فكأن له فيه شيخين وقد توقف البرزنجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش وزعم أنه تفرد به وانه وهم وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره وأيضا فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه فلعل أحمد انما ضعفه لانه ظن أنه انما حدث به بعد

(١) قوله بالسبع بضم السين واسكان الباء اه

حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

الاختلاط (قوله حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن ايراده بشهرته وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا وعن غيره أيضا فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين ولم يقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي ويسمى وقد اختلفت فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم يسمى بالسين وقال همام عن قتادة يدمى بالدال قال أبو داود خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به قال ويسمى أصح ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ ويسمى واستشكل ماقاله ابو داود بما في بقية رواية همام عنده انهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال اذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق فيجمع مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى الا أن يقال ان أصل الحديث ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ومن ثم قال ابن عبد البر لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فان كان حفظه فهو منسوخ اه وقد رجع ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله ويسمى على التسمية عند الذبح لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية بسم الله عقيقة فلان ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد اللهم منك ولك عقيقة فلان بسم الله والله أكبر ثم يذبح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق وكان يقول يطلى رأسه بالدم وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت كانوا في الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا مكان الدم خلوقا زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم وهذا مرسل فان يزيد لا صحبة له وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ ومع ذلك فقالوا انه مرسل ولابي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كنا في الجاهلية فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه قال فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران وهذا شاهد لحديث عائشة ولهذا كره الجمهور التدمية ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها الا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية وسيأتي ما يتعلق بالتسمية وآدابها في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واختلف في معنى قوله مرتهن بعقيقته قال الخطابي اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع في أبويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي قول من قال بالوجوب وقيل المعنى انه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأميطوا عنه الاذى اه والذي نقل عن احمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الاسلمي قال ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة قال ابن حزم ومثله عن فاطمة بنت الحسين وقوله يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال ان العقيقة مؤقتة باليوم السابع وان من ذبح قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده وهو قول مالك وقال ﷺ ان مات قبل السابع سقطت العقيقة وفي رواية ابن وهب عن مالك ان من لم

يعق عنه فى السابع الاول عق عنه فى السابع الثانى قال ابن وهب ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث ونقل الترمذى عن اهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم احدى وعشرين ولم أر هذا صريحا الا عن أبي عبدالله البوشنجى ونقله صالح بن احمد عن أبيه و ورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية اسمعيل بن مسلم عن عبدالله بن بريدة عن ابيه واسمعيل ضعيف وذكر الطبرانى انه تفرد به وعند الحنابلة فى اعتبار الاسابيع بعد ذلك روايتان وعند الشافعية ان ذكر الاسابيع للاختيار لا للتعيين فنقل الرافعى انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع فى الخبر يعني ان لا تؤخر عنه اختيارا ثم قال والاختيار ان لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد أن يعق عن نفسه فعل واخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال لو أعلم أني لم يعق عنى لعققت عن نفسى واختاره القفال ونقل عن نص الشافعى فى البويطي انه لا يعق عن كبير وليس هذا نصا فى منع أن يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل ان يريد ان لا يعق عن غيره إذا كبر وكأنه أشار بذلك الى ان الحديث الذى ورد ان النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت وهو كذلك فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر وهو بهملات عن قتادة عن أنس قال البزار تفرد به عبدالله وهو ضعيف اه وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين أحدهما من رواية اسمعيل بن مسلم عن قتادة واسمعيل ضعيف أيضا وقد قال عبد الرزاق انهم تركوا حديث عبدالله بن محرر من أجل هذا الحديث فلعل اسمعيل سرقه منه ثانيهما من رواية أبى بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبدالله بن المثني عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة وعبدالله من رجال البخارى فالحديث قوى الاسناد وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن اسحق السراج عن عمر والناقد وأخرجه الطبرانى فى الاوسط عن احمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به فلولا ما فى عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا لكن قد قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائى ليس بقوى وقال أبو داود لا أخرج حديثه وقال الساجى فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روي مناكير وقال العقيلي لا يتابع على أكثر حديثه وقال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ و وثقه العجلى والترمذى وغيرهما فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث فى الاحاديث المختارة مما ليس فى الصحيحين و يحتمل أن يقال ان صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا فى تضحيته عمن لم يضح من امته وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه اجزأه اضحيته وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الاضحية من العقيقة وقوله يوم السابع أي من يوم الولادة وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر نص مالك على ان أول السبعة اليوم الذى يلى يوم الولادة الا ان ولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله البويطي عن الشافعى ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان واختلف ترجيح النووى وقوله يذبح بالضم على البناء للمجهول فيه انه لا يتعين الذابح وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود وعن الحنابلة يتعين الأب الا ان تعذر بموت أو امتناع قال الرافعى وكأن الحديث انه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول قال النووى يحتمل ان يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع باذن الأب او قوله عق اى امر او هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من امته وقد عده بعضهم من خصائصه ونص مالك على انه يعق عن اليتيم من ماله ومنعه الشافعية وقوله و يحلق رأسه أى جميعه لثبوت النهى عن القزع كما سيأتى فى اللباس وحكي الماوردى كراهة حلق رأس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق وفي حديث على عند الترمذى والحاكم فى حديث العقيقة عن الحسن والحسين يا فاطمة احلقي رأسه و تصدقى بزنة شعره قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم وأخرج احمد من حديث أبي رافع لما ولدت فاطمة حسنا قالت يا رسول الله الا أعق عن ابنى بدم قال لا ولكن احلقي رأسه و تصدقي بوزن شعره فضة ففعلت فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك قال شيخنا فى شرح الترمذى يحمل على انه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة أن تعق هى عنه أيضا فمنعها

باب الفرع **حدثنا** عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا معمر حدثنا الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * والفرع أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم . والعتيرة في رجب **باب** العتيرة **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة * قال والفرع أول النتاج كان يمتتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

(قلت) ويحتمل أن يكون منعها لضيق ماعندهم حينئذ فأرشدها الى نوع من الصدقة اخف ثم تيسر له عن قرب ماعق به عنه وعلى هذا فقد يقال يخصص ذلك بمن لم يعق عنه لكن أخرج سعيد بن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحا ان فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا واستدل بقوله يذبح ويحلق ويسمى بالواو على انه لا يشترط الترتيب في ذلك وقد وقع في رواية لأبي الشيخ في حديث سمرة يذبح يوم سابعه ثم يحلق وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق وحكي عن عطاء عكسه ونقله الروياني عن ص الشافعي وقال البغوي في التهذيب يستحب الذبح قبل الحلق وصححه النووي في شرح المهذب والله أعلم * (قوله باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ذكر فيه حديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة من رواية عبد الله وهو ابن المبارك عن معمر حدثنا الزهري وفيه تفسير الفرع والعتيرة وظاهره الرفع ووقع في الحكم ان الفرع أول نتاج الابل والغنم كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الابل مائة منها صاحبها ذبحوه وكذلك إذا بلغت الابل مائة يعترمنها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة وسيأتي القول في العتيرة آخر الباب الذي يليه ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخاري حديث الفرع مع العقيقة ثم قال * (باب العتيرة) * وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهري ووقعت في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري وأخرجه أبو نعيم من طريقه وشذ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال انه من فرائد ابن أبي عمر (قوله ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي وقد ورد بصيغة النهي في رواية للنسائي وللاسماعيلي بلفظ نهى رسول الله ﷺ ووقع في رواية لاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام (قوله قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ولابي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال الفرع أول النتاج الحديث جعله موقوفا على سعيد ابن المسيب وقال الخطابي أحسب التفسير فيه من قول الزهري (قلت) قد أخرج أبو بكرة في السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري والله أعلم (قوله أول النتاج) في رواية الكشميهني نتاج بغير ألف ولام وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم (قوله كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة اذا ولدت ولا يستعمل هذا المعنى الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل (قوله كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلونه ويلقي جلده على الشجر فيه أشارة الى علة النهي واستنبط الشافعي منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث الفرع حق وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وكذا في رواية الحاكم سئل رسول ﷺ عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك

والعتيرة في رجب .

وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة من قوله الفرعة حق ولا تذبحها وهي تلصق في بدك ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في اموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله وقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر لا فرع ولا عتيرة فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال غيره معنى قوله لا فرع ولا عتيرة أي ليسا في تأكد الاستحباب كالاضحية والاول اولى وقال النووي نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان و يؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن بيشة بنون وموحدة ومعجمة مصغر قال نادى رجل رسول ﷺ انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان قال إنا كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير وفي رواية أبي داود عن أبي قلابه السائمة مائة ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة من كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب وأما الحديث الذي أخرج أصحاب السنن من طريق أبي رملة عن مخنف ابن مجد بن سليم (١) قال كنا وقوفا مع النبي ﷺ بعرفة فسمعته يقول يأيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي يسمونها الرجبية فقد ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذي وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم و يمكن رده الى ما حمل عليه حديث بيشة و روى النسائي وصححه الحاكم من حديث الحرث بن عمرو انه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال رجل يارسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفي الاستحباب ولا يثبته فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العشراء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال قلت يارسول الله انا كنا نذبح ذبائح في رجب فما تأمرنا فقال اعتروا لله في أي الشهر كان واطعموا ان كان ذلك في الصميم قلت فما الصميم قال منتصف كل شهر قلت فما العتيرة قال العتيرة في أول خميس من رجب فهذا صريح في الاستحباب ونظم من جاء نا فقال لا بأس به قال وكيع بن عدس فلا أدعه وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب وفي هذا تعقب على من قال أن ابن سيرين تفرد بذلك ونقل الطحاوي عن ابن عون انه كان يفعله ومن ابن المنذر الى هذا وقال كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الاسلام بالاذن ثم نهى عنها والنهي لا يكون الا عن شيء كان يفعل وما قال أحد أنه نهي عنها ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركها الا ابن سيرين وكذا ذكر عياض ان الجمهور على النسخ و به جزم الحازمي وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة (قوله والعتيرة في رجب) في رواية الحميدي والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت في رجب وقال أبو عبيد العتيرة هي الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب يتقربون بها لاصنامهم وقال غيره العتيرة نذر كانوا ينذرونه من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا في رجب وذكر ابن سيده ان العتيرة ان الرجل كان يقول في الجاهلية ان بلغ ابلي مائة عترت منها عتيرة زاد في الصحاح في رجب ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ونقل النووي الاتفاق عليه

(١) قال في التقريب مخنف بكسر أوله و بنون أبي سليم بن الحرث بن عوف الازدي الغامدي صحابي اه

﴿ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ * بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ ﴾

وَقَوْلِ اللهِ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ . وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْعُقُودُ الْعُهُودُ . مَا أُحِلَّ وحُرِّمَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمُ الْخِنْزِيرُ . يَجْرِمَنَّكُمْ يَحْمِلَنَّكُمْ . شَنَآنُ عَدَاوَةٌ . الْمُنْخَنِقَةُ تُخْنَقُ فَتَمُوتُ . الْمَوْقُوذَةُ تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ وَقِذُهَا فَتَمُوتُ . والْمُتَرَدِّيَةُ تَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ . والنَّطِيحَةُ تُنْطَحُ الشَّاةُ فَمَا أَدْرَكْتَهُ يَتَحَرَّكُ بِذَنَبِهِ أَوْ بِعَيْنِهِ فَاذْبَحْ وَكُلْ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ

وفيه نظر ﴿ خاتمة ﴾ اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثني عشر حديثا المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة وفيه من الآثار قول سلمان في العقيقة وتفسير الفرع والعتيرة والله أعلم

قوله كتاب الذبائح والصيد

كذا لكريمة والاصيلي ورواية عن أبي ذر وفي اخرى له ولابي الوقت باب وسقط للنسفي وثبتت له البسملة لاحقة ولابي الوقت سابقة * (قوله باب التسمية على الصيد) سقط باب لكريمة والاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد في الاصل مصدر صاد يصيد صيدا وعومل معاملة الاسماء فأوقع على الحيوان المصاد (قوله وقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة الي قوله فلا تخشوهم واخشون وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد) كذا لأبي ذر وقدم وأخر في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله الصيد تناله ايديكم ورماحكم الآية الي قوله عذاب اليم وعند النسفي من قوله احلت لكم بهيمة الأنعام الآيتين وكذا لابي الوقت لكن قال الي قوله فلا تخشوهم واخشون وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي (قوله قال ابن عباس العقود العهود ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود يعني بالعهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن ولا تغدروا ولا تنكثوا وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة ونقل عن قتادة المراد ما كان في الجاهلية من الحلف ونقل عن غيره هي العقود التي يتعاقدها الناس قال والاول أولى لان الله اتبع ذلك البيان عما أحل وحرم قال والعقود جمع عقد وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل (قوله الا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ الا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير (قوله يجرمنكم يحملنكم) يعني قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس وحكي الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه (قوله المنخنقة الخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال واذكر اسم الله عليه فهو حلال وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ المنخنقة التي تختنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما أكل السبع ما أخذ السبع الا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال ومن وجه آخر عن ابن عباس انه قرأ واكيل السبع ومن طريق قتادة كل ما ذكر غير الخنزير اذا ادركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة ترتكض فذكيته فقد أحل لك ومن طريق علي نحو قول ابن

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ قَالَ مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَوَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ زَكَاةٌ

عباس ومن طريق قتادة كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها قال والمتردية التي تتردى في البئر (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي وهذا السند كوفيون (قوله عن عدي بن حاتم) هو الطائي في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته بقوله حدثنا عامر حدثنا عدي يشير الى ان زكريا مدلس وقد عنعنه (قلت) وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم وفي رواية سعيد بن مسروق حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهر بن أخرجه مسلم وأبو حاتم هو المشهور بالجود وكان هو أيضا جوادا وكان اسلامه سنة الفتح وثبت هو وقومه على الاسلام وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين (قوله المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة قال الخليل وتبعه جماعة سهم لا ريش له ولا نصل وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل وزرزانة وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وقوى هذا الاخير النووي تبعا لعياض وقال القرطبي انه المشهور وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل وما أصاب بغير حده فهو وقيذ (قوله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا أو حجر أو مالا حد له والموقوذة تقدم تفسيرها وانها التي تضرب بالخشبة حتى تموت ووقع في رواية هام بن الحرث عن عدي الآتية بعد باب قلت انا رمي بالمعراض قال كل ما خزق وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ يقال سهم خازق أي نافذ ويقال بالسين المهملة بدل الزاي وقيل الخزق بالزاي وقيل تبدل سينا الخدش ولا يثبت فيه فان قيل بالراء فهو أن يثقبه وحاصله أن السهم وما في معناه اذا اصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته واذا اصابه بعرضه لم يحل لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل وقوله بعرضه بفتح العين أي بغير طرفه المحدد وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك وسيأتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى (قوله وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر اذا أرسلت كلبك فسميت فكل وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك والمراد بالمعلمة التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت واذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها وهذا الثالث مختلف في اشتراطه واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في التهذيب اقله ثلاث مرات وعن أبي حنيفة واحمد يكفي مرتين وقال الرافعي لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي اما الترمذي فلفظه سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل واما ابو داود فلفظه ما علمت من كلب أو باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد الباز والصقور بأسا اه وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير

وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره

(قوله اذا أرسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره) في رواية بيان وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل وزاد في روايته بعد قوله مما أمسكن عليك وان قتلن الا أن يأكل الكلب فاني أخاف أن يكون انما امسك على نفسه وفي رواية ابن أبي السفر قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه وسيأتي بعد أبواب زيادة في رواية عاصم عن الشعبي في رمي الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر وفي الحديث اشتراط التسمية عند الصيد وقد وقع في حديث أبي ثعلبة كما سيأتي بعد أبواب وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وقد أجمعوا على مشروعيتها الا أنهم اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك واحمد أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب احمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى انها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي ولا يقاف الاذن في الاكل عليها في حديث أبي ثعلبة والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بأن الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عامدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره وعند الحنيفة تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الاكل وقيل خلاف الاولى وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الاكل والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة فذهب في الذبيحة الى ذا القول الثالث وسيأتي حجة من لم يشترطه فيها في الذبائح مفصلة وفيه اباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة واستثنى أحمد واسحق الكلب الاسود وقالا لا يحل الصيد به لانه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله ان أخذ الكلب ذكاة فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل وكذا بثقله على أحد القولين للشافعي وهي الراجح عندهم وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل لعموم قوله فان أخذ الكلب ذكاة وهذا في المعلم فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل الا بالتذكية فلو لم يذبحه مع الامكان حرم سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح فان كان الكلب غير معلم اشترط ادراك تذكيته فلو أدركه ميتا لم يحل وفيه انه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فان تحقق انه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ثم ينظر فان أرسلاهما معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فانه يفهم منه ان المرسل لو سمي على الكلب لحل ووقع في رواية بيان عن الشعبي وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فيؤخذ منه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على امساك الكلب وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما وقد علل في الحديث بالخوف من أنه انما أمسك على نفسه وهذا قول الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وقال في القديم وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة يحل واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما اذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم فاذا

شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان مقتضاها ان الذى يمسكه من غير ارسال لا يباح و يقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد اذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فانما أمسك على نفسه واذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما أمسك على صاحبه وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة عليكم ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدى على كراهة التنزيه وحديث أبى ثعلبة على بيان الجواز قال بعضهم ومناسبة ذلك ان عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الاولى بخلاف أبى ثعلبة فانه كان بخلافه ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل فى الحديث بخوف الامساك على نفسه وقال ابن التين قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذى أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه لانه صار على صفة لا يتعلق بها الارسال ولا الامساك على صاحبه قال و يحتمل أن يكون معنى قوله فان اكل فلا تأكل أي لا يوجد منه غير مجرد الاكل دون ارسال الصائد له وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها ولا يخفى تعسف هذا و بعده وقال ابن القصار مجرد ارسالنا الكلب امساك علينا لان الكلب لا نية له ولا يصح منه ميز ها وانما يتصيد بالتعليم فاذا كان الاخبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلف الحكم فى ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله فاذا أرسله فقد أمسك عليه واذا لم يرسله لم يمسك عليه كذا قال ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث وقد قال الجمهور أن معنى قوله أمسكن عليكم صدن لكم وقد جعل الشارع أكله منه علامة على انه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك وقد وقع فى رواية لابن أبى شيبة ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ما علمته وفى هذا اشارة الى انه اذا شرع فى أكله دل على انه ليس بمعلم التعليم المشترط وسلك بعض المالكية الترجيح فقال هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها هام وعارضها حديث أبى ثعلبة وهذا ترجيح مردود لما تقدم وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله اذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فادرك قبل أن يأكل قال فلو كان أكله منه دالا على انه امسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه فى أكله كذلك ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أولا والله أعلم وفيه اباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للاكل والبيع وكذا اللهو بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك وخالفه الجمهور قال الليث لا أعلم حقا أشبه بباطل منه فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لانه من الفساد فى الارض باتلاف نفس عبثا و ينقدح أن يقال يباح فان لازمه وأكثر منه كره لانه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس رفعه من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل وله شاهد عن أبى هريرة عند الترمذى أيضا وآخر عند الدارقطني فى الافراد من حديث البراء ابن عازب وقال تفرد به شريك وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد وسيأتى البحث فيه فى حديث من اقتنى كلبا واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة فى قوله كلبك وأجاب من منع بأنها اضافة اختصاص واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب للاذن فى الأكل من الموضع الذى أكل منه ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة الى البيان وقال بعض العلماء يعني عن بعض الكلب ولو نجسا لهذا الحديث وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره وفيه نظر وقد يتقوى القول بالعفو لانه بشدة الجري يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض واستدل بقوله كل مما أمسك عليك بأنه لو ارسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل للعموم الذى فى قوله مما أمسك وهذا قول الجمهور وقال مالك لا يحل وهو رواية البويطى عن الشافعى

﴿ تنبيه ﴾ قال ابن المنير ليس في جميع ما ذكر من الآى والاحاديث فرض للتسمية المترجم عليها الا آخر حديث عدي فكانه عده بيانا لما أجملته الادلة من التسمية وعند الاصوليين خلاف فى المجمل اذا اقترن به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو اياها خاصة انتهى وقوله الاحاديث يوهم أن فى الباب عدة أحاديث وليس كذلك لانه لم يذكر فيه الا حديث عدى نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكانه عدها أحاديث و بحثه فى التسمية المذكورة

باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ وَكَرِهَهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ رَمْيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَلَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِيمَا سِوَاهُ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ فَقُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ قُلْتُ فَإِنْ أَكَلَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ **باب** مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرْضِهِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قُلْتُ وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

باب صَيْدِ الْقَوْسِ

فى آخر حديث عدى مردود وليس ذلك مراد البخاري وانما جرى على عادته فى الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده وقد أورد البخارى بعده بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبي بلفظ اذا أرسلت كلبك وسميت فكل ومن رواية بيان عن الشعبي اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل فلما كان الاخذ بقيد المعلم متفقا عليه وان لم يذكر فى الطريق الاولى كانت التسمية كذلك والله أعلم * ﴿ قوله باب صيد المعراض ﴾ تقدم فى تفسيره فى الذى قبله (قوله وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن) اما أثر ابن عمر فوصله البيهقي من طريق أبى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر انه كان يقول المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وأخرج ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر انه كان لا يأكل ما أصابت البندقة ومالك فى الموطأ عن نافع رميت طائرين بحجر فأصبتهما فاما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد ابن أبى بكر الصديق فأخرج ابن أبى شيبة عن الثقفى عن عبيد الله بن عمر عنهما أنهما كانا يكرهان البندقة إلا ما ادركت ذكاته ومالك فى الموطأ انه بلغه ان القاسم بن محمد كان يكره ماقتل بالمعراض والبندقة وأما مجاهد فأخرج ابن أبى شيبة من وجهين انه كرهه زاد فى أحدهما لا تأكل الا ان يذكي وأما ابراهيم وهو النخعى فأخرج ابن أبى شيبة من رواية الاعمش عنه لا تأكل ما اصبت بالبندقة الا أن يذكى وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله والا فلا تأكله وأما الحسن وهو البصرى فقال ابن أبى شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل الا أن تدرك ذكاته والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هى البندقة بالفارسية والجمع جلاهق (قوله وكره الحسن رمى البندقة فى القرى والامصار ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله (١) ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبى السفر عن الشعبي وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الذي قبله * (قوله باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحرث عنه مختصرا وقد بينت مافيه فى الباب الاول * (قوله باب صيد القوس) القوس معروفة وهى

---

(١) هكذا بياض بأصله

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ لَا تَأْكُلِ الَّذِي بَانَ وَكُلْ سَائِرَهُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلْهُ وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدٍ اسْتَعْصَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ حِمَارٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ تَيَسَّرَ دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكُلُوهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ

مركبة وغير مركبة و يطلق لفظ القوس أيضا على الثمر الذى يبقى فى أسفل النخلة(١) وليس مرادا هنا (**قوله** وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذى بان وكل سائره) فى رواية الكشميهنى و يأكل سائره أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال فى رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حى ثم مات قال لا تأكله ولا تأكل ما بان منه الا ان تضربه فتقطعه فيموت من ساعته فاذا كان كذلك فلا بأس بأكله كله وقوله فى الاصل سائره يعنى باقيه وأما أثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه وقال ابن أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي قال ابن المنذر اختلفوا فى هذه المسئلة فقال ابن عباس وعطاء لا يأكل المضروب منه وذلك الصيد وكله وقال عكرمة ان عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذلك الصيد وكله ان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال لا فرق ان ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة ان قطعه نصفين اكلا جميعا وان قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذى يلي العجز (**قوله** وقال ابراهيم) هو النخعي (إذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح المهملة وأما الوسط بالسكون فهو المكان (**قوله** وقال الاعمش عن زيد استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى ابن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشى فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه فيستفاد منه نسبة زيد وانه ابن وهب التابعي الكبير وان عبد الله هو ابن مسعود وان الحمار كان حمار وحش وأما الرجل الذى من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه وقد ردد ابن التين فى شرحه النظر هل هو حمار وحشى أو أهلي وشرع فى حكاية الخلاف عن المالكية فى الحمار الاهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة فى قوله فأدركت ذكاته فكل فان مفهومه ان الصيد إذا مات بالصدمة من قبل ان يدرك ذكاته لا يؤكل قال ابن بطال أجمعوا على ان السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدرهل مات بالجرح أو من سقوطه فى الهواء أو من وقوعه على الارض وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل وان السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه انفذه بتلك الضربة فقامت مقام الذكية وهذا مشهور مذهب مالك وغيره (**قوله** حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى وحيوة هو ابن شريح (**قوله** عن أبي ثعلبة الخشنى) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون نسبة الى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة (**قوله** قلت يا نبي الله أنا بأرض قوم أهل كتاب) يعنى بالشام وكان بجماعة من قبائل العرب فمن سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهزا وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة واختلف فى اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الاكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالأول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة

---

(١) فى نسخة النخلة

فى آنيتهم ، وبأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم ، وبكلبى المعلم فما يصلح لى قال أما ماذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وماصدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وماصدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وماصدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل

وهو كالأول لكن بزيادة هاء وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل الاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلموا وله أخ يقال له عمرو أسلم أيضا (قوله فى آنيتهم) جمع اناء والأوانى جمع آنية وقد وقع الجواب عنه فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها فتمسك بهذا الامر من رأى ان استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة ومنهم من يتدين بملابستها قال ابن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الاصل والغالب واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل وأجاب من قال بأن الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين أحدهما ان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين مادل على التمسك بالاصل والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم وقال النووى المراد بالآنية في حديث أبى ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به فى رواية أبى داود انا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال فذكر الجواب وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الاول وهو الظاهر من الحديث وان استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهى عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على انها لا تطهر بالغسل واستدل بالتفصيل المذكور لان الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى وتعقب بأنه لم ينحصر فى كون العين نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالأولى فان الاناء الذى يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب فى المحجمة ولو غسلت استقذارا ومشى ابن حزم على طاهريته فقال لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثانى غسلها * واجيب بما تقدم من ان امره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة فى التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتى بعد في الامر بكسر القدور التى طبخت فيه الميتة فقال رجل أو نغسلها فقال أوذاك فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن فى الغسل ترخيصا فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم (قوله و بارض صيد أصيد بقوسى) فقال فى جوابه وماصدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة وقد تقدمت مباحثه فى الحديث الذى قبله وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب وقوله فكل وقع مفسرا فى رواية أبى داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة الحديث وفيه وافتنى فى قوسى قال كل ماردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان

بابُ الخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ حدثني يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَرِهَ الْخَذْفَ وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أُكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا

تغيب عنك مالم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك وقوله تصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أى بتنى وسيأتى مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب فى باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة وفى الحديث من الفوائد جميع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ اما واما ٭ (قوله باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتى تفسيره فى الباب واما البندقة معروفة تتخذ من طين ونحوه فيرمى بها وقد تقدمت أشياء تتعلق بها فى باب صيد المعراض (قوله حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازى نزيل بغداد نسبه البخارى الى جده وفى طبقته يوسف بن موسى القسترى نزيل الرى فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به (قوله واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج احمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة وأخرجه الاسماعيلى من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال ان السياق ليحيى والمعنى واحد (قوله انه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ووقع فى رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس رأى رجلا من أصحابه وله من من رواية سعيد بن جبير عن عبدالله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل (قوله يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمى بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام وقال ابن فارس حذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك وقيل فى حصى الخذف أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين وقال ابن سيده خذف بالشيء يخذف فارسي وخص به الحصى قال والخذافة التى يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله فى الصحاح (قوله نهى عن الخذف أو كان يكره الخذف) فى رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف ولم يشك وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس (قوله انه لا يصاد به صيد) قال المهلب أباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمى بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ واطلق الشارع ان الخذف لا يصاد به لانه ليس من المجهزات وقد اتفق العلماء الامن شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لانه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده (قوله ولا ينكأ به عدو) قال عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة فى آخره وهى لغة الاشهر بكسر الكاف بغير همز وقال فى شرح مسلم لا ينكا بفتح الكاف مهموز وروى لا ينكي بكسر الكاف وسكون التحتانية وهو أوجه لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية لكن قال فى العين نكأت لغة فى نكيت فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال ومعناه المبالغة فى الاذى وقال ابن سيده نكأ العدو نكاية أصاب منه ثم قال نكأت العدو أنكؤهم لغة فى نكيتهم فظهر ان الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التى بالهمز أصلا بل شرحه على التى بكسر الكاف بغير همز ثم قال ونكأت القرحة بالهمز (قوله ولكنها قد تكسر السن) أى الرمية وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمى وغيره (قوله لا أكلمك كذا وكذا) فى رواية معاذ ومحمد بن جعفر لا أكلمك كلمة كذا كذا وكلمة بالنصب والتنوين كذا وكذا أبهم الزمان ووقع فى رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا أكلمك أبدا وفى الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك

باب مِنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ **حدثنا** مُوسَى ابْنُ إِسْمَٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يُنْقَصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **باب** إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ مُكَلِّبِينَ الْكَوَاسِبُ

كلامه ولايدخل ذلك فى النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه وسيأتي بسط ذلك فى كتاب الادب وفيه تغيير المنكر ومنع الرمى بالبندقة لانه اذا نفى الشارع انه لايصيد فلامعنى للرمى به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك نعم قد يدرك ذكاة مارمى بالبندقة فيحل أكله ومن ثم اختلف فى جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه و به أفتى ابن عبد السلام وجزم النووى بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرمى ماذكر فى الحديث امتنع وان كان عكسه جاز ولاسيما ان كان المرمى مما لايصل اليه الرمى الابذلك ثم لايقتله غالبا وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن فى كراهية رمى البندقة فى القرى والأمصار ومفهومه أنه لايكره في الفلاة فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم * (قوله باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أوماشية) يقال اقتنى الشيء اذا اتخذه للادخار ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك من ثلاثة طرق عنه ووقع فى الرواية الاولى ليس بكلب ماشية أو ضارية وفي الثانية الاكلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية وفى الثالثة الاكلب ماشية أوضاريا فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة فالاولى اما للاستعارة على ان ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه وضرا الكلب وأضراه صاحبه أي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار واما للتناسب للفظ ماشية مثل لادريت ولاتليت والاصل تلوت والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ووقع فى الرواية الثانية فى غير رواية أبى ذر لا كلب ضارى بالاضافة وهومن اضافة الموصوف الى صفته أو لفظ ضاري صفة للرجل الصائد أى الاكلب رجل معتاد للصيد وثبوت الياء فى الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغة وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبي هريرة فى المزارعة وفى بدء الخلق وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبى زهير وتقدم شرح المتن مستوفي فى كتاب المزارعة وفيه التنبيه على زيادة أبى هريرة وسفيان ابن زهير فى الحديث أو كلب زرع وفى لفظ حرث وكذا وقعت الزيادة فى حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى * (قوله باب اذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الاول (قوله وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم الآية مكلبين الكواسب) فى رواية الكشميهني الصوائد وجمعهما فى نسخة الصغانى وهوصفة محذوف تقديره الكلاب الصوائد أوالكواسب وقوله مكلبين أى مؤدبين أومعودين قيل وليس هوتفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هومن الكلب بفتح اللام وهوالحرص نعم هو راجع الي الاول لانه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ولان الصيد غالبا انما يكون بالكلاب

اجترحوا اكتسبوا تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم إلى قوله سريع الحساب وقال ابن عباس إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه والله يقول تعلموهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك وكرهه ابن عمر وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ قلت إنا قوم نصيد بهذه الكلاب قال إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه . وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل **باب** الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا ثابت ابن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدري أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل

فمن علم الصيد من غيرها كان في معناها وقال أبو عبيدة في قوله مكلبين أي أصحاب كلاب وقال الراغب الكلاب والمكلب الذي يعلم الكلاب (قوله اجترحوا اكتسبوا) هو تفسير أبي عبيدة وليست هذه الآية في هذا الموضع وانما ذكرها استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب وان المراد بالمكلبين المعلمين وهو وان كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ولفظ أبي عبيدة وما علمتم من الجوارح أي الصوائد ويقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم وفي رواية أخرى ومن يجترح أي يكتسب وفي رواية أخرى الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا ﴿ تنبيه ﴾ اعترض بعض الشراح على قوله الكواسب والجوارح فانه قال في تفسير براءة في الهوالك ما تقدم ذكره فألزمه التناقض وليس كما قال بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث (قوله وقال ابن عباس أن أكل الكلب فقد أفسده انما أمسك على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس اذا أكل الكلب فلا تأكل فانما أمسك على نفسه وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل واذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وينبغي اذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق فعرف بهذا المراد بقوله حتى يترك أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه (قوله وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال اذا أكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق (قوله وقال عطاء أن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ ان أكل فلا تأكل وان شرب فلا وتقدمت مباحث هذه المسئلة في الباب الاول * (قوله باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد (قوله ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الاحول وحكي الكلاباذي أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول اصح (قلت) كنيته لا اسم أبيه وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم (قوله وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به الا اثر سهمك فكل) ومفهومه أنه ان وجد فيه

وإن وقع فى الماء فلا تأكل * وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عدي أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيغتفر أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال يأكل إن شاء **باب** إذا وجد مع الصيد كلبا آخر **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي وأسمي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك وسميت ، فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما

اثر غير سهمه لا يأكل وهو نظير ما تقدم فى الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذى أرسله الصائد كلب آخر لكن التفصيل فى مسئلة الكلب فيما اذا شارك الكلب فى قتله كلب آخر وهنا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون اثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائي والطحاوى بلفظ اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا انه لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر وقال النووي الحل أصح دليلا وحكى البيهقي فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت معني ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا لا يجوز عندي غيره الا ان يكون جاء عن النبي ﷺ فيه شيء فيسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس قال البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي أن يكون هو قول الشافعى (قوله وان وقع فى الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذى قبله لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله قال النووى فى شرح مسلم اذا وجد الصيد فى الماء غير بقاء حرم بالاتفاق اه وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته و يؤيده قوله فى رواية مسلم فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه هو الذي قتله أنه يحل (قوله وقال عبد الاعلى) يعني ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى وداود هو ابن أبي هند وعامر هو الشعبي وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به (قوله فيفتقر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال وفى رواية الكشميهني فيقتفي أى يتبع وكذا لمسلم والاصيلى وفى رواية فيقفو وهي أوجه (قوله اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان بعد يوم أو يومين ووقع فى رواية سعيد بن جبير فيغيب عنه الليلة والليلتين ووقع عند مسلم فى حديث أبي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن وفى لفظ فى الذي يدرك الصيد بعد ثلاث كله مالم ينتن ونحوه عند أبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد أنتن فلا هذا ظاهر الحديث وأجاب النووى بأن النهي عن أكله اذا أنتن للتنزيه وسأذكر فى ذلك بحثا فى باب صيد البحر واستدل به على أن الرامى لو اخر طلب الصيد عقب الرمى الى ان يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولا يحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه اكان مع الطلب أو عدمه لكن يستدل للطلب بما وقع فى الرواية الاخيرة حيث قال فيقتفى اثره فدل على ان الجواب خرج على حسب السؤال فاختصر بعض الرواة السؤال فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال واختلف فى صفة الطلب فعن أبي حنيفة ان آخر ساعة فلم يطلب لم يحل وان اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل وعن الشافعية لا بد ان يتبعه وفى اشتراك العدو وجهان اظهرهما يكفي المشي على عادته حتى لو اسرع وجده حيا حل وقال امام الحرمين لا بد من الأسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف * (قوله باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من

أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، قُلْتُ إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ **باب** ماجاء فى التَّصَيُّدِ **حدثنى** مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا ، فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا . فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ . فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ

رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وقد تقدم البحث فى ذلك فى الباب الاول ﴿ (قوله باب ماجاء فى التصيد) قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه مشروع ولمن عرض له ذلك وعيشه

بابُ التَّصَيُّدِ عَلَى الْجِبَالِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا رَجُلٌ حِلٌّ عَلَى فَرَسٍ وَكُنْتُ رَقَّيْتُ عَلَى الْجِبَالِ فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُنْشَوِّفِينَ لِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ فَقُلْتُ لَهُمْ مَا هَذَا قَالُوا لَا نَدْرِي قُلْتُ هُوَ حِمَارُ وَحْشٍ قَالُوا هُوَ مَا رَأَيْتَ وَكُنْتُ نَسِيتُ سَوْطِي فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي سَوْطِي فَقَالُوا لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أَثَرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَاكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ قُومُوا فَاحْتَمِلُوا قَالُوا لَا نَمَسُّهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ، وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَدْرَكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَبَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ ؟ قُلْتُ نَعَمْ، فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طُعْمٌ أَطْعَمَكُمُوهُ اللهُ **بابُ** قَوْلِ اللهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ، وَقَالَ عُمَرُ

بغيره مباح وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف (قلت) وقد تقدم البحث فى ذلك فى الباب الاول وذكر فيه أربعة أحاديث * الاول حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم مافيه * الثانى حديث أبى ثعلبة أخرجه عاليا عن أبى عاصم عن حيوة ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح وساقه على رواية ابن المبارك وسيأتى لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا * الثالث حديث أنس أنفجنا أرنبا يأتى شرحه فى أواخر الذبائح حيث عقد للأرنب ترجمة مفردة ومعنى انفجنا اثرنا قوله هنا لغبوا بغين معجمة بعد اللام أى تعبوا وزنه ومعناه وثبت بلفظ تعبوا فى رواية الكشميهنى وقوله بوركها كذا للأكثر بالافراد وللكشميهني بوركيا بالتثنية * الرابع حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى وتقدم شرحها مستوفى فى كتاب الحج * (قوله باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك أورد فيه حديث أبى قتادة فى قصة الحمار الوحشى لقوله فيه كنت رقاء على الجبال وهو بتشديد القاف مهموز أى كثير الصعود عليها (قوله أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث المصرى وأبو النضر هو المدني واسمه سالم (قوله وأبي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نبهان ليس له فى البخاري الا هذا الحديث وقرنه بنافع مولى أبى قتادة وغفل الداودى فظن أن أباصالح هذا هو والد صالح مولى التوأمة فقال انه تغير بآخرة فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبى ذئب وعمرو بن الحرث فهو صحيح وذكر أبو على الجياني أن أبا احمد كتب على حاشية نسخته مقابل وأى صالح هذا خطأ يعنى أن الصواب عن نافع وصالح قال وليس هو كما ظن فان الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح وقد نبه على ذلك عبد الغنى بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال عن صالح مولي التوأمة فقال هذا خطأ بما هو عن نافع وأبى صالح وهو ولد صالح ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه والتوأمة ضبطت فى بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال والصواب بفتحها وله قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذا الضمة اصل ما حكي عن المحدثين وقوله رقاء على الجبال فى رواية ابى صالح دون نافع مولى أبى قتادة قال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته اذا كان الغرض مباحا وان التصيد فى الجبال كهو فى السهل وان اجراء الخيل فى الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان * (قوله باب قول الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم / كذا للنسفى واقتصر الباقون على احل لكم صيد البحر (قوله وقال عمر) هو

صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رُمِيَ بِهِ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الطَّافِي حَلَالٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُ مَيْتَتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا ، وَأَجْرَى لَنَا كُلَهُ الْيَهُودُ وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ . وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَذْبُوحٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ أَمَّا الطَّيْرُ فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ صَيْدُ الْأَنْهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصَيْدُ بَحْرٍ

ابن الخطاب (صيده ما اصطيد وطعامه مارمى به) وصله المصنف فى التاريخ وعبد بن حميد من طريق عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لما قدمت البحرين سألني اهلها عما قذف البحر فأمرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال فقال عمر قال الله عزوجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه فصيده ماصيد وطعامه ما قذف به (قوله وقال ابو بكر) هو الصديق (الطافى حلال) وصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوى والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال زاد الطحاوى لمن أراد اكله وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبرى منها وفى بعضها اشهد على ابى بكر أنه اكل السمك الطافى على الماء اه والطافى بغير همز من طفا يطفو اذا علا الماء ولم يرسب وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن ابى بكر أن الله ذبح لكم مافى البحر فكلوه كله فانه ذكي (قوله وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ماقذرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر لا تأكل منه طافيا فى سنده الأجلح وهو لين ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله (قوله والجري لا تأكلها اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن الجري فقال لا بأس به انما هو شيء كرهته اليهود وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى به وقال فى روايته سألت ابن عباس عن الجرى فقال لا بأس به انما تحرمه اليهود ونحن نأكله وهذا على شرط الصحيح وأخرج عن على وطائفة نحوه والجري بفتح الجيم قال ابن التين وفى نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال ويقال له أيضا الجريث وهو مالا فشر له قال وقال ابن حبيب من المالكية انا أكرهه لانه يقال انه من المنسوخ وقال الأزهرى الجريث نوع من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا فشر له ويقال له أيضا المرما هى والسلور مثله وقال الخطابى هو ضرب من السمك يشبه الحيات وقال غيره نوع عريض الوسط دقيق الطرفين (قوله وقال شريح صاحب النبي ﷺ كل شيء فى البحر مذبوح وقال عطاء اما الطير فأري ان تذبحه) وصله المصنف فى التاريخ وابن منده فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبى الزبير انهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول كل شيء فى البحر مذبوح قال فذكرت ذلك لعطاء فقال اما الطير فارى أن تذبحه وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم فى الصحابة مرفوعا من حديث شريح والموقوف اصح وأخرجه ابن أبي عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله مافى البحر دابة الا قد ذبحها الله لبنى آدم وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه ان الله قد ذبح لكم مافى البحر لبني آدم وفي سنده ضعف والطبرانى من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا وأخرج عبد الرزاق بسند جيد عن عمر ثم عن على الحسوت ذكي كله (تنبيه) سقط هذا التعليق من رواية أبى زيد وابن السكن والجرجانى ووقع فى رواية الاصيلى وقال ابو شريح وهو وهم نبه على ذلك ابو على الجيانى وتبعه عياض وزاد وهو شريح بن هانئ ابو هانئ كذا قال والصواب انه غيره وليس له فى البخاري ذكر الا فى هذا الموضع وشريح ابن هانئ لأبيه صحبة واما هوفله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء واما شريح المذكور فذكره البخارى فى التاريخ وقال له صحبة وكذا قال ابو حاتم الرازي وغيره (قوله وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل اصيد بحر

هُوَ؟ قَالَ نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا: هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُمْ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسَّلْحَفَاةِ بَأْساً. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ نَصْرَانِيٍّ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِّي ذَبْحُ الْخَمْرِ النِّيدَانُ وَالشَّمْسُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَمَّرَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعاً شَدِيداً فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً مَيِّتاً لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ **حدثنا** عَبْدُاللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَمِائَةٍ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتاً يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ. وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ

هو قال نعم ثم تلا هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) وصله عبدالرزاق فى التفسير عن ابن جريج بهذا سواء واخرجه الفاكهي فى كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن ابى داود عن ابن جريج اتم من هذا وفيه وسألته عن حيتان بركة القشيرى وهى بئر عظيمة في الحرم انصاد قال نعم وسألته عن ابن الماء واشباهه اصيد بحر ام صيد بر فقال حيث يكون اكثر فهو صيد وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ووقع فى رواية الاصيلى مثلثة والصواب الاول جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء (قوله وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء وقال الشعبي لو أن أهلى أكلوا الضفادع لأطعمتهم ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا) اما قول الحسن الأول فقيل انه ابن على وقيل البصري ويؤيد الاول انه وقع فى رواية وركب الحسن عليه السلام وقوله على سرج من جلود اي متخذ من جلود كلاب الماء واما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضا وحكي ضم أوله مع فتح الدال والضفادى بغير عين لغة فيه قال ابن التين لم يبين الشعبي هل ذكى اما لا ومذهب مالك انها تؤكل بغير تذكية ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية واما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن طاوس عن ابيه انه كان لايرى بأكل السلحفاة بأسا ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لابأس بها كلها والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم الف ثم هاء ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهى رواية عبدوس وحكي ايضا فى المحكم بسكون اللام وفتح الحاء وحكي أيضا سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة (قوله وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصرانى أو يهودى أو مجوسى) قال الكرمانى كذا فى النسخ القديمة وفى بعضها ماصاده قبل لفظ نصرانى (قلت) وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما التقى البحر وماصيد منه صاده يهودي أو نصرانى أو مجوسي قال ابن التين مفهومه ان صيد البحر لايؤكل ان صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم واخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوسي السمك (قوله وقال أبو الدرداء فى المرى ذبح الخمر النيدان والشمس)

قال البيضاوي ذبح بصيغة الفعل الماضي ونصب راء الخمر على أنه المفعول قال وبروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر أي تطهيرها (قلت) والاول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفي وقد وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكره سواء قال الحربي هذا مرى يعمل بالشام يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر وأخرج أبو بشر الدولابي في الكنى من طريق يونس بن ميسرة عن ام الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مرى التبنان غيرته الشمس ولابن أبي شيبة من طريق مكحول عن أبي الدرداء لا بأس بالمرى ذبحته النار والملح وهذا منقطع وعليه اقتصر مغلطاي ومن تبعه واعترضوا على جزم البخاري به وماعثروا على كلام الحربي وهو مراد البخاري جزما وله طرق اخر أخرجها الطحاوي من طريق بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المرى الذي يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء بآخر فذكر قصة في اختلافهم في المرى فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال ذبحت نحرها الشمس والملح والحيتان ورويناه في جزء اسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراساني قال سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال ذبحت الشمس سكر الخمر فنحن نأكل لانرى به بأسا قال أبو موسى في ذيل الغريب عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وازالتهما طعمها ورائحتها بالذبح وانما ذكر التبنان دون الملح لان المقصود من ذلك يحصل بدونه ولم يرد أن التبنان وحدها هي التي خلته قال وكان أبو الدرداء ممن يفتي بجواز تخليل الخمر فقال ان السمك بالآلة التي أضيف اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر في تخليلها فتصير حلالا قال وكان أهل الريف من الشام يجتنون المري بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذي يربى بالملح والابزار مما يسمونها الصحناء والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف وحريف ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وادخله البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا رأي من يجوز تخليل الخمر وهو قول ابي الدرداء وجماعة وقال ابن الاثير في النهاية استعار الذبح للاحلال فكانه يقول كما ان الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحموت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها وذكر الحاكم في النوع العشرين من علوم الحديث من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن انه سمع عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث قال ابن شهاب في هذا الحديث أن لا خير في الخمر وانها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذي يفسدها فيطيب حينئذ الحل قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت في قلة وجعل معها ملح واخلاط كثيرة ثم تجعل في الشمس حتى تعود مريا فقال ابن شهاب شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر (قلت) وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولده وفي حياة النبي ﷺ فذكر في الصحابة لذلك وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به والتبنان بتونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع تون وهو الحوت والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية وضبط في النهاية تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور وجزم الشيخ محيي الدين بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل بسكونها ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين * احداهما رواية ابن جريج أخبرني عمرو وهو ابن دينار انه سمع جابرا وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا وفيه من الزيادة وكان فينا رجل نحو

ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم ايضاحه فى المغازى وكان اشترى الجزر من أعرابى جهنى كل جزور بوسق من تمر يوفيه أياه بالمدينة فلما رأى عمر ذلك وكان فى ذلك الجيش سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهى عن ذلك فاطاعه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك أيضا والمراد بقوله جزائر جمع جزور وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور انما يجمع على جزر بضمتين فلعله جمع الجمع والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جوازا كل ميتة البحر لتصريحه فى الحديث بقوله فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر وتقدم فى المغازى أن فى بعض طرقه فى الصحيح أن النبى ﷺ أكل منه وبهذا تم الدلالة والافمجرد اكل الصحابة منه وهم فى حالة المجاعة قد يقال انه للاضطرار ولا سيما وفيه قول أبى عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفى سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا وهذه رواية أبى الزبير عن جابر عن مسلم وتقدمت للمصنف فى المغازى من هذا الوجه لكن قال قال أبو عبيدة كلوا ولم يذكر بقيته * وحاصل قول أبى عبيدة انه بناه أولا على عموم تحريم الميتة ثم تذكر تخصيص المضطر باباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد وهم بهذه الصفة لانهم فى سبيل الله وفى طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ففى آخره عندهما جميعا فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا أخرجه الله أطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بعضو فاكله فتبين لهم انه حلال مطلقا وبالغ فى البيان باكله منها لانه لم يكن مضطرا فيستفاد منه اباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد وهو قول الجمهور وعن الحنفية يكره وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة وتمسكوا بحديث أبى الزبير عن جابر ما القاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفى عن أبى الزبير عن جابر ثم قال رواه الثورى وأيوب وغيرهما عن أبى الزبير هذا الحديث موقوفا وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا وقال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ليس بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه اه ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ وقال النسائى ليس بالقوى وقال يعقوب بن سفيان اذا حدث من كتابه فحديثه حسن واذا حدث حفظا يعرف وينكر وقال أبو حازم لم يكن بالحافظ وقال ابن حبان فى الثقات كان يخطئ وقد تابع على رفعه وأخرجه الدارقطنى من رواية أبى احمد الزبيرى عن الثورى مرفوعا لكن قال خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثورى وهو الصواب وروى عن ابن أبى ذئب واسمعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول أبى بكر وغيره والقياس يقتضى حله لانه سمك لومات فى البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو فى البحر ويستفاد من قوله أكلنا منه نصف شهر جواز أكل اللحم ولو أنتن لأن النبى ﷺ قد أكل منه بعد ذلك واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن فى هذه المدة لا سيما فى الحجاز مع شدة الحر لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن وقد تقدم قريبا قول النووى أن النهى عن أكل اللحم اذا أنتن للتنزيه الا ان خيف منه الضرر فيحرم وهذا الجواب على مذهبه ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا وهو الظاهر والله أعلم ويأتى فى الطافى نظير ما قاله فى النتن اذا خشى منه الضرر وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لانه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه كذا قال بعضهم ويخدش فيه أنهم أولا انما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة فدل على اباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر وبين لهم الشارع آخرا ان ميتته أيضا حلال ولم يفرق بين طاف ولا غيره واحتج بعض المالكية بانهم أقاموا يأكلون منه أياما فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داموا عليه لان المضطر اذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها وجمع بعض العلماء بين مختلف الاخبار فى ذلك بحمل النهى على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز

باب أكل الجراد حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة

ولا خلاف بين العلماء فى حل السمك على اختلاف أنواعه وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمى والكلب والخنزير والثعبان فعند الحنفية وهو قول الشافعية يحرم ماعدا السمك واحتجوا عليه بهذا الحديث فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا وفيه نظر فان الخبر ورد فى الحوت نصا وعن الشافعية الحل مطلقا على الاصح المنصوص وهو مذهب المالكية الا الخنزير فى رواية وحجتهم قوله تعالى (احل لكم صيد البحر) وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميته أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وعن الشافعية مايؤكل نظيره فى البر حلال ومالا فلا واستثنوا على الاصح مايعيش فى البحر والبر وهو نوعان ه النوع الاول ماورد فى منع أكله شىء بخصه كالضفدع وكذا استثناء أحمد للنهى عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى أخرجه أبو داود والنسائى وصححه والحاكم وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبى عاصم وآخر عن عبد الله بن عمر وأخرجه الطبرانى فى الاوسط وزاد فان نقيقها تسبيح وذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برى و بحرى فالبرى يقتل آكله والبحرى يضره ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه وعند أحمد فيه رواية ومثله القرش فى البحر الملح خلافا لما أفتى به الحنفى الطبرى والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ودنيلس قيل ان أصله السرطان فان ثبت حرم ه النوع الثانى مالم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء والله أعلم (تنبيه) وقع فى أواخر صحيح مسلم فى الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم دخلوا على جابر فرأوه يصلى فى ثوب الحديث وفيه قصة النخامة فى المسجد وفيه أنهم خرجوا فى غزاة يبطن بواط وفيه قصة الحوض وفيه قيام المأمومين خلف الامام كل ذلك مطول وفيه قال سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح فذكر قصة الشجرتين اللتين التقتا بأمر النبى ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة وفيه قصة القبر بن اللذين غرس فى كل منهما غصنا وفيه فأتينا العسكر فقال ياجابر نادالوضوء فذكر القصة بطولها فى نبع الماء من بين أصابعه وفيه وشكا الناس الى رسول الله ﷺ الجوع فقال عسى الله أن يطعمكم فأتينا سيف البحر فزجر البحر زجرة فألقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا وذكر أنه دخل هو وجماعة فى عينها وذكر قصة الذى دخل تحت ضلعها مايطأطئ رأسه وهو أعظم رجل فى الركب على أعظم جمل وظاهر سياق هذه القصة يقتضى مغايرة القصة المذكورة فى هذا الباب وهى من رواية جابر أيضا حتى قال عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين هذه واقعة أخرى غير تلك فان هذه كانت بحضرة النبى ﷺ وما ذكره ليس بنص فى ذلك لاحتمال ان تكون الفاء فى قول جابر فأتينا سيف البحر هى الفصيحة وهى معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبى ﷺ مع أبى عبيدة فاتينا سيف البحر فتتحد القصتان وهذا هو الراجح عندى والاصل عدم التعدد ومما ننبه عليه هنا ان الواقدى زعم ان قصة بعث أبى عبيدة كانت فى رجب سنة ثمان وهو عندى خطأ لان فى نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش فى سنة ثمان كانوا مع النبى ﷺ فى هدنة وقد نبهت على ذلك فى المغازى وجوزت ان يكون ذلك قبل الهدنة فى سنة ست أو قبلها ثم ظهر لى الآن تقوية ذلك بقول جابر فى رواية مسلم هذه أنهم خرجوا فى غزاة بواط وغزاة بواط كانت فى السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر وكان النبى ﷺ خرج فى مائتين من أصحابه يعترض عير القريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا وهى بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلى الشام بينها و بين المدينة أربعة برد فلم يلق أحدا فرجع فكأنه افرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة ويؤيد تقدم أمرها ماذكر فيها من القلة والجهد والواقع أنهم فى سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها والجهد المذكور فى القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ماذكرته والله أعلم ه (قوله باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه

عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا

مشتق من الجرد لانه لايزل على شيء الاجرده وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله

لها فخذا بكر وساقا نعامة * وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وانعمت * عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الابل وذنب الحية وهو صنفان طيار ووثاب وبيض في الصخر فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه وقيل (١) واختلف في أصله فقيل أنه ثرة حوت فلذلك كان أكله بغير زكاة وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه ان الجراد ثرة حوت من البحر ومن حديث أبي هريرة خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بعنا لنا واسواطنا فقال كلوه فانه من صيد البحر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وسنده ضعيف ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتله المحرم وجمهور العلماء على خلافه قال ابن المنذر لم يقل لاجزاء فيه غير ابي سعيد الخدري وعروة بن الزبير واختلف عن كعب الاحبار واذا ثبت فيه الجزاء دل على انه برى وقد اجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية الا ان المشهور عندنا المالكية اشتراط تذكيته واختلفوا في صفتها فقيل يقطع رأسه وقيل ان وقع في قدر أو نار حل وقال ابن وهب أخذه ذكاته ووافق مطرف منهم الجمهور في انه لايفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ورجح البيهقي أيضا الموقوف الا انه قال ان له حكم الرفع (قوله عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدي واسمه وقدان وقيل واقد وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان وهو الاكبر وأبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة من أهل الكوفة وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة في أبواب الركوع من صفة الصلاة وقد ذكرت كلام النووي فيه وجزمه بأنه الاصغر وان الصواب انه الاكبر وبذلك جزم الكلاباذي وغيره والنووي تبع في ذلك ابن العربي وغيره والذي يرجح كلام الكلاباذي جزم الترمذي بعد تخريجه بأن راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ويؤيده أيضا أن ابن أبي حاتم جزم في ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى (قوله سبع غزوات أوستا) كذا للاكثر ولا اشكال فيه ووقع في رواية النسفي أوست بغير تنوين ووقع في توضيح ابن مالك سبع غزوات أو ثماني وتكلم عليه فقال الأجود ان يقال سبع غزوات أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار في ان ثالث حروفه الف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه في ان جواري جمع وثمانيا ليس بجمع واللفظ بهما في الرفع والجر سواء ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض وانما يفترقان بالنصب واستمر يتكلم على ذلك ثم قال وفي ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه اجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقي المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ومثله قول الشاعر * خمس ذودا وست عوضت منها * البيت الوجه الثاني أن يكون المنصوب كتب بغير الف على لغة ربيعة وذكروجها آخر يختص بالثمان ولم أره في شيء من طرق الحديث لا في البخاري ولا في غيره بلفظ ثمان فما أدري كيف وقع هذا وهذا الشك في عدد الغزوات من شعبة وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا والنسائي من روايته بلفظ الست من غير شك والترمذي

---

(١) بياض بالاصل

كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ قَالَ سُفْيَانُ وأبو عَوَانَةَ وإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ **بَابُ** آنِيَةِ الْمَجُوسِ

من طريق غندر عن شعبة فقال غزوات ولم يذكر عددا (قوله وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ماتبعه من أكل الجراد ويحتمل أن يريد مع أكله ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا وهذا ان صح يرد على الصيمري من الشافعية في زعمه أنه صلى الله عليه وسلم عافه كما عاف الضب ثم وقفت على مستند الصيمري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان سئل صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا آكله ولا أحرمه والصواب مرسل ولابن عدي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائي ليس بثقة ونقل النووي الاجماع على حل أكل الجراد لكن فصل ابن العربي في شرح الترمذي بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال في جراد الاندلس لا يؤكل لانه ضرر محض وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم (قوله وقال سفيان) هو الثوري وقد وصله الدارمي عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان وهو الثوري ولفظه غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد وكذا أخرجه الترمذي من وجه آخر عن الثوري وأفاد أن سفيان بن عيينة روي هذا الحديث أيضا عن أبي يعفور لكن قال ست غزوات (قلت) وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست وقال الترمذي كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع (قلت) ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لانه المتيقن ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبعا أو ستا بشك شعبة (قوله وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبي كامل عنه ولفظه مثل الثوري وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبي عوانة فقال مرة عن أبي يعفور ومرة عن الشيباني وأشار الى ترجيح كونه عن أبي يعفور وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبي داود (قوله واسرائيل) وصله الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد * (قوله باب آنية المجوس) قال ابن التين كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب وقال ابن المنير كذا ترجم للمجوس والاحاديث في أهل الكتاب لانه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات وقال الكرماني أو حكمه على احدهما بالقياس على الآخر أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب (قلت) واحسن من ذلك أنه أشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس فعند الترمذي من طريق اخرى عن ابي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت انا بمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الالحاق ونحوه والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم يحلون ذبائحهم كأهل الكتاب فلا اشكال أو لا يحل كما سيأتي البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا لفظ أبي داود وفي رواية البزار فنغسلها ونأكل

والمَيْتَةِ **حدثنا** أبو عاصِمٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قال حدثني رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ قالَ حدثني أبو إِدْرِيسَ الخَوْلانِيُّ قالَ حدثني أبو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قال أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا مَاذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَاذَكَرْتَ فَكُلُّ مَا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ **حدثني** المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حدثني يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قال لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قال النَّبِيُّ ﷺ عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هٰذِهِ النِّيرَانَ ، قالُوا لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قال أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا . وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْذَاكَ

بابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا : وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ . وقالَ اللهُ تَعَالَى وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ : وَالنَّاسِي لَا يُسَمَّى فَاسِقًا ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

فيها (قوله والميتة) قال ابن المنير نبه بذكر الميتة على أن الحمير لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ولذلك أمر بغسل الآنية منها ثم اورد حديث ابي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه وقد تقدم شرحه قبل ثم حديث سلمة بن الاكوع في الحمر الاهلية اورده عاليا وهو من ثلاثياته وسيأتي شرحه بعد ثلاثة عشر بابا * (قوله باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) كذا للجميع ووقع في بعض الشروح هنا كتاب الذبائح وهو خطأ لانه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار وأشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل لانه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ثم قال والناسي لا يسمى فاسقا بشير الى قوله تعالى في الآية انه لفسق فاستنبط منها ان الوصف للعامد فيختص الحكم به والتفرقة بين الناسي والعامد في الذبيحة قول احمد وطائفة وقواه الغزالي في الاحياء محتجا بأن ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الأخبار وأن الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسي فكان حمله عليه أولى لتجرى الادلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسي دون العامد (قوله وقال ابن عباس من نسي فلا بأس) وصله الدار قطني من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم في المسلم يذبح ويدع التسمية قال لا بأس به وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال في سنده عن (ع) يعني عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس وأخرجه الدار قطني من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا وأما قول المصنف وقوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك

عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ قَالَ

التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى وكأنه لم يبلغه ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبري بسند صحيح عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه ومالم يذكر عليه اسم الله فكلوه قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأخرج أبو داود والطبري أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال جاءت اليهود الي رسول الله ﷺ فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله فنزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية وأخرج الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله لمشركون ان اطعتموهم فيما نهيتكم عنه ومن طريق معمر عن قتادة في هذه الآية وان الشياطين ليوحون الي أوليائهم ليجادلوكم قال جادلهم المشركون في الذبيحة فذكر نحوه ومن طريق أسباط عن السدي نحوه ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء ما قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قال يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب وانذبح قلت ثم قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ينهي عن ذبائح كانت في الجاهلية على الاوثان قال الطبري من قال أن ما ذبحه المسلم فنسي أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة قال وأما قوله وانه لفسق فانه يعني ان أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ولم يحك الطبري عن أحد خلاف ذلك وقد استشكل بعض المتأخرين كون قوله وانه لفسق منسوقا على ماقبله لان الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ولهم شواهد كثيرة وادعى المانع ان الجملة مستانفة ومنهم من قال الجملة حالية أي لا تأكلوه والحال أنه فسق أي لا تأكلوه في حال كونه فسقا والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى أو فسقا أهل لغير الله به فرجع الزجر الى النهي عن أكل ماذبح لغير الله فليست الآية صريحة في فسق من أكل ماذبح بغير تسمية اه ولعل هذا القدر هو الذي حذرت منه الآية وقد توزع المذكور فيما حمل عليه الآية ومنع ما ادعاه من كون الآية مجملة والاخري مبينة لان ثم شروطا ليست هنا (قوله عن سعيد بن مسروق) هو الثوري والد سفيان ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه (قوله عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (قوله عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح وقال أبو الاحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة ثم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يكني أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه وهكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده قاله الدارقطني في العلل قال وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه وتعقب بأن الطبراني أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن أبيه فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطني لا يتكلم في هذا الفن خزافا ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبراني وقد أغفل الدار قطني ذكر طريق حسان بن ابراهيم قال الجياني روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص فقال عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده هكذا عند أكثر الرواة وسقط قوله عن أبيه في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري وحده وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الاحوص باثبات قوله عن أبيه ثم قال أبو بكر لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبي الاحوص اه وقد قدمت في باب التسمية على الذبيحة ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال خرج البخاري

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَدَفِعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ

هذا الحديث عن مسدد عن أبي الاحوص على الصواب يعني باسقاط عن أبيه قال وهو أصل يعمل به من بعد البخاري اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه قال وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ قال الجياني وانما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخاري وليس كذلك لما بينا أن الاكثر رووه عن البخاري باثبات قوله عن أبيه (قوله كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) زاد سفيان الثوري عن أبيه من تهامة تقدمت في الشركة وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كذا جزم أبو بكر الحازمي وياقوت ووقع للقابسي أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووي قالوا وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء (قوله فأصاب الناس جوع) كان الصحابي قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الابل والغنم التي أصابوا (قوله فأصبنا ابلا وغنما) في رواية أبي الاحوص وتقدم سرعان الناس فاصابوا من المغانم ووقع في رواية الثوري الآتية بعد أبواب فاصبنا نهب ابل وغنم (قوله وكان النبي ﷺ في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى وفي رواية أبي الأحوص في آخر الناس وكان ﷺ يفعل ذلك صونا للعسكر وحفظا لأنه لو تقدمهم لخشي أن ينقطع الضعيف منهم دونه وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء (قوله فعجلوا فنصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور وفي رواية الثوري فاغلوا القدور أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم وساق مسلم اسنادها فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور (قوله فدفع النبي ﷺ اليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول والمعني أنه وصل اليهم ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق فانتهى اليهم أخرجه الطبراني (قوله فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها وقد اختلف في هذا المكان في شيئين أحدهما سبب الاراقة والثاني هل أتلف اللحم أم لا فأما الاول فقال عياض كانوا انتهبوا الى دار الاسلام والحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة الا بعد القسمة وان محل جواز ذلك قبل القسمة انما هو ما داموا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة قال وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة اه وهذا يدل على انه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث وأما الثاني فقال النووي المأمور به من اراقة القدور انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه أمر باتلافه مع انه ﷺ نهى عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد اه ويرد عليه حديث أبي داود فانه جيد الاسناد

ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ

وترك تسمية الصحابي لايضر ورجال الاسناد على شرط مسلم ولايقال لايلزم من تقريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان السياق يشعر بأنه أريد المبالغة فى الزجر عن ذلك الفعل فلو كان بصدد ان يقع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذى يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ فى الزجر وأبعد المهلب فقال انما عاقبهم لانهم استعجلوا وتركوه فى آخر القوم متعرضا لان يقصد من عدو ونحوه وتعقب بانه ﷺ كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ولامعنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب وقال الاسماعيلي أمره ﷺ باكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل ان ذبح من لايحل الشيء كله لايكون مذكيا ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس فعاقبهم بالمنع من تناول ماسبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ثم رجع الثانى وزيف الاول بانه لوكان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم اذ لم يأذن لهم الكل فى رميه مع ان رميه ذكاة له كما نص عليه فى نفس حديث الباب اه ملخصا وقد جنح البخارى الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتى فى أواخر أبواب الاضاحى ويمكن الجواب عما ألزمه به الاسماعيلى من قصة البعير بان يكون الرامى رمى بحضرة النبي ﷺ والجماعة فاقروه فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ماذبحه أولئك قبل أن يأتى النبي ﷺ ومن معه فافترقا والله أعلم (قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) فى رواية (١) وهذا محمول على ان هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك فلعل الابل كانت قليلة أو غيبة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من ان البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين واما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الابل دون الغنم وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة والبدنة تطلق على الناقة والبقرة وأما حديث ابن عباس كنا مع النبي ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة تسعة وفى البدنة عشرة فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا والذى يتحرر فى هذا أن الأصل أن البعير بسبعة مالم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة فى ذلك ثم الذى يظهر من القسمة المذكورة انها وقعت فيما عدا ماطبخ وأريق من الابل والغنم التي كانوا غنموها ويحتمل ان كانت الواقعة تعددت أن تكون القصة التى ذكرها ابن عباس ائتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التي فى حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت فى سهمه ولعل هذا هو النكتة فى انحطاط قيمة الشياه عن العادة والله أعلم (قوله فند) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافرا (قوله منها) أي من الابل المقسومة (قوله وكان فى القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم فى كون البعير الذى ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فكأنه يقول لوكان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه ووقع فى رواية أبى الاحوص ولم يكن معهم خيل أى كثيرة أو شديدة الجرى فيكون النفي لصفة فى الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين (قوله فطلبوه فأعياهم) أى اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله (قوله فأهوى اليه رجل) أى قصد نحوه ورماه ولم أقف على اسم هذا الرامي (قوله فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف (قوله ان لهذه البهائم) فى رواية الثورى وشعبة المذكورتين بعد ان لهذه الابل قال بعض شراح المصابيح هذه اللام تفيد معنى من لان البعضية تستفاد من اسم ان لكونه نكرة

---

(١) بياض بالأصل

أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا قَالَ وَقَالَ جَدِّي إِنَّا لَنَرْجُوا أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ، فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ

(قوله أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة يقال أبدت بفتح الموحدة تابد بضمها و يجوز الكسر ابودا و يقال تأبدت أى توحشت والمراد أن لها توحشا (قوله فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) فى رواية الثورى فما غلبكم منها وفى رواية أبى الاحوص فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه فاصنعوا به ذلك وكلوه أخرجه الطبرانى وفيه جواز أكل مارمى بالسهم فجرح فى أي موضع كان من جسده بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا وسيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب (قوله وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته يارسول الله وهذا صورته مرسل فان عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول وظاهر سائر الروايات ان عباية نقل ذلك عن جده ففى رواية شعبة عن جده انه قال يارسول الله وفى رواية عمر ابن عبيد الآتية أيضا قال قلت يارسول الله وفى رواية أبي الاحوص قلت يارسول الله (قوله انا لنرجوا أو نخاف) هو شك من الراوى وفى التعبير بالرجاء اشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة و بالخوف اشارة الى أنهم لايحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ووقع فى رواية أبى الاحوص انا نلقى العدو غدا بالجزم ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن وفى رواية يزيد بن هرون عن الثورى عند أبي نعيم فى المستخرج على مسلم انا نلقى العدو غدا وانا نرجوا كذا بحذف متعلق الرجاء ولعل مراده الغنيمة (قوله وليست معنا مدى) بضم اوله مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهى السكين سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اى عمره والرابط بين قوله نلقى العدو وليست معنا مدى يحتمل ان يكون مراده انهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم مايذبحونه و يحتمل أن يكون مراده انهم يحتاجون الى ذبح ماياً كلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه و يؤيده ماتقدم من قسمة الغنم والا بل بينهم فكان معهم مايذبحونه وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له فسأل عن الذى يجزىء فى الذبح غير السكين والسيف وهذا وجه الحصر فى المدية والقصب ونحوه مع امكان مافى معنى المدية وهو السيف وقد وقع فى حديث غير هذا انكم لاقوا العدو غدا والفطر أقوى لكم فندبهم الى الفطر ليتقووا (قوله افنذبح بالقصب) يأتى البحث فيه بعد بابين (قوله ما انهر الدم) أى اساله وصبه بكثرة شبه بجرى الماء فى النهر قال عياض هذا هو المشهور فى الروايات بالراء وذكره أبو ذر الخشني بالزاى وقال النهز بمعنى الرفع وهو غريب وما موصولة فى موضع رفع بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل أن تكون شرطية ووقع فى رواية أبى اسحق عن الثورى كل ما انهر الدم ذكاة وما فى هذا موصوفة (قوله وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا وكذا هو عند مسلم بحذف قوله عليه ونبت هذه اللفظة فى هذا الحديث عند المصنف فى الشركة وكلام النووى فى شرح مسلم يوهم انها ليست فى البخارى اذ قال هكذا هو فى النسخ كلها يعنى من مسلم وفيه محذوف أى ذكر اسم الله عليه أو معه ووقع فى رواية أبي داود وغيره وذكر اسم الله عليه اه فكأنه لما لم يرها فى الذبائح من البخارى أيضا عزاها لابى داود اذلو استحضرها من البخارى ماعدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين وهما الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما و ينتفى بانتفاء أحدهما وقد تقدم البحث فى اشتراط التسمية اول الباب و ياتى أيضا قريبا (قوله ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس و يجوز الرفع أى ليس السن والظفر مباحا اوجزئا ووقع فى رواية ابي الاحوص مالم يكن سن او ظفر وفى رواية عمر بن عبيد غير السن والظفر وفى رواية داود بن عيسى الاسنا

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ

اوظفرا (قوله وسأحدثكم عن ذلك) فى رواية غير ابى ذر وسأخبركم وسياتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أومدرج فى باب اذا أصاب قوم غنيمة قبيل كتاب الاضاحي (قوله اما السن فعظم) قال البيضاوي هوقياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير أما السن فعظم وكل عظم لايحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط هذا يدل على انه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله فعظم قال ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام وقال النووي معني الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لانها زاد اخوانكم من الجن اه وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لان الاستنجاء بها كذلك وقد تقرر انه لا يجزيء وقال ابن الجوزى فى المشكل هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم انه لا يجزيء وقررهم الشارع على ذلك وأشار اليه هنا (قلت) وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك ان ثبت (قوله وأما الظفر فمدى الحبشة) اى وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم قال ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهى عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا المختق الذى ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمى هذا بح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا واعترض على التعليل الاول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر ما يذبح به الكفار * وأجيب بان الذبح بالسكين هو الاصل وأما ما يلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سياتى واضحا ثم وجدت فى المعرفة للبيهقى من رواية حرملة عن الشافعى انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور فقال معقول فى الحديث ان السن انما يذكي بها اذا كانت منتزعة قائما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة يعنى فدل على ان المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال واما الظفر فلو كان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال فى السن لكن الظاهر انه اراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يفرى فيكون فى معني المختق وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف فى الاموال المشتركة من غير اذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتي فى ترك ما بهم اليه الحاجة الشديدة وفيه ان للامام عقوبة الرعية بما فيه اتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية وان قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة وان ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الانسي ويكون جميع أجزائه مذبحا فاذا اصيب فمات من الاصابة حل اما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو النحر اجماعا وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين وفرقوا بان المتصل يصير فى معني المختق والمنفصل فى معني الحجر وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله أما السن فعظم فعلل منع الذبح به لكونه عظما والحكم يعم بعموم علته وقد جاء عن مالك فى هذه المسئلة اربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر وحكي الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم واحتجوا بقوله فى حديث عدى بن حاتم أمر الدم بما شئت أخرجه ابو داود لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا فى حديث رافع عملا بالحديثين وسلك الطحاوي طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال والاستثناء في حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم لكنه فى

باب مَاذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَالْأَصْنَامِ **حدثنا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحَ وَذَاكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةً لَحْمٍ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَا آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا آكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ **باب** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَضْحَاةً ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا أُنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَآهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ **باب** مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا

المنز وعين غير محقق وفى غير المنز وعين محقق من حيث النظر وايضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنز وعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب والله اعلم * (قوله باب ماذبح على النصب والاصنام) النصب بضم اوله وبفتحه واحد الانصاب وهى حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الاصنام وقيل النصب مايعبد من دون الله فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيرى والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ماوقع فى الرواية التى فى اواخر المناقب وهو انه وقع للاكثر فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة وللكشميهنى فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبى فقدمها لزيد فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال وقوله بسفرة لحم فى رواية ابى ذر سفرة فيها لحم وقد سبق شرح الحديث مستوفى فى اواخر المناقب * (قوله باب قول النبى ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله فى ذبح الضحايا قبل صلاة العيد وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل ان يكون المراد به الاذن فى الذبيحة حينئذ اوالمراد به الامر بالتسمية على الذبيحة وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسى و يأتى تقريره هناك ان شاء الله تعالى ووقع فى هذه الرواية ضحينا مع رسول الله ﷺ اضحاة بفتح أوله بمعنى الاضحية * (قوله باب ماانهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر اى اسال والمروة حجر أبيض وقيل هو الذى يقدح منه النار وأشار المصنف بذكرها الى ماورد فى بعض طرق حديث رافع فان فى رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبرانى أفنذبح بالقصب والمروة وفى رواية ليث بن أبى سليم عن عباية أنذبح بالمروة وشقة العصا ووقع ذكر الذبح بالمروة فى حديث أخرجه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه من طريق الشعبى عن محمد بن صفوان وفى رواية عن محمد بن صيفى قال ذبحت أربنين بمروة فأمرنى النبى ﷺ بأكلهما وصححه ابن حبان والحاكم وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث حذيفة رفعه اذبحوا بكل شىء فرى الأوداج ماخلا السن والظفر وفى سنده عبدالله بن خراش مختلف فيه وله شاهد من حديث أبى أمامة نحوه والأشهر فى رواية غير من ذكر افنذبح بالقصب وأما الحديد فمن قوله وليست معنا مدي فان فيه اشارة الى أن

مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهَا لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا

حدّثنا مُوسَى حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجَبَلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ بِسَلْعٍ ، فَأُصِيبَتْ بِشَاةٍ فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا **حدّثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ لَنَا مُدًى فَقَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ لَيْسَ الظُّفُرَ وَالسِّنَّ . أَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا **باب** ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ **حدّثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِاللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ولذلك ذكر في الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر **قوله** (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيدالله هو ابن عمر العمري (**قوله** عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي في الأطراف بأنه عبد الله ابن كعب وقد سبق ما فيه في الوكالة وأن الذي يترجح أنه عبدالرحمن بن كعب وقد اختلف في هذا الحديث على نافع كما سأبينه في الباب الذي بعده (**قوله** أن جارية لهم) لم أقف على اسمها (**قوله** بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكي فتحها وآخره مهملة جبل معروف بالمدينة (**قوله** فأبصرت بشاة)في رواية غير أبي ذر فاصيبت شاة من غنمها (**قوله** موتا) في رواية السرخسي والمستملي موتها (**قوله** فذبحتها به) في رواية الكشميهني فذكتها وسقط لغير أبي ذر به (**قوله** أوحتى أرسل اليه)هو شك من الراوي (**قوله** عن سعيد بن مسروق)هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة و وقع في رواية غندر عن شعبة أكبر علمي أني سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه أخرجه النسائي وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله وجعل عشرا من الشاء ببعير (قلت) ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير اذ هو المحقق من السماع وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا (**قوله** عن عباية بن رفاعة)في رواية غير أبي ذر عن عباية بن رافع و رافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك وقوله في هذه الرواية وند بعير فحبسه فيه اقتصار وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ وند بعير منها فسعوا له فرماه رجل بسهم فحبسه ﴿ (**قوله** باب ذبيحة الامة والمرأة) كأنه يشير الى الرد على من منع ذلك وقد نقل محمد بن عبدالحكم عن مالك كراهته وفي المدونة جوازه وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي لا باس اذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية وهو قول الجمهور (**قوله** عبدة)هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري، على روايته عن عبيد الله بن عمر

امرأة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي ﷺ عن ذلك فامر بأكلها * وقال الليث حدثنا نافع أنه تسمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب بهذا **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال كلوها

وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال عن نافع أن رجلا من الانصار (قلت) وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع وصله الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به قال الدار قطني وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع وهو أشبه وسلك الجادة قوم منهم يزيد ابن هرون فقال عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع وذكر الدار قطني عن غيرهم انهم رووه كذلك قال ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب واغفل ماذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أوسعد بن معاذ أن جارية لكعب وقد أورده في الموطآت له كذلك من حديث جماعة عن مالك منهم محمد بن الحسن وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ وأشار الى تفرد محمد بذلك وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال وأخرجه ابن وهب في غير الموطا فقال أخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب بن مالك فذكره وقال الصواب مافي الموطا يعني عن مالك وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل رواية مالك على روايته وأغرب ابن التين فقال فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي (قلت) لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه وانما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لان الصحابة كلهم عدول وهو كما قال لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر الا أنه قد تبين بالطريق الاخري أنه أصلا (قوله جارية) وفي لفظ أمة لا ينافي قوله في الرواية الاخرى امرأة لانها أعم فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة (قوله فذبحتها) في رواية الكشميهني فذكتها ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في الموطأ فأدركت ذكاتها بحجر (قوله فسئل النبي ﷺ في رواية الليث فكسرت حجرا فذبحتها به فاتي النبي ﷺ فأخبره فقال كلوها فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي ﷺ وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم وفي الحديث تصديق الاجير الامين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة وفيه جواز تصرف الامين كالمودع بغير اذن المالك بالمصلحة وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة وقال ابن القاسم اذا ذبح الراعي شاة بغير اذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها وكذا الوأترى على الاناث فحلا بغير اذن فهلكت قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة الى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الاصلاح وقد تقدم بيان ذلك وفيه جواز أكل ماذبح بغير اذن مالكه ولو

بابٌ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفُرِ **حدثنا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كُلْ يَعْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ **بابُ** ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

ضمن الذابح وخالف فى ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي فى أواخر كتاب الذبائح وهو قول اسحق وأهل الظاهر واليه جنح البخارى لأنه أورد فى الباب المذكور حديث رافع بن خديج فى الامر باكفاء القدور وقد سبق مافيه وعورض بحديث الباب وربما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى من طريق عاصم بن كليب عن أبيه فى قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير اذن صاحبها فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها لكنه قال أطعموها الاسارى فلو لم تكن ذكية ما أمر باطعامها الاسارى وفيه جواز أكل ماذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أوصغيرة مسلمة أوكتابية طاهرا أو غير طاهر لأنه ﷺ أمر بأكل ماذبحته ولم يستفصل نص على ذلك الشافعى وهوقول الجمهور وقد تقدم في صدر الباب * (**قوله** باب لا يذكي بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما فى العرف ليسا بعظمين وكذا عند الاطباء وعلى الاول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه وسفيان هو الثوري قال الكرمانى ترجم بالعظم ولم يذكره فى الحديث ولكن حكمه يعلم منه (قلت) والبخاري فى هذا ماش على عادته فى الاشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث فأن فيه اما السن فعظم وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة فى نفس الحديث (**قوله** قال النبي ﷺ كل يعني ماأنهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ولم أره عند أحمد ممن رواه عن الثوري بهذا اللفظ وكل فعل امر بالاكل ولفظ يعني تفسير كأن الراوي قال كلا ماهذا معناه وقد أخرجه البيهقي من طريق الباغندى عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ كنا مع النبي ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس ابلا وغنما قال وذكر الحديث بنحوه وزاد فى آخره قال عباية ثم ان ناضحا تردي بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين وسيأتي الحديث بعد قليل من طريق يحيي القطان عن الثورى مطولا * (**قوله** باب ذبيحة الاعراب ونحوهم) كذا للاكثر بالواو وللكشميهنى بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفى ولكل وجه (**قوله** اسامة بن حفص المدنى) هو شيخ لم يزد البخارى فى التاريخ في تعريفه على ما فى هذا الاسناد وذكر غيره أنه روي عنه أيضا يحي بن ابراهيم بن أبي قتيلة بالقاف والمثناة مصغر ولم يحتج البخاري بأسامة هذا لانه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوي وغيره كما سأبينه (**قوله** تابعه على عن الدراوردي) هو على بن عبد الله بن المديني شيخ البخارى والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد وانما يخرج له البخاري فى المتابعات ومراد البخاري أن الدراوردى رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة ابن حفص وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردى به (**قوله** وتابعه أبو خالد والطفاوي) يعنى عن هشام بن عروة فى رفعه أيضا فأما رواية أبى خالد وهو سليمان بن حيان الاحمر فقد وصلها عنه المصنف فى كتاب التوحيد وقال عقبه وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردى وأسامة بن حفص وأما رواية الطفاوى وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عند المصنف فى كتاب البيوع وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة قال الدار قطنى فى العلل رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو أشبه بالصواب

أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، فَقَالَ سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ ، قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ تَابَعَهُ عَلِيٌّ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطَّحَاوِيُّ

وذكر أيضا أن يحيى بن أبي طالب رواه عن عبدالوهاب بن عطاء عن مالك موصولا (قلت) رواية عبدالرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائي ورواية محاضر عند أبي داود وقد أخرجه البيهقي من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ويستفاد من صنيع البخاري أن الحديث اذا اختلف في وصله وارساله حكم للواصل بشرطين * أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله والآخر أن يحتف بقرينة تقوى الرواية الموصولة لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ففي ذلك اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه ان كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه (قوله ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ووقع في رواية مالك سئل رسول الله ﷺ (قوله ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد يأتونا بلحمان وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي ان ناسا من الاعراب وفي رواية مالك من البادية (قوله لا ندري اذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول وفي رواية الطحاوي الماضية في البيوع اذكروا وفي رواية أبي خالد لا ندري يذكرون زاد أبوداود في روايته أم لم يذكروا افنأكل منها (قوله سموا عليه انتم وكلوا) في رواية الطحاوي سموا الله وفي رواية النضر وأبي خالد اذكروا اسم الله زاد أبوخالد أنتم (قوله قالت وكانوا حديثي عهدي بالكفر) وفي لفظ حديث عهدهم وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله أقواما ويحتمل ان يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله يأتوننا بلحم (قوله بالكفر) وفي لفظ بكفر وفي رواية أبي خالد بشرك وفي رواية أبي داود بجاهلية زاد مالك في آخره وذلك في أول الاسلام وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكل مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر وهو تعلق ضعيف وفي الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية عند الاكل وأيضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة جرت بالمدينة وان الاعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة وزاد ابن عيينة في روايته اجتهدوا ايمانهم وكلوا أي حلفوهم على انهم سموا حين ذبحوا وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال اجتهدوا ايمانهم ذبحوها ورجاله ثقات وللطحاوي في المشكل سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم قال انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه وما كان ربك نسيا اذكروا اسم الله عليه قال المهلب هذا الحديث أصل في ان التسمية على الذبيحة لا تجب اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال وقد أجمعوا على ان التسمية على الاكل ليست فرضا فلما ثبت عن التسمية على الذبح دل على انها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ودل هذا على ان الامر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل انهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي صلى الله عليه وسلم امر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يوقعا شبهة من ذلك وليأخذ بأكل الامور فيما يستقبلان واما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالاكمل فعرفهم بأصل الحل فيه وقال ابن التين يحتمل ان يراد بالتسمية هنا عند الاكل وبذلك جزم النووي قال ابن التين وأما التسمية على ذبح تولاه من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وانما يحمل غير الصحة اذا تبين خلافها ويحتمل ان يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون

بابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وغَيْرِهِمْ وقَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ . وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ وعَلِمَ كُفْرَهُمْ

بها أكل عالم تعلموا اذكروا اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى ويستفاد منه ان كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ماذبحه اعراب المسلمين لان الغالب انهم عرفوا التسمية وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال فيه ان ماذبحه المسلم يؤكل ويحمل على انه سمي لان المسلم لا يظن به في كل شيء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك وعكس هذا الخطابي فقال فيه دليل على ان التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالامر المشكوك فيه كالوعرض الشك في نفس الذابح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة اولا وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه فسموا انتم وكلوا كأنه قيل لهم لاتهتموا بذلك بل الذي يهمكم أنتم ان تذكروا اسم الله وتأكلوا وهذا من اسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فأباح الاكل من ذبائحهم مع وجود الشك في انهم سموا ام لا ﴿نكتة﴾ قال الغزالي في الاحياء في مراتب الشبهات المرتبة الاولى ماينا كد الاستحباب في التورع عنه وهو مايقوى فيه دليل المخالف فمنه التورع عن اكل متروك التسمية فان الآية ظاهرة في الايجاب والاخبار متواترة بالامر بها ولكن لما صح قوله ﷺ المؤمن يذبح على اسم الله سمى اولم يسم احتمل ان يكون عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الامر واحتمل ان يخصص بالناسي ويبقى من عداه على الظاهر وهذا الاحتمال الثاني اولى والله اعلم (قلت) الحديث الذي اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي في انكاره فقال هو مجمع على ضعفه قال وقد أخرجه البيهقي من حديث ابي هريرة وقال منكر لا يحتج به واخرج ابو داود في المراسيل عن الصلت ان النبي ﷺ قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله اولم يذكر (قلت) الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وهو مرسل جيد وحديث ابي هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم في أول باب التسمية على الذبيحة واختلف في رفعه ووقفه فاذا انضم الى المرسل المذكور قوي اما كونه يبلغ درجة الصحة فلا والله أعلم ﴿قوله باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها من اهل الحرب وغيرهم) اشار الى جواز ذلك وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم ما حرم الله على اهل الكتاب كالشحوم وقال ابن القاسم لان الذي اباحه الله طعامهم وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة وتعقب بان ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتي آخر الباب واذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم اجزاء المذبوح والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض وان كانت الذكية شائعة في جميعه دخل الشحم لا محالة وايضا فان الله سبحانه وتعالى نص بانه حرم عليهم كل ذي ظفر فكان يلزم على قول هذا القائل ان اليهودي اذا ذبح ماله ظفر لا يحل للمسلم اكله واهل الكتاب ايضا يحرمون اكل الابل فيقع الالزام كذلك (قوله وقوله تعالى احل لكم الطيبات) كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله حل لهم وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لانه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم وكون الشحوم محرمة على اهل الكتاب لا يضر لانها محرمة عليهم لا علينا وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال ان الذي حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على اصل الاباحة (قوله وقال الزهري لا بأس بذبيحة نصارى العرب وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل وان لم تسمعه فقد احله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال واهلاله ان يقول باسم المسيح وكذا قال الشافعي ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكي البيهقي عن الحليمي ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ . وقالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ فَنَزَوْتُ لِآخُذَهُ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **باب** مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ . وقالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بِئْرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكِّهِ

اصل دينهم لايقصدون بعبادتهم الاالله فاذا كان قصدهم فى الاصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الاالله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد (قوله ويذكر عن على نحوه) لم اقف على من وصله وكانه لايصح عنه ولذلك ذكره بصيغة التمريض بل قد جاء عن على من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال لا تأكلوا ذبائح نصاري بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ولاتعارض بين الروايتين عن على لان منعه الذى منع فيه أخص من الذي نقل فيه عنه الجواز (قوله وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلف) بالقاف ثم الفاء هو الذى لم يختن والقلفة بالقاف وبقال بالغين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن يرخص في الرجل اذا أسلم بعد مايكبر نخاف على نفسه ان اختتن ان لا يختتن وكان لايرى بأكل ذبيحته بأسا وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبوبكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال لا بأس بذبيحة الأقلف وقد ورد مايخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لاتؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقال ابن المنذر قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لان الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن (قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملى وثبت عند السرخسي والحموي في آخر الباب عقب الحديث المرفوع وهو موصول عند البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال ذبائحهم وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الاقلف لان كثيرا من أهل الكتاب لايختتنون وقد خاطب النبى ﷺ هرقل وقومه بقوله ياأهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم وهرقل وقومه ممن لايختتن وقد سموا أهل الكتاب ثم ذكر المصنف حديث عبدالله بن مغفل كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت بنون وزاى أى وثبت وفى رواية الكشميهني فبدرت أى سارعت وقد تقدمت مباحثه فى فرض الخمس وفيه حجة على من منع ماحرم عليهم كالشحوم لان النبى ﷺ اقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور فيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب * (قوله باب ماند) أى نفر (من البهائم) أى الانسية (فهو بمنزلة الوحش) أى فى جواز عقره على أى صفة اتفقت وهو مستفاد من قوله فى الخبر فأذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا وأما قوله ان هذه الابل أوابد كأوابد الوحش فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش فى الحكم وقال ابن المنير بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا أنها تعطى حكمها كذا قال وآخر الحديث يرد عليه (قوله وأجازه ابن مسعود) يشير الى ماتقدم فى باب صيد القوس عن ابن مسعود وأخرج البيهقي من طريق أبي العميس عن غضيان بن يزيد البجلى عن أبيه قال أعرس رجل من الحى فاشتري جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله فامرهم عبدالله يعني ابن مسعود أن يأكلوا فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل (قوله وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما فى يديك فهو كالصيد وفى بعير تردي في بئر فذكه من حيث قدرت) فى

ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان حدثنا أبي عن عباية بن رفاعة بن خديج عن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله إنا لاقو العدو غدا وليست معنا مدى قال أعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا

رواية كريمة من حيث قدرت عليه فذكر أما الاثر الاول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال فهو بمنزلة الصيد وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل (قوله ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال كنت أرعى مناتح لاهلي بظهر الكوفة فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي فابوا أن يأكلوه فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين فقال ياليكاء ياليكاء فاخبرته خبره فقال كل وأطعمني وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية ابن رفاعة وقد تقدم في باب لايذكي بالسن والعظم وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ تردى بعير في ركية فنزل رجل لينحره فقال لأقدر على نحره فقال له ابن عمر اذكر اسم الله ثم اقتل شاكلته يعني خاصرته ففعل وأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين وأربعة، وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا وقد نقله المنذر وغيره عن الجمهور وخالفهم مالك والليث ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا لايحل أكل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه أو لبته وحجة الجمهور حديث رافع ثم ذكر حديث رافع ابن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثوري ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وانكفائها وذكر سائر الحديث (قوله فيه عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة الى جده ووقع في رواية كريمة رفاعة بن رافع بن خديج بغير نقص فيه (قوله فقال اعجل أو أرن) في رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه الخطابي في سنن أبي داود وفي رواية أبي ذر بسكون الراء وكسر النون ووقع في رواية الاسماعيلي من هذا الوجه الذي هنا وأرني باثبات الياء آخره قال الخطابي هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم مايقطع بصحته وقد طابت له مخرجا فذكر أوجها * أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا * ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن اعط يعني انظر وانظروا انتظر بمعنى قال الله تعالى حكاية عمن قال انظرونا نقتبس من نوركم أي انظرونا أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت اذا أدمت النظر الى الشيء وأراد أدم النظر اليه وراعه ببصرك * ثالثها أن يكون مهموزا من قولك أرأن يرئن اذا نشط وخف كأنه فعل أمر بالاسراع لئلا يموت مختنقا ورجح في شرح السنن هذا الوجه الأخير فقال صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف وأعجل لئلا تختنقها فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة في إمرار تلك الآلة والاتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما يناله من ألم الضغط قبل قطع مذابحها ثم قال وقد ذكرت هذا الحرف في غريب الحديث وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكأن قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت وكان في الاصل أزز بالزاي من قولك أززت أصبعه اذا جعلتها في الشيء وأززت الجرادة أززا اذا أدخلت ذنبها في الارض والمعنى شديدك على النحر وزعم أن هذا الوجه أقرب

باب النَّحْرِ وَالذَّبْحِ . وقالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ لَا تَذْبَحْ وَلَا تَنْحَرْ إِلَّا فِي الْمَذْبَحِ وَالْمَنْحَرِ . قُلْتُ أَيَجْزِي مَا يُذْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ قَالَ نَعَمْ ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ فَإِنْ ذَبَحْتَ شَيْئًا يُنْحَرُ جَازَ ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ ، قُلْتُ فَيُخَالِفُ الْأَوْدَاجَ ، حَتَّى يَقْطَعَ النِّخَاعَ قَالَ لَا إِخَالُ وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنِ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَادُونَ الْعَظْمِ ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى يَمُوتَ

الجميع قال ابن بطال عرضت كلام الخطابي على بعض أهل النقد فقال أما أخذه من أران القوم فمعترض لان أران لا يتعدى وانما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه ، وأما الوجه الذي صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده وأما الوجه الذي جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به وقال عياض ضبطه الاصيلي أرني فعل أمر من الرؤية ومثله في مسلم لكن الراء ساكنة قال وأفادني بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة في مسند علي بن عبد العزيز مضبوطة هكذا أرني أو أعجل فكان الراوي شك في أحد اللفظين وهما بمعنى واحد والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم ورجح النووي أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوي وضبط أعجل بكسر الجيم وبعضهم قال في رواية لمسلم أرني بسكون الراء وبعد النون ياء أي أحضر لي الآلة التي تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال أو أعجل وأونجيء للاضراب فكأنه قال قد لا يتيسر احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال أعجل ماأنهر الدم الخ قال وهذا أولى من حمله على الشك وقال المنذري اختلف في هذه اللفظة هل هي بوزن اعط أو بوزن أطع أو هي فعل أمر من الرؤية فعلى الاول المعنى أدم الحز من رنوت اذا أدمت النظر وعلى الثاني أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم وتعقب بأنه لا يتعدى * وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة اذا أزهقت نفسها بكل ماأنهر الدم * قلت ولا يخفى تكلفه وأما على أنه بصيغة فعل الامر فمعناه أرني سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة ومن حذف الياء جاز وقوله وأعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أي أعجل لا تموت الذبيحة خنقا قال وروا ه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أي ليكن الذبح أعجل ماأنهر الدم * قلت وهذا وان تمشى على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرني على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها وجوز بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن ما رأيته أي حملني على الرنو اليه والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر اليك ويؤيده حديث « اذا ذبحتم فأحسنوا » أخرجه مسلم وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل وسيأتي هناك أتم مما هنا والله أعلم * (قوله باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر والذبائح بصيغة الجمع وكأنه جمع باعتبار أنه الاكثر فالنحر في الابل خاصة وأما غير الابل فيذبح وقد جاءت أحاديث في ذبح الابل وفي نحر غيرها وقال ابن التين الاصل في الابل النحر وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها واختلف في ذبح ماينحر ونحر مايذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم (قوله وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا وقوله والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الأخدع وهما عرقان متقابلان قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان بالحلقوم ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الى الانواع كلها هكذا اقتصر عليه بعض الشراح وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على مايقطع في العادة ودجا تغليبا فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن اذا قطع الحلقوم والمريء وأكثر من نصف الاوداج أجزأ فان قطع أقل فلا خير فيها ، وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا لانهما قد يسلان من الانسان وغيره

وإذْ قالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً إِلَى فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ وقالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الذَّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ وقالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وأَنَسٌ إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قالَ أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ امْرَأَةُ أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ **حدثنا** إِسْحَقُ سَمِعَ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قالَتْ ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَأَكَلْنَاهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ ۞ تَابَعَهُ وَكِيعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ فِي النَّحْرِ

فيعيش وعن الثوري أن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمريء ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط واحتج له بما في حديث رافع ما أنهر الدم وانهاره اجراؤه وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم وأما المريء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم ما يحصل به انهار كذا قال وقوله فذكيوا نافع القائل هو ابن جريج وقوله النخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر الى القلب يقال له خيط الرقبة وقال الشافعي النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح أو تضرب ليعجل قطع حركتها وأخرج أبو عبيد في الغريب عن عمر أنه نهى عن العرس في الذبيحة ثم حكى عن أبي عبيدة أن العرس هو النخع يقال فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقبة قال ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا نهى أن ينتهي بالذبح الى ذلك قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال وأما العرس فيقال هو الكسر وانما نهي أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ويبين ذلك أن في الحديث ولا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق ۞ قلت يعني في حديث عمر المذكور وكذا ذكر الشافعي عن عمر (قوله واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون زاد في رواية كريمة وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه وهذا من تمام الترجمة وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الأثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة وفي هذا إشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح وقد روي شيخه اسمعيل بن أبي أويس عن مالك من نحر البقر فبئس ما صنع ثم تلا هذه الآية وعن أشهب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل (قوله وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال الذكاة في الحلق واللبة وهذا اسناد صحيح وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله وجاء مرفوعا من وجه واه واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشر الدارمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك لكن من قوله حمله على الوحش والمتوحش (قوله وقال ابن عمر وابن عباس وأنس اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي بجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها وما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن جزارا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها ثم ذكر المصنف في الباب حديث

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثْلَةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجَثَّمَةِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا أَوْ فِتْيَانًا نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أسماء بنت أبي بكر في أكل الفرس أورده من رواية سفيان الثوري ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ نحرنا وقال في آخره تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ ذبحنا ورواية ابن عيينة التي أشار اليها ستأتي موصولة بعد بابين من رواية الحميدي عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال نحرنا ورواية وكيع اخرجها أحمد عنه بلفظ نحرنا وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعا عن هشام بلفظ نحرنا وقال الاسماعيلي قال همام وعيسى بن يونس وعلي ابن مسهر عن هشام بلفظ نحرنا واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثرأصحابهما نحرنا وقال بعضهم ذبحنا وأخرجه الدارقطني من رواية مؤمل بن اسمعيل عن الثوري ووهيب بن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ ذبحنا ومن رواية أبي معاوية عن هشام انتحرنا وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي اسامة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ نحرنا وهذا الاختلاف كله عن هشام وفيه اشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ ذبحنا وتارة بلفظ نحرنا وهو مصير منه الى استواء اللفظين في المعنى وان النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ماهو الحقيقة في ذلك من المجاز الا أن رجح أحد الطريقين وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد لانه يستلزم أن يكون الامر في ذلك وقع مرتين والاصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج وقد جرى النووي على عادته في الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة في قولها نحرنا وذبحنا يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان فمرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والاول أصح كذا قال والله أعلم * (قوله باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي يقال مثلت به امثل بالتشديد للمبالغة (قوله والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضا للرمي فاذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وان رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقوذة ثم ذكر في الباب اربعة احاديث * الاول حديث أنس (قوله عن هشام بن زيد) يعني ابن مالك (قوله دخلت مع انس على الحكم بن أيوب) يعني ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه

حتى انخناها على باب الحكم * خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة احاديث وكان يضاهي في الجور ابن عمه وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك اورد ها ابو يعلى في مسند انس له ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع انس بن مالك من دار الحكم بن ايوب امير البصرة (قوله فرأي غلمانا اوفتيانا) شك من الراوي ولم أقف على أسمائهم وظاهر السياق انهم من اتباع الحكم بن ايوب المذكور (قوله اي تصير) بضم اوله اي تحبس لترمى حتى تموت وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ سمعت انس بن مالك يقول نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح وأصل الصبر الحبس وأخرج العقيلي في الضعفاء من طريق

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَبِالْغُلَامِ مَعَهُ فَقَالَ ازْجُرُوا غِلْمَانَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ أَوْ بِنَفَرٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوُا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا * تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ **حدثنا** الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْحَيَوَانِ

الحسن عن سمرة قال نهى النبي ﷺ ان تصبر البهيمة وأن يؤكل لحمها اذا صبرت قال الحقيلي جاء في النهي عن صبر البهيمة احاديث جياد وأما النهي عن اكلها فلا يعرف الا في هذا (قلت) ان ثبت فهو محمول على انها ماتت بذلك بغير ذكاة كما تقدم في المقتول بالبندقة * الحديث الثاني حديث ابن عمر (قوله انه دخل على يحيى بن سعيد) اي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر (قوله وغلام من بني يحيى) اى ابن سعيد المذكور لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولى امرة المدينة مرة وكذا اخوه عمرو (قوله فمشى اليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام في رواية السرخسي والمستملي حلها ورواية الكشميهني اوضح لقوله في اول الحديث رابط دجاجة ووقع في رواية الاسماعيلي وابي نعيم في المستخرج لحل الدجاجة (قوله ازجر واغلامكم) في رواية الكشميهني غلمانكم (عن ان يصبر) في رواية الكشميهني ان يصبر وبصيغة الجمع وهو على نسق الذي قبله وزاد ابو نعيم في آخر الحديث وان اردتم ذبحها فاذبحوها (قوله هذا الطير) قال الكرماني هذا على لغة قليلة وهي اطلاق الطير على الواحد والتاء المشهورة في الواحد طائر والجمع الطير (قلت) وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه لارادة الجنس (قوله ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل) او للتنويع لا للشك وهو زائد على حديث انس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرها ونحوه حديث ابي ايوب قال والذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر اخرجه ابو داود بسند قوي ويجمع ذلك حديث شداد بن اوس عند مسلم رفعه اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته قال ابن ابي جمرة فيه رحمة الله لعباده حتى في حال القتل فأمر بالقتل وأمر بالرفق فيه ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لاحد التصرف في شيء الا وقد حده له فيه كيفية (قوله عن ابي بشر) هو جعفر بن ابي وحشية (قوله نفر وابفتية او بنفر) شك من الراوي وفي رواية الاسماعيلي فاذا فتية نصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة يعني ان الذي يصيبها يأخذ السهم التي ترمى به اذا لم يصبها (قوله وقال ابن عمر من فعل هذا) زاد في رواية الاسماعيلي فتفرقوا (قوله ان النبي ﷺ لعن من فعل هذا) في رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بعجمتين والفتح اى منصوبا للرمي وفي رواية الاسماعيلي لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان وفي رواية له بالبهائم وفي رواية له من نجثم واللعن من دلائل التحريم ولأحمد من وجه آخر عن أبي صالح الحنفي عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة رجاله ثقات (قوله تابعه سليمان) هو ابن حرب (قوله لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان) أي صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي عن سليمان بن حرب وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج في طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا فذكر مثل رواية أبي بشر وفيه فلما رأوه فروا فغضب الحديث ووهم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسي واستند الى أن أبا نعيم أخرجه في مستخرجه من طريق أبي خليفة عن الطيالسي (قلت) وهو غلط

وقال عدي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي ﷺ أنه نهى عن النهبى والمثلة

باب لحم الدجاج **حدثنا** يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال

ظاهر فان الطيالسي الذي يروي عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسي فان مولده بعد وفاته بسنتين مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين والمنهال المذكور في السند هو ابن عمرو يعني أنه تابع أبا بشر في روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدي ابن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه في الطريق التي بعدها * الحديث الثالث والرابع (قوله وقال عدي) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذي ساقه الى عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد وقد ساقه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال الذي ساق حديث عبد الله بن يزيد به ولكن لفظه عن النبي ﷺ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا (قوله سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة تقدم ذكره في الاستسقاء (قوله نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصورا أي أخذ مال المسلم قهرا جهرا ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية (قوله والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها وتقدم في المغازي في باب قصة عكل وعرينة لهذا الحديث طريق اخرى وذكرالاسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال لكن ادخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب ورواية يعقوب بن اسحق المذكورة وصلها الطبراني وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره وفي الحديث الاول قوة أنس على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره باكرامه * (قوله باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في الحاشية وان مالك وغيرهما ولم يحك الذووي الضم والواحدة دجاجة مثلثة أيضا وقيل ان الضم فيه ضعيف قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة وافاد ابراهيم الحربي في غريب الحديث أن الدجاج بالكسر اسم للذكر ان دون الاناث والواحد منها ديك وبالفتح الاناث دون الذاكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضا قال وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع (قلت) ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ويسمى بها الكبة من الغزل (قوله حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي نسبه أبو علي بن السكن وجزم الكلاباذي وأبو نعيم بأنه ابن جعفر (قوله عن أيوب) في الرواية الثانية ابن أبي تميمة وهو السختياني وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا أيوب حدثني أبي قلابة (قوله عن أبي قلابة) كذا رواه سفيان الثوري عن أيوب ووافقه سفيان ابن عيينة عن أيوب عند مسلم وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى في المغازي وقال عبد الوارث كما في الحديث الذي يليه عن أيوب عن القاسم بدل أبي قلابة وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتي في الايمان والنذور أيضا وقال حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم قال وأنا لحديث قاسم أحفظ أخرجه في فرض الخمس وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم (قوله عن زهدم) بفتح الزاي هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم بصري ثقة ليس له في البخاري سوى حديثين هذا الحديث وقد أخرجه في مواضع له وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم في المناقب وذكره في مواضع

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هَذَا الْحَيُّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ فَقَالَ ادْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ

أخرى أيضا (قوله رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجا) كذا أورده مختصرا وكذا ساقه أحمد عن وكيع وأخرجه عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان أتم منه وساقه الترمذي في الشمائل من وجه آخر مطولا كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث فقد أورده عنه في مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذي امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك وفتوى أبي موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل وقصله الحديث في ذلك وسببه وهو طلبهم من النبي ﷺ أن يحملهم وقد أورد المصنف قصة الاستحمال ومايليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه في كفارة الأيمان وأوردها أيضا في المغازي من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة أتم سياقا منه في قصة الاستحمال وليس فيه ذكر كفارة اليمين وقد أحلت في فرض الخمس. وفي المغازي بشرحه على كتاب الايمان والنذور فأذكرهنا مايتعلق بالدجاج (قوله كنا عند أبي موسى الأشعري وكان بيننا وبينه هذا الحي) بالخفض بدلا من الضمير في بينه كذا قال ابن التين وليس بجيد لانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء وليس ذلك المراد وانما المراد أن أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنوا جرم وقد وقع هنا في رواية الكشميهني وكان بيننا وبين هذا الحي وكذا وقع في رواية اسمعيل عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة كما سيأتي في كفارة الايمان وهو يؤيد ماقال ابن التين الا أن المعنى لايصح وقد أخرجه في أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وأواخاء وهذه الرواية هي المعتمدة (قوله اخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ (قوله وفي القوم رجل جالس أحمر) اي اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي اي العجم وهذا الرجل هو زهدم الراوي أبهم نفسه فقد أخرج الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رأيت رسول الله ﷺ يأكله مختصرا وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل في رواية الباب بأنه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم فقال بعض الناس الظاهر أنهما اجتمعا معا زهدم والرجل التميمي وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ولا بعد في ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور عن عبيد الله بن الوليد هو العدني عن سفيان هو الثوري فقال في روايته عن رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال كنا عند أبي موسى فأتي بلحم دجاج فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب الى بني جرم وتارة الى بني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة في قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة براء وفاء مصغرا بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ماينسبون الرجل الى أعمامه (قلت) وربما ابهم الرجل نفسه كما تقدم في عدة مواضع فلا بعد في أن يكون زهدم صاحب القصة والاصل عدم التعدد وقد أخرج البيهقي من طريق الفريابي عن الثوري بسنده المذكور في هذا الباب الى زهدم قال رأيت اباموسى يأكل الدجاج فدعاني فقلت اني رأيته يأكل ثفنا قال ادنه فكل فذكر الحديث المرفوع

قَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَذِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلُهُ فَقَالَ ادْنُ أُخْبِرْكَ أَوْ أُحَدِّثْكَ إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ وَهُوَ يَقْسِمُ نَعَمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْبٍ مِنْ إِبِلٍ . فَقَالَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ قَالَ فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى فَلَبِثْنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ ، فَوَاللهِ لَئِنْ تَفَقَّلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ . فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا فَظَنَنَّا أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ ، فَقَالَ إِنَّ اللهَ هُوَ حَمَلَكُمْ . إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا

ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال دخلت على ابي موسي وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا آكله الحديث وقد اخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسبق لفظه وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه ومن وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه فقال لي ادن فكل فقلت اني لا أريده الحديث فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ولا يعكر عليه الا ما وقع في الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من اكل الدجاج ففي رواية عن زهدم كنا عند ابي موسي فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فلكأ الحديث فان ظاهره ان الداخل دخل وزهدم جالس عند ابي موسى لكن يجوز ان يكون مراد زهدم بقوله كنا قومه الذين دخلوا قبله على ابي موسي وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البناني خطبنا عمر ابن حصين اي خطب اهل البصرة ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة فيحتمل ان يكون زهدم دخل فجري له ما ذكر وغاية ما فيه انه ابهم نفسه ولا عجب فيه والله اعلم (قوله اني رأيته يأكل شيئا فقذرته) بكسر الذال المعجمة وفي رواية ابي عوانة اني رأيتها تأكل قذرا وكأنه ظن انها اكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة فبين له ابو موسى انها ليست كذلك أو انه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التي رآها كذلك ان يكون كل الدجاج كذلك (قوله فقال ادن) كذا للاكثر فعل امر من الدنو ووقع عند المستملي والسرخسي اذا بكسر الهمزة و بذال معجمة مع التنوين حرف نصب وعلى الاول فقوله اخبرك مجزوم وعلى الثاني هو منصوب وقوله او احدثك شك من الراوي (قوله اني اتيت الى رسول ﷺ) سيأتي شرحه في الايمان والنذور وقوله فأعطانا خمس ذود غر الذرى الغر بضم المعجمة جمع اغر والاغر الابيض والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل لعلها كانت بيضاء حقيقة او اراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ويجوز في غر النصب والجر وقوله خمس ذود كذا وقع بالاضافة واستنكره ابو البقاء في غريبه قال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهي وما ادري كيف يحكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا ولو كان عدد الابل خمسة عشر بعيرا فانه الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين والقرينين الى ان عدست مرات والذي قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كابل وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع امكان التصوير وفي الحديث دخول المرء على صديقه في حال اكله واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا لان اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم و فيه جواز أكل الدجاج انسية ووحشية وهو بالاتفاق الا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع

باب لحوم الخيل حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه حدثنا مسدد حدثنا

الان بعضهم استثنى الجلالة وهى ما تأكل الاقذار وظاهر صنيع ابي موسى انه لم يبال بذلك والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعر وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا وقال مالك والليث لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وانما جاء النهي عنها للتقذر وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء وهو على شرط البخاري في رجاله الا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبزار من وجه آخر عن أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب البانها واكلها وركوبها ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها وسنده حسن وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة وفي وجه اذا أكثرت من ذلك ورجح اكثرهم انها كراهة تنزيه وهو قضية صنيع أبي موسى ومن حجتهم ان العلف الطاهر اذا صار في كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة مع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة فكذلك هذا وتعقب بأن العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز اطعامه للدابة لانها اذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وانما تتغذى بالعلف بخلاف الجلالة وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهي للتحريم وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو اسحق المروزي والقفال وامام الحرمين والبغوي والغزالي والحقوا بلبنها ولحمها بيضها وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة والمعتبر في جواز اكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشيء الطاهر على الصحيح وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا كما تقدم واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما (قوله باب لحوم الخيل) قال ابن المنير لم يذكر الحكم لتعارض الادلة كذا قال ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي (قوله سفيان) هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته وقد تقدم ذلك صريحا في باب النحر والذبح وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة وقال المغيرة ابن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه (قوله نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام ونحن بالمدينة وقد تقدم ذلك قبل بابين وفي رواية للدارقطني فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ وتقدم الاختلاف في قولها نحرنا وذبحنا واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا وقيل وقع ذلك مرتين واليه جنح النووي وفيه نظر لان الاصل عدم التعدد والمخرج متحد والاختلاف فيه على هشام فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر والالما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا واما الذي وقع بعينه فلا يتحر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ويستفاد من قولها ونحن بالمدينة ان ذلك بعد فرض الجهاد فيرد على من استدل الى منع اكلها بعلة أنها من آلات الجهاد ومن قولها نحن وأهل بيت النبي ﷺ الرد على من زعم أنه ليس فيه ان النبي ﷺ اطلع على ذلك مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل

حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ

أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شئ في زمن النبي ﷺ الا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ومن ثم كان الراجح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق * الحديث الثاني (قوله حماد) هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار و بين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ولما أخرجه النسائي قال لا أعلم احدا وافق حمادا على ذلك وأخرجه من طريق حسين بن واقد وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ومال الترمذي أيضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد (قلت) لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد ابن زيد وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو و جابر لكن لم يسمه أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي ان رواية ابن عيينة اصح مع اشارة البيهقي الى أنها منقطعة وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك والحق أنه ان وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فالاحاديث طرق أخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال (قوله يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الاهلية (قوله ورخص في لحوم الخيل) في رواية مسلم واذن بدل رخص وله في رواية ابن جريج اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الاهلي وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني امر قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الآثار صحت عن رسول الله ﷺ اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمهما (قلت) وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد فأخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله ﷺ فقال نعم وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتي في الباب الذي بعده صحيحا عنه انه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما فان هذا ان صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق وسيأتي فيه أيضا أنه توقف في سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا او بسبب كونها كانت حمولة الناس وهذا يأتي مثله في الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف في الحمر الاهلية بل اخرج الدارقطني بسند قوي عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل وصح القول بالكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك و بعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم وقال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير اكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازي على التنزيه

وقال لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلي وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم وهو قول اكثرهم وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمي حراما وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتي ذكرها واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة بسنده عن ابن عباس نحو ذلك وقال القرطبي في شرح مسلم مذهب مالك الكراهة واستدل له ابن بطال بالآية وقال ابن المنير الشبه الخلقي بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة اروثها وانها لا تجتر قال واذا تأكد الشبه الخلقي التحق بذي الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على اكلها اه وقد تقدم من كلام الطحاوي وما يؤخذ منه الجواب عن هذا وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة الدليل في الجواز مطلقا واضح لكن سبب كراهة مالك لا كلها لكونها تستعمل غالبا في الجهاد فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى الى قطنها فيقضي الى فنائها فيؤل الى النقص من ارهاب العدو والذي وقع الامر به في قوله تعالى ومن رباط الخيل (قلت) فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج وليس البحث فيه فان الحيوان المتفق على اباحته لو حدث أمر يقتضي أن لو ذبح لا فضى الى ارتكاب محذور لامتنع ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه وكذا قوله ان وقوع اكلها في الزمن النبوي كان نادرا فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ما وقع قبل انتهى وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الاولى ولا يلزم من كون أصل الحيوان حل اكله فناؤه بالاكل واما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الاضحية بها فمنقوض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الاضحية به ولعل السبب في كون الخيل لا تشرع الاضحية بها استبقاؤها لانه لو شرع فيها جميع ما جاز في غيرها لفاتت المنفعة بها في أهم الاشياء منها وهو الجهاد وذكر الطحاوي وأبو بكر الرازي وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال قال الطحاوي وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار (قلت) لا سيما في يحيى بن أبي كثير فان عكرمة وان كان مختلفا في توثيقه فقد أخرج له مسلم لكن انما اخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبي كثير وقد قال يحيى بن سعيد القطان أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة وقال البخاري حديثه عن يحيى مضطرب وقال النسائي ليس به بأس الا في يحيى وقال أحمد حديثه عن غير اياس بن سلمة مضطرب وهذا أشد مما قبله ودخل في عمومه يحيى بن أبي كثير أيضا وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فبهذا فان الحديث عند أحمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير أن يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم أظهر اتصالا واتقن رجالا وأكثر عددا واعل بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق انه لم يشهد خيبر وليس علة لان غايته أن يكون مرسل صحابي ومن حجج من منع اكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج في السنن ان النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل وتعقب بأنه شاذ منكر لان في سياقه انه شهد خيبر وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح والذي جزم به الاكثر أن اسلامه كان سنة الفتح والعمدة في ذلك على ما قال مصعب الزبيري وهو اعلم الناس بقريش قال كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة في عمرة القضية حتى لا يرى النبي ﷺ بمكة فذكر القصة في سبب اسلام خالد وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما واعل ايضا بان في السند راويا مجهولا لكن قد أخرج الطبري من طريق يحيى بن أبي كثير عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد فذكر ان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها واعل بتدليس يحيى وابهام الرجل وادعى ابو داود ان حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه وكذا قال النسائي الاحاديث في الاباحة اصح وهذا ان صح كان منسوخا وكانه لما تعارض عنده الخبران ورأى في حديث خالد نهي وفي حديث جابر اذن حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لانه يلزم من كون النهي سابقا على الاذن ان يكون اسلام خالد سابقا على فتح خيبر والاكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال وقد قرر الحازمي النسخ بعد ان ذكر حديث خالد وقال هو شامي المخرج جاء من غير وجه بما ورد في حديث جابر من

رخص واذن لانه من ذلك يظهر ان المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه قال ولم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اه وليس فى لفظ رخص واذن ما يتعين معه المصير الى النسخ بل الذى يظهر ان الحكم فى الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الاصلية فلما نهاهم الشارع يوم خيبر على الحمر والبغال خشى ان يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن فى اكلها دون الحمير والبغال والراجح ان الاشياء قبل بيان حكمها فى الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ فى هذا ونقل الحازمى أيضا تقرير النسخ بطريق اخرى فقال ان النهى عن اكل الخيل والحمير كان عاما من اجل اخذهم لها قبل القسمة والتخميس ولذلك امر باكفاء القدور ثم بين بعد انه بان لحوم الحمر رجس ان تحريمها لذاتها وان النهى عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة و يعكر عليه ان الامر باكفاء القدور انما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به فى الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده والحق ان حديث خالد ولو سلم انه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز وقد وافقه حديث اسماء وقد ضعف حديث خالد احمد والبخارى وموسى بن هرون والدارقطنى والخطاب وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بان حديث جابر دال على الجواز فى الجملة وحديث خالد دال على المنع فى حالة دون حالة لان الخيل فى خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد فلا يعارض النهى المذكور ولا يلزم وصف اكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم وقد وقع عند الدارقطنى فى حديث أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأردت ان تموت فذبحناها فأكلناها واجاب عن حديث اسماء بانها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها فى الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها وهو جمع جيد وزعم بعضهم ان حديث جابر فى الباب دال على التحريم لقوله رخص لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تاخر عن عهد الصحابة ونوقض ايضا بان الاذن فى اكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية اولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها والواقع كما سيأتى صريحا فى الباب الذى يليه انه ﷺ امر باراقة القدور التى طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن فى أكل الخيل انما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة وأما ما نقل عن ابن عباس ومالك، غيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم وقرروا ذلك بأوجه * أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية * ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها فى حكم التحريم فيحتاج من افراد حكمها عن حكم ما عطفت عليه الى دليل * ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كانت ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به أعظم لانه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة والحكيم لا يمتن بأدنى النعم و يترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل فى المذكورات قبلها * رابعها لو ابيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية * والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والاذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة باكثر من ست سنين فلو فهم النبى ﷺ من الآية المنع لما أذن فى الاكل وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الاكل والحديث صريح فى جوازه وأيضا على سبيل التنزيل فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها بقى التمسك بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم تسلم افادة الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور فى الصحيحين حين خاطبت

باب لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ، فِيهِ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ * تَابَعَهُ ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ * وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ وَلُحُومِ حُمُرٍ الإِنْسِيَّةِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيٌّ عَنِ البَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ

راكبها فقالت انما لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فانه مع كونه اصرح فى الحصر لم يقصد به الاغلب والانهي تؤكل وينتفع بها فى اشياء غير الحرث اتفاقا وايضا فلو سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هى دلالة اقتران وهى ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخو طبوا بما الفوه وعرفوا ولم يكونوا يعرفون اكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف الانعام فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر فى كل من الصنفين على الامتنان بالاغلب مايتمع به فلو لزم من ذلك الحصر فى هذا الشق للزم مثله فى الشق الآخر واما رابعا فلو لزم من الاذن فى اكلها ان نهى للزم مثله فى البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعته أخري والله أعلم * (قوله باب لحوم الحمر الانسية) القول في عدم جزمه بالحكم فى هذا كالقول فى الذى قبله لكن الراجح فى الخبر المنع بخلاف الخيل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الانس ويقال فيه انسية بفتحتين وزعم ابن الاثير أن فى كلام ابى موسى المدينى مايقتضى انها بالضم ثم السكون لقوله الانسية هى التى تألف البيوت والانس ضد الوحشة ولا حجة في ذلك لان اباموسى انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهري ان الانس بفتحتين ضد الوحشة ولم يقع فى شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زيف ابو موسى الرواية بكسر اوله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة الرواية فعسى والافهو ثابت فى اللغة ونسبتها الي الانس وقد وقع فى حديث ابي ثعلبة وغيره لأهلية بدل الانسية و يؤخذ من التقييد بها جواز اكل الحمر الوحشية وقد تقدم صريحا فى حديث ابي قتادة فى الحج (قوله فيه سلمة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا فى المغازى مطولا ثم ذكر فى الباب أحاديث * الاول حديث ابن عمر (قوله عبدة) هو ابن سليمان وعبيدالله هو العمري (قوله عن سالم ونافع) كذا قال عبدالله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق فى المغازى ثم ساقه المصنف من طريق يحيي القطان عن عبيدالله عن نافع وحده وقوله تابعه ابن المبارك وصله المؤلف في المغازى (قوله وقال أبو اسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله في المغازى من طريقه وفصل فى روايته بين اكل لحوم الحمر فبين أن النهى عن اللحوم من رواية نافع فقط وان النهى عن الحمر عن سالم فقط وهو تفصيل بالغ لكن يحيي القطان حافظ فلعل عبيدالله لم يفصله الا لابى اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدجا فاقتصر بعض الرواة عنه

حدثنا إسحقُ أخبرَنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ حدثنا أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ أبا إدريسَ أخبرَهُ أنَّ أبا ثعلبةَ قالَ حرَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ لحومَ الحمرِ الأهليةِ . تابعَهُ الزُّبيديُّ وعُقيلٌ عنِ ابنِ شهابٍ * وقالَ مالكٌ ومعمرٌ والماجشونُ ويونسُ وابنُ إسحقَ عنِ الزُّهريِّ نهى النبيُّ ﷺ عنْ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ. **حدثنا** محمدُ بنُ سلامٍ أخبرَنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ عنْ أيوبَ عنْ محمدٍ عنْ أنسِ ابنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جاءَهُ جاءٍ فقالَ أكلتِ الحمرُ . ثمَّ جاءَهُ جاءٍ فقالَ أكلتِ الحمرُ . ثمَّ جاءَهُ جاءٍ فقالَ أفنيتِ الحمرُ فأمرَ مناديًا فنادى في الناسِ إنَّ اللهَ ورسولَهُ ينهيانِكمْ عنْ لحومِ الحمرِ الأهليةِ فإنَّها رجسٌ فاكفئتِ القدورُ وإنَّها لتفورُ باللحمِ. **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدثنا سفيانُ قالَ عمرٌو قلتُ لجابرِ بنِ زيدٍ يزعمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ حمرِ الأهليةِ فقالَ

على اخذ شيخه تمسكا بظاهر الاطلاق * الثاني حديث علي ذكره مختصرا وتقدم مطولا في كتاب النكاح * الثالث حديث جابر وقد سبق في الباب الذي قبله * الرابع والخامس حديث البراء وابن أبي أوفى أورده مختصرا وقد تقدم عنهما تمام سياقه من هذا في المغازي وافرده عن ابن أبي اوفى هنا وفي فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم في السبب * السادس حديث أبي ثعلبة (قوله حدثنا اسحق) هو ابن راهويه و يعقوب بن ابراهيم اى ابن سعيد وصالح هو ابن كيسان (قوله حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الاهلية) تابعه الزبيدي وعقيل عن الزهري فرواية الزبيدي وصلها النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي ولفظه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية و رواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد ولحم كل ذي ناب من السباع وسيأتي البحث فيه بعد هذا و وقع عند النسائي من وجه آخر عن أبي ثعلبة فيه قصة ولفظه غزونا مع النبي ﷺ خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها فأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف فنادى الا أن لحوم الحمر الانسية لا تحل (قوله وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن اسحق عن الزهري نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع) يعني لم يتعرضوا فيه لذكر الحمر فأما حديث مالك فسيأتي موصولا في الباب الذي يليه وأما حديث معمر و يونس فوصلها الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه وأما حديث ابن اسحق فوصله اسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه * الحديث السابع حديث أنس في النداء بالنهي عن لحوم الحمر وقع عند مسلم ان الذي نادى بذلك هو أبو طلحة وغزاه النووي لرواية أبي يعلى فنسب الى التقصير و وقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادي بذلك وقد تقدم قريبا عند النسائي أن المنادي بذلك عبد الرحمن بن عوف ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهي مطلقا ثم نادى ابو طلحة بلال بزيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم و وقع في الشرح الكبير للرافعي ان المنادي بذلك خالد بن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وانما اسلم بعد فتحها (قوله جاءه جاء فقال اكلت الحمر) لم اعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده و يحتمل ان يكونوا واحدا فانه قال اولا اكلت فاما لم يسمعه النبي ﷺ واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة افنيت الحمر أي لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الامر بتحريمها ولعل هذا مستند من قال انما نهي عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتي * الحديث الثامن (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار (قوله قلت لجابر بن زيد) هو ابو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصري (قوله يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم وقد تقدم في الباب الذي قبله ان عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة

قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَاكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ ، وَلَكِنْ أَبَى ذَاكَ الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَرَأَ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

(قوله قدكان يقول ذلك الحكم بن عمر والغفارى عندنا بالبصرة) زاد الحميد فى مسنده عن سفيان بهذا السند قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ واخرجه ابوداود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبدالله فى النهي عن لحوم الحمر مرفوعا ولم يصرح برفع حديث الحكم (قوله ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس) وأبى من الاباء أى امتنع والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف كانه صار علما عليه وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ووقع فى رواية ابن جريج وابى ذلك البحر يريد ابن عباس وهذا يشعر بان فى رواية ابن عيينة ادراجا (قوله وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء و يتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال و ماحرم فيه فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو وتلا هذه قل لا أجد الى آخرها والاستدلال بهذا للحل انما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتخصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص او للتأبيد ففيه عن الشعبي عنه أنه قال لا ادري انهى عنه رسول الله ﷺ من أجل انه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم او حرمها البتة يوم خيبر وهذا التردد اصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة وكذا فيما اخرجه الطبراني وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما حرم رسول الله ﷺ الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم فى المغازى فى حديث ابن ابى أوفى فحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة (قلت) وقد زال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت جلالة أو كانت انتهت حديث انس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه فانها رجس وكذا الامر بغسل الاناء فى حديث سلمة قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر فى عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد الامر باكفاء القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت علل اخرى ان صح رفع شىء منها وجب المصير اليه لكن لا مانع ان يعلل الحكم بأكثر من علة وحديث ابى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه واما التعليل بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النهي عن الحمر والاذن فى الخيل مقرونا فلو كانت العلة لاجل الحمولة لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها عندهم و عزتها وشدة حاجتهم اليها، والجواب عن آية الانعام انها مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل في تحريم المأكول الا ماذكر فيها وليس فيها مايمنع ان ينزل بعد ذلك غير مافيها وقد نزل بعدها فى المدينة احكام بتحريم اشياء غير ماذكر فيها كالخمر فى آية المائدة وفيها أيضا تحريم ماأهل لغير الله به والمنخنقة الى آخره وكتحريم السباع والحشرات قال النووى قال بتحريم الحمر الاهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ولم يجىء عن أحد من الصحابة فى ذلك خلاف لهم الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة واما الحديث الذى أخرجه أبوداود عن غالب بن الحر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر فأتيت رسول الله ﷺ فقلت انك حرمت لحوم الحمر الاهلية وقد أصابتنا سنة قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل حوالى القرية يعنى الجلالة واسناده ضعيف والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فلا عماد عليها واما الحديث الذى أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية ان

باب أكل كل ذي ناب من السباع **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع * تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري

رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الاهلية فقال ليس ترعى الكلا وتأكل الشجر قال نعم قال فأصب من لحومها وأخرجه ابن ابي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال سألت فذكر نحوه ففي السندين مقال ولو ثبتا احتمل ان يكون قبل التحريم قال الطحاوي لتواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الاهلية لكان النظر يقتضي حلها لان كلما حرم من الاهلي أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار الاهلي (قلت) ماادعاه من الاجماع مردود فان كثيرا من الحيوان الاهلي مختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كالهر وفي الحديث ان الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله وان كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة والاصل ان لا زيادة عليها وان الاصل في الاشياء الاباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كما تر الحيوان من قبل ان يستأمر وامع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل وانه ينبغي لامير الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل مالا يسوغ في الشرع أشاع منعه اما بنفسه كان يخاطبهم واما بغيره بان يامر منا ديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا * (قوله باب أكل كل ذي ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سيبينه (قوله من السباع) يأتي في الطب بلفظ من السبع وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس وفي رواية ابن عيينة في الطب أيضا عن الزهري قال ولم اسمعه حتى اتيت الشام ولمسلم من رواية يونس عن الزهري ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو ادريس وكان من فقهاء أهل الشام وكان الزهري لم يبلغه حديث عبيدة بن سفيان وهو مدني عن أبي هريرة وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهوله كالناب للسبع وأخرج الترمذي من حديث جابر بسند لا بأس به قال حرم رسول الله ﷺ الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد يوم خيبر (قوله تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري) تقدم بيان من وصل احاديثهم في الباب قبله الا ابن عيينة فقد أشرت اليه في هذا الباب قريبا قال الترمذي العمل على هذا عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وحكي ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور وقال ابن العربي المشهور عنه الكراهة وقال ابن عبد البر اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير واحتجوا بعموم قل لا أجد * والجواب انها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك فليس فيها نفي ما سيأتي وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لانه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية انهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية « قل لا أجد فيما أوحي الي محرما » أي من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لانها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد في مثل هذه القصة لانه لم يحصل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها وذلك انها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع فكان الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل لا حرام الا ما حللتموه مبالغة في الرد

باب جلود الميتة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها قالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها

عليهم وحكي القرطبي عن قوم ان آية الانعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة وردبأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ماتقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ماحرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة واختلف القائلون بالتحريم في المراد بماله ناب فقيل انه مايتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والنمر والصقر والعقاب، وأما مالا يعدو كالضبع والثعلب فلا والى هذا ذهب الشافعي والليث ومن تبعهما وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف * (قوله باب جلود الميتة) زاد في البيوع قبل أن تدبغ فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا فيحمل مطلقه على مقيده (قوله عن صالح) هو ابن كيسان (قوله مر بشاة) كذا للاكثر عن الزهري وزاد في بعض الرواة عن الزهري عن ابن عباس عن ميمونة أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ثم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته (قوله باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين زاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به وأخرج أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال الا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن (قوله قالوا انها ميتة) لم أقف على تعيين القائل (قوله قال انما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين له وجه التحريم ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر وهي رواية عن مالك وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه اذا دبغ الاهاب فقد طهر ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه أيما إهاب دبغ فقد طهر وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من هذا الوجه باللفظ المذكور وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره وفي رواية للبزار من وجه آخر قال دباغ الأديم طهوره وجزم الرافعي وبعض أهل الاصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية ابن عباس وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة والله أعلم وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته

حدثنا خطاب بن عثمان حدثنا محمد بن حمير عن ثابت ابن عجلان قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي ﷺ بعنز ميتة فقال ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها

باب الملك **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ

لا انتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب أخرجه الشافعي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولاحمد ولابي داود قبل مونه بشهر قال الترمذي كان أحمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الامرين تركه لما اضطربوا في أسناده وكذا قال الخلال نحوه وردا بن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود و بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي فأخبروني فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ولكن صح تصريح عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها أصح مخارج وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي وابعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والاذن على ظاهره وحكي الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة وهو كلام باطل فانه كان رجلا (قوله حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية وأخطأ من قاله بالتصغير وهو قضاعي حمصي وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون ما لهم في البخاري سوى هذا الحديث الا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم وقال أحمد أنا أتوقف فيه وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال لا يتابع في حديثه وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم وقال أبو حاتم لا يحتج به وأما خطاب فوثقه الدار قطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الاصول والاصل فيه الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى ابن الحرث الحراني حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج انتهى وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الايمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد وهذا غير حديث الباب جزما وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث وقد أخرجه أحمد مطولا من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة فقال فلولا أخذ تم مسكها فقالت أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقال انما قال الله قل لا اجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وانكم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة الحديث (قوله بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاي هي الماعزة وهي الانثى من المعز ولا ينافي رواية سماك ماتت شاة لانه يطلق عليها شاة كالضأن (قوله باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف قال الكرماني مناسبة ذكره في

ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ. وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ. وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً **باب** الْأَرْنَبِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ

الذبائح انه فضلة من الظبي (قلت) ومناسبته الباب الذى قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تطهر مما سأذكره قال الجاحظ هو من دويبة تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسررها فاذا صيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دمها فاذا ذبحت فورت السرة الذى عصبت ودفنت فى الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لايرام من النتن ومن ثم قال القفال انها تتدبغ بنافجها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات والمشهور ان غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان فى فكه الاسفل وان المسك دم يجتمع فى سرته فى وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فرض الغزال الى أن يسقط منه ويقال ان أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البرية تحتك بها ليسقط ونقل ابن الصلاح فى مشكل الوسيط ان الناجفة فى جوف الظبية كالنفحة فى جوف الجدى وعن على بن مهدى الطبرى الشافعى انها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى أن تحتك قال النووى أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ويجوز بيعه ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة مما بين من حى فهو ميت اه وحكى ابن التين عن ابن سعبان من المالكية ان فأرة المسك انما تؤخذ فى حال الحياة أو بذكاتها من لا تصح ذكاته من الكفرة وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لانها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل اكله وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هى شئ يحدث بالحيوان كالبيض وقد اجمع المسلمون على طهارة المسك الا ماحكى عن عمر من كراهته وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال ولا يصح المنع فيه الا عن عطاء بناء على انه جزء منفصل وقد أخرج مسلم فى أثناء حديث عن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال المسك أطيب الطيب وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر (قوله ما من مكلوم) أي مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الجهاد قال النووى ظاهر قوله فى سبيل الله اختصاصه بمن وقع له ذلك فى قتال الكفار لكن يلتحق به من قتل فى حرب البغاة وقطاع الطريق واقامة المعروف لا شتراك الجميع فى كونهم شهداء وقال ابن عبد البر أصل الحديث فى الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى لقوله ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد وتوقف بعض المتأخرين فى دخول من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية الطبع وقد اشار فى الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال والله أعلم بمن يكلم فى سبيله والجواب انه يمكن فيه الاخلاص مع ارادة صون المال كان يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذي يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ولا يمحض القصد لصون المال فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا مع تشوفه الى الغنيمة قال ابن المنير وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذي بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه فى سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام وقد تقدم شرح حديث أبي موسى فى الجليس الصالح فى أوائل البيوع وقوله فيه يحذيك بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعنى (قوله باب الارنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها والارنب اسم جنس للذكر والانثى

ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا

و يقال للذكر أيضا الخزز و زن عمر بمعجمات وللانثي عكرشة وللصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف هذا هو المشهور وقال الجاحظ لا يقال أرنب الا للانثى و يقال ان الارنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وانها تكون سنة ذكرا وسنة أنثي وانها تحيض وسأذكر من خرجه و يقال انها تنام مفتوحة العين (قوله انفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي اثرنا وفي رواية مسلم استنفجنا وهو استفعال منه يقال نفج الارنب اذا ثار وعدا وانتفج كذلك وانهجته اذا أثرته من موضعه و يقال ان الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه و وقع في شرح مسلم للمازري بعجنا بموحدة وعين مفتوحة وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه وتعقبه عياض بأنه تصحيف و بأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لان فيه انهم سعوا في طلبها بعد ذلك فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعي خلفها (قوله بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر اسم موضع على مرحلة من مكة وقد يسمى بأحد الكلمتين تخفيفا وهو المكان الذى تسميه عوام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء (قوله فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أي تعبوا وزنه ومعناه ووقع بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني وتقدم في الهبة بيان ما وقع للداودي فيه من غلط (قوله فأخذتها) زاد في الهبة فادركتها فأخذتها ولمسلم فسعيت حتي أدركتها ولابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد وكنت غلاما حزورا وهو بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء وبجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق (قوله الى أبي طلحة) وهو زوج أمه (قوله فذبحها) زاد في رواية الطيالسي بمروة وزاد في رواية حماد المذكورة فشويتها (قوله فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) هو شك من الراوى وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الهبة ووقع في رواية حماد بعجزها (قوله فقبلها) أي الهدية وتقدم في الهبة من هذا الوجه قلت وا كل منه قال واكل منه ثم قال وللترمذى من طريق أبي داود الطيالسي فيه فأكله قلت اكله قال قبله وهذا التردد لهشام بن زيد وقف جده انسا على قوله اكله فكأنه توقف في الجزم به وجزم بالقبول وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة أهدى الى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطعمني وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف ووقع في الهداية للحنفية أن النبي ﷺ اكل من الارنب حين أهدى اليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة جاء اعرابي الى النبي ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه بأن يأكلوا ورجاله ثقات الا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا وفي الحديث جواز أكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمة بن جزء قلت يارسول الله ما تقول في الارنب قال لا آكله ولا أحرمه قلت فاني آكل ما لا تحرمه ولم يارسول الله قال نبئت انها تدمى وسنده ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتي تقريره في الباب الذى بعده وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ جيء بها الى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها زعم أنها تحيض أخرجه أبو داود وله شاهد عن عمر عند اسحق بن راهويه في مسنده وحكى الرافعي عن أبي حنيفة انه حرمها وغلطه النووى في النقل عن أبي حنيفة وفي الحديث أيضا جواز استشارة الصيد والغد وفي طلبه وأما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس رفعه من أتبع الصيد غفل فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها وفيه ان آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من اثاره معه وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد واهداء الشيء

باب الضَّبُّ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ

اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضا بذلك وفيه ان ولى الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي بالمصلحة وفيه استئذان الطالب شيخه عما يقع في حديثه مما يحتمل أنه يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضي الله عنه ﴿ قوله باب الضب ﴾ هو دويبة تشبه الجردون لكنه أكبر من الجردون و يكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة و يقال للانثى ضبة و به سميت القبيلة و بالخيف من مني جبل يقال له ضب والضب داء في خف البعير و يقال ان لاصل ذكر الضب فرعين ولهذا يقال له ذكران وذكر ابن خالويه ان الضب يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء و يبول في كل أربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن و يقال بل أسنانه قطعة واحدة وحكي غيره ان أكل لحمه يذهب الطحال ومن الامثال لا افعل كذا حتى يرد الضب يقوله من أراد أن لا يفعل الشيء لان الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم و برد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء وذكر المصنف في الباب حديثين * الأول حديث ابن عمر (قوله الضب لست آكله ولا احرمه) كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ سئل النبي ﷺ عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه ومن طريق نافع عن ابن عمر سأل رجل رسول الله ﷺ زاد في رواية عن نافع أيضا وهو على المنبر وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء فقد أخرج ابن ماجه من حديثه قلت يارسول الله ما تقول فقال لا آكله ولا احرمه قال قلت فاني آكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث أبي سعيد قال رجل يارسول الله انا بأرض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي ان أمة من بني اسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه وقوله مضبة بضم أوله وكسر المعجمة أي كثيرة الضباب وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة فقد أخرج أبو داود والنسائي من حديثه قال أصبت ضبابا فشويت منها ضبا فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني لا أدري أي الدواب هي فلم يأكل ولم ينه وسنده صحيح * الحديث الثاني (قوله عن أبي أمامة بن سهل) أي ابن حنيف الانصاري له رؤية ولأبيه صحبة وتقدم الحديث في أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة (قوله عن عبد الله بن عباس عن خالد ابن الوليد) في رواية يونس المذكورة أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري هل هو مسند ابن عباس أو من مسند خالد وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد وقال يحيى بن بكير في الموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا وقال يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك بلفظ عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بلفظ عن ابن عباس قال أتي النبي ﷺ ونحن في بيت ميمونة بضبين مشويين وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الاطعمة والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب و باشر أكله أيضا فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، و يؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب الحديث أخرجه مسلم وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا وقد تقدم في الاطعمة (قوله انه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس

فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا هُوَ ضَبٌّ يَارَسُولَ اللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَارَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ

فى روايته وهى خالته وخالة ابن عباس * قلت واسم أم خالد لبابة الصغري واسم أم ابن عباس لبابة الكبري وكانت تكني أم الفضل بابنها الفضل بن عباس وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحرث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى (قوله فأتى بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أى مشوى بالحجارة المحماة ووقع فى رواية معمر بضب مشوي والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه زاد يونس فى روايته قدمت به أختها حفيدة وهى بمهملة وفاء مصغر ومضي فى رواية سعيد بن جبير أن أم حفيدة بنت الحرث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا وفى رواية عوف عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوى جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ وذكر القنفذ فيه غريب وقد قيل فى اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار فان كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب وحكي بعض الشراح العمدة فى اسمها حميدة بميم وفى كنيتها أم حميد بميم بغير هاء وفى رواية بهاء وبغاء ولكن براء بدل الدال و بعين مهملة بدل الحاء بغير هاء وكلها تصحيفات (قوله فأهوى) زاد يونس وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتي يسمى له وأخرج اسحق بن راهويه والبيهقي فى الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه أن أعرابيا جاء الى النبي ﷺ بأرنب يهديها اليه وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتي يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخيبر الحديث وسنده حسن (قوله فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب) فى رواية يونس فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له هو الضب يارسول الله وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره فلما لم يخبروا بادرت هى فأخبرت وسيأتى فى باب اجازة خبر الواحد من طريق الشعبي عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعنى ابن أبى وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وعرف بهذه الرواية اسم التى أبهمت فى الرواية الاخرى وعند الطبراني فى الاوسط من وجه آخر صحيح فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو (قوله فرفع يده) زاد يونس عن الضب ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب كما تقدم أنه كان فيه غير الضب وقد جاء صريحا فى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم فى الاطعمة قال فأكل الأقط وشرب اللبن (قوله لم يكن بأرض قومى) فى رواية يزيد بن الاصم هذا لحم لم آكله قط قال ابن العربي اعترض بعض الناس على هذه اللفظة لم يكن بأرض قومى بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز قال ابن العربي فان كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو فانه ليس بأرض الحجاز منها شيء أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب * قلت ولا يحتاج الى شيء من هذا بل المراد بقوله ﷺ بأرض قومى قريش فقط فيختص النفى بمكة وما حولها ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز وقد وقع فى رواية يزيد بن الاصم عند مسلم دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا فأكل وتارك الحديث فبهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار (قوله فأجدنى أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أى أتكره أكله يقال عفت الشيء أعافه ووقع فى رواية سعيد بن جبير فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن كذا أطلق

قالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ

الامر وكأنه تلقاه من الاذن المستفاد من التقرير فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الامر الا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها فقال لهم كلوا فأكل الفضل وخالد والمرأة وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر فقال النبي ﷺ كلوا وأطعموا فانه حلال أو قال لا بأس به ولكنه ليس طعامي وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره فقال النبي ﷺ كلا يعني لخالد وابن عباس فانني يحضرني من الله حاضرة قال المازري يعني الملائكة وكان للحم الضب ريح فترك أكله لاجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا قلت وهذا ان صح يمكن ضمه الى الاول ويكون لتركه الاكل من الضب سببان (قوله قال خالد فاجتررته) بجيم وراءين هذا هو المعروف في كتب الحديث وضبطه بعض شراح المهذب بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي (قوله ينظر) زاد يونس في روايته الى وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب وحكي عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال لا أظنه يصح عن أحد فان صح فهو محجوج بالنصوص وباجماع من قبله قلت قد نقله ابن المنذر عن علي فأي إجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي في معاني الآثار كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن قال واحتج محمد بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها رسول الله ﷺ أتعطينه مالا تأكلين قال الطحاوي ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته فاراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى أن يتصدق بالتمر الردىء اه وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن فانه من رواية اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبيل وحديث بن عياش عن الشاميين قوي وهؤلاء شاميون ثقات ولا يغتر بقول الخطابي ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي تفرد به اسمعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي لا يصح ففي كل ذلك تساهل لا يخفى فان رواية إسمعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة نزلنا ارضا كثيرة الضباب الحديث وفيه انهم طبخوا منها فقال النبي ﷺ ان أمة من بني اسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فأكفؤها اخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط الشيخين الا الضحاك فلا يخرج له وللطحاوي من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحرث بن مالك وبزيد بن أبي زياد ووكيع في آخره فقيل له ان الناس قد اشتووها وأكلوها فلم يأكل ولم ينه عنه والاحاديث الماضية وان دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ امر باكفاء القدور ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه وحمل الاذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على مائدته فدل على الاباحة وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره وتحمل احاديث الاباحة على من لا يتقذره ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا وقد أفهم كلام ابن العربي انه لا يحل في حق من يتقذره لما يتوقع في اكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ووقع في حديث يزيد بن الاصم اخبرت ابن عباس بقصة الضب فاكثر القوم حوله حتى قال بعضهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكله ولا انهى عنه ولا احرمه فقال ابن عباس بئس ما قلتم ما بعث نبي الله الا محرما او محللا اخرجه مسلم قال ابن العربي ظن ابن عباس أن الذي اخبر بقوله ﷺ لا آكله اراد لا أحله فأنكر عليه لان خروجه من قسم الحلال والحرام محال وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان الشيء اذا لم يتضح

الحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشيء قبل ورود الشرع والاصح كما قال النووي انه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة (قلت) وفي كون مسئلة الكتاب من هذا النوع نظر لأن هذا انما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد اما الشارع اذ سئل عن واقعة فلابد أن يذكر فيها الحكم الشرعي وهذا هو الذي اراده ابن العربي وجعل محط كلام ابن عباس عليه ثم وجدت في الحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس و يستغنى عن تأويل ابن العربي لا آكله بلا احله وذلك ان ابا بكر بن أبي شيبة وهو شيخ مسلم فيه اخرجه في مسنده بالسند الذي ساقه به عند مسلم فقال في روايته لا آكله ولا انهي عنه ولا احله ولا احرمه ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها لان ذلك لم يقع في شيء من الطرق لا في حديث ابن عباس ولا غيره واشهر من روى عن النبي ﷺ لا آكله ولا احرمه ابن عمر كما تقدم وليس في حديثه لا احله بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهي قوله لا احله لانها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ولم يقل يزيد بن الأصم انهم صحابة حتى ينتفي عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبي سعيد عند مسلم ان النبي ﷺ قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت وقد ذكرته وشواهده قبل وقال الطبري ليس في الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ وانما خشي ان يكون منهم فتوقف عنه وانما قال ذلك قبل ان يعلم الله نبيه ان الممسوخ لا ينسل وبهذا اجاب الطحاوي ثم اخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القردة والخنازير أهي مما مسخ قال ان الله لم يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة واصل هذا الحديث في مسلم وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم و يتعجب من ابن العربي حيث قال قوله ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه امر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه امر يعول عليه كذا قال ثم قال الطحاوي بعد أن اخرجه من طرق ثم اخرج حديث ابن عمر فثبت بهذه الآثار انه لا باس بأكل الضب و به أقول قال وقد احتج محمد بن الحسن لاصحابه بحديث عائشة فساقه الطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة أهدي للنبي ﷺ فلم يأكله فقام عليهم سائل فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها أتعطيه مالا تأكلين قال محمد دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره ، وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون في ذلك من جنس ما قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ثم ساق الاحاديث الدالة على كراهة التصدق بخشف التمر وقد مر ذكرها في كتاب الصلاة في باب تعليق القنو في المسجد و بحديث البراء كانوا يحبون الصدقة بأردا تمرهم فنزلت انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اه وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه وجنح بعضهم الى التحريم وقال اختلفت الاحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اه ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم و يتعجب من ابن العربي حيث قال قولهم ان الممسوخ لا ينسل دعوى فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ثم قال وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لان كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا و إنما كره ﷺ الاكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه ومسئلة جواز أكل الآدمي اذا مسخ حيوانا ، أكولا لم أرها في كتب فقهائنا وفي الحديث أيضا الاعلام بما شاكله فيه لا يضاح حكمه وان مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم وان المنقول عنه ﷺ انه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره و ينسب الى التقصير فيه وأما الذي خلق كذلك فليس بفور الطبع منه ممتنعا وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات وقد يستنبط منه أن اللحم اذا أنتن لم يحرم لان بعض الطباع لا تعافه وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها اذا كان باذن الزوج أو رضاه وذهل ابن

باب إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ، قِيلَ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا **حدثنا**

عبدالبر هنا ذهولا فاحشا فقال كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب وغفل عما ذكره هو أن اسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا وقد وقع في حديث الباب قال خالد احرام هو يارسول الله فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل اسلام خالد ولو كانت قبل اسلامه لم يسأل عن حل ولا حرام ولا خاطب بقوله يارسول الله وفيه جواز الاكل من بيت القريب والصهر والصديق وكأن خالدا ومن وافقه في الاكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته أو لتحقق حكم الحل أو لامتثال قوله ﷺ كلوا وفهم من لم يأكل أن الامر فيه للاباحة وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر وانه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظم نصيحتها للنبي ﷺ لانها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه خشيت أن يكون كذلك فيتأذي بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به وقد شوهد ذلك من بعض الناس ◦ (قوله باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أولا وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف وقد تقدم في الطهارة ما يدل على أنه يختار أنه لا ينجس الا بالتغير ولعل هذا هو السر في ايراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل (قوله عن ميمونة) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في اثبات ميمونة في الاسناد وعدمه وان الراجح اثباتها فيه وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه (قوله فقال القوها وماحولها) هكذا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وماحولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها (قوله قيل لسفيان) القائل ذلك هو علي بن المديني شيخ البخاري كذلك ذكره في علله (قوله فان معمرا يحدثه الخ) طريق معمر هذه وصلها ابوداود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة وجزم الذهلي بان الطريقين صحيحان وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي قال الحسن وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة وأخرجه أبوداود أيضا عن احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبدالرحمن بن بوذويه عن معمر كذلك من طريق ميمونة وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق وذكر الاسماعيلي ان الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد الحديث وهذا يدل على ان لرواية الزهري عن سعيد اصلا وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة لا يقتضي ان لا يكون له عنده اسناد آخر وقد جاء عن الزهري فيه اسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبدالجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به وعبدالجبار مختلف فيه قال البيهقي وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ انه من قول ابن عمر (قوله قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان وقوله ولقد سمعته منه مرارا اي من طريق ميمونة فقط ووقع في رواية الاسماعيلي عن

عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَأْرَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأُمِرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ

جعفر الفريابي عن علي ابن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان كما سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك وهو يونس ابن يزيد (قوله عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة تموت في الزيت والسمن الخ ظاهر في ان الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب لانه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلانه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن اسحق وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره على انه اختلف عن معمر فيه فاخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر بغير تفصيل ثم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بانه جامد وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند احمد من رواية الاوزاعي عن الزهري وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة وكذا أخرجه ابو داود والطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية اسحق بن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل احمد والحميدي ومسدد وغيرهم ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار ابن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وقد تقدم ان الصواب في هذا الاسناد أنه موقوف وهذا الذي يتفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله والاطلاق من روايته مرفوعا لانه لو كان عنده مرفوعا ماسوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المتصلة المرفوعة لانه كان أحفظ الناس في عصره لخفاء ذلك عنه في غاية البعد (قوله عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أولا وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في المستخرج فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال أخرجه البخاري عن عبدان وذكر فيه كلاما واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد أن المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد أخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال تؤخذ الفأرة وما حولها فقلت ان أثرها كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح وأخرجه احمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه اليس جال في الجر كله قال انما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على أنه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه عيد في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله كذا قال وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما وجمد

أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ **بَابُ** الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ * تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَنَقَزِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

ابن حزم على عادته نخص التفرقة بالفأرة فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب في مائع لم ينجس الا بالتغير وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شيء واستدل بقوله فماتت على أن تأثيرها في المائع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ولم يقع في رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهي في الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا (قوله القوها وما حولها) لم يرد في طريق صحيحة تحديد ما يلقى لكن أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا ارساله وقد وقع عند الدار قطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فاسر أن يقور ما حولها فيرمى به وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوي ما تمسك به ابن العربي وأما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعا من التقييد في المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ولو ثبت لكان ظاهرا في المائع . واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا فلا تقربوه على أنه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من أجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية الى الجواب أعني الحديث فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمائع وقد احتج بعضهم بما وقع في رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقي في حديث ابن عمر ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه وعنده في رواية ابن جريج مثله وقد تقدم ان الصحيح وقفه وعنده من طريق الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال استصبحوا به وأدهنوا به أدمكم وهذا السند على شرط الشيخين الا أنه موقوف واستدل به على أن الفارة طاهرة العين واغرب ابن العربي فحكى عن الشافعي وأبي حنيفة أنها نجسة (قوله في رواية مالك سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك في اكثر الروايات بابهام السائل ووقع في رواية الاوزاعي عن أحمد تعيين من سأل ولفظه عن ميمونة أنها استفتت رسول الله ﷺ عن فارة الحديث ومثله في رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطني بلفظ عن ابن عباس أن ميمونة استفتت والله أعلم * (قوله باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذي بالمهملة وقيل بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله في الصورة والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا وأصله أن يجعل في البهيمة علامة تميزها عن غيرها (قوله عن حنظلة) هو ابن أبي سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر (قوله أن تعلم) بضم أوله اى تجعل فيها علامة (قوله الصورة) في رواية الكشميهني في الموضعين الصور بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه (قوله وقال ابن عمر نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى ويحتمل أن يكون أشار الى ما أخرجه مسلم من حديث جابر نهي رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي لفظ له مر عليه النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من وسمه (قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي منسوب الى العنقز وهو بت طيب الريح ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره

عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَخٍ لِي يُحَنَّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **باب** إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ لِحَدِيثِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

معجمة وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء والمرزنجوش هو الشهار أو الشذاب وقيل العنقز الريحان وقيل القصب الغض واسم العنقزي عمر بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري وانما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال ان تضرب فان الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور لكن لفظ رواية بشر بن السري عن الصورة تضرب وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ أن تضرب وجوه البهائم ومن وجه آخر عنه أن تضرب الصورة بحتى الوجه وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعني الرساني واسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال سمعت سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة و بلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة يعني بالصورة الوجه قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكان المعنى فيه الكي * قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة وعطفه الوسم عليها اما عطف تفسيري واما من عطف الاعم على الاخص وأشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث قال فيها و بلغنا فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخر أي أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لان شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة (قوله عن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك (قوله عن أنس) هو جده (قوله بأخ لي يحنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر (قوله في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الابل (قوله وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني شاه بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ وهو يسم الظهر الذي قدم عليه وفيه مايدل على أن ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين والمراد بالظهر الابل وكأنه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ورآه يسم غيرذلك وقد تقدم في العقيقة بيان شيء من هذا (قوله حسبته) القائل شعبة والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا في رواية مسلم (قوله في آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم في الوجه الى الوسم في الاذن فيستفاد منه أن الاذن ليست من الوجه وفيه حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهي عن التعذيب بالنار ومنهم من ادعى نسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهي والله أعلم * (قوله باب اذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة (قوله فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير

وقالَ طَاوُسٌ وعِكْرِمَةُ فى ذَبِيحَةِ السَّارِقِ اطْرَحُوهُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قالَ قُلْتُ لِنَبِيِّ ﷺ إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَقالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوهُ مالَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلا ظُفُرٌ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَتَقَدَّمَ نَهْرَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا مِنَ الغَنَائِمِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُوراً فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ عَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ثُمَّ نَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقالَ إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوا مِثْلَ هَذَا **باب** إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ صَلاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِخَبَرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **حدثنى** مُحَمَّدُ بْنُ سَلامٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فى سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الإِبِلِ. قالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، قالَ ثُمَّ قالَ إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. قالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا نَكُونُ فى المَغَازِى وَالأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلا يَكُونُ مُدًى. قالَ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ أَوْ نَهَرَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ وَالظُّفُرَ مُدَى الْحَبَشَةِ

من البخاري الى أن سبب منع الأكل من الغنم التي طبخت في القصة التي ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم وقد تقدم البحث فى ذلك فى باب التسمية على الذبيحة وقوله فيه وسأحدثكم عن ذلك جزم النووى بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبي ﷺ وهو الظاهر من السياق وجزم أبو الحسن بن القطان فى كتاب بيان الوهم والايهام بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر وذكر ماحاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع وأن أبا الاحوص قال فى روايته عنه بعد قوله أوظفر قال رافع وسأحدثكم عن ذلك ونسبت ذلك لرواية أبى داود وهو عجيب فان أبا داود أخرجه عن مسدد وليس فى شيء من نسخ السنن قوله قال رافع وانما فيه كما عند المصنف هنا بدونها وشيخ أبى داود فيه مسدد هو شيخ البخارى فيه هنا وقد أورده البخاري فى الباب الذى بعد هذا بلفظ غير السن والظفر فان السن عظم الي آخره وهو ظاهر جدا في أن الجميع مرفوع (قوله وقال طاوس وعكرمة فى ذبيحة السارق اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ أنهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها وتقدم بيان الحكم في ذلك في ذبيحة المرأة ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل * (قوله باب اذ ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) فى رواية الكشميهني إصلاحه ولكريمة صلاحه بغير ألف بالافراد أى البعير وضمير الجمع للقوم ثم

بابُ أَكْلِ المُضْطَرِّ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . وَقَالَ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ، وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِهْرَاقًا ، وَقَوْلُهُ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا

ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم التنبيه عليه في الذبح قبله ومضى في باب ذبيحة المرأة بحث في خصوص هذه الترجمة، وقوله في هذه الرواية ما أنهر الدم أو نهر شك من الراوي والصواب أنهر بالهمز، وقد ألزمه الاسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها. وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين والجامع أن كلا منهما متعد بالتذكية * وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا مالم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتى يقسم والذي رمى البعير أراد ابقاء منفعته لا لكه فافترقا، وقال ابن المنير نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة الاولى فاسد وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد * (قوله باب اذا أكل المضطر) أي من الميتة وكأنه أشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدهما في الحالة التي يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل. والثاني في مقدار ما يؤكل. فاما الاول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضي اليه هذا قول الجمهور، وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام قال ابن أبي جمرة الحكمة في ذلك أن في الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته فشرع له أن يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اه وهذا ان ثبت حسن بالغ في غاية الحسن، وأما الثاني فذكر في تفسير قوله تعالى متجانف لاثم وقد فسره قتادة بالمتعدي وهو تفسير معني وقال غيره الاثم أن يأكل فوق سد الرمق وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية. ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب فان توقع امتنع ان قوي على الجوع الا أن يجده وذكر امام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينفي الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقي لطعام آخر مساغ فان ذلك حرام. واستشكل بما في حديث جابر في قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة وقد اضطررتم فكلوا قال فأكلنا حتى سمنا وقد تقدم البحث فيه مبسوطا (قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم الى قوله فلا أثم عليه) كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة ما حذف وقوله غير باغ أي في أكل الميتة وجعل الجمهور من البغي العصيان فمنعوا العاصي بسفره أن يأكل الميتة وقالوا طريقه أن يتوب ثم يأكل وجوزه بعضهم مطلقا (قوله وقال فمن اضطر في مخمصة) أي مجاعة (غير متجانف) أي مائل (قوله وقوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) زاد في رواية كريمة الآية التي بعدها الى قوله ما اضطررتم اليه وفي نسخة الى المعتدين وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصي وحمل الجمهور المطلق على المقيد في الآيتين الأخيرتين (قوله وقوله جل وعلا قل لا أجد فيما أوحي الى محرما) ساق في رواية كريمة الى آخر الآية وهي قوله «غفور رحيم» وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله «فمن اضطر» (قوله وقال ابن عباس مهراقا) أي فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق وهو موصول عند الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه (قوله وقوله فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والاصيلي وسقط للباقين وساق في نسخة الصغاني الى قوله خنزير ثم قال الى قوله «فان الله غفور رحيم» قال الكرماني وغيره عقد البخاري هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى أن الذي ورد فيها ليس فيه شيء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك

الى بعض عند تبيض الكتاب (قلت) والذي أوجه واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر في قصة المنبر فلعله قصد أن يذكره طريقا أخري (خاتمة) اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا المعلق منها أحد وعشرون حديثا، والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا، والخالص أربعة عشر حديثا واتفقه مسلم على تخريجها سوي حديث ابن عمر في النهي عن أن تصبر البهيمة وحديث ابن عباس فيه، وحديث عبدالله بن زيد في النهي عن المثلة وحديث ابن عباس والحكم ابن عمرو في الحمر الأهلية، وحديث ابن عمر في النهي عن ضرب الصورة، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا، والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر أوله كتاب الأضاحي ﴾

فهرست الجزء التاسع من فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

﴿ فهرست الجزء التاسع من فتح الباري ﴾

صحيفة	
٢	﴿ كتاب فضائل القرآن ﴾
٢	باب كيف نزول الوحى وأول مانزل
٧	باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب
٨	باب جمع القرآن
١٨	باب كاتب النبي صلى الله عليه وسلم
١٩	باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣١	باب تأليف القرآن
٣٥	باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٨	باب القراء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤	باب فضل فاتحة الكتاب
٤٥	باب فضل سورة البقرة
٤٧	باب فضل الكهف
٤٨	باب فضل سورة الفتح
٤٨	باب فضل قل هو الله أحد
٥١	باب فضل المعوذات
٥٢	باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن
٥٣	باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا مابين الدفتين
٥٤	باب فضل القرآن على سائر الكلام
٥٥	باب الوصاة بكتاب الله عز وجل
٥٦	باب من لم يتغن بالقرآن
٦٠	باب اغتباط صاحب القرآن
٦١	باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٦٤	باب القراءة عن ظهر القلب
٦٥	باب استذكار القرآن وتعاهده
٦٨	باب القراءة على الدابة
	باب تعليم الصبيان القرآن
٦٩	باب نسيان القرآن وهل يقول نسيت آية كذا وكذا
٧١	باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا
٧٢	باب الترتيل في القراءة الخ
٧٤	باب مد القراءة
٧٥	باب الترجيع
	باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن
٧٦	باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره
	باب قول المقرىء للقارىء حسبك
٧٧	باب فى كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى فاقرؤا ماتيسر منه الخ
٨٠	باب البكاء عند قراءة القرآن
٨١	باب اثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به الخ
٨٢	باب اقرؤا القرآن مائتلفت عليه قلوبكم
٨٤	﴿ كتاب النكاح ﴾
٨٥	باب الترغيب فى النكاح الخ
٨٧	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج الخ
٨٩	باب من لم يستطع الباءة فليصم
٩٢	باب كثرة النساء
٩٤	باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله مانوى
٩٥	باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام
	باب قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها
٩٦	باب مايكره من التبتل
٩٨	باب نكاح الابكار
٩٩	باب تزويج الثيبات

صحيفة	
١٠١	باب تزويج الصغار من الكبار
١٠٢	باب الى من ينكح وأى النساء خير الخ
١٠٣	باب اتخاذ السراري الخ
١٠٥	باب من جعل عتق الامة صداقها
١٠٧	باب تزويج المعسر
	باب الا كفاء في الدين
١١١	باب الا كفاء في المال وتزويج المقل المثرية
١١٢	باب مايتقى من شؤم المرأة الخ
١١٣	باب الحرة تحت العبد
	باب لايتزوج أكثر من أربع
١١٤	باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب
١١٩	باب من قال لا رضاع بعد الحولين
١٢٢	باب لبن الفحل
١٢٥	باب شهادة المرضعة
	باب مايحل من النساء ومايحرم وقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآية
١٢٩	باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
١٣١	باب وان تجمعوا بين الاختين
	باب لا تنكح المرأة على عمتها
١٣٣	باب الشغار
١٣٤	باب هل للمرأة أن تهب نفسها لاحد
١٣٥	باب نكاح المحرم
١٣٦	باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا
١٤٣	باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
١٤٤	باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير
١٤٦	باب قول الله عز وجل ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية
١٤٨	باب النظر الى المرأة قبل التزويج

صحيفة	
١٤٩	باب من قال لانكاح الا بولى
١٥٤	باب اذا كان الولي هو الخاطب
١٥٦	باب انكاح الرجل ولده الصغار
	باب تزويج الاب ابنته من الامام
	باب السلطان ولى
١٥٧	باب لاينكح الاب وغيره البكر والثيب برضاها
١٥٩	باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود
١٦٢	باب تزويج اليتيمة
	باب اذا قال الخاطب زوجنى فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج أرضيت أوقبلت
١٦٣	باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع
١٦٥	باب تفسير ترك الخطبة
	باب الخطبة
١٦٦	باب ضرب الدف فى النكاح والوليمة
١٦٧	باب قول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وأدنى مايجوز من الصداق وقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره أو تفرضوا لهن فريضة
١٦٨	باب التزويج على القرآن وبغير صداق
١٧٨	باب المهر بالعروض وخاتم من حديد
	باب الشروط فى النكاح
١٨٠	باب الشروط التى لاتحل فى النكاح
١٨١	باب الصفرة للمتزوج
	باب
١٨٢	باب كيف يدعى للمتزوج
	باب الدعاء للمنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس
١٨٣	باب من أحب البناء قبل الغزو

صحيفة	
١٨٣	باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين
	باب البناء فى السفر
١٨٤	باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
	باب الانماط ونحوها للنساء
	باب النسوة التى يهدين المرأة الى زوجها الخ
١٨٥	باب الهدية للعروس
١٨٦	باب استعارة الثياب للعروس وغيرها
١٨٧	باب مايقول الرجل اذا أتي أهله
١٨٨	باب الوليمة حق
١٨٩	باب الوليمة ولو بشاة
١٩٥	باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
	باب من أولم بأقل من شاة
١٩٧	باب حق اجابة الوليمة والدعوة الخ
٢٠٠	باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٢٠١	باب من أجاب الى كراع
	باب اجابة الداعى فى العرس وغيره
٢٠٣	باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس
	باب هل يرجع اذا رأى منكرا فى الدعوة
٢٠٥	باب قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس
٢٠٦	باب النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس
	باب المداراة مع النساء وقول النبى صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع
	باب الوصاة بالنساء
٢٠٨	باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا
	باب حسن المعاشرة مع الاهل
٢٢٧	باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
٢٤١	باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا
	باب اذا بانت المرأة مهاجرة فراش زوجها

صحيفة	
٢٤٢	باب لا تأذن المرأة فى بيت زوجها لاحد الا باذنه
٢٤٤	باب
	باب كفران العشير
٢٤٥	باب لزوجك عليك حق
٢٤٦	باب المرأة راعية فى بيت زوجها
	باب قول الله تعالي الرجال قوامون على النساء
	باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن
٢٤٨	باب مايكره من ضرب النساء
٢٥٠	باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله
	باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا
	باب العزل
٢٥٥	باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا
٢٥٦	باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها
٢٥٧	باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء الآية
	باب اذا تزوج البكر على الثيب
٢٥٨	باب اذا تزوج الثيب على البكر
٢٥٩	باب من طاف على نسائه فى غسل واحد
٢٦٠	باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم
	باب اذا استاذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فاذن له
	باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض
	باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة
٢٦٢	باب الغيرة
٢٦٧	باب غيرة النساء ووجدهن
٢٦٨	باب ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف

صحيفة	
٢٧١	باب يقل الرجال و يكثر النساء
	باب لايخلون رجل بامرأة الا ذو محرم والدخول على المغيبة
٢٧٣	باب مايجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
٢٧٤	باب ماينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة
٢٧٦	باب نظر المرأة الى الحبشة ونحوهم من غير ريبة
٢٧٧	باب خروج النساء لحوائجهن
	باب استئذان المرأة زوجها في الخروج الى المسجد وغيره
	باب مايحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع
	باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
٢٧٨	باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي
	باب لا يطرق أهله ليلا اذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم
٢٨٠	باب طلب الولد
٢٨١	باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
	باب ولا يدخلن زينتهن الا لبعولتهن
٢٨٢	باب والذين لم يبلغوا الحلم
	باب طعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب
٢٨٣	﴿كتاب الطلاق﴾
٢٨٨	باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق
٢٩٢	باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
٢٩٦	باب من جوز الطلاق الثلاث
٣٠٢	باب من خير أزواجه وقول الله تعالى قل لأزواجك ان كنتن تردن الحيـاة الدنيا وزينتها الخ
٣٠٣	باب اذا قال فارقتك أوسرحتك أو الخلية

صحيفة	
	أو البرية أو ماعني به الطلاق فهو على نيته
٣٠٥	باب من قال لامرأته أنت على حرام
٣٠٧	باب لاتحرم ماأحل الله لك
٣١٣	باب لاطلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يأيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات الآية
٣١٨	باب اذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه
٣١٩	باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره
٣٢٥	باب الخلع
٣٣٢	باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الآية
٣٣٣	باب لايكون بيع الامة طلاقا
٣٣٥	باب خيار الامة تحت العبد
٣٣٦	باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة
٣٣٧	باب
٣٤٣	باب قول الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات
٣٤٤	باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن
٣٤٦	باب اذا أسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي
٣٥٠	باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر
٣٥٤	باب حكم المفقود فى اهله وماله
٣٥٦	باب الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك فى زوجها الخ
٣٥٩	باب الاشارة فى الطلاق والامور
٣٦٢	باب اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الخ
٣٦٤	باب اذا عرض بنفي الولد

صحيفة	
٣٦٦	باب احلاف الملاعن
٣٦٧	باب يبدأ الرجل بالتلاعن
٣٦٨	باب اللعان ومن طلق بعد اللعان
٣٧٣	باب التلاعن فى المسجد
٣٧٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة
٣٧٦	باب صداق الملاعنة
٣٧٧	باب قول الامام للمتلاعنين ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب
٣٧٨	باب التفريق بين المتلاعنين
٣٧٩	باب يلحق الولد بالملاعنة
٣٨٠	باب قول الامام اللهم بين
٣٨٣	باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
٣٨٧	باب واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
	باب وأولات الاحمال أجلهن
٣٩٣	باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (قصة فاطمة بنت قيس) وقول الله عزوجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية
٣٩٧	باب المطلقة اذا خشى عليها فى مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة
	باب قول الله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن
٣٩٨	باب و بعولتهن أحق بردهن
٣٩٩	باب مراجعة الحائض
	باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا
٤٠٤	باب الكحل للحادة
٤٠٥	باب القسط للحادة عند الطهر
٤٠٦	باب تلبس الحادة ثياب العصب
	باب والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا

صحيفة	
	إلى قوله خبير
٤٠٧	باب مهر البغي والنكاح الفاسد
٤٠٨	باب المهر للمدخول عليها
٤٠٩	باب المتعة التى لم يفرض لها
٤١٠	﴿ كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل ﴾
٤١٢	باب وجوب النفقة على الأهل والعيال
٤١٣	باب حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال
٤١٥	باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها و نفقة الولد
٤١٦	باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى قوله بصير
٤١٧	باب عمل المرأة فى بيت زوجها
	باب خادم المرأة
٤١٨	باب خدمة الرجل فى أهله
	باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ الخ
٤٢٢	باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة
	باب كسوة المرأة بالمعروف
٤٢٣	باب عون المرأة زوجها فى ولده
	باب نفقة المعسر على أهله
٤٢٤	باب وعلى الوارث مثل ذلك الخ
٤٢٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا أو ضياعا فالى
	باب المراضع من المواليات وغيرهن
٤٢٦	﴿ كتاب الاطعمة ﴾
٤٢٩	باب التسمية على الطعام والاكل باليمين
٤٣١	باب الاكل مما يليه وقال أنس الخ
٤٣٢	باب من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه الخ
٤٣٤	باب التيمن فى الاكل وغيره
	باب من أكل حتى شبع
٤٣٦	باب ليس على الأعمى حرج
٤٣٧	باب الخبز المرقق والأكل على الخوان

صحيفة	
	والسفرة
٤٤٠	باب السويق
٤٤٠	باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ماهو
٤٤١	باب طعام الواحد يكفي الاثنين
٤٤١	باب المؤمن يأكل فى معا واحد
٤٤٢	باب المؤمن يأكل فى معا واحد الخ
٤٤٥	الاكل متكئا
٤٤٦	باب الشواء وقول الله تعالى الخ
٤٤٧	باب الخزيرة
٤٤٨	باب الاقط
٤٤٩	باب السلق والشعير
٤٤٩	باب النهش وانتشال اللحم
٤٥٠	باب تعرق العضد
٤٥٠	باب قطع اللحم بالسكين
٤٥١	باب ماعاب النبي ﷺ طعاما
٤٥١	باب النفخ فى الشعير
٤٥٢	باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون
٤٥٣	باب التلبينة
٤٥٣	باب الثريد
٤٥٤	باب شاة مسموطة والكتف والجنب
٤٥٤	باب ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم
٤٥٥	باب الحيس
٤٥٦	باب الاكل فى إناء مفضض
٤٥٦	باب ذكر الطعام
٤٥٧	باب الادم
٤٥٨	باب الحلوى والعسل
٤٥٩	باب الدباء
٤٦٠	باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه
٤٦٢	باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله
٤٦٢	باب المرق

صحيفة	
٤٦٣	باب القديد
٤٦٣	باب من ناول أوقدم إلى صاحبه على المائدة شيئا
٤٦٤	باب القثاء بالرطب
٤٦٤	باب
٤٦٥	باب الرطب والتمر
٤٦٨	باب أكل الجمار
٤٦٨	باب العجوة
٤٦٨	باب القران
٤٧٠	باب القثاء
٤٧١	باب بركة النخلة
٤٧١	باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة
٤٧٢	باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة الخ
٤٧٢	باب مايكره من الثوم والبقول
٤٧٣	باب الكباث
٤٧٤	باب المضمضة بعد الطعام
٤٧٤	باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل
٤٧٦	باب المنديل
٤٧٦	باب مايقول إذا فرغ من طعامه
٤٧٧	باب الاكل مع الخادم
٤٧٨	باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٤٧٩	باب الرجل يدعي إلى طعام فيقول وهذا معي
٤٨٠	باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه
٤٨١	باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
٤٨٢	﴿كتاب العقيقة﴾
٤٨٢	باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه
٤٨٥	باب اماطة الاذي عن الصبي فى العقيقة
٤٩٠	باب الفرع
٤٩٠	باب العتيرة
٤٩٢	﴿كتاب الذبائح﴾
٤٩٢	باب التسمية على الصيد